الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

(٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور محمود مطرجي

وساهم معه بالتحقيق

الدكتور ياسين ناصر محمود الخطيب
بكتاب الزكاة

الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل
بكتاب النكاح

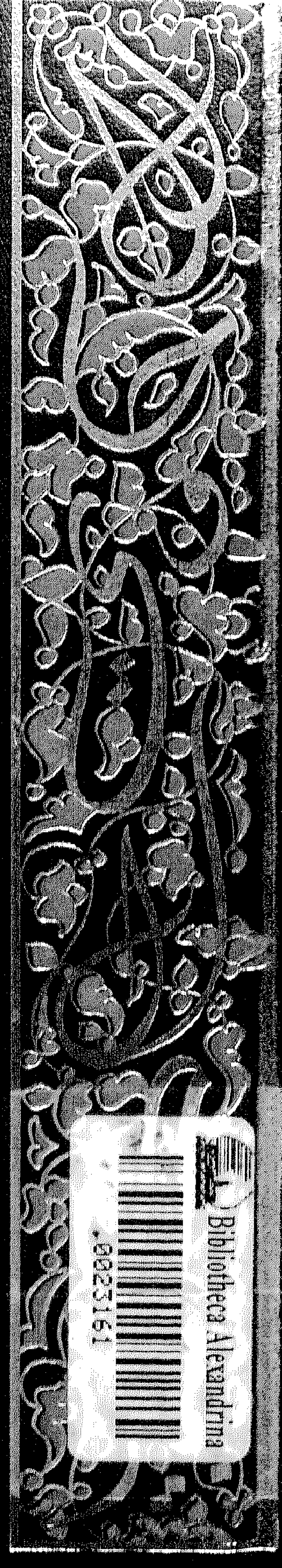
الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماحي
بكتاب الفرائض والوصايا

ويليه

بهجة الحاوي (أرجوزة الوردي)

الجزء الثالث

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع









الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

(٣٦٤ - ٤٥٠هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور محمود مطرجي

وساهم معه بالتحقيق

الدكتور ياسين ناصر محمود الخطيب
بكتاب الزكاة

الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل
بكتاب النكاح

الدكتور حسن علي كوركولو
بكتاب الحدود

الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماحي
بكتاب الفرائض والوصايا

ويليه

بهجة الحاوي (أرجوزة الوردي)

الجزء الثالث

كتاب الجمعة - الجنائز - الصيام

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

١٤١٤هـ/١٩٩٤م

دار الفكر

بيروت - لبنان

دار الفكر: حارة حريك - شارع عبد النور - برقيا: فكسي - تلكس: ٤١٣٩٢ فكر
ص.ب: ١١/٧٠٦١ - تلفون: ٦٤٣٦٨١ - ٨٣٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - دولي: ٨٦٠٩٦٢
فاكس: ٢١٢٤١٨٧٨٧٥ (٠٠١

كتاب الجمعة وغيرها من أمرها

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبيد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول قال النبي ﷺ: «تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلوكاً»)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. الجمعة من فروض الأعيان بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾(٢) فأوجب السعي إليها، وأوجب ترك البيع لأجلها. ثم قال عز وجل بعد ذلك على سبيل الذم لمن تخلف عنها: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضُّوا إليها وتركُوكَ قائماً قلْ ما عندَ اللَّهِ خَيْرٌ من اللَّهو ومن التجارةِ واللَّهُ خيرُ الرَّازقين﴾(٣).

وكان سبب ذلك ما روي أن رباح بن ربيعة بن صيفي وهو ابن أخي أكثم بن صيفي، قال للنبي ﷺ: لليهود يوم، وللنصارى يوم، فلو كان لنا يوم، فنزلت سورة الجمعة.

وقال سبحانه في سورة البروج: ﴿وشاهد ومشهود﴾(٤).

قال أهل التفسير: الشاهد: الجمعة، والمشهود: يوم عرفة، وقد رواه عطاء، وابن المسيب، عن النبي ﷺ(٥). فهذا دليل الكتاب.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٦، والأم: ١/١٨٩.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٤) سورة البروج، الآية: ٣.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠/١٢٨ ـ ١٢٩ عن أبي هريرة، وابن عباس وعلي وقتادة، والحسن، وابن زيد موقوفاً.

وأخرجه الطبري مرفوعاً من رواية أبي هريرة، وسعيد، وأبي مالك الأشعري، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣٠/٤٦٣ مرفوعاً من طريق أبي هريرة، وأبي مالك الأشعري وجبير بن مطعم، وعن ابن عباس وأبي هريرة موقوفاً، وسعيد بن المسيب مرفوعاً وابن كثير في تفسيره ٤/٤٩١ ـ ٤٩٢.

واما السنة، فروى الشافعي عن سفيان، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا،وَأُوتيناه مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُمْ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، النَّاسُ لَنَا فِيه تَبعٌ، فَالْيَوْمُ لَنَا، وَلِلْيَهُودِ غَداً، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[1].

وروى سعيد بن المسيب عن جابر قال: سمعت رسول الله يقول على المنبر: «تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا إِلَى رَبِّكُمْ سُبْحَانَهُ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سُبحَانَهُ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمْعَةَ فِي عَامِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي سَاعَتِي هَذِهِ، فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً، فَمَنْ تَرَكَها في حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ جُحُوداً بِهَا، وَاسْتِخفَافاً بِحَقِّها، فَلاَ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ شَمْلاً، وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلاَ لاَ صَلاَةَ لَهُ، أَلاَ لاَ صَوْمَ لَهُ، أَلاَ لاَ حَجَّ لَهُ، أَلاَ لاَ زَكَاةَ لَهُ، أَلاَ لاَ صَدَقَةَ لَهُ، أَلاَ وَلاَ بِرَّ له، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[2].

وروى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمعَةُ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمْعَةٍ، إِلاَّ مَرِيضاً، أَوْ مُسَافِراً، أَوْ امْرَأَةً، اوْ صَبِيًّا، أَوْ مَمْلُوكاً»[3].

= وأخرج الشافعي في الأم ١/١٨٨ من طريق إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار، عن النبي ﷺ أنه قال: «شاهد يوم الجمعة، ومشهود يوم عرفة». ومن طريق إبراهيم بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مثله. ومن طريق إبراهيم بن محمد عن شريك بن عبد الله بن نمر، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مثله. ومن طريق إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثله.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في الأم ١/١٨٨ بلفظ: نحن الاخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنافيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد ومن طريق إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

والحديث: أخرجه البخاري في الصلاة (٢٣٨) و (٨٧٦) و (٨٩٦) و (٢٩٥٦) و (٣٤٨٦) و (٦٦٢٤) و (٦٨٨٧) و (٧٠٦٣) و (٧٤٩٥) ومسلم (٨٥٥) وابن ماجة (١٠٨٣) والنسائي ٣/ ٨٥ ـ ٨٦ والدارقطني ٢/ ٣ وأحمد ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٢٧٤ و ٣١٢ و ٥١٨ والبغوي (١٠٤٧).

(٢) حديث جابر: «أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٠٨١) وهو بعض من حديث طويل، قال النووي في المجموع ٤/ ٤٨٣، رواه ابن ماجة والبيهقي وضعّفه وفي إسناده ضعيفان». وهما: علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي كما في الزوائد.

(٣) حديث جابر: أخرجه أبو داود والبيهقي وقال النووي في المجموع ٤/ ٤٨٤ رواه أبو داود والبيهقي، وفي إسناده ضعف.

وروى أبو الجعد الضمري وكانت له صحبة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاَ يَتْرُكُ الْجُمْعَةَ رَجُلٌ ثَلاَثاً تَهَاوناً بِهَا إِلاَّ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِه»(١).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمْعَةَ ثَلاَثاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلاَمَ وَرَاءَ ظَهْرِه»(٢).

وكَانَ ابْتِدَاءَ أمر الجمعة ما حكاه أهل السير، ونقله أصحاب الحديث، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْفَذَ إِلَيْهَا وَهُوَ بِمَكَّةَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ أَمِيراً عَلَيْهَا، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ الْجُمْعَةَ، وَكَانَ يُدْعَى الْقَارِىءُ، فَخَرَجَ مُصْعَبٌ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى وَرَدَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَكَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِ الْجُمْعَةِ وَأَحَبَّ مُصْعَبٌ أَنْ يُشَرِّفَ أَسْعَدَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَوَاتِ بِنَفْسِهِ، فَصَلَّى أَسْعَدُ بِالنَّاسِ الْجُمْعَةَ، فِي حَيِ بَنِي بَيَاضَةَ بِأَمْرِ مُصْعَبٍ بإقامتها بالمدينة ولم يصلّها هو وأصحابه وكانت أول جمعة صليت في الإسلام(٣). قيل يحتمل أمرين:

أحدهما: قلة أصحابه عن العدد الذي تنعقد به الجمعة، لأنهم كانوا دون الأربعين، حتى تمُّوا بعمر رضي الله عنه.

---

(١) حديث أبي الجعد الضمري: أخرجه أو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي ٣/٨٨ والدارمي ١/٣٦٩ والبيهقي ٣/ ١٧٢ و ٢٤٧. وصححه الحاكم ١/ ٢٨٠ وابن خزيمة (١٨٥٧) و (١٨٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة من حديث جابر (١١٢٦) بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع اللَّهُ على قلبه» وأحمد ٣/ ٣٣٢ والحاكم ١/ ٢٩٢ وفي الزوائد: إسناده صحيح، وقال الذهبي: إسناده صحيح.
قال ابن حجر في التلخيص الخبير: «رواه ابن ماجة والنسائي والحاكم، وقال الدراقطني: إنه أصح من حديث أبي الجعد» وقال: ورواه أبو بكر المروزي في الجمعة، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمه مرفوعاً: «من ترك الجمعة ثلاثاً، طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق» وفي الموطأ عن صفوان بن سلم، قال مالك: لا أدري عن النبي ﷺ أم لا قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علّة، طبع الله على قلبه» وروى أبو يعلى عن ابن عباس: «عن ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره» ورجاله ثقات.

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور ٢٨/١٥٩: أخرجه الدارقطني عن ابن عباس قال: أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجتمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فأجمعوا نساءكم وأولادكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقرَّبوا إلى الله بركعتين» قال: «فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة...».
وأخرج أبو داود في الصلاة (١٠٦٩) من حديث كعب بن مالك: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحّم لأسعد بن زرارة، لأنه أول من جمع بنا في هزم النَّبيت من حرّة بني بيَاضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، وكانوا يومئذٍ أربعين وابن ماجه (١٠٨٢).

والثاني: وكأنه أشبه، أن من شأن الجمعة إظهارها، وانتشار أمرها، وقد كان رسول الله ﷺ خائفاً من قريش لا يقدر على مجاهرتهم بها، فلذلك لم يصلها. على أنه يجوز أن تكون الجمعة قبل الهجرة، لم تفرض على الأعيان، ثم فرضت على الأعيان بعد هجرة رسول الله ﷺ؛ لأن جابراً سمع رسول الله ﷺ يقول على منبره بالمدينة: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلّ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمْعَةَ فِي عَامِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا فِي سَاعَتِي هذِهِ**» فدل على أن الجمعة لم تكن فرضاً قبل ذلك اليوم.

وقد كان يوم الجمعة يسمَّى في الجاهلية عروبة[1]، قال الشاعر:

نَفْسُ الْفِدَاءِ لأَقْوَامٍ هُمْ خَلَطُوا ... يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَوْرَاداً بِأَوْرَادِ

وكانوا يسمون الأحد أول، والاثنين أهْون، والثلاثاء جباراً، والأربعاء دباراً، والخميس مؤنساً، والجمعة عروبة، والسبت شياراً، قال الشاعر:

أُؤَمِّلُ أَنْ أَعِيشَ وَإِنَّ يَوْمِي ... بِأَوَّلَ أَوْ بِأَهْوَنَ أَوْ جُبَارِ
أَوِ التَّالِي دُبَارا فَإِنْ أَفُتْهُ ... فَمُؤْنِسَ أَوْ عَرُوبَةَ أَوْ شِيَارِ

فصل: فإذا تقرر أن الجمعة من فروض الأعيان، فوجوبها معتبر بسبع شرائط، وهي: البلوغ، والذكورية، والعقل، والحرية، والإسلام، والصحة، والإستيطان. فهذه سبع شرائط تعتبر في وجوب الجمعة اثنان منهما شرط في وجوب الجمعة وجوازها والخمسة شرائط في وجوبها دون جوازها.

فأما الشرطان اللذان هما شرط في وجوبها وجوازها فهما: العقل والإسلام؛ لأن فقد العقل يمنع من التكلف، وعدم الإسلام يمنع من جواز العمل. ثم الناس في الجمعة على أربعة أضرب: ضرب تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم، وضرب لا تجب عليهم وتنعقد بهم، وضرب لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم.

فأما الضرب الذي يجب عليهم، ويلزمهم إتيانها، وتنعقد بهم إذا حضروا، فهم الذين قد وجدت فيهم الشرائط السبعة.

---

(١) وهو قول الشافعي في الأم ١/ ١٨٩ قال: وكانت العرب تسميه قبل الإسلام: عروبه، وقال الشاعر:

نفسي الفداء لأقوام هموا خلطوا ... يوم العروبة أزواداً بأزواد

والمجموع للنووي ٤/ ٤٨٢.

وأما الضرب الذي تجب عليهم ولا تنعقد بهم فهم: المقيمون في غير أوطانهم، كرجل دخل بالبصرة فنوى أن يقيم فيها سنة لطلب علم أو تجارة، ثم يعود إلى وطنه، فهؤلاء تجب عليهم الجمعة لمقامهم. وقد اختلف أصحابنا في انعقاد الجمعة بهم، فقال أبو علي بن أبي هريرة: تنعقد بهم الجمعة، لأن كل من وجب عليه الجمعة انعقدت به الجمعة كالمستوطن.

وقال أبو إسحاق المروزي: تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم، لأن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع، وأقام يوم عرفة يوم الجمعة، فلم يصل رسول الله ﷺ الجمعة، ولا أمر بها أهل مكة، وإنما لم يصلّها لأنه كان مسافراً ولم يأمر بها أهل مكة، لأن عرفات ليست لهم وطناً.

وقد حكي أن الشافعي ومحمد بن الحسن اجتمعا عند الرشيد، فسأل الرشيد محمد بن الحسن عن صلاة رسول الله ﷺ بعرفة، هل كانت جمعة أو ظهراً، فقال: جمعة، لأنه خطب قبل الصلاة، ولو كانت غير جمعة لأخر الخطبة. ثم سأل الشافعي رضي الله عنه، فقال: كانت ظهراً لأنه أسرَّ فيها بالقراءة، ولو كانت جمعة لجهر. فقال الرشيد: صدقت. وقد نقلت هذه الحكاية عن مالك رضي الله عنه وأبي يوسف رحمه الله.

وأما الضرب الذين لا تجب عليهم وتنعقد بهم فهم: المرضى، وإنما لم تجب عليهم لما يلحقهم من المشقة في حضورهم، وانعقدت بهم الجمعة إذا حضروها لزوال عذرهم.

وأما الضرب الذين لا يجب عليهم حضورها ولا تنعقد بهم إذا حضروا فهم ثلاثة أصناف: النساء، والعبيد، والمسافرون، لأن رسول الله ﷺ استثناهم في حديث جابر وغيره، في أنها لم تنعقد بهم إذا حضروها، خلاف المريض لبقاء أعذارهم وإن حضروها، وهو: الأنوثة، والرق، والسفر، وزوال عذر المريض إذا حضر.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتجب الجمعة على أهلِ المصر وإن كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجبُ على أهل المصر الجامع وعلى كل من كان خارجاً من المصر إذا سمع النداء)[١].

(١) مختصر المزني: ص ٢٦ وتتمة القول: وكان المنادي صيتاً وكان ليس بأصمّ مستمعاً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة ولو قلنا: حتى يسمع جميعهم ما على الأصمّ جمعة، ولكن إذا كان لهم السبيل إلى علم النداء بمن يسمعه منهم، فعليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إذا نودي للصلاة﴾ الآية.

قال الماوردي: وهذا كما قال. أما أهل البلد فعليهم الجمعة ولا اعتبار بسماعهم النداء؛ لأن كل موضع من البلد موضع للنداء، ومحل لإقامة الجمعة فيه، وليس لها اختصاص بموضع دون موضع؛ فلأجل ذلك سقط اعتبار النداء، ووجب على جميعهم حضور الجمعة وإن كثروا.

وأما من كان خارج المصر فعلى ثلاثة أضرب:

ضرب: تلزمهم الجمعة بأنفسهم وحسب.

وضرب: لا تلزمهم بأنفسهم وتلزمهم بغيرهم.

وضرب: لا تلزمهم بأنفسهم ولا بغيرهم.

فأما الضرب الذين تلزمهم بأنفسهم، فهم أهل قرية مستوطنون، فيها أربعون رجلاً أحراراً بالغين تنعقد بهم الجمعة، فهؤلاء عليهم إقامتها، وسواء قربوا من المصر أو بعدوا سمعوا النداء أو لم يسمعوا؛ لأن شرائط الجمعة قد كملت فيهم. فإن تركوا إقامتها في موضعهم، وقصدوا الجمعة مع أهلها فقد أساءوا بترك إقامتها في موضعهم، وأجزاهم ذلك؛ لأنهم قد أتوا بالصلاة الواجبة عليهم.

وأما الذين لا تلزمهم الجمعة بأنفسهم ولا بغيرهم، فهو أن يكونوا أقل من أربعين، على مسافة لا يبلغهم سماع النداء، فلا تلزمهم إقامتها بأنفسهم لنقصهم عن الأربعين، ولا بغيرهم لأن نداء الجمعة لا يبلغهم.

وأما الذين لا تلزمهم الجمعة بأنفسهم وتلزمهم بغيرهم، فهو أن يكونوا أقل من أربعين، على مسافة يسمعون نداء الجمعة من المصر، فهؤلاء تجب عليهم الجمعة، ويلزمهم إيتانها في المصر. واعتبار سماع النداء بأن تكون الريح ساكنة، والأصوات هادئة، ويقف المؤذن في الطرف البلد أو على سورة من جانبه، ويكون صيّتاً ولا يكون المستمع أصماً. فإذا سمعوا النداء على هذا الوصف، فقد لزمهم حضور الجمعة، هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، ومن الفقهاء: أحمد بن حنبل.

وقال الأوزاعي: إن كانوا إذا صلوا الجمعة في المصر يمكنهم أن يأووا بالليل في

منازلهم، لزمتهم الجمعة. وإن لم يمكنهم الإيواء ليلاً في منازلهم فلا جمعة عليهم. وبه قال من الصحابة: ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك.

وقال الزهري: إن كانوا على ستة أميال لزمتهم الجمعة، وإن كانوا على أكثر لم تلزمهم.

وقال ربيعة: إن كانوا على أربعة أميال لزمتهم الجمعة، وإن كانوا على أكثر لم تلزمهم وقال مالك والليث بن سعد: إن كانوا على ثلاثة أميال لزمتهم الجمعة، وإن كانوا على أكثر لم تلزمهم.

وقال أبو حنيفة: لا جمعة على من كان خارج المصر بحال قرب أو بعد[1] تعلقاً بقوله ﷺ: «لاَ جُمْعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ جَامِعٍ»[2]. فنفى وجوب الجمعة عمن كان في غير مصر جامع. قال: ولأن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة، فلا يدعو أهل العوالي، والسواد لها، ولو وجبت عليهم لوجب عليه أن يأمرهم بها. قال: ولأن كل موضع لا تجب فيه صلاة الجمعة، لا تجب على أهله الجمعة. قياساً على من لا يسمع النداء. قال: ولأنه لما لم يكن سماع النداء في البلد شرطاً في وجوب الجمعة لأنها تجب عليهم وإن لم يسمعوه، وجب أن تبطل الأعيان به فيمن خارج البلد، فلا يجب عليهم الجمعة وإن سمعوا، قال، ولأن ما قرب من البلد في حكم ما بعد عنه. ألا ترى أنه لو نوى السفر، وفارق بنيان البلد، جاز له القصر والمسح ثلاثاً كما لو بعد عنه، فلما لم تجب الجمعة على من بعد، لم تجب على من قرب.

---

(١) قال النووي في المجموع: ٤/٤٤٨: فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين. فمذهبنا وجوبها على من بلغه نداء البلد دون غيره، وهو قول ابن عمرو بن العاص، وابن المسيب، وأحمد وإسحاق. وقال ابن المنذر: وقال ابن عمر بن الخطاب، وأنس، وأبو هريرة، ومعاوية، والحسن، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، وعطاء، والحكم والأوزاعي، وأبو ثور: تجب على من يمكنه إذا فعلها أن يرجع إلى أهله فيبيت فيهم؛ وقال الزهري: تجب على من بينه وبين البلد ستة أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال. وقال محمد بن المنذر وربيعة: أربعة أميال، وهي رواية عن الزهري. وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي: لا تجب على من هو خارج البلد سواء سمع النداء، أم لا، وحكى أبو حامد عن عطاء: أنها تجبُ على من هو على عشرة أميال. واحتج لأبي حنيفة بحديث: «لا جمعة ولا تشريف إلا في مصر جامع» ولابن عمر وموافقيه بحديث أبي هريرة: «الجمعة على من أواه الليل إلى أهله».

(٢) قال النووي في المجموع: ٤/٤٨٨ جوابه أنه: ضعيف جداً، ولو صحّ لكان معناه: لا تصحّ إلا في مصر. وكذلك حديث أبي هريرة ضعيف جداً وقال الترمذي: ولا يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

والدلالة على صحة قولنا وفساد قوله، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وذروا البيع﴾(١). فكان عموم الظاهر يقتضي إيجاب السعي إليها عند ماع النداء؛ لأنه جعل النداء علماً لها، ودل على ذلك عموم قوله ﷺ: «تَجِبُ الْجُمعَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكاً»(٢). فاستثنى بعد عموم الإيجاب من لا تلزمه الجمعة من المرأة والصبي، والمملوك، فدخل من كان خارج المصر في عموم الإيجاب، ولم يدخل خصوص الاستثناء. والإعتماد على هذه الدلالة جيد، ويدل على ذلك أيضاً ما روى قبيصة عن سفيان، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن أبي أسامة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «تَجِبُ الْجُمْعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»(٣). وهذا نص فيمن كان خارج المِصر؛ لأن سماع النداء في أهل المصر غير معتبر.

فإن قيل: الخبر موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص، غير مسند إلى رسول الله ﷺ. قلنا: أبو داود رواه عن سفيان موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد أسنده قبيصة وهو ثقة، والخبر عندنا إذا رواه راوٍ تارة موقوفاً وتارة مسنداً، حمل الموقوف على فتواه وحمل المسند على روايته.

ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ فَلاَ يَحْضِرُونَ الْجُمْعَةَ أَوْ لِيَطْبَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قُلُوبِهِمْ»(٤).. ولأن أبا حنيفة خالف إجماع

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) حديث طارق بن شهاب: أخرجه أبو داود (١٠٦٧) بلفظ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» قال أبو داود: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وقال النووي في المجموع ٤/٤٨٣: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إنْ ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي أو مرسل الصحابي عند أصحابنا حجة، إلا أبو حامد الاسفراييني. وأخرج النسائي حديث حفصة مرفوعاً «رواح الجمعة، واجب على كل محتلم» وهو إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٣) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٥٦). وقال: وقد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة: قال النووي في المجموع ٤/٤٨٦ ـ ٤٨٧: قال أبو داود: وروي موقوفاً على ابن عمرو. والذي رفعه ثقة، قال البيهقي: وله شاهد آخر.

(٤) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١٦/٢٨ من حديث ابن عمر وابن عباس عند ابن أبي شيبة.

الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن عبد الله بن عمرو بن العاص أدّى: الاعتبار بسماع النداء، وابن عمر وأبو هريرة والصحابة إذا اجتمعت على قولين في مسألة، فإحداث قول ثالث محرم، ولأنه متمكن من سماع النداء مع ارتفاع العوارض، فوجب أن تلزمه الجمعة كأهل المصر. ولأنها صلاة مفروضة، فلم يختص بها أهل الامصار كالظهر، ولأنها عادة على البدن شرط فيها الحرية، فجاز أن يشترط فيها قطع مسافة كالحج.

فأما الجواب عن قوله: «لاَ جُمْعَةَ إلاَّ عَلَى أَهْلِ مِصْر جَامِع» فهو مروي عن عليّ رضي الله عنه وموقوف عليه، ولو صحَّ مسنداً لحمل على من لم يسمع النداء، وخصّ بقوله ﷺ: «الْجُمْعَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» لأنه عام، وهذا خاص منه.

وأما قولهم: أنه ﷺ لم يأمر أهل العوالي والسواد بها، فبهتٌ مع نص كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ. لأن الله تعالى قد أمرهم بها بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. ورسول الله ﷺ قد ندبهم إليها في قوله ﷺ: «تَجِبُ الْجُمْعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

وأما قياسهم، فالمعنى في أصله: أنه لم يبلغهم شعار الجمعة. وأما قولهم: لما بطل اعتبار النداء في البلد، بطل اعتباره خارج البلد، وهو نداء الجامع، فلا يعتبر في أهل البلد، ولا في الخارجين عنه. والنداء الذي اعتبرناه خارج البلد اعتبرناه في البلد، وهو النداء في كل موضع منه، فاستويا.

وأما قولهم ما قرب من البلد في حكم ما بعد عنه، فغير صحيح؛ لأنه لو نوى سفر ما قرب لم يقصر، ولو نوى سفر ما بعد جاز أن يقصر، فعلم أن حكم ما قرب وقد يخالف حكم ما بعد. فإذا صحَّ ما ذكرنا، فهو حجة على جميع من خالفنا.

فصل: قال الشافعي في كتاب «الأم»: «وإذا البلد تهدم بنيانه، وبقى فيه من تنعقد بهم الجمعة، وهم مقيمون على عمارة ما خرب، وبناء ما انهدم، لزمتهم الجمعة، لأنهم مستوطنون».

فصل: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وإذا كان في البلد دون الأربعين، وفي القرية

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة، وكان يبلغ أهل البلد النداء. لزمهم السعي إلى القرية، لأن الاعتبار بسماع النداء، فلو كان في البلد دون الأربعين. وفي القرية دون الأربعين، وكانوا إذا اجتمعوا أربعين فصاعداً، لم تلزمهم الجمعة، لأن كل فريق منهم إذا سعى إلى الآخرين خرجوا من أن يكونوا مستوطنين، فلم يصح انعقاد الجمعة بهم.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَتْ قَرْيَةٌ مُجْتَمِعَةُ الْبِنَاءِ وَالْمَنَازِل وَكَانَ أَهْلُهَا لاَ يَظْعَنُونَ عَنْهَا شِتَاءً وَلاَ صَيْفاً إِلاَّ ظَعْنَ حَاجَةٍ، وَكَانَ أَهْلُهَا أَرْبَعِينَ رَجُلاً حُرّاً بَالِغاً غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمْعَةُ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. هذه المسألة تشتمل على فصلين:

أحدهما: في المكان تنعقد فيه الجمعة.

والثاني: في العدد الذي تنعقد به الجمعة.

فأما المكان، فمذهبنا: أنها تنعقد في الأمصار والقرى، إذا كانت القرية مجتمعة البناء، وكان لها عدد تنعقد به الجمعة، وهم: أربعون لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلاّ ظعن حاجة؛ وبه قال من الصحابة: عمر، وابن عمر، وابن عباس، ومن الفقهاء: مالك، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على أهل القرى، ولا تصح إقامة الجمعة فيها، إلاّ أن يكون مصراً جامعاً، فيلزمهم إقامتها.

وحدُّ المصر عنده: أن يكون فيه إمام يقيم الحدود، وقاضٍ ينفذ الأحكام، وجامع ومنبر، وبه قال: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن نص قوله استدل بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ جُمْعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»[٢].

قالوا: ولأن فرض الجمعة على أهل السواد والقرى مما تعم به البلوى، وما عمت به

(١) مختصر المزني: ص ٢٦ وزاد واحتجّ بما لا يثبته أهل الحديث «أن النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلاً. وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال: كل قرية: فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة ومثله عن عمر بن الخطاب».

(٢) حديث علي: أخرجه عبد الرزاق (٧١٧٥) و (٥١٧٦) و (٥١٧٧) والبيهقي في السنن ٣/ ١٧٩ وقال ابن حجر في التلخيص: ضعفه أحمد.

البلوى لا يجوز أن يبيِّنه النبي ﷺ بياناً خاصاً، بل يشرعه شرعاً عاماً، ولا ينقل أحاداً بل ينقل نقلاً متواتراً، وذلك معدوم.

قالوا: ولأنه موضع لاتقام فيه الحدود في الغالب. فوجب ألاَّ تصح إقامة الجمعة فيه، كالمفاوز والبوادي.

ودليلنا مع ما ذكرناه من الظواهر المتقدمة قوله ﷺ: «إجمعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ»[1] ولم يخصَّ بلداً من قرية، فكان على عمومه. وروي أن النبي ﷺ كتب إلى قرية مزنية: أن يصلوا الجمعة والعيدين، وروي أن أسعد بن زرارة صلى أول جمعة في الإسلام بالمدينة، في حرة بني بياضة، بموضع يقال: له الخضمات ولم يكن مصراً، وكانوا أربعين رجلاً[2]. وروي ابن عباس أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد المدينة بقرية من قرى البحرين تسمى جواثاً[3] ولأنها إقامة صلاة، فوجب أن لا يكون من شرطها المصر، كسائر الصلوات، ولأنها معقل يستوطنه عدد تنعقد بهم الجمعة، فجاز أن يقيموا الجمعة قياساً على أهل الأمصار.

والجواب أن استدلالهم بقوله ﷺ: «لاَ جُمْعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إلاَّ في مِصْرٍ جَامِع» فهو موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما في إسناده لا يصحُّ لأبي حنيفة الاستدلال به، لأنه يقول: لو أن إماماً أقام الحدود، وقاضياً نفذ الأحكام في قرية وجب إقامة الجمعة فيها. ولو خرج عن المصر الإمام والقاضي ولم يستخلفا، لم تلزمهم إقامة الجمعة، فلم يعتمد على ظاهر الخبر في اعتبار المصر، وبطل أن يكون له فيه دليلاً ثم يستعمله. فنقول: لا جمعة ولا تشريق إلاَّ في مصر جامع العدد الذي تنعقد به الجمعة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٤٧) موقوفاً على عمر بن عبد العزيز. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير وقال ابن المنذر في الأوسط: روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يصيب ذلك عليهم، ثم ساقه موصولاً: وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة، أن عمر كتب أليهم: «أجمعوا حيث ما كنتم».

(٢) حديث كعب بن مالك: أخرجه أبو داود في الجمعة (١٠٦٩) وصدر الحديث «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة لأنه أول من جمع بنا في هَزْم النَّبِيت من حرة بني بياضة...» والبيهقي ٣/ ١٧٧ والدارقطني ٣/ ١٧٧ وابن ماجه (١٠٨٢) وصححه الحاكم على شرط مسلم ١/ ٢٨١ ووافقه الذهبي وقال البيهقي: حسن الاسناد صحيح، وقال في خلافياته: رواته كلهم ثقات.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩٢) وأبو داود (١٠٦٨) وقال: جواثا قرية من قرى البحرين أو قرية من قرى عبد القيس. وأخرجه البيهقي ٣/ ١٧٦ والدارقطني ٢/ ٤.

وأما قولهم: «إن ما يعم به البلوى يجب أن يكون بيانه عاماً ولا يرد به النقل آحاداً» فيقال لهم: يجوز عندنا أن يكون بيانه خاصاً ويرد النّقل به آحاداً، فلم نسلم لكم هذه الدلالة. على أنهم يقولون: ما تعم به البلوى يجب أن يكون بيانه عاماً إذا كان من جهة الرسول ﷺ، ولم يرد له في الكتاب ذكر ولا بيان حكم، وقد ورد كتاب الله تعالى بإيجاب الجمعة، فلا يلزمهم على مذهبهم أن يكون بيان رسول الله ﷺ عاماً. على أنه ﷺ قد عمَّ بالبيان، فقال ﷺ على منبره: «اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي عَامِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي سَاعَتِي هَذِهِ، فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً»[1] وليس في البيان أعم من هذا.

وأما قياسهم على البوادي، فالمعنى فيه: إنهم غير مستوطنين.

فإذا ثبت إقامة الجمعة في القرى إذا استوطنها عدد تنعقد بهم الجمعة، وكانوا مجتمعي المنازل، اعتبرت حال منازلهم. فإن كانت مبنية بالآجر والجص أو باللبن والطين، أو بالخشب الوثيق، فعليهم إقامة الجمعة. وإن كانت منازلهم خياماً أو بيوت شعر، أو من سعف، أو قصب، فلا جمعة عليهم، لأن هذه المنازل ليست أوطاناً ثابتة. وكذلك إن كانوا أهل منازل متفرقة وبنيان متباعدة غير مجتمعة، ولا متصلة، لأن هؤلاء في حكم المقيمين، لا المستوطنين، لأن الأوطان ما اجتمعت، والجمعة لا تنعقد بالقيم حتى يكون مستوطناً.

فصل: فأما العدد الذي تنعقد به الجمعة، فأربعون رجلاً مع الإمام على الأوصاف المتقدمة، هذا مذهب الشافعي، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود، وأحمد، وإسحاق. وقال الأوزاعي والزهري، وربيعة، ومحمد بن الحسن: تنعقد باثنى عشر رجلاً، لأن العدد الذي بقي مع رسول الله ﷺ بعد انفضاض الناس عنه اثنا عشر رجلاً، فصلى بهم الجمعة، على ما رَواه جابر، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾[2].

(١) حديث جابر: وهو جملة حديث طويل أخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٠٨١) وزاد: «إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شملة، ولا بارك له في أمره. . .» وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي وهما ضعيفان وأخرجه البيهقي ٣/ ١٧١ وقال: عبد الله بن محمد العدوي منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١. وحديث جابر أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٦) وأخرجه أيضاً في (٢٠٥٨) و (٢٠٦٤) و (٤٨٨٩) ومسلم في الجمعة (٨٦٣) (٣٦) و (٣٧) و (٣٨).

وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة أو ثلاثة، وبه قال الليث بن سعد، والمزني، لأنها جماعة واجبة، فافتقرت إلى أقل الجمع، وهو ثلاثة، وأمام يجمع بهم، فصاروا أربعة. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة: إمام واثنان، لأنهم أقل الجمع مع الأمام. وقال الحسن بن صالح وأبو ثور: تنعقد باثنين، أمام وآخر، كما تنعقد بهما صلاة الجماعة.

وقال مالك: لا حد في عددهم معتبر، وإنما المعتبر بأوطانهم. فإذا كانت قرية مجتمعة المنازل، لها أزقة، وفيها أسواق ومسجد، فعليهم الجمع قلُّوا أو كثروا. لأنه لما لم يصح فعلها في غير الأوطان، وإن كان العدد موجوداً، علم أن الاعتبار بالأوطان. فهذه جملة مذاهب من خالفنا في عددهم، وتعليل مذهب كل واحد منهم.

ثم استدلوا جميعاً على إبطال مذهبنا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «تجب الجمعة في جماعة»، وهذا الذي قالوه غير صحيح، والدلالة على جماعتهم: ما روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي بعد ذهاب بصره، فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة قال: رحم الله أبا أمامة أسعد بن زرارة، فقلت: يا أبت إنك تترحم على أبي أمامة أسعد بن زرارة إذا سمعت النداء؟ فقال: نعم، إنه أول من صلى بنا الجمعة في حرة بني بياضه، في نقيع يقال له نقيح الخضمات، فقلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: كنا أربعين رجلاً[١]. وموضع الدلالة من هذا: هو أن مصعب بن عمير قد كان ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة، فلما استكملوا أربعين أمر أسعد بن زرارة فصلى بهم الجمعة على ما بين له رسول الله ﷺ، فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظاراً لاستكمال هذا العدد، وأنه شرط في انعقادها، لأن فرضها قد كان نزل بمكة.

فإن قيل: هذا الحديث مضطرب، لا يصح لكم الاحتجاج به، لأنه يروى تارة أن مصعباً صلى بالناس، ويروى تارة أخرى أن أسعد بن زرارة صلى بهم، وروي تارة المدينة، وتارة ببني بياضة، فلأجل اضطرابه واختلاف روايته لم يصح لكم الاحتجاج به.

قيل التحديث صحيح لا اضطراب فيه، لأن مصعباً كان الآمر بها، وأسعد الفاعل لها، فمن نسبها إلى مصعب فلأجل أمره، ومن نسبها إلى أسعد فلأجل فعله، ومن روى

---

(١) سبق تخريجه.

ببني بياضة فعين موضع فعلها، ومن روى بالمدينة فنقل أشهر مواضعها، لأن بني بياضه من سواد المدينة.

وأما المزني فإنه غلط على الشافعي، وغلط أصحابنا على المزني. فأما غلط المزني على الشافعي، فهو قوله: واحتج بما لا يثبته أصحاب الحديث، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين، وهذا لعمري حديث ضعيف ذكره الشافعي في كتاب الأم، غير أنه لم يحتجّ به، وإنما احتجّ بحديث محمد بن إسحاق المتقدّم.

وأما غلط أصحابنا على المزني، فهو: أنهم ظنوا أنه أراد بالحديث حديث محمد بن إسحاق، لأن محمداً كان ضعيفاً، طعن فيه مالك وغيره فقالوا: الحديث صحيح، وإن كان محمد بن إسحاق ضعيفاً، لأن أبا داود قد نقله وأحمد بن حنبل قد اتقنه، وقد روى هذا الحديث من جهة عبد الرازق. فلم يكن ضعف محمد بن إسحاق قادحاً في صحته. وهذا غلط منهم على المزني، حيث ظنوا أنه أشار بضعيف الحديث إلى حديث محمد بن إسحاق، وغلط المزني حيث ظن أن الشافعي استدل بذلك الحديث الضعيف.

ثم من الدليل على صحة ما ذهبنا إليه: ما روى سليمان بن طريف، عن مكحول، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُونَ رَجُلاً فَعَلَيْهِمُ الْجُمْعَةُ، وَسَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاء يَتَوَاضَعُونَ الْحَدِيثَ». ولأن فرض الجمعة قد كان في أول الإسلام ظهراً أربع ركعات، ثم نقل الفرض إلى ركعتين على شرائط وأوصاف من غير أن ينسخ الظهر. وإذا كان الأصل شرعاً ثابتاً، لم يجز الانتقال عنه إلاّ بدلالة التوقيف أو الإجماع، ولا توقيف معهم فيما دون الأربعين، ولا إجماع؛ فوجب أن يكون فرضه الظهر. ولأن العدد شرط معتبر في الجمعة إجماعاً، لأنهم لا يختلفون أنها لا تصح بواحد. وإذا كان العدد شرطاً معتبراً، وليس لبعض الأعداد ميزة على بعض، كان ما اعتبرنا من عدد الأربعين أولى من وجهين:

أحدهما: أنه مجمع عليه في تعليق الحكم، وما دونه من الأعداد مختلف فيه.

---

(١) حديث أبي الدرداء: أورده الرافعي في الشرح الكبير من هامش المجموع ٥١١/٤ وقال: وذكرها القاضي ابن كجّ أن الحناطي روى عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «لا جمعة إلا بأربعين».
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: حديث أبي الدرداء، أورده صاحب التتمة ولا أصل له. وحديث أبي أمامة لا أصل له. بل روى البيهقي والطبراني من حديثه على خمسين جمعة ليس فيها دون ذلك، وزاد الطبراني في الأوسط «ولا تجب على من دون ذلك» وهما حديثان ضعيفان.

والثاني: أنه عدد قد وجد في الشرع جمعة انعقدت به، وهو حديث أسعد، ولم يوجد في الشرع جمعة انعقدت بأربعة، فكان العدد الذي طابق الشرع أولى، وبهذا يبطل ما اعتلوا به لمذهبهم.

ثم من الدليل على فساد ما اعتبره من العدد، أن يقال: أنه عدد لا تبنى لهم الأوطان غالباً، فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة كالواحد والإثنين.

فأما ما اعتبره مالك في الأوطان فغير صحيح، لأن الأوطان والعدد شرطان معتبران، فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر. على أن اعتبار العدد أولى، لأنه معنى يختص بمن وجب الفرض عليه.

فأما ما استدلوا به من قوله ﷺ: «تَجِبُ الْجُمْعَةَ فِي جَمَاعَةٍ» فلا حجة فيه، لأننا نوجبها في جماعة، ولكن اختلفنا في عددها، والخبر لا يقضي على أحد الأعداد دون غيره، فلم يصح لهم الاحتجاج به.

وأما ما ذكروه: «أن النبي ﷺ صلى باثنى عشر رجلاً حين انفض عنه أصحابه» فلا حجة فيه، لأن انفضاضهم كان بعد الإحرام. وقد كانت انعقدت بأربعين، واستدامة العدد، مسألة أخرى نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ خَطَبَ بِهِمْ وَهُمْ أَرْبَعُونَ ثُمَّ انْفَضُّوا عَنْهُ، رَجَعُوا مَكَانَهُمْ، صَلُّوا صَلاَةَ الْجُمْعَةِ، وَ إِنْ لَمْ يَعُودُوا حَتَّى تَبَاعَدَ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْتَدِىءَ الْخُطْبَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَلى بِهِمْ ظُهْراً)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. وأما الخطبتان فواجبتان، وشرائط الجمعة معتبرة فيها، فلا يجوز أن يخطبها إلا بعد الزوال، إذا حضرها أربعون فصاعداً، ووجب أن الخطبة أربع كلمات، نذكرها في مواضعها، وما سواهن من سننها.

فإن خطب فأتى بواجبات الخطبة أو بعضها، والعدد أقل من أربعين، لم يجز أن يصلي بهم الجمعة. وإن كانوا عند إحرامه أربعين، حتى يبتدىء الخطبة على أربعين، ويحرم بالصلاة مع أربعين. وقال أبو حنيفة: ليس العدد معتبراً في الخطبة، وإن كان معتبراً في الصلاة، تعلقاً بأن الأذكار التي تتقدم الصلاة لا يشترط فيها الإجتماع كالآذان، وهذا خطأ.

(١) مختصر المزني: ص ٢٦.

ودليلنا: أن النبي ﷺ خطب بحضرة أصحابه، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)، ولأن كل من افتقر إلى حضوره في الصلاة، افتقر إلى حضوره في الخطبة كالإمام. ولأنها أذكار من شرائط الجمعة، فوجب إذا اختص بها الإمام أن لا ينفرد بها عن العدد كالقراءة. ومن هذا الوجه خالفت الآذان، لأنه إعلام، فجاز تقدمه قبل حضور العدد لحصول الإعلام به؛ والخطبة عظة، فلم يجز تقدمها قبل حضور العدد لعدم الاتعاظ بها.

فصل: فإذا وضحت هذه الجملة، فصورة مسألة الكتاب: أن يخطب بهم وهم أربعون فصاعداً، ثم ينفضوا عنه، لعارض من فتنة أو غيرها، فلهم حالان:

حال: يعودون بعد انفضاضهم.

وحال: لا يعودون. فإن لم يعودوا صلى الإمام ظهراً أربعاً، وكذلك لو عاد منهم أقل من أربعين. صلى بهم ظهراً، ولم يجز أن يصلي بهم الجمعة؛ لأن الجمعة لا يصح انعقادها بأقل من أربعين. وإن عادوا جميعاً، أو عاد منهم أربعون رجلاً، فلهم حالان:

أحدهما: أن يعودوا بعد زمان قريب.

والثاني: أن يعودوا بعد زمان بعيد.

فإن قرب زمان عودتهم: بنى على ما مضى، وصلى بهم جمعة، ولم يكن الفصل اليسير مانعاً من جواز البناء؛ لأن رسول الله ﷺ قد أوقع في خطبته يسيراً، فإنه كلم سليكاً وقتلة ابن أبي الحقيق(٢). ثم بنى ولم يجعل للفصل اليسير حكماً. ولأنه لما لم يكن الفصل

(١) حديث مالك بن الحويرث: سبق تخريجه.

(٢) حديث جابر: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٩٧ «جاء سُلَيك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين...» وفي رواية: «فأمره أن يصلي»، أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٠) و (٩٣١) و (١١٦٦) أخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٥) (٥٩) وأبو داود (١١١٥) و (١١١٦) و(١١١٧) والترمذي (٥١٠) والنسائي ٣/ ١٠٣، وابن ماجة (١١١٢) والبيهقي ٣/ ١٩٣ و ٢١٧ والبغوي (١٠٨٣) وابن خزيمة (١٨٣٢) و (١٨٣٤) و (١٨٣٥) وأحمد ٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧.

أمّا حديث أنه ﷺ كلمّ قتلة ابن أبي الحقيق فقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب: أن الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه، فقتلوه، فقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال لهم حين رآهم: أفلحت الوجوه، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله، قال: أقتلتموه؟ قالوا: نعم، فدعا بالسيف الذي قتل به، وهو قائم على المنبر فسلّه فقال: أحل هذا طعامه في ذباب سيفه. وقال البيهقي: وهذا مرسل جيد. وروى عن عروة نحوه.

اليسير في الصلاة مانعاً من البناء عليها، كان في الخطبة أولى أن لا يمنع من جواز البناء عليها.

فأما إن بعد زمان عودتهم: اعتبرت ما مضى من واجبات الخطبة. فلا يخلو من أمرين: الخطبة إما أن يكون قد مضى جميع الواجبات.

أو قد مضى بعضها، وبقي بعضها. فإن مضى بعض واجباتها، فغرض الخطبة باق لأنه لم يأت به، ولا يجوز له البناء على ما مضى، لأن بعد الزمان قد أبطله كالصلاة، وعليه أن يستأنف خطبتين، ويصلي الجمعة ركعتين، إذا كان الوقت متسعاً، لا يختلف فيه المذهب. وإن مضى جميع واجباتها، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: «أحببت أن يبتدىء الخطبة، وإن لم يفعل، صلى بهم ظهراً أربعاً». واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو أصحها وأولاها: أن يحمل كلام الشافعي على ظاهره، فيخطب استحباباً لا واجباً؛ لأن فرض الخطبة قد أقامه مرة، فلم يلزمه إقامته ثانية. فعلى هذا إن لم يخطب صلاها ظهراً أربعاً؛ لأن الخطبة شرط في إقامة الجمعة، فإذا لم يلزمه استئناف الخطبة لإتيانه بها، ولم يجز له البناء على الخطبة المتقدمة لبعد زمانها، وجب عليه أن يصليها ظهراً أربعاً. وإن استأنف الخطبة فقد وجب عليه أن يصلي الجمعة ركعتين، ولم يجز أن يصليها أربعاً، وإنما لزمه الجمعة لوجود شرائطها وهي: الخطبة مع بقاء الوقت وكمال العدد، فهذا أحد المذاهب الثلاثة، وبه قال أكثر أصحابنا.

والمذهب الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج: أنه يخطب واجباً لا استحباباً، ويصلي الجمعة لا ظهراً، لأن الوقت باق، والعدد موجود. قال: وقد أخطأ المزني في نقله عن الشافعي رحمه الله في قوله: «أحببت أن يبتدىء الخطبة» وإنما أوجبت ويصلي بهم جمعة، قال: وقول الشافعي «فإن لم يفعل صلى بهم ظهراً أربعاً» وأراد به: إن لم تعقد حتى خرج الوقت. وهذا المذهب وإن كان له وجه، فالأول أظهر منه، وقد أخطأ في تخطئة المزني لأن الربيع هكذا نقل عن الشافعي أنه قال: «أحببت»، ولم ينقل عنه أحد: «أوجبت»، فعلم أن المزني لم يخطىء في نقله، وإنما أخطأ أبو العباس في تأويله.

والمذهب الثالث: أنه إن كان العددُ باقياً، خطب استحباباً. وإن زال العدد، خطب واجباً. وهذا القول لا وجه له؛ لأن ما لم يكن عذراً في سقوط الخطبة ابتداء، لم يكن عذراً في سقوطها انتهاء.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ انْفَضُّوا بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِهِمْ فَفِيها قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، أَجْزَأَتْهُمُ الْجُمْعَةُ. وَالقَوْلُ الآخَرُ: لَا تَجْزِئُهُمْ بِحَالٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ أَرْبَعُونَ يَكْمُلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ. قَالَ المُزَنِيُّ)[1]:

قال الماوردي: وصورتها: أن يحرم الإمام بصلاة الجمعة مع أربعين رجلاً فصاعداً، ثم ينفضون عنه بعد الإحرام، لعارض من فتنة أو غيرها بعد سلامة الخطبة نفسها، ففيها ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن العدد شرط في افتتاحها واستدامتها، فمتى نقص من الأربعين واحد بنى على الظهر.

والقول الثاني: أن العدد شرط في افتتاحها. فإن بقي معه بعد انفضاضهم اثنان فصاعداً بنى على الجمعة.

وهذان القولان نص عليهما في كتاب «الأم»، ونقلهما المزني إلى هذا الموضع.

والقول الثالث: نص عليه في القديم: أنه إن بقي معه بعد انعقادها بالأربعين واحد، بنى على الجمعة، وإن بقي وحده صلى ظهراً أربعاً.

فإن قيل: إن العدد شرط في افتتاحها واستدامتها، وهو أصح الأقاويل وأولاها، فوجهه: شيئان:

أحدهما: أن كل شرط اختص بالجمعة افتتاحها، فإنه يجب استدامته إلى إثباتها، كسائر شرائطها من الوقت والاستيطان وغيره.

والثاني: أن خطبة الجمعة أخف حكماً من صلاة الجمعة، لأنه يجوز أن يصلي

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٦ وتتمة الفصل: قُلْتُ أَنَا لَيْسَ لِقَوْلِهِ إن بَقِيَ مَعَه اثنان اجزَأَتْهُمْ الجُمُعَةُ مَعْنَى لأَنَّهُ مَعَ الْوَاحِدِ والاثْنَيْنِ في الاسْتِقْبَالِ فِي مَعْنَى المُنْفَرِدِ في الجُمُعَةِ وَلَا جَمَاعَةَ تَجِبُ بِهِمْ الجُمُعَةُ عِنْدَهُ أَقلّ مِنَ الأَرْبَعِينَ فَلَوْ جَازَتْ باثْنَيْنِ لأَنَّهُ أَحْرَمَ بالأَرْبَعِينَ جَازَتْ بِنَفْسه لأَنَّهُ أَحْرَمَ بالأَرْبَعِينَ فَلَيْسَ لِهَذا وَجْهٌ فِي مَعْنَاهُ هَذَا والَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِهِ إنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ انْفَضُّوا صَلَّى أُخْرَى مُنْفَرِداً كَمَا لَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَجُلٌ رَكْعَةً أُخْرَى مُنْفَرِداً وَلَا جمعَةَ لَهُ إلاَّ بِهِمْ وَلَا لَهُمْ إلاَّ بِهِ فَأَدَاؤهُ رَكْعَةً بِهِمْ كَأَدَائِهِمْ رَكْعَةً بِهِ عِنْدِي فِي الْقِيَاسِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ لو صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ بَنَوْا وَحْدَاناً رَكْعَةً وَأَجْزَأَتْهُم».

الجمعة من لم يسمع الخطبة. فلما كان العدد شرطاً في استدامة الخطبة كان أولى أن يكون شرطاً في استدامة الجمعة.

فإن قيل: إن العدد شرط في افتتاحها دون استدامتها، ومتى بقي معه اثنان جاز أن يبني على الجمعة، فوجهه: تقديم الدلالة على أن العدد ليس بشرط في استدامتها، ثم الدلالة على اعتبار الاثنين.

فأما الدلالة على أن العدد ليس بشرط في الاستدامة فهو: أن الإمام لا يمكنه الاحتراز منه، ويشق عليه ضبطه، فلم يكن من أجزائه. وهو إذا أحرم لم يمكنه الاحتراز من انفضاضهم، ويمكنه اعتبار العدد عند الإحرام؛ فلذلك كان العدد شرطاً في افتتاحها؛ لعدم المشقة في اعتباره، ولم يكن شرطاً في الاستدامة لإدراك المشقة فيه، وتعذر الاحتراز منه.. فشابه النية لما لم يشق عليه اعتبارها مع الإحرام، كان مؤخذاً بها. ولما شق عليه استدامتها في جميع الصلاة، لأنها قد تعذب عنه، لم يكن مؤخذاً بها إذا عذبت في أثنائها. ولهذا المعنى فارق الوقت، لأن اعتبار استدامته يمكن. ولأن الشيء قد يكون شرطاً في ابتداء الصلاة دون استدامتها وإثباتها، ألا ترى أن عدم الماء شرط في افتتاح الصلاة بالتيمم، وليس بشرط في استدامتها، كذلك العدد في الجمعة؟.

فإذا ثبت أن العدد المعتبر في افتتاحها ليس بشرط في استدامتها فالدلالة على ا عتبار الاثنين، وجواز إتمام الجمعة بها هو: أن الجمعة تفتقر إلى الجماعة، وأقل الجمع الكامل ثلاثة.

وإذا قيل: إنه متى بقي معه واحد، جاز له البناء على الجمعة فوجهه: أنه لما بطل أن يكون العدد المعتبر في افتتاحها شرطاً في استدامتها، وافتقرت إلى الجماعة، كان أقلها في الشرع اثنين؛ لقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[1].

فعلى هذا، هل يعتبر في الواحد أو الاثنين وصف من تجب عليه الجمعة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه لا بد أن يكون ممن تجب عليه الجمعة حراً، بالغاً، مقيماً. فإن كان

---

(١) حديث أبي موسى الأشعري: أخرجه ابن ماجة في الصلاة (٩٧٢) وفي إسناده الربيع بن بدر ضعيف والبيهقي ٣/ ٦٩ والدارقطني ١/ ٢٨١ والمشكاة للتبريزي (١٠٨١).

عبداً أو صبياً أو مسافراً أو امرأة، بنى على الظهر، وإنما كان كذلك لأنه عدد معتبر في صلاة الجمعة، فوجب أن يعتبر فيه أوصاف من تجب عليه الجمعة كالأربعين.

والوجه الثاني: لا يلزم اعتبار هذا الوصف. ومتى كان عبداً أو امرأة أو مسافراً، جاز له البناء على الجمعة؛ لأنه لما عدل به عن حكم العدد المعتبر في افتتاح الجمعة إلى العدد المعتبر في صحة الجماعة، لم يعتبر وصف من تجب عليه الجمعة، واعتبر حال من تصح به الجماعة.

فأما المزني فإنه خرج قولاً رابعاً: إنه إن كان الإمام قد أدرك معهم ركعة بنى على الجمعة، وإن أدرك أقل من ركعة بنى على الظهر، وهو مذهب أبي حنيفة.

ومن أصحابنا من أثبته، وعدَّه قولاً رابعاً، ومنهم من أنكره وامتنع من تخريجه قولاً رابعاً، فمن أثبته فوجهه: أن الجمعة لا تنعقد إلا بإمام ومأموم، فلما جاز للمأموم أن يبني على الجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعة، جاز للإمام أن يبني على الجمعة إذا أدرك مع المأمومين ركعة.

ومن أنكر هذا القول وامتنع من تخريجه، انفصل عن هذا، وفرَّق بين حال الإمام والمأموم، وقال: إنما جاز للمأموم أن يبني على الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام لانعقاد الجمعة وحصولها للإمام، فكان تابعاً لمن كملت به، ولم يجز للإمام أن يبني على الجمعة بإدراك ركعة مع المأمومين؛ لأنها تكمل بعدد يصح أن يكون لهم تابعاً، ولا صحة لهم فتصح له والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ رَكَعَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ زَاحَمَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ حَتَّى قَضَى الإِمَامُ سُجُودَهُ، تَبِعَ الإِمَامَ إِذَا قَامَ، وَاعْتَدَّ بِهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الأُولَى فَلَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودَ حَتَّى يَرْكَعَ الإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ الأُولَى إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِمَامَتِهِ، لأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا سَجَدُوا لِلْعُذْرِ قَبْلَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، فَيَرْكَعُ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَتَسْقُطُ الأُخْرَى. وَقَالَ فِي الإملاءِ: فِيهَا قَوْلاَنِ الفصل إلى آخره)[1].

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٦ وتتمة الفصل: أَحَدُهُمَا لا يَتْبَعُهُ وَلَوْ رَكَعَ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنْ قَضَى مَا فَاتَ لَمْ يَعْتَدّ بِهِ وَتَبِعَهُ فِيمَا سِواهُ (قَالَ المُزَنِيُّ) قُلْتُ أَنَا الأَوَّلُ عِنْدِي أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ قِيَاساً عَلَى أَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا يُحْسَبُ لَهُ إذا جَاءَ وَالإِمَامُ يُصَلِّي بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ وَقَدْ قَالَ: إِنْ سَهَا عَنْ رَكْعَةٍ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مَعَهُ ثُمَّ قَضَى الَّتِي سَهَا عَنْهَا وَفِي هَذَا مِنْ قَوْلَيْهِ دَلِيلٌ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال الماوردي: وصورة المسألة: في رجل أحرم مع الإمام بصلاة الجمعة، وركع بركوعه، ثم زحم عن السجود معه، فله حالان:

أحدهما: أن يمكنه السجود على ظهر إنسان، فيلزمه السجود عليه، نص الشافعي رضي الله عنه عليه في القديم؛ لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا زحم أحدكم في الصلاة فليسجد على ظهر آخر»(١) وليس له في الصحابة مخالف، ولأن صفة السجود في الأداء معتبرة بالإمكان كالمريض.

والحال الثانية: أن لا يمكنه السجود على ظهر إنسان حتى يرفع الإمام من سجوده، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون متى سجد أدرك ركوع الثانية مع الإمام، فهذا عليه أن يسجد أولا، ثم يركع مع الإمام، سواء أدركه قائماً في الثانية، أو راكعاً فيها؛ لأنه لم يؤخذ عليه مفارقة الإمام في أفعاله، وإنما أخذ عليه اتباعه فيها. ألا ترى أن الذين حرسوا النبي ﷺ في صلاته بعسفان سجدوا بعد قيامه(٢). وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَهْمَا سَبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ فَأَدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، لأَنِّي بَدَنْتُ» أي: كبرت.

فإذا سجد نظر في حاله: فإن أدرك قراءة الفاتحة في الثانية، والركوع مع الإمام قبل رفعه منه، صحت صلاته، وإن لم يدرك قراءة الفاتحة.

فإن قيل: ليس على المأموم أن يقرأ خلف إمامه، فقد صحت صلاته أيضاً. وإن قيل: عليه أن يقرأ خلف إمامه فعلى وجهين:

أصحهما: يجزئه، ويصير بمثابة من أدرك إمامه راكعاً فيحتمل عنه القراءة فيها.

والوجه الثاني: لا يجزئه؛ لأنه قد أدرك محل القراءة، فصار كالناسي.

والضرب الثاني: أن يكون متى سجد فاته ركوع الثانية مع الإمام، فهل يأتي بالسجود، أو يتبع الإمام في الركوع؟ على قولين:

---

(١) الأثر عن عمر: أخرجه البيهقي في السنن: ٣/ ١٨٢.

(٢) ستأتي المسألة في صلاة الخوف. وقال الشيرازي في المجموع ٤/ ٥٥٩ «وإذا عجز عن السجود على الأرض، فإنه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر، وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض. وإن لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزّحام، فإن زال، لم يخل: إما أن يدرك الإمام قائماً، أو راكعاً أو ساجداً. فإن أدركه قائماً سجد معه، ثم تبعه، لأن النبي ﷺ أجاز ذلك بعسفان للعذر...»

أحدهما: نص عليه في الجديد، وهو أحد قوليه في «الإملاء»، وبه قال أبو حنيفة: يأتي بالسجود الذي عليه من الأولى، ولا يتبع الإمام في ركوع الثانية. ووجه هذا: قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[1] وقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدوا»[2] فأمر باتباعه، واتباعه أن يفعل مثل ما فعل، وقد فعل السجود، فوجب أن يتبعه فيه، فيأتي به. ولأن في اتباع الإمام موالاة بين ركوعين، وإيقاع زيادة في الصلاة لا يعتد بها، فلم يجز أن يتبعه، ولزمه أن يأتي بما فاته. ولأنه إذا اشتغل بقضاء ما عليه فقد انتقل من فرض إلى فرض، وهو من الركوع إلى السجود. وإذا اشتغل باتباع الإمام، فقد انتقل من فرض إلى ما ليس بفرض، ولا نفل، وهو الركوع الثاني.

والقول الثاني: وبه قال مالك: انه يتبع الإمام في الركوع ولا يشتغل بالسجود، ووجه هذا قوله ﷺ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِف قُلُوبُكُمْ»[3] فمنع من مخالفته في أفعاله الظاهرة، وفي اشتغاله بالسجود مخالفة في أفعاله، فوجب أن يكون ممنوعاً منه، ولأن ترتيب الصلاة قد سقط خلف الإمام بوجوب اتباعه. ألا تراه لو أدركه ساجداً أو متشهداً أحرم وتبعه، وإن لم يكن من فرضه عقب الإحرام، ولا يجوز أن يفعله لو كان منفرداً، فكذا أيضاً يلزمه اتباعه في الركوع وإن فاته السجود. ولأنه لا خلاف بين أصحابنا: أنه لو لها عن السجود وسها حتى ركع الإمام، أن عليه أن يتبعه فيه، ولا يشتغل بالسجود، فكذلك لو أدركه بزحام، إذ لا فرق بينهما، مع كونه معذوراً فيهما.

فصل: وإذا قلنا: عليه أن يأتي بما فاته من السجود، فسجد، نظر في حاله: فإن سجد قبل سلام الإمام، فقد حصلت له ركعة يدرك بها الجمعة، ويأتي بركعة ثانية، وقد تمت صلاته. وإن سجد بعد سلام الإمام، أو شك، لم يكن مدركاً للجمعة، وأتمها ظهراً أربعاً.

وإذا قلنا: عليه أن يتبع الإمام في الركوع فتبعه، وركع معه وسجد، فقد حصل له ركعة. وهل هي الثانية بكمالها، أم الأولى مجبورة بسجود الثانية؟ على وجهين:

أحدهما: وهو ظاهر نصه ها هنا: أنها الثانية بكمالها دون الأولى؛ لتكون الركعة مرتبة لا يتخللها ركوع مقصود، ولا يعتبر به.

---

(١) سبق تخريجه، وراجع الزيلعي في [illegible] ٢/ ١٦٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

والوجه الثاني: وهو ظاهر نصه في سجود السهو: أنها الأولى مجبورة بسجود الثانية لأن ما فعله في الأولى قد كان معتداً به قبل زحامه. ولأنه قد أتى في الأولى بقيام وقراءة لم يأتِ بهما في الثانية، فكانت الأولى أولى في الاعتداد بها من الثانية.

فإن قيل بالوجه الأول: إنها الركعة الثانية بكمالها، فقد حصلت له ركعة يدرك بها الجمعة، فيأتي بركعة، وقد تمت صلاته.

وإذا قيل: إنها الأولى مجبورة بسجود الثانية: فهل يدرك بها الجمعة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يدرك بها الجمعة[1]؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة»[2].

فعلى هذا يأتي بركعة أخرى، وقد تمت صلاته.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يدرك الجمعة بركعة ملفقة من ركعتين[3]، وإنما يدركها بركعة كاملة غير ملفقة؛ لأن الجمعة كاملة الأوصاف، فاعتبر في إدراكها ركعة كاملة. فعلى هذا، لا يكون مدركاً للجمعة، وتكون ظهراً في وقت الجمعة. ومذهب الشافعي: أن من صلى الظهر في وقت الجمعة معذوراً جاز، وإن كان غير معذور فعلى قولين. وإذا كان ذلك كذلك، فقد اختلف أصحابنا في الزحام: هل هو معذور به أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه معذور به، فعلى هذا يتم صلاته ظهراً أربعاً.

والوجه الثاني: أنه غير معذور به، لأن أعذار الجمعة أمراض مانعة، وليس الزحام منهما. فعلى هذا في صلاته قولان:

أحدهما: وهو القديم: جائزة، ويبني على الظهر أربع ركعات.

---

(١) نقله النووي في المجموع ٤/ ٥٥٥.

(٢) حديث أبي هريرة: ذكره صاحب المهذب والمجموع بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى» وهو قول أبي إسحاق المروزي. وهو حديث أخرجه الحاكم ١/ ٢٩١ من ثلاث طرق وقال: أسانيدها صحيحة على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف (١٩٢١) وأيضاً البيهقي ٣/ ٢٠٣ والدارقطني ٢/ ١٠.

(٣) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٥٥٦.

والثاني: وهو الجديد: باطلة، وعليه أن يستأنفها ظهراً أربعاً.

فصل: فأما إن أمرناه أن يأتي بما عليه من السجود فخالف وتبع الإمام في الركوع، فله حالان:

أحدهما: أن يكون عالماً بفرضه.

والثاني: أن يكون جاهلاً به.

فإن كان عالماً بفرضه وأن ما فعله مع الإمام لا يجوز، فصلاته باطلة لإخلاله بركن من صلاته عامداً، ثم عليه أن يستأنف الإحرام وراء الإمام، فإن أدركه راكعاً وسجد معه، فقد أدرك ركعة يدرك بها الجمعة، فيأتي بركعة أخرى وقد تمت صلاته. فإن لم يدركه راكعاً وأدركه ساجداً، أو متشهداً، لم يكن مدركاً للجمعة، وصلاها ظهراً أربعاً.

وإن كان قد تبع الإمام جاهلاً بالحكم مقدراً جواز ذلك، ألغى هذا الركوع، ولم يعتد به، لأن فرضه السجود، ولم تبطل صلاته به؛ لأنها زيادة من جنسها على وجه السهو. فإذا سجد معه احتسب له بهذا السجود، وقد حصلت له ركعة ملفقة بركوع من الأولى وسجود من الثانية. فعلى قول أبي إسحاق: يكون مدركاً للجمعة، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة: لا يكون مدركاً للجمعة، ويكون الجواب فيه على ما مضى في الفصل قبله.

فصل: فأما إن أمرناه باتباع الإمام في الركوع، فخالف واشتغل بقضاء ما فاته من السجود، لم تخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون جاهلاً بفرضه، أو عالماً به. فإن كان جاهلاً بأن فرضه اتباع الإمام، لم تبطل صلاته لأنها زيادة من جنس الصلاة على وجه السهو، ولم يعتد بما فعله من السجود، وتبع الإمام فيما بقي من الصلاة. فإذا تبعه نظر فيما أدركه معه، فلا يخلو فيه من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يدركه راكعاً فيركع معه ويسجد، فهذا يكون كمن أمر باتباع الإمام فتبعه، فتحصل له ركعة، ولا يحتسب له السجود الذي فعله. ثم هل تكون هذه الركعة الثانية بكمالها، أو الأولى مجبورة بسجود الثانية؟ على الوجهين الماضيين:

أحدهما: أنها الثانية، فعلى هذا يدرك بها الجمعة.

والثاني: أنها الأولى مجبورة بسجود الثانية. فعلى هذا، هل يدرك بها الجمعة أم لا؟ على الوجهين، ثم الجواب فيه على ترتيب ما مضى.

والحال الثانية: أن يدركه في السجود فيسجد معه، فهذا تحصل له الركعة الأولى مجبورة بالثانية وجهاً واحداً، ثم هل يدرك بها الجمعة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: يدرك بها الجمعة. والثاني: وهو قول أبي علي: لا يدرك بها الجمعة، ويكون الجواب فيه على ما مضى.

والحال الثالثة: أن يدركه بعد السجود متشهداً، فعليه أن يتبعه في التشهد، فإذا سلم الإمام فقد بقي من الركعة سجدتان، فعليه أن يسجدها بعد سلام الإمام، وقد حصلت له ركعة أدرك بعضها مع الإمام، فهذا غير مدرك للجمعة وجهاً واحداً وهل يبني على الظهر، أو يستأنفها؟ على ما مضى في الجواب والتفصيل.

فإما إذا اشتغل بالسجود عالماً أن فرضه اتباع الإمام فله حالان:

أحدهما: أن يقصد بذلك إخراج نفسه من إمامته.

والثاني: أن يكون مقيماً على الائتمام به.

فإن كان مقيماً على الائتمام به، فصلاته باطلة لما عمده من فعل ما ليس منها، ثم عليه أن يستأنف الإحرام بالصلاة. فإن استأنفه بعد سلام الإمام، صلى ظهرا أربعاً. وإن أحرم قبل سلام الإمام، ونوى الائتمام به، فإن أدركه في الركوع فقد أدرك معه ركعة يدرك بها الجمعة وجهاً واحداً؛ لأنها ركعة غير ملفقة. وإن أدركه بعد رفعه من الركوع، بنى على الظهر قولاً واحداً.

وإن قصد إخراج نفسه من إمامته، فإن كان لعذر غير الزحام فصلاته جائزة، ويبني على الظهر، ويجزئه قولاً واحداً. وإن لم يكن له عذر غير الزحام، فهل يكون الزحام، عذراً له أم لا؟ على وجهين مضيا:

أحدهما: يكون عذراً له، فعلى هذا صلاته جائزة، ويتمها ظهراً أربعاً.

والوجه الثاني: أنه ليس بعذر، فعلى هذا قد اختلف قول الشافعي فيمن أخرج نفسه من صلاة إمامه غير معذور، فله في صلاته قولان:

أحدهما: باطلة، فعلى هذا القول عليه أن يستأنف صلاته ظهراً أربعاً.

والقول الثاني: جائزة، فعلى هذا القول يكون هذا مصلياً للظهر في وقت الجمعة من غير عذر، فيكون مبنياً على اختلاف قوليه فيمن صلى الظهر في وقت الجمعة غير معذور:

أحدهما: وهو القديم: صلاته جائزة، ويتمها ظهراً أربعاً.

والقول الثاني: وهو الجديد: صلاته باطلة، وعليه أن يستأنفها ظهراً أربعاً.

فصل: فأما إذا زحم عن السجود في الأولى، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام في الثانية، فهذا يتبعه في السجود قولاً واحداً، ويكون له ركعة ملفقة بركوع من الأولى وسجود من الثانية، فيكون الجواب على ما مضى. فإن أحرم معه في الركعة الأولى، فزحم عن الركوع فيها مع الإمام حتى ركع في الثانية، فهذا يتبعه في ركوع الثانية، ويسجد معه، وتحصل له ركعة وهي الثانية بكمالها وجهاً واحداً؛ فيكون مدركاً للجمعة بها، وليس هذا أسوأ حالاً ممن أدرك الإحرام معه في ركوع الثانية.

فلو أدركه راكعاً في الثانية فركع معه، ثم زحم عن السجود فيها حتى جلس الإمام متشهداً، فهذا يشتغل بفعل السجود قولاً واحداً، ولا يتبع الإمام في التشهد. فإن سجد قبل سلام الإمام، بنى على الظهر. وأما المزني فقد اختلف أصحابنا في اختياره من القولين، فقال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن خيران: اختياره قضاء ما فاته. وقال أبو إسحاق المروزي: اختياره اتباع الإمام، وكلامه محتمل. والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ، أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَقَدْ كَانَ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ حَدَثِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَ صَلَّاهَا ظُهْراً لأَنَّهُ صَارَ مُبْتَدِئاً. قَالَ المُزَنِيُّ: شبه أَنْ يَكُونَ هَذَا إِذَا كَانَ إِحْرام هذا الرجل بَعْدَ حدْثِ الإِمَامِ)[١].

قال الماوردي: مقدمة هذه المسألة وأصلها: جواز الاستخلاف في الصلاة، وصحة أدائها بإمامين، ولا أن يخطب إمام ويصلي غيره، وبه قال في القديم.

ووجهه: ما روي عن النبي ﷺ أنه أحرم بأصحابه، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف واغتسل، ورجع ورأسه يقطر ماء، ولم يستخلف[٢]، ولأن المأمومين لو أدركوا الركعة الثانية مع الإمام من صلاة الجمعة ثم سلم، لم يجز أن يستخلف عليهم من يتم بهم، ولا جاز لهم أن يستخلفوا على أنفسهم إجماعاً، بل يتمون فرادى. كذلك إذا خرج الإمام من خلالها، وفي سائر الصلوات، وتحريره قياساً أن يقال: لأنه إمام استخلف على مأموميه، فوجب أن لا يصح، أصله ما ذكرناه.

(١) مختصر المزني: ص ٢٦.

(٢) سبق تخريجه.

والقول الثاني: يجوز الاستخلاف في الصلاة، ويجوز أداؤها بإمامين، وبه قال في الجديد ووجهه: ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ؛ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاس، فَأَحْرَمَ بِهِم، ثُمَّ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً فَخَرَجَ، وَوَقَفَ عَلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ بَقِيَّةَ صَلاتِهِم، فَصَارَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَأْمُوماً بَعْدَ أَنْ كَانَ إِمَاماً(١).

فدل على جواز الصلاة بإمامين، ولأن الصلاة لا تصح إلا بإمام ومأموم، ثم تقرر أن حكم الجماعة لا يتغير ببدل المأموم، كذلك لا يتغير ببدل الإمام. وتحريره قياساً أن يقال: لأنه شخص من شرط صحة الجماعة، فجاز أن يتبدل في الصلاة كالمأموم، فعلى هذا القول، يجوز أن يخطب إمام ويصلي غيره إذا كان ممَّن شهد الخطبة أو عهد الواجب منها. فأما إذا لم يشهد الخطبة فلا يجوز استخلافه فيها، ومن أصحابنا من قال: يجوز استخلاف من لم يشهد الخطبة، كما لو أحدث الإمام في الصلاة جاز أن يستخلف من أحرم قبل حدثه، وإن لم يكن قد شهد الخطبة والأول أصح، لأن الإمام لا يجوز أن يستخلف إلا من اتصل عمله بعمله، كما لا يجوز أن يستخلف في الصلاة إلا من أحرم قبل حدثه. ومن لم يشهد الخطبة لم يتصل عمله بعمله، ولهذا المعنى جاز أن يستخلف المحدث في الصلاة من أحرم قبل حدثه، وإن لم يكن قد شهد الخطبة؛ لاتصال العملين، فكان فرقاً بين الموضعين.

فصل: وإذا تقرر توجيه القولين في جواز الصلاة بإمامين، ولا يخلو حال الصلاة التي أحدث الإمام فيها من أحد أمرين:

إما أن تكون صلاة الجمعة، أو غيرها. فإن كانت صلاة الجمعة، وهي مسألة الكتاب فإن قلنا: إن الاستخلاف في الصلاة لا يجوز، لم يخل حدث الإمام من أحد أمرين:

إما أن يكون في الركعة الأولى، أو في الثانية. فإن كان حدثه في الركعة الأولى، بنوا على الظهر، لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابنا. وإن كان في الركعة الثانية، فمذهب الشافعي: أنهم يبنون على الظهر، لإخلالهم باستدامة الجماعة التي هي شرط في صحة الجمعة. وعلى قياس مذهب المزني في مسألة الانفضاض: يبنون على الجمعة.

---

(١) سبق تخريجه.

فإذا قلنا: يجوز الاستخلاف في الصلاة، فلا يجوز أن يستخلف من أحرم بعد حدثه.

ثم لا يخلو حدث الإمام من أحد أمرين:

إما أن يكون في الركعة الأولى، أو في الثانية.

فإن كان في الركعة الأولى، جاز أن يستخلف من أحرم قبل حدثه، سواء كان قد أدرك معه الإحرام والركوع، ويبني هذا الإمام المستخلف ومن خلفه من المأمومين على الجمعة.

فإن كان حدثه في الركعة الثانية: لم يخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون حدثه قبل الركوع، أو بعده. فإن كان قبل الركوع، جاز أن يستخلف من أحرم قبل حدثه، سواء أدرك معه الركعة الأولى أم لا، ويبني هو ومن خلفه من المأمومين على الجمعة؛ لأنه قد يدرك معهم منها ركعة. وإن أحدث بعد الركوع من الثانية، فإن استخلف من أدرك معه اركعة الأولى أو أدرك معه الركوع من الثانية جاز، وبنى هذا المستخلف ومن خلفه من المأمومين على الجمعة.

وإن استخلف من أحرم معه بعد ركوعه في الثانية وقبل حدثه، فقد اختلف أصحابنا في جواز استخلافه، فقال بعض البغدادين: لا يجوز، لأنه لا يكون مدركاً للجمعة. وقال آخرون: وهو قول الأكثرين: إن استخلافه جائز، وإن لم يدرك معه ركوع الثانية. ولعل هذا الاختلاف مبني على قول الشافعي في جواز صلاة الجمعة خلف الصبي الذي تصح له الجمعة.

وإذا استخلفه بنى هذا الإمام على الظهر، ويتم صلاته أربعاً، وبنى المأمومين على الجمعة، وكانوا بالخيار بين: أن ينتظروه لتكمل صلاته ثم يسلم بهم، وبين أن يقدموا رجلاً يسلم بهم، وبين أن يسلموا لأنفسهم.

فصل: فأما إن كانت الصلاة فرضاً غير الجمعة، جاز أن يستخلف فيها من أحرم بعد حدثه، والفرق بينها وبين الجمعة: أنه لما صح أداء الفرض منفرداً صح استخلافه من لم يعلق صلاته بصلاته، ولما لم يصح أداء الفرض منفرداً، لم يصح استخلافه من لم يعلق صلاته بصلاته.

فإذا ثبت هذا، نظر في حدث الإمام: فإن كان في الركعة الأولى قبل أن يركع فيها، فاستخلف من أحرم، قبل حدثه أو بعده، جاز. وإن كان حدثه في الركعة الثانية أو بعد

ركوعه في الأولى، فإن استخلف من أحرم بعد حدثه لم يجز. والفرق بين أن يستخلف من أحرم بعد حدثه في الركعة الأولى فيجوز، وفي الركعة الثانية فلا يجوز هو: أن هذا المحرم بعد حدثه يبني على صلاة نفسه لا على صلاة الأول. وإذا كان ذلك في الركعة الأولى، فقد اتفق فعله وفعل الإمام المحدث، فجاز استخلافه. وإذا كان في الركعة الثانية وبنى على فعل نفسه، فإنه خالف فعل الإمام المحدث؛ لأنها له أولة، فلذلك لم نجزه.

أو كان قد أحرم قبل حدثه بنى على صلاة المحدث، فجلس في موضع جلوسه، وقام في موضع قيامه، فجاز استخلافه.

فصل: إذا صلى الإمام الجمعة بأصحابه ثم ذكر بعد سلامه أنه جنب، نظر: فإن كان خلفه أربعون فصلوا أجزأتهم الجمعة، وأعاد الإمام صلاته ظهراً، وفيها وجه آخر: أنه لا يجزئهم.

فإن كانوا مع الإمام أربعين لم يجزهم الصلاة وجهاً واحداً؛ لأنها لم تنعقد، واستأنفوا الجمعة؛ لأن فرضهم لم يسقط.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلاَ مَرِيضٍ، وَلاَ مَنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح. وإنما لم تجب عليهم الجمعة لرواية أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا امرأة، أو مسافراً، أو مريضاً أو صبياً، أو مملوكاً»[٢].

ثم من لا جمعة عليه ضربان:

ضرب: لا يتعين عليهم إذا حضروها، وهم: الصبيان، والنساء، والمسافرون، ومن فيهم الرق، وإنما لم يتعين عليهم إذا حضروا لبقاء المعنى الذي به سقطت عنهم الجمعة وهو: الرق، والأنوثية، والسفر، فإن صلوا الجمعة سقط فرضهم؛ لأن المعذور إذا أتى بفرض غير المعذور أسقط فرضه، كالمسافر إذا أتم الصلاة وصام.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٧.

(٢) حديث جابر: أخرجه البيهقي ٣/ ١٨٤ والدارقطني ٣/ ٢ وفي إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن عبد الله، وهما ضعيفان.

والضرب الثاني: من يتعين عليه الجمعة بحضورها وإن كان معذوراً، بالتأخير عنها: وهو المريض، ومن له عذر بإطفاء حريق، أو احفاظ مال، أو خوف من سلطان، وإنما يتعين فعلها عليهم إذا حضروا لزوال أعذارهم.

مسألة: قَالَ المُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ أُحِبُّ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِالْعُذْرِ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَأَخَّى انْصِرَافِ الإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي جَمَاعَةً. فَمَنْ صَلَّى مِنَ الَّذِينَ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِم قَبْلَ الإِمَامِ أَجْزَأَتْهُمْ، وَإِنْ صَلَّى مَنْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ قَبْلَ الإِمَامِ أَعَادَهَا ظُهْراً بَعْدَ الإِمَامِ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. المتأخرون عن حضور الجمعة ضربان: ضرب تأخروا عنها لعذر، وضرب تأخروا عنها لغير عذر.

فأما المتأخرون عنها لعذر فضربان:

ضرب: يرجى زوال أعذارهم، كالعبد الذي يرجى زوال رقه، والمسافر الذي يرجى زوال سفره، والمريض الذي يرجى زوال مرضه، فيختار لهم أن لا يصلوا الظهر إلا بعد انصراف الإمام من صلاة الجمعة؛ لأنه ربما زالت أعذارهم فحضروها. فإن صلوا الظهر قبل انصراف الإمام أجزأهم، فلو زالت أعذارهم بعد ذلك والجمعة قائمة لم يلزمهم حضورها.

وضرب: لا يرجى زوال أعذارهم، كالنساء لا يرجى لهن زوال الأنوثية، فيختار لهم أن يصلوا الظهر لأول وقتها، ولا ينتظرون انصراف الإمام؛ ليدركوا فضيلة ا لوقت.

وأما المتأخرون عنها بغير عذر، فلا يجوز لهم أن يصلوا الظهر قبل انصراف الإمام من صلاة الجمعة، لأن فرضهم الجمعة لا الظهر. فإن صلوا الظهر بعد انصراف الإمام أجزأهم ذلك قضاء عن فرضهم، وإن صلوا الظهر قبل انصراف الإمام: فإن قدروا على حضور الجمعة لزمهم حضورها؛ لبقاء فرضهم. وإن فاتهم حضورها، فهل تجزئهم صلاة الظهر التي صلوها قبل انصراف الإمام أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قوله في القديم: تجزئهم.

والثاني: وهو قوله في الجديد: لا تجزئهم، وعليهم أن يعيدوا ظهراً بعد فراغ الإمام.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٧.

وهذان القولان مخرجان من قول الشافعي رضي الله عنه في صلاة الجمعة هل هي ظهر مقصورة بشرائط، أو هي فرض مشروع بذاته؟

فأحد قوليه: وهو القديم: إنها ظهر مقصورة بشرائط، بدلالة أن من فاته الجمعة قضاها ظهراً أربعاً، ولو كانت فرضاً بذاته قضاها جمعة كالأداء؛ فعلى هذا تجزئه صلاة الظهر قبل فراغ الإمام.

والقول الثاني: وهو الجديد: إن صلاة الجمعة فرض مشروع بذاته، وليست بدلا من صلاة الظهر، لأن الأبدال على ضربين:

بدل: مرتب لا يجوز العدول إليه إلا بالعجز عن المبدل، كالتيمم والرقبة في الكفارة.

وبدل: هو مخير بينه وبين الأصل كالمسح على الخفين، وجزاء الصيد. فلو كانت الجمعة بدلاً من الظهر لم يكن عاصياً بتركها إلى الظهر، ولكان مخيراً بينهما، فعلى هذالا تجزئه صلاة الظهر قبل فراغ الإمام.

فصل: إذا صلى المعذور ظهراً قبل فراغ الإمام، جاز أن يصليها في جماعة، وكان ذلك مستحباً له، لكن تكره له المظاهرة بفعل الجماعة خوف النميمة، سواء كان عذره ظاهراً كالسفر والرق، أو كان باطناً كالمرض والخوف، وكره أبو حنيفة أن يصلي جماعة ظاهراً وباطناً.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ مَرِضَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِد أو ذو قرابة مَنْزُولاً بِهِ، أَوْ خَافَ فَوْتَ نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَعَ الْجُمُعَةَ. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَكَانَ ضَائِعاً لَا قَيِّمَ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ لَهُ قَيِّمٌ غَيْرُهُ لَهُ شُغْلٌ عَنْهُ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَعَ لَهُ الْجُمُعَةَ. تَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ لِمَنْزُولٍ بِهِ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. حضور الجمعة يسقط بالعذر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[٢]. والعذر ضربان: عام، وخاص.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٧.

(٢) حديث ابن عباس: سبق تخريجه وهو صحيح عند أبي داود (٥٥١) وابن ماجة (٧٩٣) والبيهقي ٣/ ٥٧ والدراقطني ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ والحاكم ١/ ٢٤٥ والبغوي (٧٩٤).

فأما العام: فكالامطار، وخوف الفتن، وحذر السلطان.

وأما الخاص: فكالخوف من ظلم ذي يد قوية من سلطان أو غيره، أو يخاف تلف مال هو مقيم على حفظه، أو يخاف موت منزول به من ذي نسب أو سبب أو مودة، وسواء كان له قيم أم لا، فقد روي عن عبدالله بن عمر، أنه كان يستحم للجمعة فاستخرج على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فترك الجمعة وذهب إلى سعيد[1].

فأما إن لم يكن منزولاً به وكان مريضاً، فإن لم يكن المرض شديداً مخوفاً، لم يكن ذلك عذراً في التأخير. وإن كان مرضاً شديداً، فإن كان والداً أو ولداً كان ذلك عذراً في التأخير عن الجمعة، سواء كان له قيم أم لا؛ لاختصاص الولد بفضل البر، والوالد بفضل الحنو.

وإن كان ممن عدا الوالد والولد، فإن لم يكن له قيم بأمره كان ذلك عذراً له في ترك الجمعة، وإن كان له قيم سواه لم يكن ذلك عذراً، ووجب عليه الحضور.

فأما إن كان عليه حق ثابت فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون في الذمة كالأموال. فإن كان قادراً على أدائه لم يكن معذوراً، وكان بالتأخير عاصياً. وإن كان معسراً به وخاف من يد صاحب الحق ومقاله، كان ذلك عذراً في التأخير عنها.

والضرب الثاني: أن يكون الحق على يده، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون مما لايجوز العفو عنه، ولا الصلح عليه، كحد الزنا، وقطع السرقة، فليس ذلك عذراً في التأخير، وعليه الحضور.

والثاني: أن يكون مما يجوز العفو عنه، والصلح عليه، والمفاداة بالمال، فهذا عذر في التأخير ليقع الصلح على مال.

وجملة ذلك: إن كل ما كان عذراً في التأخير عن الجماعة، كان عذراً في التأخير عن الجمعة.

---

(١) الأثر عن ابن عمر أخرجه البخاري في المغازي (٣٩٩٠) «أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ وكان بدرياً ـ مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة» وأخرجه البيهقي في السنن ٣/ ١٨٥ والشافعي في الأم ١/ ١٨٩.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ طَلَعَ لَهُ الفَجْرُ فَلَا يُسَافِرُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. فمن أراد إنشاء السفر يوم الجمعة فله أربعة أحوال: حالان يجوز له إنشاء السفر فيهما، وحال لا يجوز له إنشاء السفر فيها، وحال مختلف فيها. فأما الحالان في جواز السفر:

فأحدهما: قبل طلوع الفجر، لأنه ليس من اليوم.

والثانية: بعد صلاة الجمعة ليقضي الفرض، فإذا بدأ بإنشاء السفر في هاتين الحالتين جاز.

وأما الحال التي لا يجوز له إنشاء السفر فيها، فهي من وقت زوال الشمس إلى أن يفوت إدراك الجمعة، لتعين فرضها، وإمكان فعلها.

وأما الحال المختلف فيها، فهي: من بعد طلوع الفجر إلى زوال الشمس، ففي جواز إنشاء السفر فيه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجرَّاح وأكثر التابعين والفقهاء: يجوز أن يبتدىء فيه السفر[٢] لرواية مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ **جَهَّزَ جَيْشَ مُؤْتَةَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْخُرُوجِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتَأَخَّرَ عَنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الَّذِي أَخَّرَكَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: صَلَاةُ الْجُمْعَةِ، فَقَالَ ﷺ: «غَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، فَرَاحَ مُنْطَلِقاً**[٣].

وروى أن رسول الله ﷺ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ[٤]. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٧.

(٢) نقل النووي في المجموع مذاهب العلماء: ٤/٤٩٩.

(٣) حديث ابن عباس: قال البيهقي في السنن ٣/١٨٧ وروي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف ثم روى عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس... وقال البيهقي: والحجاج ينفرد به. وفيه علة أخرى: أن الترمذي حكى عن شعبة أنه قال: الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث قال: وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّه شعبة.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٣/١٨٧ من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، أن ابن شهاب خرج لسفر =

عنه أنه رَأَى رَجُلاً بِهَيْئَةِ السَّفَرِ وَهُوَ يَقُولُ: لَوْلاَ الْجُمْعَةُ لَسَافَرْتُ. فَقَالَ: اخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمْعَةَ لاَ تَمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ[١].

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد وبه قال من الصحابة: عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، ومن التابعين، سعيد بن المسيب: لا يجوز له إنشاء السفر فيه حتى يصلي الجمعة[٢]، لأن هذا زمان قد يتعلق حكم السعي فيه لمن بعدت داره عن االمسجد في المصر، أو ما قاربه إذا كان لا يدرك الجمعة إلا بالسعي فيه، فكان حكم هذا الزمان من طلوع الفجر إلى وقت الزوال كحكم ما بعد الزوال في وجوب السعي فيهما، فوجب أن يستوي حكمهما في تحريم السفر. والله أعلم.

= يوم الجمعة من أول النهار قال: فقلت له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة، من أول النهار. وهذا منقطع.

(١) الأثر عن عمر، أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٨٩ من طريق ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر. والبيهقي في السنن ٣/ ١٨٧.

(٢) نقل النووي أقوال الصحابة والمذهب في المجموع ٤/ ٤٩٩.

باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمْعَةِ كُلُّ مُحْتَلِمٍ، وَمَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ تَرَكَ الْغُسْلَ لَمْ يعِدْ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»)(١).

قال الماوردي: هذا كما قال. غسل الجمعة، سنة مختارة، لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَشَهِدِ الْخُطْبَةَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمْعَتَيْنِ»(٢).

وفي قوله ﷺ: «غسل واغتسل» تأويلان:

أحدهما: غسل أعضاء وضوئه، واغتسل في جميع بدنه.

والثاني: غسل زوجته لمباشرتها، واغتسل هو لنفسه. وزمان الغسل من طلوع الفجر إلى رواحه إلى الجمعة، ووقت الرواح أفضل، وقبله يجزىء، وقبل الفجر لايجزى. وقد دللنا على جميع ذلك في كتاب «الطهارة»، وذكرنا الخلاف فيه، فأغنى عن إعادته.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَجَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنَ، فَقَدِ انْقَطَعَ الرُّكُوعُ، فَلاَ يَرْكَعُ أَحَدٌ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ فَيَرْكَعُ الفصل إلى آخره)(٣).

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٧. وقوله: «وغسل الجمعة واجب» هو من حديث أبي سعيد عند مالك ١/ ١٠٢ والبخاري (٨٩٥) ومسلم (٨٤٦) وأبي داود (٣٤١) والنسائي ٣/ ٩٣ والبيهقي ١/ ٢٩٤ و ٣/ ١٨٨ وابن خزيمة (١٧٤٢) والطحاوي ١/ ١١٦.

وأما قوله: «من توضأ فيها ونعمت» فهو حديث سمرة: أخرجه الترمذي (٤٩٧) وقال: حديث حسن. وأبو داود (٣٥٤) والنسائي ٣/ ٩٤.

(٢) حديث سلمان الفارسي: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٣) و (٩١٠) بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر... غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». وابن ماجة (١٠٩٧) والدارمي ١/ ٣٦٢ وابن خزيمة (١٧٦٣) و(١٧٦٤) وبحثه عن أيوب عن ابن خزيمة (١٧٧٥). وأحمد ٤/ ٩ - ١٠.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٧. وتتمة الفصل: وروي أن سليكاً القطغاني دخل المسجد، والنبي ﷺ يصلي، =

قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملة هذا الفصل أنه يشتمل على مسألتين:

أحدهما: وقت الجمعة.

والثانية: جواز التنفل فيه.

فأما وقت الجمعة فهو وقت الظهر(١)، سواء من بعد زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإن صلاها قبل الزوال أو خطب لها أو أذن لم يجزه، وأعاد ذلك بعد الزوال، وحكي عن عبد الله بن عباس، وبه قال أحمد بن حنبل: إن صلاة الجمعة قبل الزوال جائزة. استدلالاً بما رواه أياس بن سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: «كان رسول الله يصلي الجمعة فينصرف وليس للحيطان فيء»(٢).

والدلالة على ما قلناه: رواية أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الجُمْعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(٣) وروى المطَلب بن حنطب قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الجُمْعَةَ وَقَدْ فَاءَ فِي الْحَيْطَانِ ذِرَاعاً أَوْ أَكْثَرَ(٤).

ولأنها ظهر مقصورة، فوجب أن لا يجوز فعلها إلاَّ في وقت يجوز فيه فعل الإتمام، اقياساً على صلاة السفر.

وأما الجواب عن حديث سلمة: فلا دلالة فيه، لأن الشمس تزول في الصيف بالحجاز وليس للشمس في الحيطان ظل، وإن كان فهو شيء يسير.

فأما قول الشافعي رضي الله عنه: «فإذا جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون»

= فقال له: أركعت؟ قال: لا، قال: «فصلِّ ركعتين» وأن أبا سعيد الخدري ركعها ومروان يخطب وقال: ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

(١) قال النووي في المجموع ٤/ ٥٠٩ «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أن الجمعة لا تصحّ إلا في وقت الظهر» وقال الشيرازي: لأنهما فرض في وقت واحد، فلم يختلف وقتهما.

(٢) حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٠) والبخاري (٤١٦٨) وأبو داود (١٠٨٥) والنسائي ٣/ ١٠٠ وابن ماجة (١١٠٠) والدارمي ١/ ٣٦٣ والبيهقي ٣/ ١٩٠ - ١٩١، وابن خزيمة (١٨٣٩).

(٣) حديث أنس: أخرجه البخاري في الجمعة (٩٠٤) وبلفظ «حين تميل الشمس».

(٤) حديث المطلب بن حنطب: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٩٤ والبيهقي في المعرفة (١٦٨٤) من طريق الشافعي.

فصحيح، وأراد به: الأذان الثاني الذي يجب به السعي ويحرم عند البيع، وفيه قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[(١)].

فأما الآذان الأول فهو محدث، لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، واختلف في أول من أحدثه وأمر به:

فحكى عن طاوس اليماني والسائب بن يزيد: أن أول من أمر به عثمان بن عفان رضي الله حين كثر الناس في أيامه[(٢)] وحكى الشافعي عن عطاء: أنه أنكر أن يكون عثمان رضي الله عنه أمر به، وقال: أول من أحدثه معاوية. فاتركه لابأس[(٣)].

فصل: فأما جواز التنقل يوم الجمعة، فما لم يظهر الإمام ويجلس على المنبر، فمستحب لمن ابتدأ دخول المسجد، ولمن كان مقيماً فيه أن يتنفل قبل الزوال وبعده.

فأما إذا جلس الإمام على المنبر، فقد حرم على من في المسجد أن يبتدىء بصلاة النافلة. وإن كان في صلاة، جلس، وهذا إجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا﴾[(٤)] قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في الخطبة، فسمى الخطبة قرآناً، لما يتضمنها من القرآن.

فأما من ابتدأ دخول المسجد في هذه الحالة والإمام على المنبر، فالسّنة عندنا: أن يصلّي ركعتين. ولا يزيد عليهما تحيّة المسجد. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز له أن يركع والإمام على المنبر، تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[(٥)] والصلاة تضاد الأنصات. وبما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ»[(٦)].

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) أخرج الشافعي في الأم ١/ ١٩٥ من طريق الزهري، عن السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس، أمر عثمان بأذان ثانٍ فأذن به، فثبت الأمر على ذلك».

(٣) قال الشافعي في الأم ١/ ١٩٥ وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول: أحدثه معاوية، والله تعالى أعلم. وأيهما كان، فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحبُّ إليّ.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٦) حديث ابن عمر: قال النووي في المجموع ٤/ ٥٥٢ «هو غريب، ولو صحّ لحمل على ما زاد على ركعتين جمعاً بين الأحاديث» ودليل ضعفه، تعارضه مع حديث جابر كما تقدم في الصحيحن والسنن.

=

قالوا: ولأنه معنى يمنع من استماع الخطبة، فوجب أن يكون ممنوعاً منه كالكلام.
قالوا: ولأن كلّ من حضر الخطبة كان ممنوعاً من الصلاة كالجالس إذا أتى بتحية المسجد.

ودليلنا: ما روى أبو ذر قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ بَيْنَ كَتِفَيَّ وَقَالَ لِي: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ تَحِيَّةً، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ أَنْ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلْتَ، قُمْ فَصَلِّ»[(١)] فكان هذا على عمومه.

وروى أبو سفيان، عن جابر بن عبدالله أن سُليك الغطفاني دَخَلَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا»[(٢)].

وروى محمد بن المنكدر، عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم يَوْمَ الْجُمْعَةِ، والإِمَامُ يَخْطُبُ فَلاَ يَقْعُدَ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ»[(٣)].

وروي أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام ليركع، فقام إليه الأحراس، فأبى عليهم قائماً، فلما فرغ قيل له: إن القوم هموا بك، فقال: ما كنتُ لأدعهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ[(٤)].

= وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠ ـ ٢١ عن عطاء: أنه كره الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة، وهو قول ابن سيرين، وشريح، وعروة: يجلسون ولا يصلون وعن ابن عباس وابن عمر: كان يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

(١) حديث أبي ذر: قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٥٣٨ أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٢) حديث جابر: سبق تخريجه.

(٣) حديث جابر: أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٠) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بلفظ: «أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فصلّ» و (٩٣٠) و «فصلّ ركعتين» و (١١٦٦) ومسلم في الجمعة من طريق عمرو بن دينار، ومن طريق أبي سفيان (٨٧٥) وعمرو بن دينار والترمذي (٥١٠) وأبو داود (١١١٧) والدارمي ١/ ٣٦٤ والنسائي ٣/ ١٠٣ والبيهقي ٣/ ١٩٤.

(٤) حديث أبي سعيد: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٩٧ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، قال: رأيت أبا سعيد جاء ومروان يخطب وزاد في آخره: رأيتُ رسول الله ﷺ وجاء رجل وهو يخطب، فدخل المسجد بهيئة بذة، فقال: «أصليت»؟ قال: لا، قال: «فصلِّ ركعتين» ثم حثّ الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطى رسول الله ﷺ الرّجل منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الأخرى. جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «أصليت»؟ قال: لا، قال: «قُمْ فصلِّ ركعتين، ثم حثّ على الصدقة...»

أخرجه النسائي في الجمعة ٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧ والزكاة ٥/ ٦٣، والترمذي في الجمعة (٥١١) وأبو داود (١٦٧٥) والبيهقي ٣/ ١٩٤ و ٤/ ١٨١ وأحمد ٣/ ٥٢. والروايات يزيد بعضها على بعض.

وروي عن الشافعي في هذا الخبر أنَّه قِيلَ لَهُ: وما رأيت من رسول الله ﷺ؟ فَقَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمْعَةِ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَعَلَيْه بذَّة، وَقَدْ اسْتَتَرَ بِخِرْقَةٍ، فَقَالَ: قُمْ فَارْكَعْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَأَلْقَوا الثِّيَاب، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمْعَةِ الثَّانِيَةِ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِأَحَدِ ثَوْبَيْهِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَلاَ تَرَوْن إِلَى هَذَا[٥].

فإن قيل: إنما أمره بالصلاة ليتصدق الناس عليه إذا رأوه. قيل: هذا فاسد بفعل راوي الحديث أبي سعيد، ولأن الأمر بالصدقة لا يبيح فعل المحظور.

فأما استدلالهم بالآية فمخصوص، وأما الحديث فمجهول، وإن صَحَّ كان مخصوصاً.

وأما قياسه على الجالس، فالمعنى فيه: أنه إنما أمر به من تحية المسجد. فإذا ثبت أن الداخل يأتي بتحية المسجد، فلا فرق بين أن يكون الإمام في الخطبة الأولى أو الثانية، فإذا دخل بعد فراغ الإمام من الخطبتين وقد أقيمت الصلاة، لم يجز أن يركع، لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةِ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ»[٢].

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُنْصِتُ النَّاسُ)[٣].

قال الماوردي: وهذا صحيح ليس يختلف قوله في الإنصات: «أنه مستحب»، وإنما اختلف قوله في وجوبه، فله في ذلك قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: إن الإنصات واجب، فمن تكلم عامداً كان عاصياً، ومن تكلم جاهلاً كان لاغياً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[٤].

ولرواية الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: انْصُتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ**[٥].

---

(١) حديث أبي سعيد: في الأم ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨ وسبق في الهامش السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٧.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٤) ومسلم في الجمعة (٨٥١) والترمذي (٥١٢) والنسائي ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤ والدارمي ١/ ٣٦٤ ومالك في الموطأ ١/ ١٠٣ وأبو داود (١١٢) وأحمد ٢/ ٥١٨ =

ولما روي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ صَهْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ»[(١)].

وروى جابر بن عبد الله أن ابن مسعود دَخَلَ والنبي ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَلَّمَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَظَنَّ أَنَّهُ عَنْ مُوجِدِه، فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلاَةُ قَالَ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلاَ جُمُعَةَ لَكَ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: صَدَقَ أُبَي، أَوْ أَطِعْ أُبَياً[(٢)].

وروى الشافعي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ تَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ كَالحمَارِ يَحْمِلُ أَسفَاراً، وَمَنْ قَالَ انْصِتْ فَلاَ جُمْعَةَ لَهُ[(٣)]، ولأنه لايجوز أن يتعلق على الخاطب إظهارها إلاَّ وتعلق عليهم وجوب استماعها، ألا ترى أنه لما حظر على الشاهد كتمان الشهادة، كان ذلك علماً على إيجاب استماعها؟

والقول الثاني: قاله في الجديد: إن الإنصات مستحب وليس بواجب، لأن رسول الله ﷺ كلم سليكاً، ولو حرم عليه الكلام لم يتكلم. وإذا لم يحرم عليه الكلام خاطباً، لم يجب على المأموم الإنصات مستمعاً. ولما روي أن النبي ﷺ بعث أصحابه يوم الجمعة عند طلوع الفجر إلى أبي الربيع بن أبي الحقيق، وأمرهم بقتله، فرجعوا والنبي ﷺ يخطب، فلما رآهم مقبلين قال ﷺ: أَفْلَحَتِ الْوُجوه. قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، وَوَجْهُكَ أَفْلَحُ. فَقَالَ: أَقَتَلْتُمُوهُ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَقَالَ: أَرُونِي سَيْفَه، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا طَعَامُهُ فِي ذُبَابِه[(٤)].

= والبغوي (١٠٨٠) وأخرجه الشافي في الأم ١/ ٢٠٣ من طريق مالك، عن ا بن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. ومن طريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وسفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) حديث علي: قال ابن حجر في فتح الباري «من قال صَهْ فقد تكلم. . .» وهو من حديث علي مرفوعاً. وهو في الترغيب ١/ ٥٠١.

(٢) حديث جابر: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧٩٤) والبيهقي ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) حديث ابن عباس: قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤١٤ «حديث ابن عباس أخرجه أحمد مرفوعاً والبزار». أخرجه أحمد ١/ ٢٣٠ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٥ وفي الترغيب ١/ ٥٠٥ والهيثمي ٢/ ١٨٤.

(٤) أورده الشافعي في الأم ١/ ٢٠٣ ولم يذكر سنده. وأخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن الرهط الذين بعث رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخيبر يقتلوه، وقال البيهقي: هذا وإن كان مرسل، فهو مرسل جيد وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي. وقال: وقد روى من وجه آخر موصولاً مختصراً. وأخرجه في المعرفة ٢/ ٥٠٤ =

وروى أنس بن مالك أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب فقال مَتَى تَقُومُ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ ﷺ: مَا أَعْدَدْتَ لِقِيَامِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: لاَ شَيْء، وَاللَّهِ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولَه ﷺ، فَقَالَ ﷺ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ[١].

ولأنه لو كان الإنصات لها واجباً لكان إبلاغها برفع الصوت بها واجباً، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها، لم يجب على المأمومين الإنصات لها. ولأنها عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام كالطواف والصيام.

فصل: وإذا تقرر توجيه القولين، فأول زمان تحريم الكلام: إذا ابتدأ الإمام بالخطبة، بخلاف الركوع الذي يحرم عند ظهور الإمام.

وقال أبو حنيفة: يحرم الكلام عند ظهور الإمام كالركوع. قال: لأن الصلاة قربة وطاعة، والكلام ليس بقربة ولا طاعة، فإذا حرم الركوع عند ظهور الإمام على المنبر، كان تحريم الكلام عند ظهوره أولى.

ودليلنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم المنقول من وجهين: قول، وفعل.

أما الفعل، فما روي عن الصحابة رضي الله عنهم: أنهم كانوا يركعون حتى يصعد عمر رضي الله عنه المنبر، فإذا صعد قطعوا الركوع، ويتكلمون حتى يبتدىء بالخطبة، فإذا ابتدأ بها قطعوا الكلام[٢].

وأما القول: فيما روي عنهم رضي الله عنهم أنهم قالوا: إِذَا أخذ الإِمَامَ فِي الْكَلَامِ حَرُمَ الْكَلَامُ، ولأن الركوع لا يمكن قطعه مع الخطبة إلاَّ بعد تمامه، فقدم تحريم الركوع ليكون ما بين ظهور الإمام وخطبته زمان تمام الركوع، والكلام يمكن قطعه مع الخطبة، فلم يفتقر تحريمه إلى زمان يتقدم الخطبة.

= (١٧٥٩) وقال: فقد ذكر الشافعي إسناده في كتاب القديم من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي بن كعب بن مالك.

وأطراف الحديث عند عبد الرزاق (٥٣٨٢) وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٦٠ والحاكم ٣/ ٤٣٤.

(١) حديث أنس: أخرجه البيهقي ٣/ ٢٢١ بإسناد صحيح كما قال النووي في المجموع ٤/ ٥٢٥.

(٢) الأثر عن عمر: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٩٧ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك: «إنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذّن المؤذن جلسوا يتحدّثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر، سكتوا ولم يتكلم أحداً».

ولا فرق في تحريم الكلام بين القريب والبعيد. والأصم والسميع، كلهم في الأنصات سواء، وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه خطب فقال: انصتوا فإن حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت السامع والله أعلم(١).

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَخْطُبُ الإِمَامُ قَائِماً خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَيَخْطُبُ جَالِساً)(٢).

قَالَ الماوردي: وهذا كما قال. خطبة الجمعة واجبة، وهي من شرط صحتها، لا يصح أداء الجمعة إلاَّ بها، فهو مذهب الفقهاء كافة إلاَّ الحسن البصري فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة، لأن الجمعة قد تصح لمن لم يحضر الخطبة، ولو كانت واجبة لم يصح إدراك الجمعة إلاَّ بها. وهذا خطأ، ويوضحه إجماع من قبل الحسن وبعده، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلْصَلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فكان في هذه الآية دلالة من وجهين:

أحدهما: أن أمره بالسعي إلى ذكر الله يتضمن الخطبة والصلاة، فاقتضى أن يكون الأمر واجباً.

والثاني: أن الذكر مجمل يفتقر إلى بيان، وقد بين رسول الله ﷺ ذلك: بأن خطب خطبتين، وصلى ركعتين، وأكده بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣).

وأما قوله: «إنها لو كانت واجبة لتعلق إدراك الجمعة بحضورها» فغير صحيح، لأن الركعتين واجبتان بإجماع، ثم لا يتعلق إدراك الجمعة بها، لو أدرك ركعة صحت له الجمعة، فكذلك الخطبة.

فصل: فإذا ثبت وجوب الخطبة، فوجوبها يتضمن شيئين:

---

(١) الأثر عن عثمان: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٠٣ من طريق مالك، عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان كان يقول في خطبته، فلما يدع ذلك إذا خطب. «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل للسامع المنصت. فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة» ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلّهم بتسوية الصفوف، فيخبروه أن قد استوت فيكبر، والبيهقي ٣/ ٢٢٠.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٧ وزاد: ولا بأس بالكلام ما لم يخطب».

(٣) حديث مالك بن الحويرث: سبق تخريجه.

أحدهما: قول يأتي ذكره وتفصيله.

والثاني: فعل وهو ثلاثة أشياء: قيام في الأولى، وجلسة بعد فراغه منها، وقيام في الثانية إلى انقضائها، فإن ترك القيام في الأولى أو في الثانية، أو ترك الجلسة بينهما، لم يجز أن يصلي جمعة. قال الشافعي رحمه الله: فلو أتى بالقيامين ولم يجلس وسكت، لم تجزهم الجمعة.

وقال أبو حنيفة: لا تفتقر الخطبة إلى ما ذكرنا من القيامين والجلوس، وكيف ما خطب قائماً أو قاعداً أجزأه. واستدل على أن القيام ليس بواجب: بأنه ذكر للصلاة يتقدمها، فوجب أن لا يكون من شرطه القيام كالآذان. واستدل على أن الجلسة ليست بواجبة بأن قال: الخطبة تشتمل على جلستين:

أحدهما: متقدمة.

والثانية: متوسطة. فلما لم تجب الأولى منهما لم تجب الثانية. هذا خطأ. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «ولم أعلم مخالفاً بين أهل العلم أنهم انفضوا عنه ﷺ في حال قيامه في الخطبة. فاقتضى أن يكون القيام واجباً فيهما، ليستحقوا الذي تركه منه. وروى نافع عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ قَائِماً، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَ بِجَلْسَةٍ[2].

وروى جابر بن سمرة قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِداً فَقَدْ كَذِبَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ[3] ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، والقيام من شرط الصلاة، فوجب أن يكون من شرط الخطبة.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه الشافعي في الأم ١/١٩٩. وهو في الصحيحين: «كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس، ثم يقوم كما تفعلون اليوم» وفي رواية للبخاري «يخطب خطبتين يجلس بينهما».
أخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٠) و (٩٢٨) ومسلم في الجمعة (٨٦١) والترمذي (٥٠٦).

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم في الجمعة (٨٦١) (٣٥) والنسائي ٣/ ١٠٠ والبيهقي ٣/ ١٩٦ وأحمد ٥/ ٩١ و ٩٢ و ٩٥.

فأما الجواب عن قياسه على الآذان، فالمعنى: أنه لما لم يكن واجباً، لم يكن القيام فيه واجباً، ولما وجبت الخطبة، وجب القيام فيها.

وأما جمعه بين الجلسة الأولى والثانية، فقد كان ذلك يوجب الأولى دون الثانية، وأبو حنيفة يسقط وجوبهما معاً، والصحيح: وجوب الثانية، دون الأولى، لأن الأولى ليست من الخطبة، وإنما هي جلسة استراحة، والثانية من الخطبة وأريدت للفصل بين القيام، فكانت واجبة كالخطبة بين السجدتين.

وقد حكى ابن المنذر: أنه لم يقل بمذهب الشافعي رحمه الله غيره.

فصل: فإن كان مريضاً عاجزاً عن القيام خطب جالساً، وفصل بينهما بسكتة بدلاً من الجلسة[1]، فإن لم يسكت ووصل الثانية جالساً فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجزئه، لأن هذه السكتة واجبة، لكونها بدلاً من جلسة واجبة. ومن أخل بواجب في خطبته، لم تجز الجمعة[2].

والوجه الثاني: تجزئه، لأنه قد تخلل كلامه سكتات غير مقصودة، فلو كان قادراً على القيام فخطب قاعداً لم تجزه. وإياهم إذا علموا بحاله. فإن لم يعلموا بحاله، أجزأتهم دونه. فلو خطب جالساً وذكر مرضاً يعجزه عن القيام، فقوله مقبول، وهو على نفسه مأمون، ولهم أن يصلوا معه الجمعة إلاّ أن يعلموهُ قادراً، ويعتقدوا خلاف قوله، فلا يجوز لهم اتباعه.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُحَوِّلُ النَّاسُ وُجُوهَهُمْ إِلَى الإِمَامِ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)[3].

قال الماوردي: وهذا صحيح. وإنما اخترنا ذلك لمن قرب منه أو بعد عنه اتباعاً

(١) قال الشافعي في الأم ١/١٩٩: ولا يجزيه أن يخطب جالساً، فإن خطب جالساً من علّة أجزأه ذلك، وأجزأ من خلفه وإن خطب جالساً، وهم يعلمونه صحيحاً للقيام، لم تجزئه ولا إياهم الجمعة، وإن خطب جالساً ولا يدرون أصحيح هو أو مريض؟ فكان صحيحاً أجزأتهم...» وراجع: المجموع للنووي ٤/٥١٤ـ٥١٥.

(٢) نقل النووي في المجموع ٤/٥١٥ عن الماوردي: ذكر الماوردي وغيره وجهاً: أنها لا تجب، وأنه لو وصل كلامه في الخطبتين. صحتا، لأنه تخلله سكتات غير مقصودة.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٧. والمجموع للنووي ٤/٥٢٦.

للسلف، ولأنه مقبل عليهم، فكان من الأدب إقبالهم عليه، ولأن مقصود الخطبة الموعظة والوصية، وفي إعراضهم عنه فوات هذا المعنى. ويختار للمستمع أن يجلس محتبياً.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةِ الْجُمْعَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ«إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. لا اختلاف بين العلماء أن صلاة الجمعة ركعتان مفروضتان، لا يجوز الزيادة عليهما، ولا النقصان منهما، للخبر المروي، والفعل المحكي، والإجماع العام.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة، وفي الثانية ﴿إذا جاءك المنافقون﴾، لرواية أبي هريرة لذلك[٢]، ولأخذ الصحابة به، ولأن في الأولى ترغيباً للمؤمنين، وفي الثانية تحذيراً للمنافقين.

فإذا قرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية جاز، وقد روى النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأبهما في الجمعة والعيدين[٣]. والأولى أولى، وبما قرأ جاز.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «ولا أحب أن يخالف ترتيب المصحف فيما يقرأه من السورتين».

ويجهر الإمام بالقراءة، لما روى عنه ﷺ قال: «صَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ إِلاَّ الْجُمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ»[٤] وقد روى هذا الحديث موقوفاً. فأما المأموم فأحد قوليه فيهم: أنهم ينصتون ولا يقرؤون.

والقول الثاني: وهو الجديد: إنهم يقرأون الفاتحة لا غير، وقد مضى توجيه القولين.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٧.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٧) والترمذي (٥١٩) وأبو داود (١١٢٤) وابن ماجة (١١١٨) والبغوي (١٠٨٨) وابن خزيمة (١٨٤٣).

(٣) حديث النعمان بن بشير: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١١ ومسلم في الجمعة (٨٧٨) والنسائي ٣/ ١١٢ وأبو داود (١١٢٢) (١١٢٣) والترمذي (٥٣٣) والدارمي ١/ ٣٦٧ وابن ماجة (١١١٩) وأحمد ٤/ ٢٧٠ والبغوي (١٠٨٩) و (١٠٩١) وابن خزيمة (١٨٤٥).

(٤) سبق تخريجه مرفوعاً وموقوفاً.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَتَى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا ظُهْراً)(١).

قال الماوردي: وهو كما قال. إذا أحرم الإمام بصلاة الجمعة في وقتها، ثم دخل عليه وقت العصر قبل سلامه منها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب(٢):

أحدهما: وهو مذهب الشافعي: لا يجوز أن يتمها جمعة، لكن يتمها ظهراً أربعاً بتحريم الجمعة.

والمذهب الثاني: وهو مذهب عطاء وأحمد بن حنبل: يجوز أن يتمها جمعة إذا دخل وقت العصر، ولا يجوز أن يستأنفها فيه.

والمذهب الثالث: وهو مذهب مالك وابن القاسم: يجوز أن يتمها جمعة، ويجوز أن يستأنفها فيه.

والمذهب الرابع: وهو مذهب أبي حنيفة: قد بطلت الصلاة بدخول وقت العصر، فلا يجوز أن يتمها ظهراً ولا جمعة.

فصل: فأما أحمد بن حنبل فاستدل بقوله ﷺ: «ما أدركْتُم فصلُّوا ومافاتكم فاقْضُوا»(٣). قال: ولأن العدد شرط، كما أن الوقت شرط، فلما جاز أن يأتي ببعض الجمعة مع العدد وباقيها بلا عدد، جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وبباقيها في خارج الوقت.

والدلالة عليه: هو أنه وقت يحل فيه أداء العصر بكل حال، فلم يجز أداء الجمعة فيه.

أصله: إذا أراد استئناف الجمعة فيه، ولأن كل وقت لم يصح فيه كل الجمعة لم يصح فيه جزء منها، قياساً على الزوال.

فأما الجواب عن الخبر: فهو محمول على غير الجمعة، وأما ماذكره من العدد، فإن قاسه على المأموم إذا أدرك ركعة فإنما جاز له البناء على الجمعة لآداء الجمعة بالعدد

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٧ وتتمة القول: لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك من الصلاة ركعة فقدْ أدرك الصَلاة».

(٢) نقلها النووي في المجموع ٤/ ٥٠٩.

(٣) سبق تخريجه.

الكامل، فكان بالغاً لهما، وفي مسألتنا لم يؤد الجمعة في وقتها، فلم يجز البناء عليها، وإن قاسه على الإمام قلنا فيه قولان:

أحدهما: يبنى على الظهر، فعلى هذا قد استويا.

والثاني: يبنى على الجمعة، فعلى هذا الفرق بينهما: أن الاحتراز من انفضاض العدد غير ممكن، فلم يكن مفرطاً في فواته، فجاز أن يتمها جمعة. والاحتراز من خروج الوقت ممكن، فكان مفرطاً في فواته، فلم يجز أن يتمها جمعة.

فصل: فأما مالك، فإنه يبني ذلك على أصله: في أن وقت الظهر ممازج لوقت العصر، فلذلك جوز استئناف الجمعة فيه، وقد مضى الكلام معه في أول كتاب الصلاة، فلا معنى لإعادته.

فصل: فأما أبو حنيفة فاستدل من نص قوله بأن قال: بأنها تحريمة أوجبت الجمعة، فلم يجز بناء الظهر عليها. أصله: إذا كان الوقت باقيا، قال: ولأنهما صلاتان مختلفتان، ليست إحداهما هي الأخرى ولا بعضها، بدلالة أن الجمعة يجهر بالقراءة فيها، وتختص بشرائط لا يختص الظهر بها، وإذ صح أنهما صلاتان مختلفتان، لم يجز بناء أحدهما على تحريمة الأخرى، كالصبح والظهر.

وهذا خطأ. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: أنهما صلاتان يسقط فرض أحدهما بفعل الأخرى، فجاز أن يبنى التَّمام منهما على المقصور.

أصله: إذاأحرم بالصلاة مسافراً ثم صلى مقيماً. ولأن الجمعة ظهر مقصورة بشرائط، فوجب إذا انخرم بعض شرائطها أن لا تبطل، وتعود إلى حكم أصلها أربعاً. كما أن صلاة السفر إذا انخرم بعض شرائطها لم تبطل، وعادت إلى حكم أصلها أربعاً ولأن العدد شرط كما أن الوقت شرط، فلما لم تبطل الجمعة بفقد أحدهما وهو العدد إذا نقص، لم تبطل بفقد الآخر وهو الوقت إذا خرج، وإذا لم تبطل لم يصح له البناء على الجمعة لأن فعل الصلاة بعد الوقت قضاء، والجمعة لا تقضى.

وأما الجواب عن قياسهم إذا كان الوقت باقيا، فالمعنى فيه: أنه يجوز استئناف الجمعة فيه، فلذلك لم يجز أن يبني على الظهر، ولما لم يجز استئناف الجمعة بعد الوقت، جاز البناء على الظهر.

وأما قولهم: إنهما صلاتان مختلفتان: فليس ذلك بمانع من بناء أحدهما على الأخرى، كصلاة السفر.

فصل: إذا شك وهو في الصلاة، هل دخل عليه وقت العصر أم لا؟ بنى على الجمعة اعتباراً بحكم اليقين. ولو طرأ الشك بعد فراغه منها، لم تلزمه الإعادة، كمن تيقن الظهر ثم شك في الحدث. والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْنِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَلَمْ يَدْرِ أَمِنَ الَّتِي أَدْرَكَ أَمْ الأُخْرَى، حَسِبَهَا رَكْعَةً وَأَتَمَّهَا ظُهْراً)[١].

قال الماوردي: وهذا ما قال: إذا أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك بها الجمعة، فيأتي بركعة أخرى وقد تمت صلاته. وإن أدرك أقل من ركعة، لم يكن مدركاً للجمعة، وأتمها ظهراً أربعاً، هذا مذهبنا، وبه قال من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وأنس بن مالك، ومن الفقهاء: الزهري، والثوري، ومالك، وأحمد، وزفر، ومحمد بن الحسن.

وذكر عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: أنه لا يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك الخطبة والصلاة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة: يكون مدركاً للجمعة بدون الركعة، حتى لو أدرك معه الإحرام قبل سلامه بنى على الجمعة، وبه قال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي، استدلالاً بقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[٢]. فوجب أن يقضي ما فاته لحصول ما أدركه.

قالوا: ولأنه أدرك الإمام في حال هو فيها باق على الجمعة، فوجب أن يكون مدركاً لها كالركعة.

قالوا: ولأن كل من تعين فرضه بالإتمام، فإنَّ إدراك آخر الصلاة مع الإمام كإدراك أولها. أصله: المسافر خلف المقيم يلزمه الإتمام بإدراك آخر الصلاة، كما يلزمه الإتمام بإدراك أولها.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٧.

(٢) سبق تخريجه.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: ما رواه ياسين بن معاذ عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمْعَةَ وَمَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْهَا صَلاَّهَا ظُهْراً»(١).

وروى ابن شهاب الزهري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»(٢). ولأنه لم يدرك من الجمعة ما يعتد به، فوجب أن لا يكون مدركاً للجمعة، أصله: الإمام إذا انفضوا عنه قبل أن يصلي ركعة. وقال أبو حنيفة، وهو أحد أقوالنا: يبني على الظهر.

وأما الجواب عن قوله ﷺ «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(٣) فهو: أن يقال: وقد روي «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» فإن كان القضاء حجة علينا، فالتمام حجة عليكم، فيسقطان جميعاً، أو يستعملان معاً، فيكون معنى قوله ﷺ: «فاقضوا»: إذاأدركوا ركعة، و«أتموا»: إذا أدركوا دون الركعة.

وأما قياسهم على الركعة، فالمعنى في إدراك الركعة: أنها مما يعتد به وأما قياسهم عل صلاة المسافر خلف المقيم، ففيه جوابان:

أحدهما: أن التمام خلف المقيم لا يفتقر إلى الجماعة فلم يعتبر فيه إدراك ما يعتد به في جماعة، والجمعة من شرطها الجماعة، فاعتبر في إدراكها إدراك ما يعتد به في جماعة.

والثاني: أن المسافر خلف المقيم ينتقل من إسقاط إلى إيجاب، ومن نقصان إلى

---

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه، وقال النووي ٤/ ٥٥٦ «ويغني عنه حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم مرفوعاً» من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وقال: «وبهذا الحديث احتجّ مالك في الموطأ والشافعي في الأم». وقال الشافعي في الأم ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ فكان أقل ما في قول رسول الله ﷺ «فقد أدرك الصلاة» إنْ لم تفته الصلاة، وقال الشافعي: «ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين» وقال: ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى، وأجزأته الجمعة.

(٢) أخرج البيهقي في السنن ٣/ ٢٠٤ عن الشافعي حكاية عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: إذا أدركتَ ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصلِّ أربعاً. وعن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وهبيرة عن ابن مسعود «ومن فاته الركعتان صلى أربعاً».

(٣) سبق تخريجه.

كمال، فكان القليل والكثير في الإدراك سواء، كإدراك آخر الوقت. وفي الجمعة ينتقل من إيجاب إلى إسقاط، ومن كمال إلى نقصان، فلم ينتقل إلا بشيء كامل، فسقط ما قالوه.

فصل: فإذا تقرر أن إدراك الجمعة يكون بركعة، فلا فرق بين أن يدركه قارئاً في قيام الثانية، أو راكعاً فيها، في أنه يكون مدركاً لركعة يدرك بها الجمعة. فأما إن أدركه رافعاً من ركوع الثانية فهو غير مدرك للجمعة، ولا يعتد له بهذه الركعة، فإذا سلم الإمام صلى ظهراً أربعاً.

فلو أدرك ركعة مع الإمام، وقام فأتى بركعة بعد سلام الإمام، ثم تيقن أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين، فإن علم أنه تركها من الثانية أتى بها، وسجد للسهو، وسلم من جمعة. وإن علم أنه تركها من الأولى، كانت الأولى مجبورة بسجدة من الثانية، وتبطل الثانية، وعليه أن يأتي بثلاث ركعات تمام أربع، ويسجد للسهو، ويسلم من ظهر.

وإن شك هل تركها من الأولى أو الثانية؟ عمل على أسوأ أحواله، وأسوأ أحواله أن يكون قد تركها من الأولى، فيجبرها بالثانية، ويبني على الظهر. والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَكَى فِي أَدَاءِ الْخُطْبَةِ اسْتِوَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الْمُسْتَرَاحِ قَائِماً، ثُمَّ سلّم وجلس على الْمُسْتَرَاح حَتَّى فَرَغَ الْمُؤَذِّنَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الثَّانِية)(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. يختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة، ولا يبكر اتباعاً لرسول الله ﷺ، واقتداء بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم(٢)، ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، فإذا دخل توجه نحو منبره من غير ركوع ولا تنفل، ويختار أن يكون المنبر من القبلة على يمين مستقبلها ويسار مستدبرها، فإذا انتهى إليه رقى خاشعاً مستكيناً، غير عجل ولا مبادر. فإن كان المنبر صغيراً وقف منه على الدرجة التي تلي المستراح. وإن كان كبيراً، وقف على الدرجة السابعة، وقد كان منبر رسول الله ﷺ ثلاث درج، فكان يقف منه على الدرجة الثالثة التي تلي المستراح. ثم أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقف على الثانية، دون موقف رسول الله بدرجة، ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقف على الأولى، دون موقف أبي بكر رضي الله عنه بدرجة. ثم جاء عثمان رضي الله عنه فصعد إلى الثانية ووقف عليها، وهو موقف أبي بكر رضي الله

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٧.

(٢) انظر المجموع للنووي ٤/ ٥٢٦.

عنه، ثم جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرجع إلى الثالثة فوقف عليها، وهي موقف رسول الله ﷺ(١). ثم إن مروان بن الحكم قلع المنبر في زمن معاوية، وزاد فيه ست درج، فصار عدد درجه تسعاً، وكان الخلفاء يرتقون إلى الدرجة السابعة، الستة التي زادها مروان، والسابعة هي أول مراتب الخلفاء الراشدين. وأين وقف من المنبر جاز.

فإذا انتهى الإمام إلى موقفه استدبر القبلة، واستقبل الناس، وسلم قائماً ثم جلس.

وقال مالك وأبو حنيفة: السلام على المنبر غير مسنون. وهذا خطأ؛ لرواية نافع عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَنَا مِنَ الْمِنْبَرِ سَلَّمَ، ثُمَّ صَعَدَ وَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ(٢)، فَإِذَا جَلَسَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الآذَانِ، قال الشافعي رحمه الله: وأحبّ أن يؤذن واحد، فإذا أذن جماعة جاز».

وهذه الجلسة مستحلة وليست واجبة. وحكي عن مالك: أنه أوجبها. وعن أبي حنيفة: أنه منع منها، وما ذكرناه أصح.

فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام فخطب قائماً خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة. فإن خطب على غير منبر جاز، لكن يقف من القبلة على يسار مستقبلها ويمين مستدبرها، بخلاف خطبته على المنبر، وأين وقف جاز.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ اعْتَمَدَ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَاداً، وَقِيلَ: عَلَى قَوْسٍ قَالَ وَأَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَحْبَبْتُ أَنْ يُسَكِّنَ جَسَدَهُ وَيَدَيْهِ إِمَّا بِأَنْ يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، أَوْ يُقِرُّهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا)(٣).

قال الماوردي: وهذا صحيح. وإنما اخترنا له الاعتماد على شيء لرواية البراء بن

---

(١) نقله النووي في المجموع مختصراً ٤/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ وقال: «وكل منهم له قصد صحيح، وليس بعضهم حجة على بعض، واختار الشافعي وغيره موافقة النبي ﷺ لعموم الأمر بالاقتداء به ﷺ».

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ وقال: تفرّد به عيسى بن عبد الله بن الحكم. وقال ابن عدي: في إسناده أبو موسى الأنصاري لا يتابع عليها وقال ابن حجر في التلخيص الحبير «أخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر وضعّفه، وأخرج الأثرم عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل بوجهه الناس فقال السلام عليكم، ثم قعد» وهو مرسل.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٧ والأم: ١/ ٢٠٠.

عازب قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ الْعِيدَ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصا[(١)]. لأن ذلك أمكن لروعه، وأهدأ لجوارحه، وأمد لصوته، فإن لم يفعل وأسدل يديه أو حطهما تحت صدره جاز.

فأما لبس السواد والبياض فكلاهماجائز، قد كان رسول الله ﷺ يلبس البياض، وكذلك خلفاؤه الأربعة رضي الله عنهم. وروي أن النبي ﷺ كان يعتم بعمامة سوداء، ويرتدي برداً أسحمي[(٢)]، وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعاراً لهم، ولأن الراية التي عقدت للعباس رضي الله عنه يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء، وكانت رايات الأنصار صفراء، فينبغي للإمام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثراً لما في تركه من مخالفته وتغير شعاره[(٣)].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقْبَلُ بِوَجْهِهِ قَصْدَ وَجْهِهِ، وَلاَ يَلْتَفِتُ يَميناً وَلاَ شِمَالاً)[(٤)].

قال الماوردي: وهذا كما قال. من سنة الخطبة أن يستدبر بها القبلة، ويستقبل بها الناس؛ لرواية البراء بن عازب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَقْبِلُنَا بِوَجْهِهِ وَنَسْتَقْبِلُهُ بِوُجُوهِنَا»[(٥)]، ولأنه يعظهم بخطبته، ويوصيهم بتقوى الله سبحانه، ومراقبته، وكان

---

(١) حديث البراء بن عازب: أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٤٥) بلفظ: «أن النبي ﷺ نُوول يوم العيد قوساً فخطب عليه: وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: وصحّحه ابن السكن».
أما اعتماده ﷺ على قوس أو عصا، فاعتمد الشيرازي والنووي في المجموع حديث الحكم بن حزن عند أبي داود (١٠٩٦) والبيهقي ٣/ ٢٠٦.

(٢) حديث ابن عباس: «البسوا من ثيابكم البيض، وكفنوا بها موتاكم، سبق تخريجه» وأيضاً حديث سمرة بن جندب عند الحاكم ١/ ٣٥٥.
أما العمامة السوداء، فحديث عمرو بن حريث أن النبي ﷺ خطب الناس. فرواه مسلم في صحيحه. وأنه كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة فرواه البيهقي كما في المجموع للنووي ٤/ ٥٣٨.

(٣) نقله النووي في المجموع ٤/ ٥٣٨.

(٤) مختصر المزني: ص ٢٧ والأم ١/ ٢٠٠.

(٥) حديث البراء: أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ١٩٨ ونقل عن ابن خزيمة أن هذا الخبر معلول. ثم أخرجه مرسلاً عن الزهري، وموقوفاً على أنس بن مالك.
واعتمد صاحب المهذب حديث سمرة بن جندب، والترمذي حديث ابن مسعود (٥٠٩) وضعّفه وفيه محمد بن الفضل بن عطية رماه أحمد والنسائي وابن معين بالكذب وقال الترمذي: ضعيف ذاهب الحديث عن أصحابنا.

إقباله عليهم أبلغ في الانتفاع بها، واستقبالهم بوجهه أبلغ في الاستماع لها. وينبغي أن يقصد بوجهه قصد وجهه، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة على النبي ﷺ، ليكون متبعاً للسنة، آخذاً بحسن الأدب؛ لأن في إعراضه عمن أقبل إليه وقصد بوجهه إليه، قبح عشرة، وسوء أدب. ولأنه إذا أقبل بوجهه قصد وجهه عم الحاضرين سماعه، وإذا التفت يميناً قصر عن سماع يسرته، وإذا التفت شمالاً قصر عن سماع يمنته.

فإن خالف السنة فأعرض عنهم واستقبل القبلة، أجزاهم وإياه بحصول تبليغها، والغرض المقصود منها كالأذان الذي من سنته استقباله للقبلة، ويجزي وإن استدبر القبلة به.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يسْمَعَ، وَأَنْ يَكُونَ كَلاَمُهُ مُتَرَسِّلاً مُبَيِّناً مُعْرِباً بِغَيْرِ مَا يُشْبِهُ الْعِيَّ، وَغَيْرِ التَّمْطِيطِ وَتَقْطِيعِ الْكَلاَمِ وَمَدِّهِ، وَلاَ مَا يُسْتَنْكَرُ مِنْهُ، وَلاَ الْعَجَلَةِ فِيهِ عَلَى الأَفْهَامِ، وَلاَ تَرْكِ الإِفْصَاحِ، وَيَكُون كَلاَمُهُ قَصِيراً بَلِيغاً)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. المقصود بالخطبة شيئان: الموعظة، والإبلاغ. ويقصد بموعظته ثلاثة أشياء.

أيراد المعنى الصحيح، واختيار اللفظ الفصيح، واجتناب ما يقدح في فهم السامع من تمطيط الكلام ومده، أو العجلة فيه عن إبانة لفظه، أو ركب ما يستنكر من غريب الكلام وإعرابه. ولا يطيل إطالة تضجر، ولا يقصر تقصيراً يبتر، ويعتمد في كل زمان على ذكر ما يليق بالحال بعد أن يحمد الله تعالى، ويصلي على نبيه ﷺ في خطبته، فقد روى الشافعي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيه، ونَسْتَنْصِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّآتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِل فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»[2].

وقال في خطبة أخرى عنه ﷺ: «أَلاَ أَنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ والفَاجِرُ،

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٧ والأم ١/ ٢٠٠.

(٢) رواه الشافعي في الأم: ١/ ٢٠٢.

أَلَا وإِنَّ الآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ، يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وأَنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الجَنَّةِ، أَلَا وَأَنَّ الشَرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، أَلا فَأَعْمَلُوا وَأَنْتُم مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى حَذَرٍ، إِعْمَلُوا إِنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»[١].

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَقَلّ مَا يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنْهَا أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ سُبْحانه ويُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، ويُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتِهِ، ويَقْرأُ آيَة فِي الأُولَى، ويَحْمَدُ اللَّهُ تَعالى ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ويُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو فِي الآخِرَةِ)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال. أقل ما يجزي من الخطبة، ولا يجوز الاقتصار على ما دونه أربعة أشياء: حمد الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ، والوصية بتقوى الله سبحانه، وقراءة آية.

وقال أبو حنيفة: إذا ذكر الله سبحانه فقال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو الله أكبر، فقد أجزأه استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٣].

فكان المراد بقوله: «ذِكْرِ اللَّهِ سبحانه» الخطبة، فاقتضى العموم جواز أي ذكر كان. وروي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»[٤] فسماه خطيباً بهذا القدر. قال: وقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صعد المنبر ليخطب فقال: الحمد لله، ثم ارتج عليه. فنزل درجة وقال إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالة، وإني ما أعددت له مقالاً، وإنكم إلى أمام فقال، أحوج منكم إلى إمام قوال، وسأعدد ما أقول، وأستغفر الله لي ولكم، ثم صلى على النبي ﷺ، وصلى الجمعة، فما أنكر عليه أحد من

---

(١) رواه الشافعي في الأم: ١/٢٠٢.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٧ والأم: ١/٢٠٠ وزاد: «لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض، وهذا من أوجزه».

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٤) حديث عدي بن حاتم: أخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٠) وأبو داود (١٠٩٩). وأحمد ٤/٢٥٦.

الصحابة. ولأن ما ذكرناه غير مجزىء ولأنه ذكر من شرط صحة الصلاة، فوجب أن يجزي منه ما يقع عليه اسم الذكر، كتكبيرة الإحرام.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: فعل رسول الله ﷺ الوارد على وجه البيان لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1] سبحانه، وفعله المنقول خطبة بجميع ما ذكرناه، وصلاة ركعتين، فلم يجز الاقتصار على ما دونه. ولأن الخطبة عند العرب والمتعارف في الشرع إنما هي جمع كلام اختلفت ألفاظه ومعانيه. وهوبمجرد الذكرلا يكون خطيباً عرفاً ولا شرعاً. ولأن الجمعة ظهر مقصور بشرائط، فوجب أن يكون الرجوع في شرائطها إلى أحد أمرين: أما فعله ﷺ، أو ما يجمع على كونه شرطاً، وما ذكرناه ثابت بهما جميعاً. ولأنه ذكر لصلاة مفروضة مقدم عليها، فوجب أن لا يجزي منها ما يقع عليه الذكر كالآذان.

الجواب: أما الآية فقد ثبت أن الذكر فيها مجمل. أما قوله ﷺ «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»[2]، فحجة لنا؛ لأنه نفى أن يكون خطيباً، وإنما سماه ليصح اقتران الاسم به، كما نهى ﷺ عن نكاح الشغار[3] فسماه نكاحاً ليلحق الفساد به.

وأما حديث عثمان رضي الله عنه ففيه جوابان:

أحدهما: أنه ارتج عليه بعد إتيانه بالواجب..

والثاني: أن ذلك كان في خطبة البيعة، وليست واجبة.

وأما قياسهم على تكبيرة الإحرام: فلا يصح الجمع بينهما لاختلاف المقصود بهما، فالمقصود من الإحرام: انعقاد الصلاة. والمقصود من الخطبة: الموعظة، وبمجرد الذكر لا يكون واعظاً. والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت أن الذكر لا يجزىء، فلا بد في الخطبة الأولى من أربعة أشياء وهي: حمد الله سبحانه، والصلاة على نبيه ﷺ، والوصية بتقوى الله عز وجل، وقراءة آية.

وقال في القديم: أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن. وقال في الإملاء: إن حمد الله

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) حديث عدي بن حاتم: سبق تخريجه.

(٣) الشغار: «أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الأخر ابنته وليس بينهما صداق كما فسّر مالك» وهو نكاح لا يجوز شرعاً، استدلالاً بحديث ابن عمر في الموطأ ٢/ ٥٣٥ والبخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) (٥٧) والترمذي (١١٢٤) وأبو داود (٢٠٧٤) والنسائي ٦/ ١١٢ وابن ماجة (١٨٨٣).

تعالى، وصلى على نبيه ﷺ، ووعظ، أجزأه. وليس ذلك بأقاويل مختلفة، وأكثر ما ذكره في القديم والإملاء مجمل، وما ذكره في الأم مفسر.

وأما الخطبة الثانية فتجمع أربعة أشياء أيضاً: حمد الله سبحانه، والصلاة على نبيه ﷺ، والوصية بتقوى الله سبحانه، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدلا من القراءة في الأولى. وإنما لم يجز أقل من ذلك؛ لأن خطبة رسول الله ﷺ كانت تجمع الحمد، والصلاة على النبي ﷺ، والوعظ، والقراءة في احديهما، والدعاء في الأخرى، فاقتصرنا من كل نوع من ذلك على أقل ما يقع عليه الاسم. ويستحب أن يقرأ في الأخيرة بآية، لتكون مماثلة للأولى، ويقول: استغفر الله لي ولكم. فإن قرأ في الأولى وترك القراءة في الأخيرة جاز، ولو قرأ في الأخيرة وترك القراءة في الأولى جاز، فقد غلط بعض أصحابنا وقال: لا يجزئه، وقد نص الشافعي في المبسوط على جوازه فقال: «ولو قرأ في الأولى أو قرأ في الثانية دون الأولى، أو قرأ بين ظهراني ذلك مرة واحدة أجزأه، وكذلك لو قرأ قبل الخطبة أو بعد فراغه منها أجزأه». وكذلك لو قدم بعض الفصول الأربعة على بعض أجزأه؛ لأن الترتيب فيها غير واجب. نص عليه الشافعي.

فصل: فأما الطهارة للخطبة فمأمور بها، فإن خطب على غير طهارة فقد أساء، وفي إجزائه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: يجزئه؛ لأنه قال في القديم: «وإذا أحدث الإمام على المنبر أحببت أن ينزل، ويتطهر، ويعود ليبني على خطبته، وإن لم ينزل ومضى على خطبته فقد أساء وأجزأه». ووجه ذلك أن يقال: لأنه ذكر يتقدم عليها، فوجب أن لا تكون الطهارة من شرطه كالآذان.

والقول الثاني: وهو ظاهر قوله في الجديد: لا تجزئه إلا بطهارة، لأن الخطبتين أقيما مقام ركعتين، ثم كانت الطهارة من شرط الركعتين، فوجب أن تكون من شرط الخطبتين.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا حُصِرَ الإِمَامُ لُقِّنَ)(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. والإمام إذا حصر في خطبته وارتج فخفف عليه، فله حالان:

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٧.

أحدهما: أن يكون ممَّن إذا فتح عليه زال حصره ومضى في خطبته، أو في قراءته، فهذا يلقن، ويفتح عليه، لما روي أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَارْتَجَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَفِيكُمْ أُبَيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلَّا ذَكَّرْتَنِي، فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَرَى أُبَيًّا يُلَقِّنُ رسول الله ﷺ(١).

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال «إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ فَأَطْعِمُوه»(٢). قيل معناه: إذا ارتج على الأمام فلقنوه.

والحال الثانية: أن يكون الإمام ممن إذا فتح عليه ازداد حصره، وإذا ترك استدرك غلطه، فهذا يترك ولا يلقن؛ وهو معنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام: «إِذَا حصرَ الإِمَامُ فَلَا تُلَقِّنه»(٣).

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا قَرَأَ سَجْدَةً فَنَزَلَ فَسَجَدَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ كَمَا لَا يَقْطَعَ الصَّلَاةَ)(٤).

قال الماوردي: وهذا صحيح. والأولى بالإمام أن لا يقرأ في خطبته آية سجدة، فإن قرأ وأمكنه السجود على منبره فعل، وإن لم يمكنه الجسود على منبره، فإن نزل وسجد جاز، وإن ترك السجود ومضى في خطبته، فقد روي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب وسجد، ثم قرأ بعد ذلك سجدة فتأهب الناس للسجود فلم يسجد، وقال: على رسلكم، إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء.

فإذا ثبت جواز الأمرين فالأولى أن لا ينزل للسجود، لأن السجود سنة، والخطبة واجبة، فلا ينبغي أن يترك الواجب اشتغالاً بالسنة.

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٠٧) وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٤١ وهو حديث صحيح.

(٢) حديث علي: أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٢١٣ من طريق الحسن بن عمارة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي موقوفاً ومن طريق أبي حفص، عن عطاء به.

(٣) حديث علي: أخرجه البيهقي ٣/ ٢١٢، وأبو داود (٩٠٨) وقال: وأبو إسحاق لم يسمع من الحرث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. . . وفي إسناده الحرث الأعور: التهمة غير واحد من الأئمة بالكذب، وقال النووي: هو ضعيف باتفاق المحدثين، ومعروف بالكذب.

(٤) مختصر المزني: ص ٢٧ وزاد: «وأحبّ أن يقرأ في الأخرة بآية ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم».

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ سَلَّمَ رَجُلٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَرِهْتُهُ وَرَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، لأنَّ الرَّدَّ فَرْضٌ إِلى آخِرِ كلام المزني)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. قد ذكرنا الإنصات في حال الخطبة وأنه على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم: واجب.

والثاني: وهو قوله في الجديد: أنه استحباب وليس بواجب، واختاره المزني، وهو الصحيح. وحكم الإمام والمأموم في وجوب الإنصات أو استحبابه سواء، نص عليه الشافعي. فإذا تقررت هذه الجملة فالكلام كله على ثلاثة أضرب:

أحدهما: ما يلزمه في غيره.

والثاني: ما يعنيه في نفسه.

والثالث: ما لا يلزمه في غيره، ولا يعنيه في نفسه.

فأما ما يلزمه في غيره: كإنذار ضرير قد كاد أن يتردى في بئر، أو الإنذار من سبع أو حريق.

وأما ما يعنيه في نفسه: كالرجل الذي قام إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقال: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادعُ الله سبحانه لنا[2]. فهذان الضربان غير محرمين في حال الخطبة لا يختلف.

فأما ما لا يلزمه في غيره ولا يعنيه في نفسه: كالمحادثة، والاستخبار، فهذا الضرب من الكلام وما جرى مجراه هو المقصود بالنهي، وبهو قول الشافعي.

فأما رد السلام وتشميت العاطس[3] ففيه ثلاثة أقاويل:

(١) مختصر المزني: ص ٢٧ ـ ٢٨ وَيَنْبَغِي تَشْمِيتُ العَاطِسِ لأنَّها سُنَّةٌ وقَالَ فِي القَدِيمِ لا يُشَمِّتُهُ وَلا يَرُدُّ السَّلَامَ إلاَّ إِشَارةً (قال المزني) رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ: أَنَا الْجَدِيدُ أَوْلَى بِهِ لأنَّ الرَّدَّ فَرْضٌ وَالصَّمْتَ سُنَّةٌ وَالْفَرْضُ أَوْلَى مِنَ السُّنَّةِ وَهُوَ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ قَتَلَةَ ابْنِ أَبِي الْحُقَيقِ فِي الْخُطْبَةِ وَكَلَّمَ سُلَيكاً الْغَطَفَانِيَّ وَهُوَ يَقُولُ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِيما يَعْنِيهِ وَيَقُولُ: لَوْ كَانَتِ الْخُطْبَةُ صَلَاةً مَا تَكَلَّمَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ (قال المزني) وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ».

(٢) حديث أنس: أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠١٥) و (١٠٢٩) ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧) وستأتي المسألة مفصلة في صلاة الاستسقاء.

(٣) قال الشافعي في الأم ١/ ٢٠٣، ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له، «ورأيت أن يردّ عليه =

أحدهما: أن الرد والتشميت غير محرم، وهو قوله في الجديد.

والثاني: أن الرد والتشميت حرام، وهو قوله في القديم، لكن يردُّ عليه إشارة بيده.

فإن قيل: الكلام كان محرماً ورد السلام واجب، قيل: لأن الإنصات واجب على الأعيان، والرد فرض على الكفاية، وفروض الأعيان أوكد من فروض الكفاية.

والثالث: أن رد السلام محرم، وتشميت العاطس غير محرم، لأن السلام وضعه في غير موضعه باختياره فلم يستحق الرد عليه، والعاطس عطس بغير اختياره فلم يكن منسوباً إلى وضعه في غير موضعه، فاستحق التشميت.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْجُمْعَةُ خَلْفَ كُلِّ مَنْ صَلاَّهَا مِنْ أَمِيرٍ وَمَأْمُورٍ، وَمُتَغَلِّبٍ عَلَى بَلَدٍ، وَغَيْرِ أَمِيرٍ، جَائِزَةٌ وَخَلْفَ عَبْدٍ وَمُسَافِرٍ، كَمَا تُجْزِىءُ الصَّلاَةُ فِي غَيْرِهَا)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. صلاة الجمعة لا تفتقر إلى حضور السلطان، ومن أداها من المسلمين بشرائطها انعقدت به.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الجمعة لا تنعقد إلا بحضور السلطان، أو من ينوب عنه من قاض أو شرطي، وبه قال الحسن، والأوزاعي، استدلالاً بأن رسول الله ﷺ كان يقيمها بنفسه، أو بمن يوليه إقامتها من قبله، وبه جرى العمل في عهده ﷺ، وعهد خلفائه رضي الله عنهم، فكان ذلك بياناً لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[٢].

قالوا: ولأنه فرض يلزم الكافة لا يقيمه إلا واحد، فوجب أن لا يقيمه إلا السلطان كالحدود.

قالوا: ولأنه لو استوى السلطان وغيره في جواز إقامتها، لاستويا في الاختيار وفي إجماعهم على إمامة السلطان أولى دليل على عدم تساويهما في جواز الإمامة.

ودليلنا: قوله ﷺ «صلُّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجر»[٣] وقيل: إن علياً بن أبي طالب رضي

= بعضهم لأن ردّ السلام فرض». ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل، رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة.

(١) مختصر المزني: ص ٢٨.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) سبق تخريجه.

الله عنه صلى بالناس الجمعة والعيد وعثمان رضي الله عنه محصور، ولم يكن حين صلاها إماماً ولا أميراً[١]، وقد أخرج الناس سعيد بن العاص عن المدينة وكان أميراً عليها، وقدموا أبا موسى الأشعري، فصلى بهم الجمعة وأخرجوا الوليد بن عقبة عن الكوفة، وكان أميراً عليها، وقدموا ابن مسعود، فصلى بهم الجمعة[٢] فكان ذلك إجماعاً منهم على جوازها بغير سلطان، ولأنها عبادة على البدن، فوجب أن لا تفتقر إقامتها إلى سلطان، كسائر العبادات من الحج والصلاة.

وأما الجواب عن إقامته ﷺ بنفسه، فذلك بيان لأفعالها، لأن البيان إذا وقع بالفعل لم تعتبر فيه صفات الفاعل، ولو اعتبر كونه سلطاناً لاعتبر كونه نبياً.

وقياسهم على الحدود لا يصح، لما يتخوف من التحامل في الحدود لطلب التشفي، وذلك مأمون في الجمعة. على أن الجمعة قد استوى في وجوبها الإمام والمأموم، وليس كذلك في الحدود.

وأما قولهم: إنه لما كانت جمعته أولى، دل على أنها لا تصح إلا به. فغلط؛ لأننا قدمنا جمعته ترجيحاً من طريق الأولى، فلم يدل ذلك على نفي الجواز من غيره.

فإذا تقرر أن إتيانها يصح من غير سلطان، فقول الشافعي: «خلف كل أمير» أراد به: الإمام، وقوله: «أو مأمور» أراد به: من يقيمها بإذن الإمام. وقوله: «أو متغلب على بلد» أراد به: الخارجي ومن تغلب على الإمام العادل، وقوله: «وغير أمير» أراد به: العامي الذي ليس بإمام ولا نائب عن إمام، ولا متغلب عليه.

فصل: فأما الجمعة خلف العبد فجائز عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا تصح الجمعة خلف العبد لعدم كماله.

ودليلنا: ما روي أن عبداً كان يصلي بالناس الجمعة والصلوات بالربذة في زمن عثمان رضي الله عنه، ولم ينكر إمامته أحد من الصحابة، ولأن كل من جاز أن يكون إماماً للرجال في غير الجمعة، جاز أن يكون إماماً لهم في الجمعة كالحر.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٩٢ من طريق مالك: عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى بني أزهر قال: شهدنا العيد مع علي رضي الله عنه، وعثمان محصور، والبيهقي ٣/ ٢٢٤.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٣/ ١٢٤.

فصل: فأما الصبي المراهق ففي جواز الائتمام به في الجمعة قولان منصوصان:

أحدهما: وهو قوله في الإملاء: يجوز الائتمام به، لقوله ﷺ «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَأُكُمْ»(١).

والثاني: نص عليه في الأم: لا يجوز الائتمام به في الجمعة(٢) وإن جازت في غير الجمعة، لوجوب الجماعة لها، فلم تصح إقامتها إلا بكامل يلزمه الفرض. فإذا جازت إمامة العبد وإمامة الصبي في أحد القولين، لم تنعقد الجمعة إلا بأربعين أحراراً بالغين سوى العبد والصبي، ولو كان الإمام حراً بالغاً انعقدت بأربعين رجلاً مع الإمام.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تصح الجمعة إلا أن يكون الإمام زائداً على الأربعين، ومذهب الشافعي رضي الله عنه ومنصوصه في جميع كتبه خلاف هذا.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يَجْمَعُ فِي مِصْرَ وَإِنْ عَظُمَ وَكَثُرَتْ مَسَاجِدُهُ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا)(٣).

قال الماوردي: وهذا كما قال. لا تنعقد جمعتان في مصر، ولا يجوز إقامتها إلا في مسجد واحد، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إذا كان البلد حارتين انعقدت فيه جمعتان. وقال محمد بن الحسن: تنعقد جمعتان في كل بلد، ، ولا تنعقد ثلاث جمع، وأجروا ذلك مجرى صلاة العيد، وهذا غلط.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: أن الجمعة وشرائطها مرتبط بفعل النبي ﷺ ومحدود فيه، فلا يتجاوز حكمها عن شرطه وفعله. فكان مما وصف به الجمعة وجعله شرطاً لها، أن عطل لها الجماعات وأقامها في مسجد واحد في أول الأمر، وعند انتشار المسلمين وكثرتهم، ثم جرى عليه الخلفاء رضي الله عنهم بعده، ولو جازت في موضعين لأبان ذلك ولو مرة واحدة، إما بقوله، أو بفعله. ولأنها لا تخلو من أحد أمرين:

إما أن يصح انعقادها في كل مسجد إلحاقاً بصلاة الجماعة. أولا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد اختصاصاً لها بتعطيل الجماعة، إذ ليس أصل ثابت ترد إليه، فلما لم يصح انعقادها في كل مسجد، ثبت أنه لا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد.

---

(١) سبق تخريجه في الإمامة.

(٢) راجع الأم ١/ ١٩٢.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨.

ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة، فوجب أن لا ينعقد فيه غيرها كالجمعة الثالثة. ولأن الله تعالى أمر بالسعي عند إقامتها، فلو جاز إقامتها في موضعين لوجب عليه السعي إليهما، إذ ليس أحدهما أولى بالسعي إليه من الآخر، وسعيه إليها مستحيل، وإلى أحدهما غير جائز، فدل على فساده.

ولأن الجمعة من الأمور العامة التي شرط فيها العدد والجماعة، فوجب أن لا تنعقد في موضعين، كما لا تنعقد البيعة لإمامين.

فصل: إذا ثبت ما ذكرنا فالبلاد على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما كان مدنا متقاربة وقرى متدانية اتصلت بنيانها واجتمعت مساكنها كبغداد، فيجوز أن تقام فيه الجمعة في موضعين وأكثر اعتباراً بحكم أهلها، وقد دخل الشافعي بغداد فلم ينكر ذلك عليهم.

والضرب الثاني من البلاد: ما كان مصراً لم يضم إليه غيره، ويمكن جميعهم إقامة الجمعة في موضع منه كالكوفة، فهذا الذي لا يجوز أن تقام الجمعة في موضعين منه.

والضرب الثالث من البلاد: ما كان ما كان مصراً لم يضم إليه غيره ولكن لا يمكن جميعهم إقامة الجمعة في موضع واحد منه لسعته وكثرة أهله كالبصرة، فقد اختلف أصحابنا في إقامة الجمعة في موضعين منه على وجهين:

أحدهما: لا يجوز لما سبق من الدلالة، ويصلي الناس إذا ضاق بهم في الشوارع والأفنية.

والوجه الثاني: قاله أبو إسحاق المروزي، وأفتى به أبو إبراهيم المزني: تجوز إقامة الجمعة في مواضع بحسب الحاجة الداعية إليه، لأنه لو لم يجز لأهل هذا المصر العظيم أن يصلوا إلا في موضع واحد، لطال اتصال الصفوف، ولخرج عن حد المتعارف، وخفي عليه اتباع الإمام؛ لأن الإمام إن كبر على العادة لم يصل التكبير إلى آخرهم إلا بعد تكبيره لركن ثان، فيلتبس عليهم التكبير، وتختلط عليهم الصلاة. وإن كبر وانتظر بلوغ التكبير إلى آخرهم طال الزمان، وتفاحش الانتظار، فدعت الضرورة إلى إقامتها في مواضع. فزعم بعض البصريين: أن الجوين غير البصرة، وأنها كانت في الأصل دسكرة وأضيفت إلى البصرة، وإن كان ذلك جاز إقامة الجمعة بها وجهاً واحداً والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأَيُّهَا جَمَعَ فِيهِ فَبَدَأَ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فَهِيَ الْجُمْعَةُ، وَمَا بَعْدَهَا فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ يُصَلُّونَهَا أَرْبَعاً)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أقيمت جمعتان في مصر واحد قد منع أهله من إقامة جمعتين فيه، فلهما حالان:

أحدهما: لأنه من أوصافهما.

والثاني: أن تختلف.

فإن اتفقت أوصافهما فكانا سواء في الكثرة، واذن السلطان، أو حضور نائب عنه، أو لم يأذن لهم السلطان، ولا حضر من ينوب عنه، فهما حينئذ في الأوصاف سواء. فيعتبر السبق، ولا يخلو حالهما في السبق من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكونا فيه سواء.

والثاني: أن يسبق أحدهما الآخر فيتعين.

والثالث: أن يعلم أن أحدهم قد سبق وقد أشكل.

والرابع: أن لا يعلم هل صليا معاً، أو كان أحدهم أسبق؟

فالقسم الأول: أن يستويا فلا يسبق أحدهما الآخر: فقد بطلت الجمعتان معاً، وعليهم إقامة الجمعة قولاً واحداً لا يختلف. وإنما بطلتا معاً لأنه لما صح إقامتها ولم يكن أحدهما أولى من الآخر، أبطلناهما معاً، كمن تزوج أختين في حاله.

والقسم الثاني: أن يسبق أحدهما ويتعين، فالجمعة للسابق، ويعيد الآخر ظهراً أربعاً؛ لأن انعقاد الجمعة للسابق يمنع من انعقادها للثاني، كالوليين إذا انكحا وسبق بالعقد أحدهما.

والقسم الثالث: أن يسبق أحدهما ويشكل السابق منهما، فعليهما جميعاً إعادة الصلاة. وقال المزني: لا إعادة عليهما لحصول الجمعة لهما في الظاهر، فلم يجز إبطالها بالشك الطارىء. وهذا خطأ، لأن اليقين ثبوت الجمعة في الذمة، والشك طارىء في سقوطها عن الذمة، فوجب أن يكون الفرض باقياً لا يسقط إلا بيقين.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٨. وتتمة المسألة: «لأن النبي ﷺ ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد لا نعلم أحداً منهم جمع إلا فيه. ولو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشائر».

فإذا ثبت أن الإعادة واجبة عليهما، فهل يعيدان جمعة أو ظهراً؟ على قولين نص عليهما في كتاب الأم:

أحدهما: عليهم إعادة الجمعة؛ لأن فرضها لم يسقط.

والقول الثاني: عليهم إعادة الظهر؛ لأن الجمعة قد أقيمت مرة، وليس جهلنا بأيهما الجمعة جهلاً بأن فيهما جمعة، وإذاأقيمت الجمعة مرة واحدة، لم يجز إقامتها ثانية.

والقسم الرابع: أن يشكل الأمر فيهما، فلا يعلم، هل صليا معاً أو سبق أحدهما الآخر؟ فعليهما جميعاً إعادة الجمعة قولاً واحداً، لجواز أن يكونا قد صليا معاً، فلا تنعقد الجمعة لواحد منهما.

فصل: وإذا اختلفت أوصافهما، فكان أحدهما أعظم لحضور السلطان أو من يستنيبه، فلا يخلو حالهما في السبق من أربعة أقسام:

أحدها: أن يسبق الأعظم ثم يتلوه الأصغر، فالجمعة للأعظم السابق، ويعيد الأصغر ظهراً أربعاً.

والقسم الثاني: أن يسبق الأصغر ثم يتلوه الأعظم، ففيه قولان:

أحدهما: أن الجمعة للأصغر السابق، لأن السلطان ليس بشرط في انعقادها، فلم يكن حضوره مؤثراً، ووجب اعتداد الجمعة للأسبق منهما. فعلى هذا يعيد أهل الأعظم.

والقول الثاني: أن الجمعة للأعم وإن كان مسبوقاً، لأن في تصحيح جمعة الأصغر إذا كان سابقاً افتياتاً على السلطان، وتعطيلاً لجمعته، وإشكالاً على الناس في قصد ما تصح به الجمعة. ولأدى ذلك إلى إفساد الصلاة بالمبادرة إلى السبق طمعاً في حصول الجمعة، ولكان ذلك مؤدياً إلى أنه لو اجتمع أربعون فأقاموا الجمعة في مسجد لا تظهر إقامتها ظهوراً عاماً، أن يمتنع السلطان وباقي الناس من إقامتها، فلهذه الأمور المفضية إلى الفساد، وجب تصحيح جمعة الأعظم، وإن كان مسبوقاً.

والقسم الثالث: أن يصلياها معاً ولا يسبق أحدهما الآخر فعلى القولين:

أحدهما: أن الجمعة للأعظم، وعلى أهل الأصغر أن يعيدوا ظهراً أربعاً.

والقول الثاني: أن لا جمعة لواحد منهما، وعليهم أن يستأنفوا إقامتها فيه ثانية.

القسم الرابع: أن يسبق أحدهما ويشكل.

فأحد القولين: الجمعة للأعظم إذا اعتبرنا حضور السلطان دون السبق.

والقول الثاني: لا جمعة لواحد منهما إذا اعتبرنا السبق، فعلى هذا تلزمهم الإعادة، قولاً واحداً لجواز أن يكونا قد صليا معاً.

فصل: فأما ما يعتبر به من السبق ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وذكره المزني في «جامعه»: أن اعتبار السبق بالإحرام، فأيهما أحرم أولاً كان سابقاً، وإن كان الآخر أسبق سلاماً؛ لأن الجمعة تنعقد بالإحرام؛ وإذا انعقدت به منعت من انعقاد غيرها.

والوجه الثاني: أن الاعتبار بالسلام، فأيهما سلم أولاً كان سابقاً، وإن كان الأخير أسبق إحراماً؛ لأن سقوط الفروض يكون بصحة الأداء، وذلك يكون بالفراغ دون الإحرام، والأول أصح.

باب التبكير إلى الجمعة

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا أَحْرَمَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. والبكور إلى الجمعة مستحب بدليل هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[2]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَغَسَّلَ واغْتَسَلَ وَغَدَا وَانْتَظَرَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَتْ كَفَّارَةٌ لَهُ مِنَ الْجُمْعَةِ»[3].

وقوله ﷺ: «بكر» يعني: في الزمان. و«ابتكر» يعني: في المكان. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمْعَةِ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّل، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحف»[4] يعني: الصحف التي يكتب فيها. ولأنه إذا بكر منتظراً للصلاة كان في حكم المصلين، لقوله ﷺ: «فإن أحدكم في الصلاة ما كان يعمد للصلاة»[5]. فلذلك اخترنا له البكور إلى الجمعة، واختلف أصحابنا في أول زمان البكور على وجهين:

أحدهما: من طلوع الفجر، وهو أول اليوم الثاني.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٨ والأم ١/١٩٦.

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٨١) ومسلم في الجمعة (٨٥٠) ومالك في الموط ١/١٠١ وأبو داود (٣٥١) والترمذي (٤٩٩) والنسائي ٣/٩٨ ـ ٩٩ وأحمد ٢/ ٤٦٠ والبغوي (١٠٦٣).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٩٥.

(٥) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه وهو بعض الحديث «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون...».

والثاني: وهو أصح من طلوع الشمس، ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب.

فإذا بكر في الزمان فيختار أن يبكر في المكان، فيجلس في الصف الأول. قال الشافعي: «ولا فضل للمقصورة على غيرها؛ لأنه شيء محدث»، قيل: إن أول من أحدثه معاوية، وإنما اخترنا الصف الأول لقوله ﷺ: «لِيَلِيَنِي مِنكُم أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهَى»(١).

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»(٢).

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَى الإِمَامِ، ثُمَّ عَلَى الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم».

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ التَّبْكِيرَ إِلَيْهَا وَأَنْ لاَ تُؤْتَى إِلاَّ مَشْياً، لاَ يَزِيدُ عَلَى سَجِيَّةِ مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ، وَلاَ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلاةِ»(٣).

قال الماوردي: وهذا كما قال. يكره الركوب إلى الجمعة، ويختار إتيانها مشياً، لما روى الزهري أنه قال: «مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ وَلاَ جَنَازَةٍ قَطّ»(٤). ولما فيه من أذى الناس ومزاحمتهم. ويختار إذا مشى أن لا يزيد عل سجيته في مشيته، وقد حكى عن ابن عمر أنه كان يسعى إلى الجمعة سعياً(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٦) وهذا عند جميع الصحابة غير مستحب، وهو عندنا مكروه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ إِلَى الْجُمْعَةِ وَتَسْعَوْنَ سَعْياً فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةَ وَالْوِقَارَ، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(٧).

---

(١) حديث أبي مسعود: سبق تخريجه.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٨ و ١٣١ والبخاري في الأذان (٦١٥) و (٦٥٤) و (٧٢١) و (٢٦٨٩) ومسلم في الصلاة (٤٣٧) والترمذي (٢٢٥) و (٢٢٦) والنسائي ١/٢٦٩ و ٢/٢٣ والبيهقي ١/٤٢٨ وأحمد ٢/٢٣٦ و ٢٧٨.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٨.

(٤) قال النووي في المجموع ٥/٢٧٨ حديث غريب. والحديث برواية الزهري يعدّ منقطعاً.

(٥) نقله النووي في المجموع: ٤/ ٥٤٢ والأم ١/١٩٦.

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٧) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في الأم ١/١٩٦ وسبق تخريجه.

وروي عنه ﷺ أنه قال لجابر بن عتيك: «ائتِ الْجُمُعَةَ عَلَى هينَتك»[1] فأما الآية فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرؤها: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ[2]، ومن قرأها (فاسعوا) قال: أراد به القصد كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[3] وقال قيس بن الأسلت:

أَسْعَى عَلَى حُبِّ بَنِي مَالِك كُلُّ امْرِئٍ فِي شَأْنِهِ سَاعِي

وقال عبدالله بن عباس: لو كان معناه السعي لسعيت حتى يسقط ردائي. ويختار لمن توجه إلى الجمعة أن لا يشتغل بغير قصده، ولا يعبث بيده، ولا يشبك بين أصابعه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا انتظر أحدكم الصلاة فلا يشبك بين أصابعه، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمدُ إليها»[4].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٩٦.

(٢) نقله الشافعي في الأم: ١/١٩٦.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٤) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه. وفي الباب حديث كعب بن عجرة عند الترمذي (٣٨٦) وأبي داود (٥٦٢) وأحمد ٤/ ٢٤١ والبغوي (٤٧٥) وابن خزيمة (٤٤١).

باب الهيئة إلى الجمعة

مسألة: قَالَ الْمَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمْعَةٍ مِنَ الْجمع «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِيداً لِلْمُسْلِمِين فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمُسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأُحِبُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِغُسْلٍ، وَأَخْذِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ، وَعِلَاجٍ لِمَا يَقْطَعُ تَغْيِير الرِّيحِ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ) [١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. قد ذكرنا استحباب غسل الجمعة والبكور إليها لكن يختار ذلك بعد حلق الشعر، وتقليم الأظافر، وتنظيف الجسد من الوسخ، وعلاج ما يقطع الرائحة المؤذية من الجسد، والسواك، ومس الطيب، ولبس أنظف الثياب ليكون على أحسن هيئة وأجمل زي، لما روى الشافعي من الحديث المتقدم، ولرواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَهُ، وَأَتَى الْجُمْعَةَ، وَلَمْ يَتَخطّ رِقَابَ النَّاسِ، وَأَنْصَتَ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، كَانَتْ كَفَّارَتُهُ مِنَ الْجُمعَةِ إِلَى الَّتِي تَلِيهَا» [٢]. قال أبو هُرَيْرَة: وَزِيَادَة ثَلَاثَة أَيَّام، لأَنَّ الله سبحانه يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [٣].

مسألة: قَالَ الْمَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَحَبُّ مَا يَلْبِسُ إِلَيَّ الْبَيَاضُ، فَإِنْ جَاوَزَهُ بِعَصَبِ الْيَمَنِ والْقَطَرِيِّ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يُصْنَعُ غَزْلُهُ وَلاَ يُصْبَغُ بَعْدَ مَا يُنْسَجُ فَحَسَنٌ) الباب إلى آخره[٤].

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٨. وحديث ابن السبّاق أخرجه الشافعي في الأم: ١/١٩٧ وزاد: «ويستحسن ثيابه ما قدرعليه، ويطيبها اتباعاً للسنة، ولئلا يؤذي أحداً».

(٢) حديث أبي سعيد وأبي هريرة: أخرجه أبو داود (٣٤٣) والبيهقي ٢/٢٤٣ وصححه الحاكم ١/٢٨٣ ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (١٧٦٢).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٤) مختصر المزني: ص ٢٨ وتتمة الباب: «وأكرهُ للنساء الطيب وما يشتهون به. وأحبّ للإمام من حسن الهيئة أكثر. وأن يعتم ويرتدي ببرد، فإنه يقال: كان النبي ﷺ يعتمّ ويرتدي ببرد» وحديث أنه ﷺ كان يرتدي =

قال الماوردي: وهذا كما قال. يستحب للرجل أن تكون ثياب جمعته وعيده أجمل من ثيابه في سائر أيامه، لأنه يوم زينة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: مَا عَلَى أَحَدِكُم لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمْعَتِهِ سِوَى ثَوْبَي مِهْنَتِهِ[(١)].

ويختار من الثياب البياض، فيلبسه أحياؤكم، وكفنوا بها موتاكم[(٢)] فإن استحسن لبس غير البياض فالمختار منه ما صبغ غزله قبل نسجه كالحلل، والأبراد، والقطري، وعصب اليمن، فقد كان النبي ﷺ يرتدي برداء اسحمي. ويستحب له أن يعتم ويرتدي، اقتداء برسول الله ﷺ، ولقوله ﷺ: «الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ»[(٣)].

ويستحب أن يستعمل من الطيب ما كان ذكي الرائحة خفي اللون؛ لقوله ﷺ: «طيبُ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَبَطُنَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ الْمَرْأَةِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَبَطُنَ رِيحُه»[(٤)].

ويستحب للإمام من حسن الهيئة وجمال الزي أكثر مما يستحب للمأموم لأنه متبع.

فأما النساء فمن كانت ذات هيئة وجمال منعت من الخروج إلى الجمعة؛ صيانة لها، وخوفاً من الافتتان بها. فأما غير ذوات الهيئات فلا يمنعن، ويخرجن غير متزينات، ولا متطيبات؛ لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[(٥)].

فصل: يكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إماماً لا يصل إلى مصلاه إلا بالتخطي، أو يكون مأموماً لا يجد موضعاً ويرى أمامه فرجة، فلا بأس أن يتخطى للضرورة صفاً أو صفين.

وإنما كرهنا التخطي لما فيه من الأذى، وسوء الأدب، ولما روي عن النبي ﷺ أنه

= برداً يلبسه للجمعة والعيدين، فأخرجه البيهقي ٣/٢٤٧. وتقدّم حديث عمرو بن حريث بأنه ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء، عند مسلم.

(١) حديث عائشة: أخرجه ابن ماجة (١٠٩٦) وابن خزيمة (١٧٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه العجلوني في كشف الخفا ٢/١٤٩ والزبيدي في اتحاف السادة المتقين ٣/٢٥٢، وهو في تذكرة الموضوعات (١٥٥).

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٨٧) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في الزينة ٨/١٥١ وأبو داود في النكاح وهو جملة حديث طويل (٢١٧٤) وأحمد ٤/٤٤٢.

(٥) حديث زيد بن خالد: أخرجه أحمد ٥/١٩٢ ـ ١٩٣. وهو من حديث أبي هريرة عند أبي داود في الصلاة (٥٦٥) والدارمي ١/٢٩٣ والبيهقي ٣/١٣٤ وأحمد ٢/٤٣٨ والبغوي (٧٦٠) وابن خزيمة (١٦٧٩). وتفلات: متعطرات.

أبصر رجلاً يتخطى الناس وهو على المنبر فقال له: «آنيت وآذيت»[١]. يعني: أنه أبطأ بالمجيء، وآذى الناس بتخطي رقابهم. وقال أبو هريرة: «لئن أصلي بحرة رمضاء أهون عليّ من أن أتخطى رقاب الناس»[٢] وأغلظ في الكراهة أن يتخطى رقابهم بنعله.

فصل: قال الشافعي: «وأكره أن يقيم غيره من مجلسه ليجلس في موضعه، لما للأول من حق السبق، ولما فيه من سوء الأدب، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُم الرَّجُلَ مِن مَجْلِسِهِ حَتَّى يُخْلِفَهُ فِيهِ من غير أمره وَلْيَقُلْ: تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا»[٣]. فإن قام الرجل له مختاراً عن مجلسه من غير أمره لم يكره له الجلوس فيه، وكرهنا ذلك للقائم، إلا أن يعدل لمثل مجلسه أو خير منه لقربه من الإمام.

فلو بعث رجلاً يأخذ له في الصف الأول موضعاً لم يكره له ذلك، فقد روي عن ابن سيرين أنه كان يبعث بغلامه ليأخذ له موضعاً، فإذا جاء جلس فيه. فلو أن رجلاً جلس في موضع ثم أراد الانتقال منه إلى غيره، كرهنا له ذلك، إلا أن ينتقل إلى موضع أفضل من موضعه. أو يكون قد غلبه النعاس فأراد الانتقال لطرد النوم عن نفسه، فلا يكره له.

فلو أن رجلاً جلس في موضع من المسجد، ثم خرج من المسجد لعارض، ثم عاد وقد سبقه غيره إلى موضعه، فالسابق إلى الموضع أحق به من العائد إليه. لكن يستحب أن يتنحى له عن الموضع، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٤].

فصل: فأما البيع قبل آذان الخطبة فلا بأس به، فأما بعد الآذان فمكروه، لنهي الله تعالى عن ذلك لمن لزمه الذهاب إلى الجمعة. وأمّا من لم يلزمه الذهاب إليها، فمباح له البيع. وإن باع من لزمه الذهاب إليها فمكروه. ويكره لمن لزمه يلزمه، من حيث أنه عاونه على

---

(١) حديث عبد الله بن بُسْر: أخرجه أبو داود في الصلاة (١١١٨) والنسائي ٣/ ١٠٣ وأحمد ٤/ ١٨٨ وابن خزيمة (١٨١١) والحاكم ١/ ٢٨٨ ووافقه الذهبي على تصحيحه. وآنيت: أي ابطأت.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن: ٣/ ٢٣١.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٠٤. وأخرجه البخاري في الجمعة (٩١١). والاستئذان (٦٢٦٩) و (٦٢٧٠) ومسلم في السلام (٢١٧٧) (٢٧) و (٢٨) والترمذي (٢٧٥٠) و (٢٧٥١) وأبو داود (٤٨٢٨) وأحمد ٢/ ١٠٢، ١٢٦.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٠٤. ومسلم في السلام (٢١٧٩) وأبو داود في الأدب (٤٨٥٣) والدارمي ٢/ ٢٨٢ وابن ماجه (٣٧١٧) وأحمد ٢/ ٢٦٣ و ٤٤٦.

محظورٍ، إلا أنه يحرم عليه في نفسه. والبيع لا يبطل بحال؛ وإن كان محظوراً، لأن الحظر غير متعلق بنفس البيع، وإنما يتعلّق باشتغاله عن الذهاب.

فصل: روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[1]. ويستحب لمن ترك الجمعة غير معذور، أن يتصدق بهذا القدر، ولا يلزمه، لأن الحديث ليس بثابت، ولأن الصلاة لا تجب فيها الكفارة بحال.

فصل: وتختار الزيادة من عمل الخير، والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها لقوله ﷺ: «إنَّ أَقْرَبَكُم مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرَكُم صَلاَةً عَلَيَّ أَلاَ فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ، فِي اللَّيْلَةِ الغرَّاءِ وَالْيَوْمِ الأَزْهَرِ». قال الشافعي: يعني ليلة الجمعة ويوم الجمعة[2].

ويستحب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة، ويوم الجمعة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَهَا وَقِيَ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ»[3]. والله المعين.

(١) حديث سمرة بن جندب: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٥٣) و (١٠٥٤) والنسائي ٣/ ٨٩ والحاكم ١/ ٢٨٠ وابن خزيمة (١٨٦١) وأحمد ٥/ ١٤.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٣/ ٢٤٩.

باب صلاة الخوف

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا صَلُّوا فِي سَفَرٍ صَلَاةَ الخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ غَيْرِ مَأْمُونٍ، صَلَّى الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَطَائِفَةٍ، تجاه العَدُوِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَامَ فَثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمَّتْ الطَّائِفَةُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا الفصل إلى آخره[(١)] .

قال الماوردي: وهذا كما قال. والأصل في صلاة الخوف، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[(٢)]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في مواضع ذكرها أبو داود في كتابه عشر صلوات. والصحيح الثابت منها عند جماعة من الفقهاء منهم ثلاثة: وهي صلاته بـ «ذات الرقاع»، وصلاته بـ عسفان وصلاته بـ «بطن النخل».

فأما صلاته بـ «ذات الرقاع» فرواها مالك وجماعة عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه، أو قال: عن سهل بن أبي حثمة [(٣)].

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٨ ـ ٢٩ تَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ وَتُخَفِّفُ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتَنْصَرِفُ فَتَقِفُ وجَاهَ العَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فيصلي بها الإِمَامُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي بَقِيتْ عَلَيْهِ فَيَقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ إِتْيَانِهِمْ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، وَيَثْبُتُ جَالِساً وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ فَتُتِمُّ لأَنْفُسِهَا الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، ثُمَّ تَجْلِسَ مَعَ الإِمَامِ قَدْرَ مَا يَعْلَمُهُمْ تَشَهَّدُوا ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّتِ الطَّائِفَةُ جَمِيعاً مَعَ الإِمَامِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مَعَ إِمَامِهَا مَا أَخَذَتْ الأُخْرَى مِنْهُ واحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ الآيةُ وَاحْتَجَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ نَحْوَ ذَلِكَ. يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ».

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٣) حديث صالح بن خوات عن أبيه: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢١٠. ومالك في الموطأ ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ قال: «تقوم طائفة وراء الإمام، وطائفة خلفه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين. ثم يتحوّلون إلى مكان أصحابهم...»
والبخاري في المغازي (٤١٣١) وأبو داود (١٢٣٩) والترمذي (٥٦٥) وابن ماجة (١٢٥٩) والدارمي =

وأما صلاته بعسفان: فرواها جابر بن عبد الله[١]. وأما صلاته ببطن النخل فرواها الحسن بن أبي بكرة[٢].

فإذا ثبت هذا فصلاة الخوف جائزة للنبي ﷺ ولمن بعده من أمته. وقال أبو يوسف ومحمد والمزني: صلاة الخوف مخصوصة بالنبي ﷺ دون أمته، وهي اليوم منسوخة لا يجوز فعلها لأن الله تعالى خاطب رسوله ﷺ فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[٣] فدل على تخصيصه بفعلها.

والدلالة على جواز فعلها إلى اليوم، فعل رسول الله ﷺ وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤].

ولأن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «صَلَّى الخَوْف بِأَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ»[٥].

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه صلاها بأصحابه[٦] وروي عن حذيفة بن اليمان أنه صلاها بالناس بطبرستان[٧] وليس لهم في الصحابة مخالف.

= ١/ ٣٥٨ والبيهقي ٣/ ٢٥٣ وأحمد ٣/ ٤٤٨ وابن خزيمة (١٣٥٦) و (١٣٥٧) و (١٣٥٨).
ومن طريق القاسم، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة، عند مسلم في المسافرين (٨٤١) والترمذي (٥٦٦) والنسائي ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(١) حديث جابر: أخرجه مسلم في المسافرين (٨٤٣) والبيهقي ٣/ ٢٥٩ والدارقطني ٢/ ٦٠ ـ ٦١ وأحمد ٣/ ٣٦٤ والبغوي (١٠٩٥).

(٢) حديث أبي بكرة: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٤٨) والنسائي ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩ والبيهقي ٣/ ٢٥٩ والدارقطني ٢/ ٦١ وأحمد ٥/ ٣٩ وقال النووي في المجموع ٤/ ٤٠٦ رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٤) حديث مالك بن الحويرث. سبق تخريجه.

(٥) الأثر عن علي، أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٢٥٣ عن جعفر بن محمد، عن أبيه والهرير: قال المارديني. وقعت بين علي وأهل الشام في صفين، وسميت بالهرير لأنهم لما عجزوا عن القتال، صار بعضهم يهرّ على بعض.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٢٥٢.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٢٥٢ و ٢٦١.

فأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾(١) فهذا وإن كان النبي ﷺ مواجهاً بها، فهو وسائر أمته شركاء في حكمه، إلا أن يرد النص بتخصيصه كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾(٢) نظير ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾(٦) فكان هو وأمته في ذلك سواء، وإن كان هو المواجه به. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾(٧) ولو ساغ لهذا القائل تأويله في الصلاة لساغ لأهل الردة في الزكاة، وقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على رد قولهم، وإبطال تأويلهم.

فصل: فإذا تقرر جواز فعلها إلى اليوم، فلا تأثير للخوف في إسقاط عدد الركعات، بل يصليها أربعاً إن كان مقيماً، أو ركعتين إن كان مسافر؛ وإنما يؤثر في صيانتها وتغيراً صفة أدائها. وحكي عن جابر بن عبد الله: أن صلاة الخوف في السفر ركعة، وبه قال الحسن وطاوس استدلالاً بظاهر الآية، وبرواية مجاهد عن ابن عباس أنه قال: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»(٨).

قالوا: ولأنه لما سقط شطر الصلاة لأجل المشقة، وجب أن يسقط بالخوف شطر آخر لتزايد المشقة.

ودليلنا ما نقل من فعله ﷺ بالأماكن التي صلى فيها صلاة الخوف على ما سيأتي شرحه. فلم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد ممن معه، أنه اقتصر على ركعة من فرضه وسلم

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٤) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٥) سورة التحريم، الآية: ١.
(٦) سورة الأحزاب، الآية: ١.
(٧) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٨) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم في المسافرين (٦٨٧) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي ٣/١٦٨ والبيهقي ٣/١٣٥ و ٣/٢٦٣ وأحمد ١/٢٣٧ وابن خزيمة (١٣٤٦).

منها، فلم يجز أن يسقط ما ثبت بالشرع إجماعاً بما لم يرد به الشرع، ولا انعقد به الإجماع. ولأن المأموم إذا ساوى الإمام في صفته وحاله، ساواه في قدر الصلاة وكيفيتها. كما لو كانا حاضرين أو مسافرين، فلم يجز للإمام أن يقتصر على ركعة وإن كان خائفاً، لم يجز للمأموم أن يقتصر على ركعة إذا كان خائفاً.

الجواب: أما الآية فليس في ظاهرها دلالة على ما ذكروه، وأما ابن عباس فلم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، وإنما روي ذلك عن نفسه، وما نقلناه عن النبي ﷺ خلافه، فلم يلزم. وأما ما ذكره من السفر أنه لما سقط به شطر الصلاة لأجل المشقة كذلك بالخوف، فيبطل بالإمام. على أن للخوف تأثيراً في الصلاة إذا اشتد، لأنه يصلي راكباً ونازلاً إلى قبله. أو إلى غير قبله، حسب الإمكان.

فصل: فإذا ثبت أن الخوف لا يسقط من عدد ركعات الصلاة شيئاً، انتقل الكلام إلى كيفية الصلاة وصفة أدائها، فإذا كان العدو غير مأمون وقد استقبل القبلة بوجهه، واستدبرها المسلمون، ولم يأمن الإمام نكاية العدو إن ولاه ظهره واستقبل القبلة، فينبغي أن يفرق أصحابه فريقين:

فريق تجاه العدو ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة، فإذا قام إلى الثانية فارقوه وأتمّوا لأنفسهم، والإمام قائم في الثانية. فإذا فرغوا وقفوا تجاه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى الإمام بها الركعة الثانية، ثم قاموا فأتموا صلاتهم والإمام جالس في التشهد ينتظرهم، فإذا فرغوا من الركعة الثانية سلم بهم، وهذه صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع، رواها الشافعي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن جبير عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بذات الرقاع ووصف ما ذكرناه، ورواه صالح بن خوات عن سهل بن أبي خيثمة أيضاً[1].

وقال أبو حنيفة: يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم يمضي في الصلاة فيقف بإزاء العدو، ثم يصلي بالطائفة الأخرى ركعة ويسلم، ثم تمضي هذه الطائفة وتقف بإزاء العدو ثم تخرج تلك فتتم صلاتها، وتقف بإزاء العدو، ثم تتم الطائفة الثانية صلاتها. ونسبت هذه

---

(١) سبق تخريجه.

الصلاة إلى ذات السلاسل وذي قرد، ورواها سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف[١] وساق ما حكاه.

وإذا تقابل الحديثان وجب الاستدلال بترجيح الأخبار، وتقديم أحد المذهبين بشواهد الأصول.

فأما أبو حنيفة فرجح مذهبه بشواهد الأصول من وجهين:

أحدهما: أن قال: وجدت الأصول مبنية على أنّ المأموم، لا يخرج من الصلاة قبل إمامه، ولا يحصل له من أفعالها ما لم يحصل له، ومذهبكم يؤدي إلى هذا في الطائفة الأولى.

والوجه الثاني: من الترجيح أن قال: والأصول مبنية على أن المأموم ينتظر الإمام ولا يجوز للإمام أن ينتظر المأموم، ومذهبكم يؤدي إلى هذا في الطائفة الثانية.

وما ذهبنا إليه أصح، لأن الكتاب يقتضيه، والسنة تدل عليه، والأصول تشهد له.
وأما الكتاب فيقتضيه من وجهين:

أحدهما: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ﴾[٢] فأضاف الفعل إليه، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾[٣] فأضاف فعل السجود عليهم، فاقتضى الظاهر انفرادهم به، ثم أباحهم الانصراف بعد فعله فصار تقدير قوله تعالى: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[٤]، ﴿صَلَّيْتَ بِهِمْ رَكْعَةً﴾، فعبر عنه بالقيام الذي هو ركن فيها. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُم﴾[٥] أي: صلوا الركعة الثانية فلينصرفوا. فعبر عنه بالسجود الذي هو ركن فيها، فسقط به مذهب أبي حنيفة في الطائفة الأولى.

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في الخوف (٩٤٢) والمغازي (٤١٣٢) و (٤١٣٣) و (٤٥٣٥). ومسلم في الخوف (٨٣٩) وأبو داود (١٢٤٣) والترمذي (٥٦٤) والنسائي ٣/ ١٧١ والبيهقي ٣/ ٢٦٠ وأحمد ٢/ ١٤٧ والبغوي (١٠٩٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[١] فظاهر قوله تعالى: ﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾[٢] أي: لم يصلوا شيئاً منها، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[٣] أي: جميع الصلاة بكمالها، فسقط به مذهب أبي حنيفة في الطائفة الثانية.

وأما السنة فما رويناه أولى من وجهين:

أحدهما: أنه أشهر.

والثاني: أن رواته أكثر.

وأما الاستشهاد بالأصول: فهي تشهد على فساد مذهبه من وجهين، وعلى ترجيح مذهبنا من وجهين:

فأما الوجهان في إفساد مذهبه.

فإحداهما: أن المشي والعمل إذا كثر في الصلاة في حال الاجتياز أبطلها، ومذهبه يقتضيه.

والثاني: أن استدبار القبلة في حال الاجتياز يبطلها، ومذهبه يقتضيه.

وأما الوجهان في ترجيح مذهبنا:

فأحدهما: أن تسوية الإمام بين الفريقين أولى، ومذهبنا يقتضيه، لأنه يجعل للأولى ركعة وإحرام، والثانية ركعة وسلام، فتساوت الركعتان، وكان الإحرام مقابلاً للسلام.

والثاني: أن ما كان أبلغ في الاحتراز من العدو كان أولى، ومذهبنا يقتضيه من وجهين:

أحدهما: لسرعة الفراغ.

والثاني: أن من يحرس غير مصل يقدر على خوف العدو وقتاله.

فأما ترجيحه الأول، فيفسد بالإمام إذا سبقه الحدث فاستخلف وأما ترجيحه. الثاني: فيفسد بالإمام إذا كان راكعاً فانتظر داخلاً في الصلاة.

فصل: فإذا صحَّ أن ما وصفناه من صلاة الخوف أولى وأصح، فينبغي للإمام إذا صلى

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

بالطائفة الأولى ركعة أن يقوم إلى الركعة الثانية منتظراً لفراغ الطائفة الأولى ودخول الطائفة الثانية، فإن اعتدل قائماً في الركعة الثانية أخرجت حينئذ الطائفة الأولى نفسها من صلاته، وأتموا لأنفسهم. ولابد أن ينووا الخروج من صلاته عند مفارقته، فإن فارقوه بغير نية بطلت صلاتهم، لأنه لا يجوز للمصلي أن يسبق أمامه في أفعال الصلاة وهو مؤتم به. فإذا نووا إخراج أنفسهم عند قيامهم، أتموا الصلاة وأجزأتهم.

فلو خالف الإمام فانتظرهم جالساً بطلت صلاته، لأن فرضه القيام، ومن استدام الجلوس في موضع القيام بطلت صلاته. فأمّا الطائفة الأولى فصلاتهم جائزة، لأنهم أخرجوا أنفسهم من إمامته قبل بطلان صلاته، لأن صلاته بطلت باستدامه الجلوس لا بابتدائه، وهم أخرجوا أنفسهم مع ابتداء جلوسه. فأما الطائفة الثانية فصلاتهم باطلة إن علموا بحاله وجائزة إن لم يعلموا بحاله.

فإذا صح أن الإمام ينتظرهم قائماً في الثانية، فهل يقرأ في انتظاره قائماً أم لا؟: على قولين:

أحدهما: وهو قوله في الأم: يذكر الله سبحانه ويسبحه، ولا يقرأ إلا بعد دخول الطائفة معه ليسوي بين الطائفتين في القراءة، ولا يفضل.

والقول الثاني: قوله في الإملاء: بأنه يقرأ، لأن القيام محل للقراءة لا للإنصات والذكر. وكان أبو إسحاق المروزي يمتنع من تخريج ذلك على قولين، ويقول: المسألة على اختلاف حالين. فقول الشافعي في الأم؛ «لا يقرأ» إذا علم أنه إن قرأ لم تدرك الطائفة الثانية معه القراءة وقوله في الإملاء: «يقرأ» إذا علم أنهم يدركون معه القراءة. وعلى كلا الحالين، لا ينبغي أن يركع قبل دخول الثانية ومعه، فإن ركع وأدركوه راكعاً أجزأتهم الركعة.

وإن كان الإمام مخالفاً صلاة الخوف، مفضلاً للطائفة الأولى على الثانية، فإذا رفع رأسه من السجود وجلس للتشهد، فهل يفارقونه قبل تشهده أو بعده؟ على قولين:

أحدهما: بعد تشهده، لأن عليهم اتباعه إلى آخر صلاتهم كغيرهم من المأمومين.

والقول الثاني: وهو أصح: يفارقونه قبل تشهده، لأن ذلك أسرع في الفراغ.

فعلى هذا، إذا فارقوه قبل التشهد، فهل يتشهد قبل فراغهم أم لا؟ على وجهين من القولين في القراءة:

أحدهما: يتشهد في انتظاره، فإذا أتموا تشهد بهم وسلم وهو الصحيح.

والوجه الثاني: أن يجلس منتظراً يذكر الله تعالى ويسبحه، فإذا أتموا تشهد بهم وسلم، ولا يجوز لهم إذا فارقوه لإتمام صلاتهم أن ينووا الخروج من إمامته، بخلاف ما قلنا في الطائفة الأولى.

والفرق بينهما: أن الأولى تريد سبق الإمام ولا يمكنهم سبقه مع الإتمام به، والثانية تريد لحوق الإمام فلم يجز لهم الخروج عن إمامته.

فصل: إذا صلى الإمام بأصحابه صلاة الخوف كقول أبي حنيفة، فصلاة الإمام جائزة، وفي بطلان صلاتهم قولان، نصَّ عليهما في كتاب الأم:

أحدهما: باطلة، لما وقع فيه من العمل المنافي لها.

والقول الثاني: جائزة، وقد نص عليه في كتاب الرسالة، لأن ذلك من الاختلاف المباح.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالطَّائِفَةُ ثَلاَثَةٌ وَأَكْثَرُ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَقَلَّ مِنْ طَائِفَةٍ، وَأَنْ تَحْرُسَهُ أَقَلُّ مِنْ طَائِفَةٍ)[1].

قال الماوردي: أما الطائفة فقد ورد القرآن بها في مواضع يختلف المراد بها من الأعداد، لاختلاف ما اقترن بها من الأحكام. والمراد بقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّو مَعَكَ﴾[3] أقلها: ثلاثة، لأن المأمور فيها أن يصلي بجماعه، وأن تحرسه جماعة، فكانت الطائفة عبارة عن الجماعة. وأقل الجمع في الإطلاق ثلاثاً، وإنما يعبر عن الإثنين بلفظ الجمع بدليل لا بمطلق العبارة وظاهرها[4].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[5] فحمل على الفريقين والقبيلتين من الناس، وقال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[6] فحمل على الأربعة في الآيات لتعلقه بالزنا، ولا يثبت بأقل من أربعة.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٩ والأم: ١/٢١٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٤) انظر المجموع للنووي ٤/٤١٩.
(٥) سورة الحجرات، الآية: ٩.
(٦) سورة النور، الآية: ٢.

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾(١) فحمل على الواحد، لأن الإنذار يقع به، فكان ذكر الطائفة في هذا الموضع يختلف حملاً على ما يليق بها، ويقارنها في موضعها. فإذا صح أن المراد في صلاة الخوف طائفة أقلها ثلاثة، فيكره أن يصلي بأقل من طائفة، وتحرسه أقل من طائفة لقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾(٣) فإن صلى بأقل من ثلاثة، أو صلى بثلاثة وحرسه أقل من ثلاثة، فقد أساء وصلاتهم مجزئة.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن كانت الصلاة مغرباً، فإن صلى ركعتين، فَإِنْ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُوْلَى وَثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ فَحَسَنٌ. وَإِنْ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، فَجَائِزٌ. ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ لِيُصَلِّ بِهَا مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَثْبُتُ جَالِساً حَتَّى تَقْضِيَ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ) (٤).

قال الماوردي: وهذا صحيح. فأما صلاة المغرب، فثلاث ركعات في الحضر والسفر، فإذا أراد الإمام أن يصلي في الخوف بأصحابه صلاة المغرب، فالأولى والمسنون: أن يصلي بالطائفة الأولى ويتموا لأنفسهم ركعة، ويصلي بالطائفة الثانية ركعة، وتتم لأنفسها ركعتين. وإنما كان هذا أولى لأمرين:

أحدهما: أنه أخف انتظاراً وأسرع فراغاً.

والثاني: أن الحال كانت تقتضي التسوية بين الطائفتين، فلما تعذرت التسوية بينهما لأن الركعة لا تتبعض، كان تكميل ذلك للطائفة الأولى أخف من وجهين:

أحدهما: لما لها من حق السبق.

والثاني: أن أول الصلاة أكمل من آخرها، لما يتضمَّنُه من قراءة المسنون بعد الفاتحة. فلما اختصت الطائفة الأولى بأكمل الطرفين، وجب أن تختص بأكمل البعضين.

فلو خالف الإمام الأولى في المستحب، وصلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، كان مسيئاً وصلاة جماعتهم جائزة، لأن مخالفة الأولى في الصلاة لا يبطلها، ولا سجود.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٤) مختصر المزني: ص ٢٩.

فصل: فإذا فعل الإمام ما آمر به وصلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، انتقل الكلام إلى محل الانتظار؛ فلا يختلف أنه إن انتظرهم جالساً في تشهد الثانية جاز، وإن انتظرهم قائماً في الثانية جاز، وفي المستحب قولان.

أحدهما: أن ينتظرهم جالساً في تشهد الثانية، لأنه أقرب إلى المساواة بين الطائفتين، وهذا قوله في الإملاء.

والقول الثاني: قاله في الأم: ينتظرهم قائماً في الثالثة، وهذا أصح لأمرين:

أحدهما: أن قيامه في الصلاة أفضل من قعوده.

والثاني: أن تخفيف التشهد الأول أولى من إطالته. فإن انتظرهم قائماً فعلى الطائفة الأولى أن تتشهد معه، فإذا اعتدل قائماً فارقوه وأتموا، ثم دخلت الطائفة الثانية معه. وإن انتظرهم جالساً، تشهدت الأولى معه، ثم فارقوه جالساً بعد تشهده. فإذا أتموا أحرمت الطائفة الثانية خلفه وهو جالس قبل قيامه، فإذا كبر لقيامه كبروا معه بعد إحرامهم تبعاً له.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ حَضَرَ فَلْيَنْتَظِرْ جَالِساً فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ قَائِماً فِي الثَّالِثَةِ، حَتَّى تُتِمَّ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا كَمَا وَصَفْتُ فِي الأُخْرَى)[(١)].

قال الماوردي: وهذا كما قال: يجوز للإمام أن يصلي صلاة الخوف في الحضر، كما يجوز له أن يصليها في السفر، لعموم الأية. وإن كانت صبحاً صلى ركعتين كصلاة الحضر، وإن كانت مغرباً صلى ثلاثاً على ما مضى وإن كانت أربعاً كالظهر والعصر والعشاء فرق أصحابه فرقتين، وصلى لكل فريق ركعتين. ثم هل يستحب له الانتظار جالساً في الثانية، أو قائماً في الثالثة؟ على قولين.

فإن صلى بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثاً، أو بالأولى ثلاثاً وبالثانية ركعة، كان مسيئاً وصلاة جميعهم جائزة، وعلى الإمام وعلى الطائفة الثانية سجود السهو. ولو فعل في المغرب، لم يلزمه سجود السهو.

والفرق بينهما: أن المغرب في العدد بعضها إلى تفضيل إحدى الطائفتين اجتهاداً، فسقط سجود السهو لمخالفته. ولما استويا في الظهر شرعاً لا اجتهاد، ألزم سجود السهو لمخالفته.

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٩.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ، فَصَلَّى بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثم بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً وَثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا ثم بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا، ثُمَّ بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً وَثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ الفصل)[١] أَحَدُهُمَا:

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أراد الإمام في الحضر أن يفرق أصحابه أربع فرق، فيصلي بكل فرقة ركعة، فمنع من ذلك؛ فإذا فعل ذلك فقد أساء، وفي بطلان صلاته قولان:

أحدهما: باطله، لأنه قد أوقع في صلاته أربع انتظارات، ورد الشرع باثنتين منها، فصار كمن زاد في الصلاة ما ليس منها.

والقول الثاني: وهو أصح: أن صلاته جائزة لأمرين:

أحدهما: أنه قد ثبت أنه لو انتظر في ركوعه داخلاً في صلاته في غير صلاة الخوف لم تبطل صلاته وإن لم يرد الشرع به، فلأن لا تبطل بانتظار قد ورد الشرع بمثله أولى.

والثاني: أنه ليس في انتظاره أكثر من تطويل الصلاة، لأنه إن انتظر جالساً يسبح، وإن انتظر قائماً قرأ، وتطويل الصلاة لا يبطل. ألا ترى أنه ﷺ سئل عن أفضل الصلاة فقال: «أَطْوَلُهَا قُنُوتاً»[٢].

فصل: فإذا قيل ببطلان صلاة الإمام، فمذهب الشافعي رحمه الله: أن صلاته تبطل بانتظار الثالثة والرابعة، لأنه القدر الزائد على ما ورد به الشرع. فعلى هذا، صلاة الطائفة الأولى والثانية جائزة لخروجها من صلاته قبل فسادها، وصلاة الطائفة الثالثة والرابعة باطلة إن علموا بحاله، لأنهم دخلوا في صلاته بعد فسادها. فإن لم يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة، كمن صلى خلف جنب لا يعلم بجنابته.

وقال أبو العباس بن سريج: تبطل صلاة الإمام بانتظار الطائفة الرابعة، لأن الانتظار الزائد هو الثالث والرابع، وبه بطلت صلاته. والطائفة الثالثة خرجت من الصلاة قبل الانتظار الثالث، لأن الانتظار الأول للطائفة الثانية، والانتظار الثاني للطائفة الثالثة،

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٩. وتتمة المسألة: «أحدهما: إنه أساء ولا أعادت عليه. والثاني: أن صلاة الإمام فاسدة، وتتم صلاة الأولى والثانية لأنهما خرجتا من صلاته قبل فسادها، لأن له انتظاراً واحداً بعد آخر، وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع، واتمّ به دون من لم يعلم».

(٢) سبق تخريجه.

والانتظار الثالث والرابع للطائفة الرابعة وحدها عند دخولها والآخر عند خروجها، فوجب أن تكون صلاة الطائفة الثالثة جائزة لخروجها من الصلاة قبل فسادها. وهذا وإن كان قوياً في الاجتهاد، فما ذكره الشافعي أصح، لأنه لم تبطل صلاته بالانتظار الثالث، وإنما أبطلها بانتظار الطائفة الثالثة لمخالفته فعل رسول الله ﷺ في تفريق أصحابه وانتظارهم.

وإذا قيل: تجوز صلاة الإمام، فصلاة الطائفة الرابعة جائزة لخروجهم من الصلاة بخروجه. فأما الأولى والثانية والثالثة فقد اختلف أصحابنا فيهم: هل هم معذورون بذلك أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنهم غير معذورين، لأن لكل طائفة أن تخرج نفسها بعد ركعتين، فلم يعذروا بإخراج أنفسهم بعد ركعة، فعلى هذا في بطلان صلاتهم قولان مبنيان على اختلاف قوله، فمن أخرج نفسه من صلاة الإمام غير معذور.

أحدهما: باطله.

والثاني: جائزة، فهذا أحد الوجهين وهو أشهر.

والوجه الثاني: وهو أظهر: أنهم معذورون، لأن إخراج أنفسهم لم يكن إلى اختيارهم. ولو أرادوا المقام على الإتمام لم يمكنهم، وكان ذلك عذراً لهم، فعلى هذا صلاتهم جائزة قولاً واحداً، والله تعالى أعلم.

وإذا أراد الإمام أن يصلي الجمعة بأصحابه صلاة الخوف، فإن كان مقيماً لكن أراد أن يصليها خارج المصر وفي ظاهره، لم يجز لأن الجمعة لا يصح إقامتها إلا في مصر. وإن كان مقيماً متوطناً في مصر فله أن يصلي فيه الجمعة صلاة الخوف. وإذا أفرد أصحابه فريقين، فلا بد أن يكون كل واحد من الفريقين أربعين رجلاً أهل الجمعة. فإن كانت الطائفة الأولى أقلّ من أربعين لم يجز، وإن كانت الطائفة الثانية أقل من أربعين لم يجز، فإذا أكملت كل طائفة منهما أربعين، خطب على الطائفة الأولى فصلى بهم ركعة وأتموا لأنفسهم جمعه، فإن خطب على الأولى وصلى بالثانية لم يجز أن يبن على الجمعة، لأنه صار مبتدئاً بالجمعة جماعة لم يحضروا الجمعة. فإن أراد أن يصلي في الخوف صلاة العيد والكسوف، صلى بالأولى ركعة وأتموا، وبالثانية ركعة وأتموا، وخطب بهم والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْخُذَ سِلاَحَهُ فِي

الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ نَجِساً، أَوْ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ يُؤَذِّي بِهِ أَحَداً. وَلَا يَأْخُذُ الرُّمْحَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ)(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. ليس يختلف مذهبه في استحباب أخذه والأمر به، وإنما قوله في إيجابه فقال في القديم: أخذه في الصلاة واجب، وقال في الجديد: أخذه في الصلاة استحباب. وذكر أكثر أصحابنا أن المسألة على قولين:

أحدهما: أن أخذه واجب لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾(٢) فكان الأمر بأخذه. دالاً على وجوبه، ثم أعاد الأمر تأكيداً وحذراً من العدو به فقال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُم وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (٣) ثم رفع الجناح عن تاركه فقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾(٤) فدل على أن الجناح لا حق بتاركه من غير عذر.

والقول الثاني: أن أخذه استحباب، لأن الله تعالى أمر بأخذه لعذر، فقدم حظره لأنه عمل في الصلاة، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٥)، ولأن الطائفة المصلية مع الإمام محروسة بغيرها والقتال غير متعين عليها، وحمل السلاح يرادُ إمّا لحراسة أو قتال. وإذا لم يجب ذلك عليهم، لم يجب حمل السلاح عليهم. ولأنه لو كان واجباً في الصلاة لوجب أن يكون تركه قادحاً في الصلاة، وفي إجماعهم على صحة الصلاة بتركه دليل على أنه غير واجب.

ومن أصحابنا من قال: ليست المسألة على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين. والموضع الذي أوجبت فيه حمل السلاح هو ما يدفع به عن نفسه كالسكين والخنجر، والموضع الذي استحب فيه حمل السلاح هو الموضع الذي يدفع به عن غيره كالقوس والنشاب.

فصل: فإذا تقرر، هذا، فالكلام في كيفية السلاح يترتب على هذين اللفظين: فمن قال: المسألة على اختلاف حالين، جعل السلاح على خمسة أضرب: ضرب حرم حمله

---

(١) مختصر المزني: ص٢٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

فيها، وضرب كره حمله فيها، وضرب يجب حمله فيها، وضرب يستحب حمله فيها، وضرب يختلف باختلاف حال المصلي.

فأما الذي يحرم حمله فيها، فضربان: نجس، ومانع.

فالنجس: ما غشى بحمله جلد ميته لم تدبغ، أو نجس بدم جريح، أو طلي بسم حيوان. والمانع: البيضة السابغة على جبهته، والمانع من ركوعه وسجوده.

وأما الذي يكره حمله فيها، فهو السلاح الثقيل الذي يتأذى بحمله فيها. وأما الذي يجب حمله، ، فهو السكين والخنجر وما يمنع به عن نفسه، وأما الذي يستحب حمله فيها، فهو القوس والنشاب وما يمنع به عن غيره. وأما الذي يختلف باختلاف حال المصلي، فكالرمح إن كان في وسط الناس كان مكروهاً لأنه يؤذي به من جواره. وإن كان في حاشية الناس كان مستحباً لأنه يدفع به عن غيره.

ومن قال المسألة على قولين، جعل السلاح على أربعة أضرب:

محرم وهو ما ذكرناه، ومكروه وما وصفناه. وعلى اختلاف حالين وهو ما بيناه، وما اختلف قوله فيه: وهو ما دفع به عن نفسه، أو دفع به عن غيره.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ سَهَى فِي الْأُوْلَى أَشَارَ إِلَى مَنْ خَلْفِهِ بِمَا يَفْهَمُونَ أَنَّهُ قَدْ سَهَى، فَإِذَا قَضَوْا سَجَدُوا لِلسَّهْو، ثُمَّ سَلَّمُوا. وَإِنْ لَمْ يَسْهُ هُوَ وَسَهُوا هُمْ بَعْدَ الإِمَامِ، سَجَدُوا لِسَهْوِهِمْ، وَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى مَعَهُ لِسَهْوِهِ فِي الأُوْلَى)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. السهو في صلاة الخوف كحكمه في صلاة الأمن، فإذا حدث في صلاة الخوف سهو لم يخل حاله من أحد أمرين:

أما أن يكون من قبل الإمام، أو من قبل المأموم. فإن كان من قبل الإمام فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون في الركعة الأولى، أوفى الركعة الثانية. فإن كانت سهوه في الركعة الأولى فعلى جماعتهم سجود السهو، أما الطائفة الأولى فلائتمامهم به في حال سهوه، وأما الطائفة الثانية فلدخولهم في صلاته بعد سهوه. ولكن ينبغي للإمام أن يشير إلى الطائفة الأولى بما يعلمهم أنه قد سها إنْ كان سهوه خفياً حتى يسجدوا للسهو عند فراغهم، لأنهم

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٩ والأم: ١/ ٢١٤.

يخرجون من الصلاة قبل خروجه، فربما لم يعلموا بسهوه. فإن كان سهوه ظاهراً، لم يحتج إلى الإشارة. فأما الطائفة الأولى، فلا تحتاج معهم بحال إلى الإشارة. قال: سواء كان سهوه ظاهراً أو خفياً، لأنهم يخرجون من الصلاة بخروجه، فهذا حكم سهوه إذا كان في الركعة الأولى.

فأما إذا كان سهوه في الركعة الثانية، فلا سجود على الطائفة الأولى لخروجهم من صلاته قبل سهوه. وعليه وعلى الطائفة الثانية سجود السهو.

فإن قلنا: إنهم يفارقوه قبل تشهده، قاموا فأتموا ما عليهم، ثم سجدوا للسهو.

وإن قلنا: إنهم يفارقونه بعد تشهده، فالأولى أن لا يسجد الإمام إلا بعد فراغهم ليسجدوا معه. فإن سجد قبل فراغهم وفراقهم جاز، وعليهم اتباعه في سجود السهو. فإذا أتموا ما عليهم، فهل عليهم إعادة سجود السهو عند فراغهم أم لا؟ على قولين مضيا فيمن أحرم مع الإمام بعد سهوه.

فصل: وأما إن كان السهو من قبل المأموم، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون من قبل الطائفة الأولى.

والثاني: أن يكون من قبل الطائفة الثانية. فإن سهت الطائفة الأولى، نظر: فإن كان في الركعة الأولى قبل فراق الإمام فلا سجود عليهم، لأنهم مؤتمون بمن يتحمل السهو عنهم. وإن كان سهوهم في الركعة الثانية بعد فراق الإمام، فعليهم سجود السهو لأنهم سهوا ولا إمام لهم. فعلى هذا، إذا كان الإمام قد سها في الركعة الأولى قبل فراقه وسهو هم في الركعة الثانية بعد فراغه، فهل يتداخل السهوان، أم يلزم لكل سهو منهما سجدتان؟ على وجهين مضيا أصحهما قد تداخلا وعليه لهما سجدتان لا غير.

والثاني: يُسجد لكل سهو منهما سجدتان لاختلاف موجبهما، فهذا حكم سهو الطائفة الأولى.

وأما سهو الطائفة الثانية، فإن كان في الركعة الأولى قبل فراق الإمام فلا سجود عليهم، لأنهم خلف إمام. وإن كان في الركعة الثانية بعد فراق الإمام، فمذهب الشافعي وما عليه عامة أصحابه: أنه لا سجود عليهم، وإن سها الإمام يلزمهم لأنهم مقيمون على الائتمام به وقال أبو علي بن خيران: «عليهم السجود لسهوهم وإن سها الإمام لم يلزمهم». وهذا خطأ لما ذكرنا من إقامتهم على الائتمام به.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ خَوْفاً أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ المَسَايِفَةَ وَالْتِحَامُ القِتَالِ وَمُطَارَدَةُ العَدُوِّ حَتَّى يَخَافُوا إِنْ وَلَّوْا أَنْ يَرْكَبُوا أَكْتَافَهُمْ) الفصل(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. والخوف ضربان:

أحدهما: ما يمكن معه الصلاة جماعة على ما وصفنا.

والضرب الثاني: ما لا يمكن معه الصلاة جماعة لشدة الخوف، ومطاردة العدو، والتحام القتال، والمسايفة، والتقاء الصفين، واختلاط العسكرين، فلهم أن يصلوا كيف أمكنهم قياماً وقعوداً، أو ركباناً ونزولاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ولا إعادة عليهم، وبه قال كافة الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: إن لم يقدروا على استقبال القبلة أخروا الصلاة إلى وقت قدرتهم على استقبالها، لأن رسول الله ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق حتى أمن، ثم قضى.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾(٢) قال ابن عمر: معناه «مُسْتَقْبِلُو القِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ(٣)، وقد رواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ فَكَانَ ذَلِكَ مَرْوِياً(٤)، ولأن شدة الخوف عذر يغير صفة الأداء، وذلك لا يوجب تأخير الصلاة كالمرض.

وأما تأخير الصلاة يوم الخندق، فروي أبو سعيد الخدري أنه منسوخ بأية الخوف(٥)

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٩ وتتمة الفصل: فتكون هزيمتهم، فيصلوا كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وقعوداً على دوابهم، وقياماً في الأرض على أقدامهم، يومؤون برؤوسهم. واحتجّ بقوله عز وجل ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ والآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٢٢ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وهو من جملة حديث أخرجه مالك في صلاة الخوف في الموطأ. وسبق تخريج الحديث عن سالم، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٢٢.

(٥) حديث أبي سعيد: أخرجه البيهقي ١/ ٤٠٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق من الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قوله عز وجل ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة، فصلى الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها ثم أمره فأقام فصلى =

فلو قدر على استقبالها راكباً وعلى استدبارها نازلاً لاستقبلها راكباً لأن فرض الاستقبال أوكد من فرض القيام.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ صَلَّى عَلَى فَرَسِهِ فِي شِدَّةِ خَوْفٍ رَكْعَةً، ثُمَّ أَمِنَ نَزَلَ فَصَلَّى أُخْرَى مُوَاجِهَةَ الْقِبْلَةِ. وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً آمِناً ثُمَّ صَارَ إِلَى شِدَّةِ الْخَوْفِ فَرَكِبَ، استأنف إلى آخر كلام المزني)[(١)].

قال الماوردي: وإذا ابتدأ الصلاة خائفاً على فرسه فصلى بعضها إلى القبلة، وإلى غير قبلة، ثم أمن، فعليه أن ينزل ويبني على ما مضى من صلاته، كالمريض الذي يصلي جالساً لعجزه ثم يصح. فأما إذا افتتح الصلاة آمنا مستقبلاً للقبلة فأطلّه العدو فخاف، فركب فرسه. قال الشافعي: ها هنا استئناف الصلاة، وعلل بأن قال الركوب عمل كثير، وقال في كتاب الأم: بنى على صلاته[(٢)].

وكان أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وأكثر أصحابنا: يحملون ذلك على اختلاف حالين فالموضع الذي أبطل صلاته واجب عليه استئنافها إذا ركب مختاراً من غير ضرورة داعية، والموضع الذي لم يبطلها وأجاز له البناء عليها إذا دعته الضرورة إلى الركوب، وشدة الخوف، وهجوم العدو فهذا قول أكثر أصحابنا.

فأما المزني فإنه اعترض على تعليل الشافعي ليفسده، فقال: «قد يكون ركوب الفارس السريع النهضة أخف من نزول غيره». وهذا الاعتراض من وجهين:

= العصر، ثم أمره فأقام فصلّى المغرب، كذلك أمره فأقام فصلّى العشاء كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف (فرجالاً أو ركباناً) وقال البيهقي: هكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب. ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب بمعناه وقال في الحديث: «فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاة إقامة» ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد، عن ابن أبي ذئب ولم يسمّ أحداً منهم وقال في الحديث: «فأمر بلالاً فأذّن وأقام فصلّى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء» وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة، في إحدى الروايتين عنه، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد.
أخرجه الطيالسي مختصراً (٢٢٣١) وأحمد ٣/ ٦٧ ـ ٦٨ والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٠٩.

(١) مختصر المزني: ص ٢٩ والأم ١/ ٢٢٣: وتتمة الكلام: لأن عمل النزول خفيف، والركوب أكثر من النزول قال المزني: قد يكون الفارسي أخفّ ركوباً، وأقلّ شغلاً لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس».

(٢) الأم: ١/ ٢٢٣.

أحدهما: أن الشافعي لم يعتبر ركوب واحد ونزول غيره، وإنما اعتبر ركوبه بنزوله، ومن خفَّ ركوبه كان نزوله أخف.

والثاني: أن الشافعي قصد بتعليله غالب أحوال الناس، دون من شذ عنهم وندر، وغالب أحوالهم ثقل ركوبهم وخفة نزولهم، فصح تعليل الشافعي، وبطل اعتراض المزني.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَ فِي الصَّلَاةِ الضَّرْبَةَ، وَيَطْعَنَ الطَّعْنَةَ، فَأَمَّا إِنْ بالغَ الضَّرْبَ أَوْ وَرَدَ الطَّعْنَةَ فِي المَطْعُونِ، أَوْ عَمِلَ مَا يَطُولُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)[(١)].

قال الماوردي: أما إذا ضرب ضربةً أو ضربتين، أو طعن طعنة أو طعنتين، دافعاً عن نفسه وناكياً في عدوه، فصلاته جائزة لأنه يسير يجوز مثله في غير صلاة الخوف، فكان جوازه في صلاة الخوف أولى. فأما إن بالغ الضرب وكرر الطعن حتى طال وكثر، فعلى قول أبي العباس وأبي إسحاق: إنْ فعلَهُ لغير ضرورة بطلت صلاته، وإن فعله لضرورة لم تبطل على معنى قولهما في مسألة الركوب. وحملا جواب الشافعي على فعله لغير ضرورة. لأن صلاة الخوف مفارقة لـ «صلاة الأمن» في الضرورة. ألا ترى إلى جواز استدبار القبلة فيها عند الضرورة، وإن لم يجز استدبارها في صلاة الأمن مع الضرورة؟

وقال غيرهما من أصحابنا: قد بطلت صلاته مع الضرورة والاختيار اعتباراً بظاهر نصه، وأخذاً بموجب تعليله على معنى قولهم في مسألة الركوب.

وأما إذا تكلم في صلاته مهيباً أو مستنجداً، أو محذراً، أو مختاراً، أو مضطراً، فصلاته باطلة على المذهبين معاً، لأن يسير العمل مباح، ويسير الكلام غير مباح.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ رَأَوْا سَوَاداً أَوْ جَمَاعَةً أَوْ إِبِلاً، فَظَنُّوهُمْ عَدُوّاً، فَصَلُّوا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ يُؤْمِئُونَ إِيمَاءً، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَدُوّاً أَوْ شَكُّوا أَعَادُوا. وَقَالَ فِي الإِمْلَاءِ: لَا يُعِيدُونَ لأَنَّهُمْ صَلُّوا وَالْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ. قال المزني: أَشْبَهَ بِقَوْلِهِ عِنْدِي أَنْ يُعِيدُوا)[(٢)].

قال الماوردي: وأصل هذا أن صلاة شدة الخوف بالإيماء رخصة للضرورة والعجز، فإذا كانوا في أرض العدو فرأوا سواداً مقبلاً، أو إبلاً سائرة، فظنوا أن العدو قد أظلهم،

---

(١) مختصر المزني: ص ٢٩.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٩.

فصلوا صلاة شدة الخوف إيماء إلى قبلةٍ وإلى غيرها، ثم بان لهم خلاف ما ظنوا، ففي وجوب الإعادة عليهم قولان:

أحدهما: وهو قوله في الإملاء: لا إعادة عليهم، لأن الله تعالى أباح هذه الصلاة عند وجود الخوف، لا عند وجود العدو، وقد كان الخوف المبيح موجوداً وإن كان العدو معدوماً.

والقول الثاني: قاله في الأم: عليهم الإعادة وهو الصحيح، لأن ما كان من أفعال الصلاة وشرائطها فتركه على وجه السهو والخطأ، كتركه عمداً في الإيجاب. وقد ترك استقبال القبلة واستيفاء الركوع والسجود خاطئاً فوجب أن يكون للصلاة قاضياً.

قال أصحابنا: ولو كان ببلاد الإسلام فرأوا سواداً، فظنو عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان لهم أنه غير عدو، فعليهم الإعادة قولاً واحداً؛ لأن ظنهم في أرض العدو أقوى من ظنهم في بلاد الإسلام. فهذا قولهم، ولم أر من أصحابنا من خالف، ولأن وجدت للشافعي نصاً يعضده أو يعارضه إلا الحجاج، وأنه يقتضي تسوية الحكم في الحالين.

فلو غشيهم العدو فظنوا أنه لا مانع منه، فصلُّوا صلاة شدة الخوف، ثم بان لهم أن بينهم وبين العدو نهراً أو جيشاً حائلاً من المسلمين مانعاً، ففي وجوب الإعادة عليهم قولان، ولكن لو صلوا كصلاة ذات الرقاع أو عسفان أو بطن النخل في هذه المسألة ومسألة الكتاب، فلا إعادة عليهم قولاً واحداً، لأنهم لم يسقطوا فرضاً ولا غيَّروا ركناً.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ الْعَدُوَّ قَلِيلاً مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ وَالمُسْلِمُونَ أكثر منهم فِي مُسْتَوَى من الأرض لاَ يَسْتُرُهُمْ شَيْءٌ إِنْ حَمَلُوا عَلَيْهِمْ رَأَوْهُمْ، صَلَّى الإِمَامُ بِهِمْ جَمِيعاً، إلى آخر الفصل)[1].

قال الماوردي: وهذه صلاة رسول الله ﷺ بـ «عسفان» رواها أبو الزبير عن جابر، وعكرمة، عن ابن عباس أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ بِعَسَفَانَ وَكَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ،

(١) مختصر المزني: ص ٢٩ ـ ٣٠ وتتمة الفصل: «وركع وسجد بهم جميعاً إلا صفّاً يليه، أو بعض صفّ ينتظرون العدو، فإذا قاموا بعد السجدتين، سجد الذين حرسوه أولاً إلا صفاً أو بعض صف يحرسه منهم. فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا، سجد الذين حرسوهم. ثم يتشهدون، ثم يسلّم بهم جميعاً معاً. وهذا نحو صلاة النبي ﷺ يوم عسفان. ولو تأخر الصفّ الذي حرسه إلى الصفّ الثاني، وتقدم الثاني فحرسه، فلا بأس».

وَالْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْهُم عَلَى مُسْتَوى مِنَ الأَرْضِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ الظُّهْرِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ أَصَبْنَا مِنْهُم غفْلَةَ نَهْجمُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلاَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ تَأْتِيهِمْ صَلاَةَ هِيَ أَعَزُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلاَدهِمْ ـ يُرِيدُونَ الْعَصْرَ ـ فَنَزَلَ الوَحِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ صَفَّ النَّاس كُلَّهم وَأَحْرَمَ بِهِم، وَرَكَعَ فَرَكَعُوا وَرَفعَ فَرَفعُوا، وَسَجَدَ إِلاَّ الصَّف الَّذِي يَلِيهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْجُدُوا لِحِرَاسَتِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ سَجَدُوا وَتَأَخَّرُوا، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ، فَرَكَعَ بِهِم وَرَفَعَ وَسَجَدَ بِهِمْ إِلاَّ الصَّف الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْجِدُوا لِحِرَاسَةِ النَّاس، فَلَمَّا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ، فَهذه صَلاَةَ رسول الله ﷺ بعسفان(١).

فأما أن أراد الإمام أن يصلي في الحرب بأصحابه مثلها، احتاج إلى ثلاث شرائط:

أحدهما: أن يكون المسلمون أكثر من المشركين.

والثاني: أن يكون العدو من جهة القبلة.

والثالث: أن يكون العدو على مستوى من الأرض ليس بينهما ما يمنع من المشاهدة. فإن كانت هذه الشروط موجودة، صلى حينئذ على وصفنا. فإن حرس الصف الأول في الركعتين جميعاً ولم يتأخروا قال الشافعي: كان حسناً. وإن حرس الصف الثاني في الركعتين معاً جاز، وحراسة الصف الأول أولى لأمرين. :

أحدهما: أنه أقرب إلى العدو.

والثاني: أنهم أقدر على حراسة الجميع والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَهَكَذَا صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ(٢).

(١) حديث ابن عباس: أخرجه النسائي في صلاة الخوف ٣/١٦٩ والبيهقي ٣/ ٢٦٣ وأحمد ١/ ٢٣٢ والحاكم ١/ ٣٣٥ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

واختار الشافعي لصلاة الخوف بعسفان في الأم ١/ ٢١٥ باب إذا كان العدو وجاه القبلة، حديث أبي عياش الزرقي: أخرجه أبو داود (١٢٣٦) وقال: روى أيوب وهشام عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى عن رسول الله ﷺ. . . والنسائي ٣/١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨ والدارقطني ٣/ ٦٠ وأحمد ٤/ ٦٠ والبيهقي ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧ والبغوي (١٠٩٦) والحاكم ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٠ وتتمة القول: قال المزني: وهذا عندي يدل على جواز فريضة خلف من يصلي نافلة، لأن النبي ﷺ صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم، ونافله له ﷺ.

قال الماوردي: وهو صحيح روي الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خَرَجَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، فَخَافَ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعَصْرِ، فَقَسَّمَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَصَلَّى بِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، وَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لَهُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَلَهُمْ رَكْعَتَانِ. وَصَلَّى بِهِمْ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ، لَهُ سِتٌّ وَلَهُم ثَلَاثٌ[1]. فَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْخَوْفِ كَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَطْنِ النَّخْلِ وَكَانَ الْعَدُوّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَعَلَ كَفِعْلِهِ فَصَلَّى بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ.

فصل: فإن صلى الإمام بأصحابه في الأمن كصلاة رسول الله ﷺ في الخوف، فإن كانت كصلاة «بطن النخل» فصلاة جميعهم جائزة. وإن كانت «كصلاة عسفان»، فصلاة الإمام ومن لم يحرس من المأمومين جائزة، وفي صلاة من انتظر منهم رفع الإمام وجهان:

أصحهما: وهو قول أبي إسحاق وأكثر أصحابنا: صلاتهم جائزة، لأنهم تأخروا عن الإمام بركن وذلك لا يمنع صحة الصلاة، وإن كانت كصلاة ذات الرقاع ففي صلاة الإمام قولان:

أحدهما: باطلة لطول انتظارهم.

والثاني: جائزة لأن انتظاره قد تضمن ذكراً، فلم يقدح في صلاة.

فإذا قيل ببطلان صلاة الإمام، فصلاة الطائفة الثانية باطلة إن علموا بحالة، لأنهم ائتموا به بعد بطلان صلاته، وإن لم يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة.

فأما الطائفة الأولى ففي صلاتهم قولان مبنيان على اختلاف قوليه فيمن أخرج نفسه من صلاة إمامه غير معذور:

أحدهما: باطلة.

والثاني: جائزة.

وإذا قيل بجواز صلاة الإمام، ففي صلاة الطائفة الأولى قولان. :

أحدهما: باطلة.

والثاني: جائزة.

---

(١) حديث أبي بكرة: سبق تخريجه.

فأما الطائفة الثانية فصلاتهم باطلة؛ لأنهم أقاموا على الائتمام بمن خالفوه في أفعاله، وفيها وجه أخر: أن صلاتهم جائزة على قياس قول أبي علي ابن خيران قال: لا تلزم الطائفة الثانية سهو إمامهم.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ لأَنَّهُ أمِنَ، وَطَلَبُهُمْ تَطَوُّعٌ، وَالْصَّلاَةُ فَرْضٌ، وَلاَ يُصَلِّيهَا كَذَلِكَ إِلاَّ خَائِفاً)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. صلاة الخوف مباحة مع وجود الخوف والطالب أمن، فلم يكن له أن يصلي صلاة الخوف إلا أن يكون بقرب العدو، أو في أرضه يخافون هجوم العدو عليهم إن اشتغلوا بالصلاة. قال الشافعي: لهم أن يصلوا صلاة الخوف.

(١) مختصر المزني: ص ٣٠.

باب من له أن يصلي صلاة شدة الخوف

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ قِتَالٍ كَانَ فَرْضاً أَوْ مُبَاحاً لأَهْلِ الْكُفْرِ وَالْبَغْيِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَمَنْ أَرَادَ دَمَ مُسْلِمٍ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. فَلِمَنْ قَاتَلَهُمْ أَنْ يُصَلِّي صَلاَةَ الْخَوْفِ وَمَنْ قَاتَلَ عَلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. القتال على أربعة أضرب: واجب، وطاعة، ومباح، ومعصية.

فأما الواجب فقتال المشركين. والبغاء. فللمقاتل أن يصلي فيهما صلاة الخوف.

وأما المباح: فقتال الرجل عن ماله وحريمه، وله أن يصلي فيه صلاة الخوف.

وأما الطاعة: فقتال الإمام اللصوص وقطاع الطريق، وتجوز فيه صلاة الخوف. وإنما جازت صلاة الخوف في هذين الموضعين، لأن صلاة الخوف رخصة، والرخص تستباح في المباح كاستباحها في الواجب، قياساً على القصر في السفر.

فأما المعصية: كاللصوص وقطاع الطريق إذا طلبوا فخافوا، فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف، لأن المعصية تمنع من الرخص، فإذا صلوا صلاة الخوف كانوا كالآمنين إذا صلوا صلاة شدة الخوف أعادوا، وإن صلوا غيرها من صلوات الخوف كان على ما ذكرنا من الأمن.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانُوا مُوَلِّينَ لِلْمُشْرِكِينَ أَدْبَارَهُمْ غَيْرَ مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ وَلاَ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ وَكَانُوا يُومِؤُنَ أَعَادُوا لأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ عَاصُونَ وَالرُّخْصَةُ لاَ تَكُونُ لِعَاصٍ)(٢).

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٠ وحديث سعيد بن زيد: أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٥٢) و(٣٠٩٨) ومسلم (١٦١٠) (١٣٩) و(١٤٠) والترمذي (١٤١٨) والنسائي ٧/١١٥ والبيهقي ٣/٢٦٦ وأحمد ١/١٨٧، ١٨٩ و١٩٠.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٠. وقد تقدمه في أول الباب قول الشافعي: «كل قتال كان فرضاً أو مباحاً لأهل =

قال الماوردي: وهذا صحيح. وأصل هذه المسألة، أن الله تعالى كان قد أوجب في أول الإسلام كان رجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُم عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَروا﴾[(١)] كلما كثر المسلمون نسخ الله تعالى ذلك وخففه عنهم، وأوجب على كل واحد منهم أن يقاتل اثنين من المشركين فقال تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُم ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[(٢)].

وإن كان المسلمون في وجه العدو فانهزموا من أكثر من مثليهم، جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف. وإن انهزموا من مثلهم فما دون، نظر في حالهم: فإن انهزموا ليتحرفوا القتال أو يتحيزوا إلى فئة، جاز لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف، وإن انهزموا غير متحرفين لقتال، ولا متحيزين إلى فئة، لم يكن لهم أن يصلوا صلاة الخوف، لأنهم عاصون. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾[(٣)] ولا فرق في الفئة التي تنحاز إليها بين أن تكون بعيدة أو قريبة، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي أنه قال لأصحابه حين انهزموا من العراق: أنا فئة كل مسلم[(٤)].

واختلف أصحابنا في حكمهم إذا لم يطيقوا قتال مثليهم: هل يجوز أن يولوا من غير أن يتحرفوا لقتال أو يتحيزوا إلى فئة؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز، لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[(٥)].

والثاني: لا يجوز، لأن لهم طريقاً إلى ما لا يجوز، إذ لا يعدم الانحياز إلى فئة قربت أم بعدت. واعتمد الشافعي على نص القرآن في ذلك، وقال أبو حنيفة: كان هذان الحكمان في ابتداء الأمر ثم نسخا معاً، وعليهم أن يقاتلوا ما أمكن.

= الكفر البغي وقطاع الطرق، ومن أراد دم المسلمين، أو ماله، أو حريمه، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد» فلمن قاتلهم أن يصلي صلاة الخوف، ومن قاتل على ما لا يحلّ له، فليس له ذلك، فإنْ فعل أعاد. وراجع الأم باب من له من الخائفين أن يصلي صلاة الخوف؟ ١/ ٢٢٤.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٩٩ من طريق ابن عمر مرفوعاً.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ غَشِيَهُمْ سَيْلٌ وَلاَ يَجِدُونَ نَجْوَةً، صَلُّوا يُومِؤُنَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرِكابِهِمْ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا غشيهم سيل، أو ظلهم سبع، أو صال عليهم فحل، أو أظلهم حريق، ولم يجدوا نجوة، عالية ولا جبلاً منيعاً، وخافوا على أنفسهم وأموالهم، أو على أموالهم دون أنفسهم، فسعوا لصلاحها، فلهم أن يصلّوا صلاة شدة الخوف. فإن غشيهم غرق إذا تنحوا عن سننه، أو هدم إن تنحو عن مسقطه، أو حريق في صحراء إذا تنحُّوا عن سنن الريح سلموا، لم تجزهم إلا صلاة، لو كانت في غير الخوف أجزأتهم.

(١) مختصر المزني: ص ٣٠.

باب ما له لبسُه وما يكره له، والمبارزة

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ لِبْسَ الدِّيبَاجِ وَالدِّرْعِ المَنْسُوجَةِ بِالذَّهَبِ وَالْقِبَاءِ بِأَزْرَارِ الذَّهَبِ فَإِنْ فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ فَلاَ بَأْسَ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. ليس الحرير محرم على الرجال مباح على النساء، لما روي عن النبي ﷺ خرج وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب فقال: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلاَلٌ لأَنَاثِهَا»(٢)

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأى حلة تباع في السوق فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها للجمعة والوفود، فقال: «هَذَا لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»(٣) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(٤) فإذا ثبت تحريمه فلا فرق بين لبسه وافتراشه.

وحكى عن أبي حنيفة جواز افتراشه لورود النهي عن لبسه. وهذا غلط لعموم قوله ﷺ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلاَلٌ لإِنَاثِهَا» ولأن في افتراشه من الإسراف في الخيلاء أكثر منا في لبسه، فاقتضى أن يكون بالنهي أولي.

فصل: فأما الثوب المنسوج من أبريسم وقطن، فله ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يكون الإبريسم أكثر وأغلب، فلا يجوز لبسه.

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٠.

(٢) حديث علي بن أبي طالب: أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٥٧) والنسائي في الزينة ٨/ ١٦٠ ـ ١٦١ وابن ماجة (٥٩٥) والبيهقي ٢/ ٤٢٥ وأحمد ١/ ١١٥.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩١٧ ـ ٩١٨. والبخاري في الجمعة (٨٨٦) واللباس (٥٨٤١) ومسلم في اللباس (٢٠٦٨) وأبو داود (٤٠٤٠) وابن ماجه (٣٥٩١) والبيهقي ٢/ ٤٢٢ وأحمد ٢/ ٢٠ والبغوي (٣٠٩٩).

(٤) حديث أنس: أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٣٢) ومسلم في اللباس (٢٠٧٣) والبيهقي ٢/ ٤٢٢ وابن ماجه (٣٥٨٨) وأحمد ٣/ ٢٨١.

والثاني: أن يكون القطن أكثر، فيجوز لبسه.

والثالث: أن يكون سواء. فمذهب البغداديين من أصحابنا: جواز لبسه تغليباً لحكم الإباحة. ومذهب البصريين منهم: تحريم لبسه تغليباً لحكم الخطر، وهذا أصحُّ، لأن الإباحة والحظر إذا استويا غلب حكم الحظر فأما الجبة المحشوة بالخز والأبريسم فلا بأس يلبسها، ولكن لو كان أحد جانبيها حريراً والآخر قطناً لم يجز لبسه سواء كان الحرير ظاهره أو باطنه لأنه لابس له.

فصل: فأما لبس الحرير والديباج عند الضرورة لمفاجأة الحرب، أو لعلة داعية إلى لبسه، فلا بأس لما روي أن النبي ﷺ أرخص للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس ذلك لعلة كانت بهما[١].

فصل: فأما الذهب فمحرم على الرجال قليله وكثيره، خالصاً منفرداً أو مشوباً مختلطاً، بخلاف الحرير الذي يجوز استعمال يسيره، إذا كان مستهلكاً.

والفرق بينهما: أن الذهب يظهر قليله كظهور كثيره، يغلب لونه على لون ما اختلط به. والأبريسم بخلافه، فإن طلى الذهب بغيره حتى لم يظهر، أو صدئَ حتى خفي لونه، جاز لبسه كالقز إذا كان حشو الجبة.

فإن استعمل الذهب لضرورة داعية جاز ولم يحرم عليه، لرواية عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة بن سعد أصيبت أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ[٢] وروى أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه شد أسنانه بالذهب قال الشافعي: ولا أكره اللؤلؤ إلا لما فيه من ترك الأدب، وأنه من زي النساء، ولا أكره الياقوت والزبرجد[٣].

---

(١) حديث أنس: أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٢٠) و (٢٩٢١) و (٢٩٢٢) واللباس (٥٨٣٩) ومسلم في اللباس (٢٠٧٦) (٢٤) و (٢٥) وأبو داود (٤٠٥٦) والنسائي ٨/ ٢٠٢ وابن ماجة (٣٥٩٢) والترمذي (١٧٢٢) والبيهقي ٣/ ٢٦٨ وأحمد ٣/ ١٨٠ و ١٩٢ والبغوي (٣١٠٥) و (٣١٠٦).

(٢) حديث عرفجه: أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٤) والترمذي (١٧٧٠) والنسائي ٨/ ١٦٤ والبيهقي ٢/ ٤٢٥ و ٤٢٦ وأحمد ٥/ ٢٣ وقال النووي في المجموع ٤/ ٤٤١ «رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد حسنة».

(٣) الأم: ١/ ٢٢١.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ أَكْرَهُ لِمَنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ بَلاَءً أَنْ يُعَلِّمَ وَلاَ أَنْ يَرْكَبَ الأَبْلَقَ قَدْ أَعْلَمَ حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ بَدْرٍ)(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. ولا بأس بمن علم من نفسه بأساً وإقداماً أن يشهر نفسه بالأعلام وركوب الأبلق، لما روينا أن حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه أعلم بريش نعامة يوم بدر غرزها في صدره، وروي أن أبا دجانة كان يعلم بعصابة حمراء(٢).

وروي أن أبا محجن كان يركب الأبلق، وروي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يعلم بذوابة ملونة، فأما من علم من نفسه الأحجام عن لقاء عدوه، فيكره له الأعلام خوفاً من هزيمة المسلمين والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَكْرَهُ البِرَازَ قَدْ بَارَزَ عُبَيْدَةُ وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ بِأَمْرِ رسولُ الله ﷺ)(٣).

قال الماوردي: وهذا صحيح. أما إذا استدعى المشرك البراز فلا بأس أن يبارزه من المسلمين من يعلم من نفسه قوة عليه. قد برز أبيّ بن خلف الجمحي يوم أحد وقال: ليبرز إلى محمد فإنّي قد حلفت أن أقتله، فقال النبي ﷺ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ» وَبَرَزَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَرَمَاهُ بِحَرْبَةٍ فِي صَدْرِهِ فَخَدَشَهُ بِهَا فَمَاتَ مِنْهَا، فَقِيلَ لَهُ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ: أَيَقْتُلُكَ بِمِثْلِ هَذَا الخَدْشُ؟ فَقَالَ: ـ وَاللَّهِ لَوْ تَفَلَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي(٤).

فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾(٥) وروي أن عتبة بن أبي ربيعة وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة استدعيا البراز يوم بدر، فبرز إليهم ثلاثة من الأنصار، فقالوا: من أنتم، فقالوا: الأنصار قالوا: ما نعديكم، ليقم إلينا أكفاؤنا، فبرز حمزة بن عبد المطلب إلى عتبة بن ربيعة فقتله، وبرز علي رضي الله عنه إلى الوليد بن عتبة فقتله. وبرز عبيدة بن الحارث إلى شيبة بن ربيعة فقتله(٦)، وقطع شيبة رجل عبيدة وخلص

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٠ والأم: ١/ ٢٢١.

(٢) أخرج البيهقي الآثار في السنن ٣/ ٢٧٦.

(٣) مختصر المزني: ص ٣٠ والأم ١/ ٢٢١.

(٤) مسألة وأحاديث البراز، ستأتي مفصلة في الجهاد والمغازي.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في المغازي (٣٩٦٦) و (٣٩٦٩) و (٤٧٤٣) والبيهقي ٩/ ١٣١ ـ ١٣٢ وستأتي المسألة في المغازي.

حياً، فمات بالصفراء بين بدر والمدينة. وروي أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بارز عمرو بن ود العامري بيوم الأحزاب فقتله[١] وقد كان أكثر قتال الأنصار فرساناً ورجاله.

وأما إذا بدر الرجل المسلم فاستدعى البراز، فمن أصحابنا من كره ذلك، لما روي أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لابنه محمد: لا تدعون إلى البراز، فإن دعيت فأجب، فإن الداعي باغ، والباغي مصروع.

ومنهم من لم يكرهه لأن أكثر ما فيه أن يكون معرضاً نفسه للشهادة، وذلك مباح، قد روي أن النبي ﷺ حث على القتال يوماً وشوّق إلى الجنة، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن أنا خرجت فقاتلت حتى أقتل صابراً محتسباً، أيحجزني عن الجنة شيء؟ فقال ﷺ: لا إلا الدّين قال: فخرج فانغمس في العدو فقاتل حتى قتل[٢]

وحكي عن أبي حنيفة: أنه كره البراز داعياً ومجيباً.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بأْسَ أن يلبسَ فَرَسَهُ وَأَدَاتَهُ جِلْدَ مَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، مِنْ جِلْدِ قِرْدٍ وَفِيلٍ وَأَسَدٍ ونمرٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، لأَنَّهُ جُنَّةٌ لِلْفَرَسِ)[٣].

قال الماوردي: أما الجلود الطاهرة الذكية والمدبوغة فلا بأس بلبسها، والصلاة فيها وعليها، وإن كان لبس غير الجلود أولى، لأن رسول الله ﷺ قد أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد[٤] فأما الجلود النجسة من الحيوانات الطاهرة فلا بأس أن يجعلها جنة لفرسه، وآلة لسلاحه، لأنه لا تعبد على فرس، ويجوز أن يلبسها، لكن لا يصلي فيها، لأن توقيّ النجاسة إنما يجب للصلاة. فأما جلد ما كان نجساً في حياته كالكلب والخنزير وما تولد بينهما، فلا يجوز استعماله بحال لا في آله السلاح ولا في جنة فرس، لأن الكلب والخنزير لا يجوز الانتفاع بهما بحاله، إلا ما خص به الكلب من جواز الانتفاع حياً في الصيد، والماشية، فكان باقي الانتفاع به على جملة التحريم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٩/ ١٣٢.

(٢) حديث أبي قتادة: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦١ ومسلم في الإمارة (١٨٨٥) والترمذي (١٧١٢) والنسائي ٦/ ٣٤ـ ٣٥ وأحمد ٥/ ٣٠٤.

(٣) مختصر المزني: ص ٤٠.

(٤) ستأتي المسألة في الجنائز.

باب صلاة العيدين

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ)(١).

قال الماوردي: الأصل في صلاة العيدين قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾(٢) قيل في التفسير: إنها صلاة العيد. روى حماد عن حميد، عن أنس بن مالك أَنَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلِلأَنْصَارِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ اليَوْمَانَ؟ فَقَالُوا: يَوْمَانِ كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَةِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ، وَالأَضْحَى»(٣) وروى أن أول عيد صلاه رسول الله ﷺ، صلاة العيد يوم الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر، وسمي عيداً لأنه يعود في كل سنة، وقيل: بل سمي عيداً لأن السرور يعود فيه إليهم.

فصل: لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أن صلاة العيد ليست من فروض الأعيان، ولكن اختلفوا: هل هي سنة أو من فروض الكفايات؟(٤).

فذهب أبو سعيد الأصطخري: إلى أنها من فروض الكفايات، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فاقتضى أن تكون فرضاً على الكفاية كـ«الجهاد». فعلى هذا لو اجتمع أهل بلد على تركها، قاتلهم الإمام حتى يقيمها من يسقط الفرض بإقامته(٥).

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٠ قال النووي في المجموع ٥/ ٣ «والعيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة، لأنه يتكرر. وهو من ذوات الواو، وكان أصله عوداً بكسر العين، فقلبت الواو ياءً كالميقات والميزان من الوقت والوزن».

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٣) حديث أنس: أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٢٧٧ وفي المعرفة ٣/ ٢٧.

(٤) نقل النووي عن الشيرازي: صلاة العيد سنة، وقال أبو سعيد الاصطخري: هي فرض على الكفاية. وقال النووي في المجموع ٥/ ٢ ليست فرض عين ونعت الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها سنة، وقال الاصطخري: هي فرض كفاية. وقال الرافعي في الشرح الكبير: هي سنة وليست بفرض كفاية.

(٥) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢.

وقال أبو إسحاق المروزي وهو أشبه بمذهب الشافعي: إنها سنة لقوله ﷺ «لاَ فَرْضَ إلاَّ الْخَمْسَ»[١]. فعلى هذا لو اجتمع أهل بلد على تركها، لم يجز قتالهم وعنفوا على تركها تعنيفاً بليغاً، وقيل: بل يقاتلهم، لاستخفافهم بالدين.

فأما قول الشافعي: «ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين» هذا نقل المزني في القديم في كتاب «الصيد والذبائح»، وفيه لأصحابنا تأويلان على اختلافهم في الصلاة. :

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: ومن وجب عليه حضور الجمعة فرضاً، وجب عليه حضور العيدين ندباً[٢].

والثاني: وهو قول أبي سعيد: ومن وجب عليه حضور الجمعة في عينه، وجب عليه حضور العيدين في جملة غيره[٣].

فصل: لا يختلف مذهب الشافعي أن كل من لزمته الجمعة فهو مأمور بصلاة العيدين، إما ندباً، أو على الكفاية. فأما من لا تلزمه الجمعة من العبيد والنساء والمسافرين والمعذورين، فهل هم مأمورون بصلاة العيدين أم لا؟ على قولين:

أحدهما: نص عليه في القديم في كتاب «الصيد والذبائح»، أنهم غير مأمورين بها، وكل موضع تصلى فيه الجمعة يصلى فيه العيدان، وما لا تصلى فيه الجمعة لا يصلى فيه العيدان، لأن النبي ﷺ ـ ثم الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ بعده حضروا منىً فلم يُرْوَ أنَّ أحداً منهم صلى العيد. فدل على أن حكمها حكم الجمعة في سقوطها عن المسافر والعبد والمرأة وللمنفرد، وإن من أحب منهم أن يتطوع منفرداً صلاها كسائر النوافل بلا تكبير زائد.

---

(١) نقل النووي في المجموع ٥/ ٢ ـ ٣ عن المروزي: يقاتلون على تركها، «وقال النووي: ووجه الدلالة، من الحديث للمذهب، أن النبي ﷺ أخبره أنه لا فرض سوى الخمس، فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الاطلاق، لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ولهذا لو تركوه كلهم عصوا» والحديث المشار إليه هو حديث طلحة بن عبيد الله: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الاسلام...» وسبق تخريجه في أول الصلاة وهو عند مالك ١/ ١٥٧ والشافعي في مسنده ١/ ٤٦ والبخاري (٤٦) و (١٨٩١) و (٢٦٧٨) ومسلم (١١) وأبو داود (٣٩١) والنسائي ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨ والبيهقي ١/ ٣٦١.

(٢) نقله النووي في المجموع ٥/ ٣.

(٣) نقله النووي في المجموع ٥/ ٣.

والقول الثاني نص عليه في صلاة العيدين من الجديد وهو الصحيح: أنهم مأمورون بها، لعموم أمره ﷺ، ولذلك ما ارتاد لها مكاناً واسعاً، لأنها يحضرها من لا يحضر الجمعة، فمن صلى منهم منفرداً صلى كصلاة الإمام بتكبير زائد. فأما تركه ﷺ ذلك بمنى، فلا نعكافه على الحج واشتغاله به، لا لكونه مسافراً.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، فَإِنْ تَرَكَ الْغُسْلَ تَارِكٌ أَجْزَأَهُ)(١).

قال الماوردي: أما غسل العيدين فسنة مختارة، لقوله ﷺ في جمعة من الجمع: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِيداً للمسلمين فَاغْتَسِلُوا»(٢) فنبَّه على غسل العيد لتشبيهه به، ويختار أن يغتسل بعد الفجر الثاني، فإن اغتسل قبل الفجر ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: لا يجزيه كالجمعة.

والثاني: وهو قول ابن أبي هريرة: يجزئه، بخلاف الجمعة. لأنه مأمور بالبكور بعد الغسل، ولا يمكن البكور غالباً على هذه الحال إلا بتقدم الغسل قبل الفجر، ولأن وقت العيد يضيق على المتأهب للصلاة بعد الفجر، فجاز تقدمه قبله.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةِ النَّحْرِ، إلى آخر الفصل)(٣).

قال الماوردي: وهذا كما قال. أما التكبير في ليلة النحر فسنة إجماعاً، فأما في ليلة الفطر، ويوم الفطر، فمذهبنا: أنه سنة أيضاً، وحكي عن أبيٍّ أنه سئل عن رجل كبر يوم

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٢٤٣.

(٣) مختصر المزني: ص ٣٠ والمجموع للنووي: ٥/ ٣٠. وتتمة الفصل: «مقيمين وسفراً في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم، ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة، ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة. وقال في غير هذا الكتاب: حتى يفتتح الإمام الصلاة. قال المزني: وهذا أقيس، لأن من لم يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب. فجائز أن يتكلم. واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان ﴿ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة وأبي بكر: يكبرون ليلة الفطر في المسجد، يجهرون بالتكبير. وشبه ليلة النحر بها، إلا من كان حاجاً، فذكره التلبية».

الفطر، فقال: كبر إمامه؟ قيل: لا، قال: ذاك رجل أحمق. وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير يوم العيد من عمل الحوكة.

والدلالة على ذلك رواية علي وابن عمر رضي الله عنهم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى دَافِعاً صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ»[١].

فإذا صح أن التكبير يوم الفطر سنة فابتداؤه من غروب الشمس من ليلة شوال. وقال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: يبتدي بالتكبير يوم العيد.

والدلالة على صحة ما ذكرناه، قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[٢] فأمر بالتكبير بعد إكمال الصوم، وذلك لغروب الشمس من ليلة شوال، فاقتضى أن يكون ذلك أول زمان التكبير.

فإذا ثبت أنه سنة في العيدين من غروب الشمس من ليلتهما، فقد اختلف قول الشافعي أي العيدين أوكد في التكبير؟ فقال في القديم: ليلة النحر أوكد، لإجماع السلف عليها. وقال في الجديد: ليلة الفطر أوكد، لورود النص فيها. قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[٣]

فصل: فأما آخره، فإن هذا تقدير الشافعي هاهنا في الأم: إلى أن يخرج الإمام، وقال في القديم: إلى انصراف الإمام. وقال في موضع آخر: إلى أن يفتتح الإمام الصلاة[٤].

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه الحاكم ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّى» وقال: وصحّت الرواية عن عبد الله بن عمرو وغيره. وتعقبه الذهبي بأن في إسناده الوليد بن محمد وموسى بن محمد بن عطاء متروكان. وأخرجه البيهقي موقوفاً من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى.

وأخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٢٧٩ وقال: والصحيح موقوف، والشافعي في الأم موقوفاً ١/ ٢٣١ والدارقطني ٢/ ٤٤.

وأخرج صاحب المهذب والبيهقي ٣/ ٢٧٩ عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أعين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى» المجموع للنووي ٥/ ٣٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٨٥.

(٤) في المجموع للنووي ٥/ ٣٠ قال الشيرازي: «فيه ثلاثة أقوال: أحدها: ما روى المزني أنه يكبر إلى أن =

فاختلف أصحابنا فكان بعضهم يخرج ذلك على ثلاثة أقاويل. :

أحدها: إلى أن يخرج الإمام، لأنه زمان التأهب للصلاة.

والثاني: إلى إحرام الإمام، لأن الكلام لا يحرم قبل إحرامه، فكان الاشتغال بالتكبير أولى.

والثالث: إلى انصراف الإمام، لأن حكم العيد ينقضي بفراغه من الصلاة.

وقال آخرون من أصحابنا: إن كل ذلك يرجع إلى قول واحد وليس باختلاف أقاويل، وإنما المراد في جميع ذلك: أنهم يكبرون ما لم يتعلقوا بالصلاة، فتارة عبر عنه بالإحرام وتارة عبر عنه بخروج الإمام، لأن خروجه يوجب الإحرام. وتارة عبر عنه بانصراف الإمام، لأن انصرافه يتعقب الإحرام[1].

فصل: التكبير على ضربين: مطلق، ومقيد.

فالمقيد: ما انتظر به أدبار الصلوات.

والمطلق: ما لم ينتظر به حال دون حال. فالتكبير المقيد بالصلوات مسنون في عيد الأضحى وأيام التشريق على ما سيأتي، وتكبير ليلة الفطر والأضحى مطلق غير مقيد. فيكبر في الأحوال قائماً وقاعد أو ماشياً، والفرق بينهما: أن تكبير ليلتي العيدين متعلق بالزمان، فلم يختص به بعضه دون بعض، وتكبير أيام التشريق متعلق بالصلوات، فلم يعتبر لغيرها. فإن كبر في أيام التشريق تكبيراً مطلقاً جاز، وإن كبر في ليلتي العيدين تكبيراً مقيداً، ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون مصيباً للسنة، قياساً على يوم النحر، وأيام التشريق.

والوجه الثاني: أن لا يكون ممتثلاً لما أمر به من سنة التكبير.

فصل: ويختار أن يرفع صوته بالتكبير كما يرفع الحاج صوته بالتلبية، ويختار له الإكثار

= يخرج الإمام إلى الصلاة، والثاني: ما رواه البويطي، أنه يكبر حتى تفتتح الصلاة والثالث: قاله في القديم: حتى ينصرف الإمام ومن أصحابنا من قال: هو على قول واحد: أنه يكبر إلى أن تفتتح الصلاة وتأول رواية المزني على ذلك...»

(١) راجع المجموع للنووي: ٥/ ٣٠ـ٣١

من القرب وأعمال البر ليلتي العيدين. فقد روي عن أبي الدرداء إما مسنداً أو موقوفاً، أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»(١).

وروى عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي لَيْلَةِ عِيدٍ فَكَأَنَّمَا عَصَاهُ فِي لَيْلَةِ الْوَعِيدِ وَمَنْ عَصَاهُ وَهُوَ يَضْحَكُ دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ يَبْكِي»(٢) ويختار له البكور إلى المصلى ليحوز فضيلة السبق، وليرتاد أشرف البقاع، وأقربها إلى الإمام.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَيْثُ أَرْفَقُ بِهِمْ)(٣).

قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن الإمام راعٍ عليهم، فينبغي له أن يصلي العيد بهم في أرفق المواضع بهم. وإذا كان كذلك، فلا يخلو حال البلد من أحد أمرين(٤):

إما أن يكون واسع المسجد يسع جميع أهله والصلاة فيه، مثل مكة وبيت المقدس، فالأولى أن يصلي الإمام بهم في المسجد، لأن أهل مكة على عهد رسول الله ﷺ وإلى اليوم يصلون العيد في مسجدهم. ولأن المسجد أفضل من الصحراء، ولذلك أمر بتحتيه، ولأنه أصون من الأنجاس.

والضرب الثاني: من البلاد ما اتسعت وضاق مسجدها عن سعة جميعهم، فهذا الأولى بالإمام أن يصلي بهم العيد في جنابه ومصلاه، ويستخلف في المسجد من يصلي بضعفة الناس. وقد روي أبو سعيد الخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفِطْرَ وَالأَضْحَى فِي الصَّحْرَاءِ طَلَباً لِلسَّعَةِ(٥) وقد صار مصلى المدينة اليوم داخل البلد؛ لأن العمارة زادت

---

(١) أخرجه الشافعي موقوفاً في الأم ١/ ٢٣١ من طريق إبراهيم بن محمد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء. والبيهقي ٣/ ٣١٩ وقال النووي في المجموع: ٥/ ٤٢ وإسناده ضعيف.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) مختصر المزني: ص ٣٠.

(٤) نقلهما النووي في المجموع ٥/ ٥.

(٥) حديث أبي سعيد: أخرجه البخاري في العيدين (٩٥٦) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى...» ومسلم العيدين (٨٨٩) (٩).

قال ابن حجر ٢/ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ «والمصلى موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبية، «في أخبار المدينة:... والفرق بينه وبين المسجد، أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رؤيته كلّ من حضر بخلاف المسجد، فإنه يكون في مكام محصور... واستدل بالحديث على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد».

واتصلت حتى عبرت الجبال فصار مصلاهم اليوم في وسطه عند رحبة دار عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. فإن لم يقدر الإمام على الخروج إلى المصلى لعذر من مطر أو ريح، صلى بالناس في المسجد.

روي أن إبان بن عثمان رضي الله عنه صلى الفطر في مسجد في يوم مطير، فلما فرغ من الصلاة قال لعبد الله بن عامر: حدِّثْ الناس بما حدثتني به عن عمر رضي الله عنه فقال عبد الله: صلى عمر رضي الله عنه الفطر في المسجد في يوم مطير[١].

مسألة: قَالَ المزْني: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَنْ يَمْشِي إِلَى المُصَلَّى وَيَلْبَسَ عِمَامَةً، وَيمْشِيَ النَّاسُ وَيَلْبَسُونَ الْعَمَائِمَ وَيَمَسُّونَ مِنْ طِيبِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال. يستحب لمن قصد المصلى لصلاة العيد، أن يكون ماشياً لا راكباً، لرواية الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط»[٣]، فكثر ثوابه. ولئلا يؤذي بركوبه من جاوره أو خالطه، إلا أن يضعف عن المشي لمرضه أو لطول طريقه، فلا بأس أن يركب. وكذلك لو كان البلد ثغراً لأهل الجهاد، يقرب من بلد العدو، فركوبهم وإظهار زيهم وسلاحهم أولى، لما فيه من إعزاز الدين وتحصين المسلمين. فأما الراجع إلى منزله بعد فراغه من الصلاة: فإن شاء ركب، وإن شاء مشى.

فصل: المختار للناس في هذا اليوم من الزينة، وحسن الهيئة، ولبس العمائم، واستعمال الطيب[٤] وتنظيف الجسد، وأخذ الشعر واستحسان الثياب، ولبس البياض، ما يختاره في يوم الجمعة وأفضل، لأنه يوم زينة، ولأن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِيداً لَكُمْ فَاغْتَسِلُوا»[٥] فلما أمر بذلك في الجمعة تشبيهاً بالعيد، كان فعله في العيد أولى.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٤ من طريق إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن رجل أن أبان بن عثمان. وعن إبراهيم قال: حدثني صالح بن محمد بن زائدة، أن عمر بن الخطاب صلى الناس في يوم مطير في المسجد، مسجد النبي ﷺ.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٠ وتتمة المسألة: وروى الزهري: «أن رسول الله ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة قط. وأحبُّ ذلك إلا أن يضعف فيركب».

(٣) حديث الزهري، سبق تخريجه: وقال النووي ٥/ ١٠ ذكره الشافعي في الأم منقطعاً مرسلاً، ورواه البيهقي عن الشافعي وإسناده ضعيف. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «هذا الحديث لا أصل له».

(٤) استدل الأصحاب بحديث الحسن قال: أمرنا رسول الله ﷺ «أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد» في المهذب، والمجموع للنووي ٥/ ٦.

(٥) سبق تخريجه في الجمعة. اعتمد الشافعي في الأم باب الغسل للعيدين ١/ ٢٣٢ الأثر عن مالك، عن نافع، =

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ الإِمَامِ فِي الوَقْتِ الَّذِي يُوَافِي فِيهِ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ حِينَ تَبْرُزُ الشَّمْسُ، وَيُؤَخِّرُ الخُرُوجَ فِي الفِطْرِ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلاً[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال أداء صلاة العيد هو إذا طلعت الشمس[٢]، وتمام طلوعها فذلك أول وقتها، وآخره إلى زوال الشمس. وما بعد الزوال ليس بوقت لها، وقد روي أن النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العِيدَ وَالشَّمْسُ عَلَى أَطْرَافِ الجِبَالِ كَالعَمَائِمِ عَلَى رُؤُوس الرِّجَالِ. وروي: أنه ﷺ صَلَّاهَا وَالشَّمْسُ قَيْدَ رُمْح[٣]. وروي: قيد رمحين. فإن صلاها مع طلوع الشمس سواء لم يجز، لأنه وقت نهى عن الصلاة فيه. فأما الوقت الذي يختار فيه البكور إلى المصلى، فمن بعد صلاة الصبح إلا أن يكون إماماً، فيأتي المصلى في الوقت الذي تقام فيه الصلاة.

فصل: يختار للإمام أن يعجل صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر عنها قليلاً، لما روي أن النبي ﷺ كتب إلى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الفِطْرَ وذكِّر الناس»[٤] ولأن الناس في الفطر قد أمروا بتفريق زكاتهم قبل صلاتهم فوسع لهم في زمانها لاشتغالهم، وأمروا في الأضحى بالمبادرة إلى نحر أضاحيهم، فقدَّم فعلها لإعجالهم.

= عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى» وعن ابن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة، ويوم عرفة إذا أراد أن يحرم، ونقل عن ابن المسيب أنه قال: الغسل في العيدين سنة.

(١) مختصر المزني: ص ٣١ والأم ١/ ٢٣٢ وتتمة المسألة وروي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «أن عجِّل الأضحى وأخِّر الفطر وذكِّر الناس. وروي أنه ﷺ: كان يلبس بُرد حبرة، ويعتم في كل عيد» وأخرج الشافعي في الأم ١/ ٢٣٢ من طريق إبراهيم عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجِّل الغدوّ إلى الأضحى، وأخرّ الفطر، وذكرّ الناس: والبيهقي ٣/ ٢٨٢ وقال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الرويات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده. وقال النووي في المجموع ٥/ ٤ وهذا مرسل ضعيف وإبراهيم ضعيف.

أمّا حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يلبس في العيد برد حبرة» فأخرجه صاحب المهذب ٥/ ٨ وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٣ من طريق إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة: وقال النووي في المجموع ٥/ ٨ وإسناد ضعيف.

(٢) راجع الأم: ١/ ٢٣٢ باب وقت الغدو إلى العيدين.

(٣) أخرج الشافعي في الأم ١/ ٢٣٢ عن ابن عمر: أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس.

أما ارتفاع الشمس قيد رمح ففي المغني ٢/ ٢٣٣.

(٤) سبق تخريجه.

مسألة: قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ) الفصل[(١)].

قال الماوردي: وهذا كما قال من السنة أن يطعم الناس يوم الفطر قبل صلاتهم، ولا يطعمون في الأضحى إلا بعد فراغهم، لرواية عبد الله بن بُريدَة عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطْعَمُ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفِي الأَضْحَى إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ[(٢)] وروي أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَمَرَاتٍ، ثَلَاثاً، خَمْساً سَبْعاً[(٣)].

والفرق بين العيد والأضحى من وجهين:

أحدهما: أن الأكل قبل يوم الفطر كان محرّماً فاستحب الأكل فيه قبل الصلاة ليعلم زوال التحريم، وليس كذلك في الأضحى.

والثاني: أنه لما كانت تفرقة الأضحى بعد الصلاة. كانت السنة في الأكل بعد الصلاة. ولما كانت تفرقة الفطر، قبل الصلاة، كانت السنة في الأكل قبل الصلاة ليساوي الفقراء في أكلهم مما وصل إليهم في يومهم.

---

(١) مختصر المزني: ص ٣١ والأم ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢. وتتمة الفصل: وروي عن النبي ﷺ أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به. وعن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر. وروي عن ابن عمر: أنه كان يغدو إلى المصلى في يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى، فيكبّر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام على المنبر ترك التكبير.
وعن عروة وأبي سلمة: أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى. قال: وأحبّ أن يلبس أحسن ما يجده.
وأخرج الشافعي عن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى وعن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر.
وعن مالك، عن الزهري عن ابن المسيب: كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر. وحديث صفوان بن سليم: أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر، وكان يأمر به.

(٢) حديث بريدة: أخرجه الترمذي في العيدين (٥٤٢) بلفظ: «لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي» وقال: حديث غريب والدارمي ١/ ٣٧٥ والدارقطني ٢/ ٤٥ وابن ماجه (١٧٥٦) وأحمد ٥/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ والبغوي (١١٠٤) وصححه الحاكم ١/ ٢٩٤ ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (١٤٢٦).

(٣) حديث أنس: أخرجه البخاري في العيدين (٩٥٣) والترمذي (٥٤٣) وأحمد ٣/ ١٢٦ والبغوي (١١٠٥) والحاكم ١/ ٢٩٤ وابن خزيمة (١٤٢٩) وابن حبان (٢٨١٤).

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا بَلَغَ الإِمَامُ المُصَلَّى نُودِيَ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. ليس من السنة أن يؤذن لصلاة العيد، ولا أن يقام لها، وإنما ينادي لها: الصلاة جامعة، أو الصلاة رحمكم الله[٢]، لرواية ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعِيدِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ[٣] وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[٣]. وروي الزهري أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُنَادَي لِلْعِيدِ وَالاسْتِسْقَاءِ: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ[٤] وقد كان بعض الولاة أحدث الأذان لصلاة العيد، فروي أبو قلابة أن أول من أذن لها عبد الله بن الزبير. وروي سعيد بن المسيب: أن أول من أذن لها معاوية، وخطب لها قبل الصلاة[٥] وكان مروان من قبله على المدينة، فقام بعض الصحابة إلى مروان وقال: لقد أدركت رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً رضي الله عنهم يصلون العيد بلا أذان ولا إقامة ويخطبون بعد الصلاة، قال: تلك سنة متروكة، فقام أبو سعيد الخدري فقال: أما هذا فقد أدى ما عليه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِيَدِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِكَ وَذَلِكَ لِضَعْفِ الإِيمَانِ»[٦] ثم جرى عليه بنو أمية أيام ملكهم، إلى أن ولي بنو العباس، وردوا الأمر إلى حاله، وهو اليوم سيرة الأندلس وبلاد المغرب من أعمال بني أمية.

---

(١) مختصر المزني: ص ٣١.

(٢) أورد الشافعي في الأم ١/ ٢٣٥ عن الزهري قال: وكان النبي ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة.

(٣) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٤٧) وابن ماجة (١٢٧٤) والبيهقي ٣/ ٢٩٦ وقال النووي في المجموع ٥/ ١٣ حديث صحيح أخرجه أبو داود على شرط البخاري ومسلم.

(٤) هو حديث مرسل كما سبق.

(٥) أخرج الشافعي في الأم ١/ ٢٣٥ عن الزهري أنه قال: لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر، ولا لعمر، ولا لعثمان، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها.

(٦) حديث أبي سعيد الخدري: أن مروان بن الحكم بدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفْتَ السنّة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج منه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان ابن فلان، فقال: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» واللفظ لأبي داود.
أخرجه مسلم في الإيمان (٤٩) (٧٩) وأبو داود (١١٤٠) و (٤٠١٣) و (٤٣٤٠) وابن ماجة (١٢٧٥) والترمذي (٢١٧٢) وأحمد ٣/ ١٠ و ٤٩.

قال الشافعي: فإن قال: هلموا إلى الصلاة، أو حيَّ على الصلاة، أو قد قامت الصلاة، كرهنا ذلك، وأجزأه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويُحْرِمُ بِالتَّكْبِيرِ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ)[١].

قال الماوردي: أما صلاة العيد فركعتان إجماعاً، ويتضمن تكبيراً زائداً، قد اختلف الناس في عدده. فعند الشافعي: أن التكبير الزائد فيها اثنتا عشرة تكبيرة: سبع في الأولى سوى الإحرام، وخمس في الثانية سوى الإحرام، وكل التكبير من قبل القراءة، وبه قال أكثر الصحابة والتابعين.

وقال مالك: التكبير الزائد إحدى عشرة: ست في الأولى، وخمس في الثانية.

وقال أبو حنيفة: يزاد في الأولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة، ويزاد في الثانية ثلاثاً بعد القراءة، استدلالاً بخبرين. :

أحدهما: ما روي أن سعيد بن العاص سأل حذيفة بن اليمان وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما عن تكبير العيدين، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيْدِ أَرْبَعاً، كَتَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ، وَوَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً بِالْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ بِهَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ[٢]. .

والخبر الثاني: ما رواه ابن مسعود: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيْدِ أَرْبَعاً وَالْتَفَتَ وَقَالَ: أَبْلغ، كَتَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ[٣].

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه، ما قاله الشافعي: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، فِي الأُولَى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً

---

(١) مختصر المزني: ص ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥٣) والبيهقي ٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ وفي المعرفة ٣/ ٤٠ وعبد الرزاق (٥٦٨٧).

(٣) روى الترمذي في أبواب الصلاة ٢/ ٤١٧ عن ابن مسعود أنه «قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات، في الركعة الأولى خمساً مثل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبّر أربعاً مع تكبيرة الركوع» وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٥) و (٥٦٨٦).

سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ[١] . وَهذا أصح إسناداً وأوثق رجالاً، وأثبت لفظاً، لأنه جاء بقولة: «سمعت».

وروي الزهري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعاً وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً[٢] وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الأُولَى فِي الْفِطْرِ سَبْعاً وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً كِلْتَاهُمَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»[٣] وهذا نص. قد روي قولاً.

وروي نافع عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الأُولَى سَبْعاً وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً[٤]، وروى أبو سعيد الخدري وأنس، وأبو هريرة: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ[٥] فَكَانَ ما رويناه أولى من وجهين:

أحدهما: زيادة . .

والثاني: كثرة رواة.

مسألة: قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرْفَعُ يديه كُلَّمَا كَبَّرَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ آيَةٍ طَوِيلَةٍ وَلاَ قَصِيرَةٍ، يُهَلِّلُ اللَّهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُمَجِّدُهُ)[٦].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أحرم لصلاة العيد نواها مع إحرامه، ورفع يديه حذو منكبيه، ثم قال قبل التكبيرات الزوائد: وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض،

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي ٣/ ٢٨٩ وعبد الرزاق (٥٦٧٦) و (٥٦٧٩).

(٢) حديث عائشة: أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٤٩) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. وابن ماجة (١٢٨٠) والبيهقي ٣/ ٢٨٧ وفي المعرفة ٣/ ٣٨ والدارقطني ٢/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥١) و (١١٥٢) والبيهقي في السنن ٣/ ٢٥٨ والدارقطني ٢/ ٤٨ وابن ماجة (١٢٧٨).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٩.

(٥) أخرج الشافعي في الأم ١/ ٢٣٦ عن مالك، عن نافع مولى بن عمر قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخرة خمس تكبيرات قبل القراءة: وعبد الرزاق (٥٦٨٠) والبيهقي في السنن ٣/ ٢٨٨.

(٦) مختصر المزني: ص ٣١ وتتمة الفصل ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَإِذَا قَامَ في الثَّانِيَةِ كبَّر خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ الجُلُوسِ وَيَقِفُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ كَقَدْرِ قِرَاءَةِ آيَةٍ لا طَوِيلَةٍ وَلاَ قَصِيرَةٍ كَمَا وَصَفْتُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ قَرَأَ بِأُمِّ القرآنِ وَبِـ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلاَ يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً وَخَمْساً وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿قٓ * وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

ثم يكبِّر بعد ذلك سبعاً، ثم يتعوذ، ثم يقرأ.

وقال محمد بن الحسن: يأتي بالتوجه بعد التكبيرات الزوائد مع الاستعاذة. وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبيرات الزوائد مع التوجه، وما ذكرناه من تقديم التوجه وتأخير الاستعاذة أولى، لأن التوجه يتعقب تكبيرة الإحرام والتعوذ يتعقبه القراءة.

فصل: ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد حذو منكبيه، وقال مالك: يرفع يديه مع الإحرام، ولا يرفع يديه مع الزوائد، وهذا صحيح.

ودليلنا هو أنها تتبع تكبيرة الإحرام، ويستوفى في حال القيام، فوجب أن يكون من سننها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام.

فصل: ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية وسطاً، يهلل الله تعالى ويكبره ويمجده، ولينتهي تكبيره إلى آخر الصفوف. وقال أبو حنيفة: يكبر تسعاً متواليات. وقال مالك: يقف بين كل تكبيرتين ساكناً. وما ذهبت إليه أولى، لأنها تكبيرات في حال القيام، فوجب أن يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة. ويضع يمني يديه على اليسرى بين كل تكبيرتين.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا فَرَغَ من سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ * وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَيَجْهرُ بِقِرَاءَتِهِ) الفصل[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا فرغ من التكبيرات السبع استعاذ وقرأ الفاتحة مبتدئاً «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قرأ بعدها سورة ﴿قاف والقرآن المجيد﴾ فإذا ركع وسجد قام إلى الثانية فكبر خمساً، وقرأ الفاتحة ﴿وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[2].

وإنما اخترنا له القراءة بهاتين السورتين بعد الفاتحة، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ بِمَاذَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟ فَقَالَ: فِي الأُولَى بـ (قَافٍ) وَفِي الثَّانِيَةِ بـ («اقْتَرَبَتْ» السَّاعَةَ) فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ فلو قرأ في

(١) مختصر المزني: ص ٣١ والأم: ١/٢٣٧. وتتمة المسألة: «ثمّ يركع ويسجد، فإذا قام في الثانية كبّر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس، ويقف بين كل تكبيرتين كقدْر قراءة أية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفتُ. فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأم القرآن وبـ (اقتربت الساعة وانشقّ القمر(ثم يركع ويسجدُ ويتشهّدُ ويسلم ولا يقرأ من خلفه، واحتجّ بأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبّروا في العيدين سبعاً وخمساً وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة. وروي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ (قّ والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة وانشقّ القمر)».

(٢) سورة القمر، الآية: ١.

الأولى (بسبح) وفي الثانية (بالغاشية)[١] أو اقتصر فيهما على الفاتحة أجزأه، ولا سجود للسهو عليه. ويجبر الإمام بالقراءة، لما روي عنه ﷺ أنه قَالَ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ إِلاَّ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ»[٢]، فإن أسرَّ فقد خالف السّنة وأجزاه. وأما المأمور فعلى قولين:

أحدهما: ينصت مستمعاً.

والقول الثاني: يقرأ الفاتحة.

فصل: فإن نسي الإمام تكبيرات العيدين حتى أخذ في القراءة، فهل يعود إلى التكبير أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو القديم، وبه قال مالك: يعود فيكبر، لأن القيام محل للتكبير، فإذا ذكره في محله فعليه الإتيان به. فعلى هذا إن ذكر ذلك قبل فراغه من الفاتحة إلى التكبير، فعليه أن يستأنف الفاتحة بعد التكبير. وليس له البناء على ما مضى، لقطعه ذلك بأخذه في التكبير، وإن ذكر بعد القراءة، فالمستحب له أن يعيد القراءة بعد التكبير، فإن لم يفعل أجزأه.

والقول الثاني: وهو الجديد وبه قال أبو حنيفة: يمضي في القراءة ولا يعود إلى التكبير، لأنه هيئة، والهيئات لا تقضي بعد فواتها، ولا سجود للسهو فيها.

فصل: قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا أدرك الإمام وقد فاته بعض التكبير كبر معه ما بقي، ولم يأت بما فات؛ لأن اتباع الإمام فرض، والتكبير هيئة مسنونة، والفرض لا يترك بالسنة. فإن أدرك الإمام في الركعة الثانية كبر معه خمساً، وإن كانت أولية لأنه تابع لإمام كبر خمساً. فإذا قام ليقضي الركعة الفائتة كبر خمس تكبيرات.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَخْطُبُ، فَإِذَا ظَهَرَ عَلَى المَنْبَرِ يُسَلِّمُ

---

(١) حديث عمر: أخرجه.الشافعي في الأم ١/ ٢٣٧ من طريق مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمر.

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٠ ومسلم في العيدين (٨٩١) والترمذي (٥٣٤) و (٥٣٥) وأبو داود (١١٥٤) والنسائي ٣/ ١٨٣ وابن ماجة (١٢٨٢) وأحمد ٥/ ٢١٧.

أمّا القراءة بـ ﴿سبح باسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، فمن حديث النعمان بن بشير عند مسع (٨٧٨) والترمذي (٥٣٣) وأبي داود (١١٢٢) والنسائي ٣/ ١٨٤.

(٢) سبق تخريجه.

وَيَرُدُّ النَّاسُ السّلام عَلَيْهِ، لأَنَّ هَذَا يُرْوَى غَالِباً. وَيُنْصِتُونَ وَيَسْتَمِعُونَ مِنْهُ، وَيَخْطُبُ قَائِماً خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خفيفة(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال: الخطب المشروعة عشر خطب: خطبة الجمعة، والعيدين، والخسوف، والكسوف، والاستسقاء، وأربع خطب في الحج يوم السابع، ويوم العاشر، والثاني عشر، وهو النفر الأول. ثم هي نوعان: نوع منها يتقدم الصلاة. ونوع يتعقب الصلاة.

فأما الذي يتقدم الصلاة، فخطبتان: الجمعة، وعرفة. وأما التي تتعقب الصلاة، فالثماني الباقية. وما يتقدم الصلاة واجب، وما يتعقبها سنة.

فإذا تقررت هذه الجملة، فخطب العيدين سنة تفعل بعد الصلاة لرواية ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب للعيد بعد الصلاة(٢) فإذا أراد الإمام أن يخطب بعد فراغه من الصلاة توجه إلى منبره فرقى عليه بالسكينة والوقار. فإذا انتهى إلى موقفه، استقبل الناس بوجهه، وسلم قائماً. قال الشافعي: لأن هذا يروى غالباً يعني: السلام، وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه أراد غالباً في الصحابة، منتشراً فيهم..

والثاني: يريد فعل السلام يروي غالباً على المنبر. فإذا سلم، فهل يجلس جلسة خفيفة للاستراحة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو منصوص الشافعي: يجلس بعد سلامة، ثم يقوم إلى خطبته.

والثاني: وهو قول أبي إسحاق: ليس من السنة أن يجلس، لأنه في الجمعة يجلس انتظاراً للآذان، وليس للعيد آذان، والصحيح: أنه يجلس للاستراحة، ليكون ذلك أسكن لجسده وأمضى لخاطره(٣).

ثم يقوم فيخطب قائماً خطبتين، لأن رسول الله ﷺ خطب قائماً. فإن خطب جالساً

---

(١) مختصر المزني: ص ٣١ وتتمة المسألة: وأحبّ أن يعتمد على شيء وأن يثبّت يديه وجميع بدنه. فإن كان الفطر، أمرهم بطاعة الله، وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله جلّ ثناؤه، والكفّ عن معصيته، ثم ينزل، فينصرف.

(٢) حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب أخرجه البخاري في العيدين (٩٧٩) ومسلم في العيدين (٨٤٤) وأبو داود (١١٤٢) (١١٤٣) و (١١٤٤) والنسائي ٣/ ١٨٤ وابن ماجة (٨٢٧٣) وأحمد ١/ ٢٨٦.

(٣) راجع: المجموع للنووي: ٥/ ٢٢.

مع القدرة على القيام أجزأه بخلاف الجمعة، لأن خطبة الجمعة فرض كالصلاة، فلم يجز أن يفعلها جالساً؛ وخطبة العيدين سنة كالصلاة، فجاز أن يفعلها جالساً. فإذا أراد أن يخطب ابتدأ الخطبة الأولى فكبر تسعاً تسعاً، فإذا فرغ منها جلس جلسة خفيفة، ثم قام إلى الثانية، فكبر سبعاً. لرواية عبد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال: «من السُّنة أن يكبِّر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً»[١].

وقوله: من السنة، يحتمل أن يكون أراد به سنة رسول الله ﷺ، أو سنة الصحابة رضي الله عنهم، وأيهما كان فالاقتداء به حسن. ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فالأولى: تتضمن تسع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام والركوع، والثانية: سبع تكبيرات مع تكبيرة القيام والركوع، فكذلك في الخطبتين.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أحب أن يدخل بين ظهراني التكبير التحميد والثناء، فإن فعل فهو حسن، وتركه أولى. ويختار أن يعتمد في خطبته على شيء، ليكون أسكن لجسده، فإن أسدل يديه أو تركهما تحت صدره جاز. وينبغي أن يقرأ في خطبته الأولى بعد واجباتها بأدقّ ما يليق بزمانه.

فإن كان العيد فطراً بيّن حكم زكاة الفطر، وأنها واجبة، على من وجدها فاضلة عن قوته، ويبين لهم زمان وجوبها، والحبوب التي يجوز إخراج الزكاة منها، وقدر الصاع المؤدى، ومن يستحق أخذه، ومن يجب عليه أداؤه. وإن كان العيد أضحى بين لهم حكم الضحايا، وأنها سنة من الإبل والبقر والغنم، وبين لهم أول زمان النحر وآخره، والعيوب المانعة والأسنان المعتبرة، وقدر ما يأكل ويتصدق، وحكم التكبير في يوم النحر وأيام التشريق. وإن كان فقيهاً ذكر خلاف الفقهاء فيما يتعلق بالضحايا وزكاة الفطر، ليعلم ببيانه العالم والجاهل، فيعلم الجاهل، ويتذكر العالم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَنفل المَأْمُومُ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ وَالمَسْجِدِ وَطَرِيقِهِ، وَحَيْثُ أَمْكَنَهُ، كَمَا يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَرُوِيَ أَنَّ سَهْل بن السَّاعِدِيَّ وَرَافِعَ بْنَ خُدَيْجٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ)[٢].

قال الماوردي: أما الإمام فلا يختار له أن يتنفل بعد خروجه، لا قبل صلاة العيد، ولا بعدها. لأنه قبل الصلاة منتظر، وبعدها خاطب. فأما المأموم فيجوز له أن يتنفل قبل

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مختصر المزني: ص ٣١.

الصلاة وبعدها إذا فرغ من استماع الخطبة، وبه قال من الصحابة: سهل بن سعد، ورافع بن خديج رضي الله عنهما، وقال علي بن أبي طالب: ليس له أن يتنفل قبل الصلاة وبعدها كالإمام[(١)].

وقال أبو حنيفة: يكره له التنفل قبل الصلاة، ولا يكره له بعدها.

ودليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[(٢)] وقوله ﷺ: «الصَّلَاةَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ». والفرق بين الإمام والمأموم: أن الإمام متبع في أفعاله، فلو جوزنا له التنفل لتبعه الناس فيه وصار ذلك مسنوناً، وليس كذلك المأموم

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُصَلِّي الْعِيدَ الْمُنْفَرِدُ فِي بَيْتِهِ وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ)[(٣)].

قال الماوردي: قد ذكرنا حكم الصلاة، وحكم من يؤمر بها، ومن لا تلزمه الجمعة هل يؤمر بصلاة العيد أم لا؟ على قولين:

قال في القديم: لا يؤمر بها.

وقال في الجديد، وهو أصح: يؤمر بها، وذكرنا توجيه القولين، فأغنى عن إعادته.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ حُضُورَ الْعَجَائِزَ غَيْرَ ذَاتِ الْهَيْئَةِ الْعِيدَيْنِ، وَأُحِبُّ إِذَا حَضَرَ النِّسَاءُ الْعِيدَيْنِ أَنْ يَتَنَظَّفْنَ بِالْمَاءِ، وَلَا يَلْبَسْنَ الشُّهْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَتُزَيَّنُ الصِّبْيَانِ بِالصَّبْغِ وَالْحُلِيِّ)[(٤)].

قال الماوردي: هذا صحيح. يستحب للعجائز المسنات غير ذوات الهيئات أن يحضرن صلاة العيد، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرِجْنَ تَفِلَاتٍ»[(٥)].

وروي جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ مَاشِياً مُتَكِئاً عَلَى عصا، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَثَّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ جَابِرٌ: فَتَصَدَّقَتْ هَذِهِ بِثَوْبِهَا، وَهَذِهِ بِبَعْضِ حُلِيِّهَا، وَهَذِهِ بِبَعْضِ مَا سَنَحَ لَهَا[(٦)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٣٠٣.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٣) مختصر المزني: ص ٣١.

(٤) مختصر المزني: ص ٣١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) حديث جابر: أخرجه البخاري في العيدين (٩٦١) ومسلم في العيدين (٨٨٥) وسبق تخريجه في أبواب الصلاة.

فَأما حضور النساء الشباب، فقد استحبه بعض أصحابنا البغداديين تعلقاً بحديث أم عطية: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْمُخَدَّرَاتِ إِلَى الْمُصَلَّى فَقِيلَ: إِنَّهُنَّ يَحِيضْنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَشْهَدْنَ الدُّعَاءَ وَالْخَيْرَ»(١). وهذا غلط، بل خروجهن مكروه، لما يخاف من افتتانهن بالرجال، وافتتان الرجال بهن. وحديث أم عطية فيجوز أن يكون متقدماً لقوله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِنِسَائِهِ هِيَ هَذِهِ ثُمَّ عَلَى هذه الحصر. قالت عائشة لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءِ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل(٢) وَمن اخترنا حضوره من النساء فيكره لهن الطيب والزينة، ولبس الشهوة من الثياب، لقوله ﷺ «وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ».

فصل: وأما الصبيان فيستحب إخراجهم ذكراناً وإناثاً، ويختار زينتهم بالثياب والحلي. وهل يحرم على ذكورهم لبس الحرير والحلي من الذهب؟ على وجهين:

أحدهما: يحرم لإطلاق النهي بتحريمها على ذكور الأمة من غير تخصيص صغير من كبير.

والوجه الثاني: يجوز؛ لأن النهي ورد فيمن يصح تكليفه وتتوجه العبادة نحوه.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى، وَأُحِبُّ ذَلِكَ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ)(٣).

قال الماوردي: وهذا ما قال. وقد روى نافع عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى العِيْدِ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ(٤).

---

(١) حديث أم عطية: أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٤) والعيدين (٩٧١) و(٩٧٤) و(٩٨٧) والحج (١٦٥٢) ومسلم في العيدين (٨٩٠) والترمذي (٥٤٠) وابن ماجة (١٣٠٧) والدارمي ١/ ٣٧٧ والنسائي ٣/ ١٨٠، وأحمد ٥/ ٨٤.

(٢) حديث عائشة: هو في المجموع: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهنَّ كما منعت نساء بني إسرائيل» وهو حديث في صحيح البخاري ومسلم. المجموع ٥/ ٩.

(٣) مختصر المزني: ص ٣١.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٥٦) بلفظ: أخذ العيد من طريق، ثم رجع في طريق آخر: وابن ماجة (١٢٩٩) وأحمد ٢/ ١٠٩ والحاكم ١/ ٢٩٦.

وهو عند البخاري من حديث جابر (٩٨٦). وعند الترمذي من حديث أبي هريرة (٥٤١) والبيهقي ٣/ ٣٠٨ وأحمد ٢/ ٢٣٨ وابن خزيمة (١٤٦٨). وقال البيهقي: وحديث جابر أصحّ.

قال أصحابنا: فيحتمل فعل النبي ﷺ وجوهاً. منها: أنه كان يفعل ذلك، ليساوي في محرفه وممره بين القبيلتين: الأوس، والخزرج، لأنهم كانوا يتفاخرون بذلك في محالهم، فيقولون: مر بنا رسول الله ﷺ في أصحابه، فكان إذا مضى إلى المصلى في أحد الحيين، رجع في الحي الآخر ليساوي بينهما.

ومنها: أنه ﷺ كَانَ يَتَصَدَّقُ عَلَى مَسَاكِينَ الطَّرِيقِ، فأحب أن يرجع من غيره ليتصدق على مساكينه.

ومنها: أنه ﷺ كَانَ يَقْصِدُهُ الْفُقَرَاءُ بِالسُّؤَالِ ولا يحضره ما يغنيهم، فكان يرجع في طريق آخر توقياً لمسئلتهم.

ومنها: أنه ﷺ كان سئل في طريقه عن معالم الدين وأحكام الشرع، فأحب أن يعود في آخر ليعلم أهل الطريقين.

ومنها: أنه ﷺ كان يفعل ذلك للسعة وقلة الزحام(١).

وقيل: بل فعل ذلك لينتشر المسلمون في الطريق، ليزداد غيظاً لليهود.

وقيل بل فعل عليه السلام ذلك تجنباً لمكر المنافقين، وإبطالها لكيدهم، لأنهم ربما ترصدوا له بالمكر في الطريق الذي ذهب فيه.

وقيل: بل لتشهد البقاع، فقد جاء في الخبر: «من مشى في خير وبرٍّ شهدَتْ له البقاعُ يوم القيامة» وقيل: في شهادة البقاع تأويلان:

أحدهما: أن الله عز وجل ينطقها فتشهد بذلك، كما روي أنه قَالَ ﷺ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ مَلائِكَةُ الْمَوْضِعِ.

والثاني: أنه يشهد له سكان الموضع من الجن والإنس كما قال تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ﴾(٢) يعني: سكان السماء والأرض. وقد قيل فيه ما يكثر تعداده ويطول ذكره.

فإذا ثبت ذلك عن النبي ﷺ لما ذكرنا من المعاني، فقد قال أبو إسحاق المروزي يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ فعله لمعنى يختصّ به، ويحتمل أن يكون لمعنى يشاركه فيه

---

(١) جمع النووي هذه الأقوال في المجموع ٥/ ١٢.

(٢) سورة الدخان، الآية: ٢٩.

غيره. فإن علمنا أنه لمعنى يختص به لم يستحب ذلك لمن بعده من الأئمة والمأمومين. وإن علمنا أنه لمعنى يشأركه فيه غيره، استحببنا لمن بعده من الأئمة والمأمومين.

وإن شككنا هل فعله لمعنى يختص به، أو يشاركه فيه غيره؟ كان المستحب أن يفعل مثل قوله ﷺ اقتداء به.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: سواء فعله لمعنى يختص به أو يشاركه فيه غيره، فالمستحب للناس: أن يفعلوا ذلك لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء لمعنى يختص به، ثم يصير ذلك سنة لمن بعده، كالاضطباع والرمل. إلا أن أبا إسحاق وأبا علي قد اتفقا: أن ذلك يستحب في وقتنا. وإنما اختلفا إذا علق أن ذلك لمعنى يختص به، هل يكون مستحباً في وقتنا أم لا؟ فعند أبي إسحاق: لا يستحب، وعند أبي علي: يستحب لقوله تعالى.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ العذرُ مِن مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّي فِي المَسَاجِدِ) الفصل[١].

قال الماوردي: قد ذكرنا حال البلاد، وأن ما كان واسع الجامع لا يضيق بأهله أقيمت فيه الصلاة للعيد، وما كان منها ضيق المسجد لا يكفي جميع أهله، أقيمت صلاة العيد في مصلاه. فإن بعدت أقطار البلد وأطرافه، وشق على ضعفة أهله الخروج إلى مصلاه، استخلف في جامعة من يصلي بالعجزة ومن لا نهضة فيه ولا حركة. فإن لم يقدر الإمام على الخروج إلى المصلى لعذر من مطرٍ أو خوف، صلى بالناس في الجامع. فإن ضاق بالناس، استخلف في بعض المساجد من يصلي بباقيهم والله سبحانه أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ جَلَسَ فَإِذَا فَرَغَ قَضَى فِي مَكَانَهُ أَوْ فِي بَيْتِهِ)[٢]

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: في رجل توجه لصلاة العيد فأدرك الإمام في الخطبة بعد فراغه من الصلاة، فلا يخلو حال الإمام من أحد أمرين:

---

(١) مختصر المزني: ص ٣١ وتتمة الفصل وروي أن عمر صلى بالناس في يوم مطير في المسجد في يوم الفطر. قال: «ولا أرى بأساً أن يأمر الإمام من يصلي بضعفة الناس في موضع من المصر».

(٢) مختصر المزني: ص ٣١ وتتمة القول (قال) وإذَا كَانَ العِيدُ أَضْحَى، عَلَّمَهُمُ الإِمَامُ كَيْفَ يَنْحَرُونَ وَأَنَّ عَلَى مَنْ نَحَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِبَ وَقْتَ نَحْرِ الإِمَامِ أَنْ يُعِيدَ وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِي وَمَا لاَ يَجُوزُ، وَيُسَنُّ مَا يَجُوزُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَأَنَّهُمْ يُضَحُّونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا (قال) وكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ».

إما أن يكون في المسجد، أو في المصلى، فإن كان في المسجد فينبغي له أن يستمع الخطبة ولا يصلي، حتى إذا فرغ الإمام من خطبته صلى حينئذ إن شاء في موضعه بالمصلى، وإن شاء في منزله، لأن وقتها باق إلى زوال الشمس، وليس بعض المواضع أحق بها في الانفراد من بعض، فإن خاف فوات الوقت صلى. وإن كان الإمام في الخطبة، لأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها مع إمكان أدائها وتعذر قضائها بعد الوقت في أحد القولين. وإن كان الإمام في المسجد، ينبغي له أن يشتغل بالصلاة، حتى إذا فرغ منها استمع باقي الخطبة.

والفرق بينهما: أن الداخل إلى المسجد مأمور بالصلاة فيه تحية له، وكذلك أمر الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب بالركوع قبل الاستماع، تحية له، وليس كذلك المصلي. فإذا ثبت أنه يصلي وإذا كان الإمام يخطب، فقد اختلف أصحابنا: هل يصلي صلاة العيد، أو تحية المسجد؟.

قال أبو إسحاق المروزي: يصلي صلاة العيد بتكبير زائد، وينوب عن تحية المسجد، كمن دخل المسجد فأدرك الإمام في صلاة فريضة، فإنه يصلي معه، وينوب عن تحية المسجد.

. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد، ثم يجلس لسماع الخطبة، حتى إذا فرغ الإمام صلى العيد، لأن المأموم تبع لإمامه في الصلاة، فلم يجز أن يقضي ما فاته من الصلاة إلا بعد اتباعه فيما بقي من الخطبة، كما لو أدركه في صلاة فريضة. والأول أصح.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ لَا يَزَالُ يُكَبِّرُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ مِنَ الظُّهْرِ مِنَ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيُكَبِّرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَقْطَعُ. وَبَلَغَنَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَالصُّبْحُ آخِرُ صَلَاةٍ بِمِنىً وَالنَّاسُ لَهُمْ تبع)(١).

قال الماوردي: قد ذكرنا أن تكبير العيدين على ضربين: مطلق، ومقيد.

فالمطلق: ما تعلق بالزمان وتشريفه وعظيم حرمته، وهذا يشترك فيه الأضحى والفطر، ولا يختص به صلاة من غيرها، وقد مضى تفصيله. وإن أول زمانه من غروب الشمس، وآخره إلى عند ظهور الإمام.

فأما المقيد: فهو ما تعلق بالصلوات وأتى به في أعقابها، فهذا يختص به الأضحى دون الفطر، لما يتعلق به من حرمة الحج، ويتصل به من أحكام النحر. فإذا تقرر أنه مختص

---

(١) مختصر المزني: ص ٣١.

بالأضحى، فقد نص الشافعي في القديم والجديد: أنه يبتدىء بالتكبير من بعد صلاة الظهر من يوم النحر، ويقطعه بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، فيكبر عقيب خمس عشر صلاة. وبه قال من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والزهري، ومن الفقهاء: مالك، وعليه العمل بمكة والمدينة.

وقال الشافعي في موضع آخر: إنه يبتدىء بالتكبير من بعد المغرب من يوم عرفة إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، فتكون ثماني عشرة صلاة. وقال في موضع آخر حكاه عن بعض السلف: إنه كان يبتدىء بالتكبير من بعد الصبح يوم عرفة إلى بعد العصر من آخر أيام التشريق، فتكون ثلاثاً وعشرين صلاة، ثم قال: واستخير الله سبحانه في ذلك.

واختلف أصحابنا في ذلك، فكان بعضهم يخرج ذلك على ثلاثة أقاويل:

أحدهما: أنه يكبر من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ووجهه: أن الناس في التكبير تبع للحاج لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[1] فخاطب الحاج بذلك. وقيل: أراد بالمنافع شهود عرفة، وقيل: أراد به النحر، والحاج يبتدؤن بالتكبير عند قطع التلبية، وذلك في يوم النحر.

والقول الثاني: يبتدؤن بالتكبير من بعد المغرب من ليلة النحر إلى بعد الصبح من آخر أيام التشريق، ووجهه أن يقال: لأنها ليلة عيد، فوجب أن يكون التكبير فيها مسنوناً كالتكبير المطلق.

والقول الثالث: إنه يبتدىء بالتكبير من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر التشريق، ووجهه أن يقال: لأن يوم عرفة يختص بركن من أركان الحج، فوجب أن يكون التكبير فيه مسنوناً كيوم النحر.

وقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة: ليست المسألة على أقاويل، وإنما هو مذهبه: أنه يبتدىء بالتكبير من بعد الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر[2] أيام التشريق قولاً واحداً. وقوله في موضع آخر: إنه يبتدىء من بعد المغرب من ليلة النحر، فإنما أراد التكبير المطلق. وقوله في موضع آخر: من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، فإنما قاله حكاية عن مذهب غيره، والله تعالى أعلم.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) راجع: المجموع للنووي: ٥/ ٣٢ ـ ٣٣.

باب التكبير

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّكْبِيرُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ قال: فَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ الإِمَامُ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً نَسَقاً، وَمَا زَادَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَحَسَنٌ)[(١)].

قال الماوردي: وهذا كما قال. السنة المأثورة عن النبي ﷺ في هذه الأيام أنه يكبر ثلاثاً نسقاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا يفصل بينهن بشيء. فإن زاد على ذلك فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلّه إلا الله والله أكبر مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[(٢)] كان حسناً، وما زاد من ذكر الله سبحانه فحسن.

وقال أبو حنيفة: يقول الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، لا إلّه إلا الله، والله أكبر ولله الحمد. وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما، وعليه عمل الناس في وقتنا. وما ذكرناه من الثلاث النسق أولى، لأننا روينا عن النبي ﷺ أنه قَالَ عَلَى الصَّفَا مَعَ مَا ذَكَرْنَا من الزيادة[(٣)]، ولأنها تكبيرات زيدت شعاراً للعيد، فكانت وتراً كتكبيرات الصلاة، وكيف كبرجاز.

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٢.

(٢) راجع: الأم ١/ ٢٤١ والمجموع للنووي ٥/ ٣١ و ٣٩.

(٣) قال النووي في المجموع ٥/ ٣٩: وقال الشافعي في المختصر. وما زاد من ذكر الله فهو حسن، وقال في الأم: أحبّ أن تكون زيادته الله كبيراً والحمدُ لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر. واحتجوا بأن النبي ﷺ قاله على الصفا.
واحتجّوا ـ كما قال النووي ـ بحديث جابر عند مسلم، وأنه أحضر من هذا. وفي صحيح مسلم ـ الحج ـ باب وصفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ـ (١٤٧) وفيه: «فوحدّ الله، وكبّره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ قَضَى ثُمَّ كَبَّرَ)(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح، وقال ابن أبي ليلى: يكبر مع الإمام ثم يقضي ما فاته اتباعاً لإمامه، وهو قول مجاهد ومكحول، وما ذكرناه أصح لأمرين:

أحدهما: أنه يلزمه اتباع إمامه في أفعال صلاته، وليس التكبير منها.

والثاني: أنه بسلام الإمام قد خرج من إمامته، فلم يلزمه الاقتداء به. فإن كبر مع الإمام بعد قضاء ما فاته فصلاته جائزة ما لم يقصد منافاة الصلاة باتباع الإمام، لأن التكبير من أذكارها.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُكَبِّرُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، قَالَ المزني: الَّذِي قَبْلَ: هَذَا أَوْلِي بِهِ، لَا يُكَبِّرُ إِلَّا خَلْفَ الفَرَائِضِ)(٢).

قال الماوردي: وهو صحيح. أما التكبير فسنَّةٌ للمقيم والمسافر، والرجل والمرأة.

وقال أبو حنيفة: التكبير سنة للرجل المقيم دون المرأة والمسافر، وما ذكرنا أولى، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾(٣).

إذا صح أن ذلك سنة للكافة، فقد قال الشافعي في هذا الموضع: يكبر خلف الفرائض والنوافل، وقال في موضع آخر: خلف الفرائض. فاختلفا أصحابنا، فكان المزني مع بعض أصحابنا يخرجون المسألة على قولين:

أحدهما: يكبر خلف الفرائض والنوافل.

والقول الثاني: يكبر خلف الفرائض دون النوافل. وقال آخرون من أصحابنا: مذهب الشافعي يكبر خلف الفرائض دون النوافل قولاً واحداً، وبه جرى العمل توارثاً في الأمصار بين الأئمة. فمن قال بهذا وهم في نقله المزني من تكبيره، خلف الفرائض والنوافل جوابان:

أحدهما: أنه غلط في النقل من التنبيه إلى التكبير.

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٢.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٢.

والثاني: أنه غلط في المعنى دون الرواية، وإنما أراد بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيدين، دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر. وقال آخرون، بل النوافل على ضربين[١]:

أحدهما: ما سن منفرداً، فلا يكبر خلفه.

والثاني: ما سن في جماعة كالاستسقاء والخسوفين، فهذا يكبر خلفه، وله أراد الشافعي تشبيهاً بالفرائض. فمن قال بهذا اختلفوا، هل يكبر خلف صلاة الجنازة؟ على وجهين:

أحدهما: يكبر لفعله في جماعة.

والثاني: لا يكبر، لأنها ليست صلاة شرعية ذات ركوع وسجود، وإنما هي دعاء وترحم. فلو نسي صلاة من أيام التشريق، فقضاها بعد أيام التشريق لم يكبر خلفها. ولو ذكر في أيام التشريق، صلاها فائتة قضاها، وكبر خلفها، لأن التكبير من سنة الوقت.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ شَهِدَ عَدْلاَنِ فِي الْفِطْرِ بِأَنَّ الْهِلاَلَ كَانَ بِالأَمْسِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ صَلَّى بِالنَّاسِ الْعِيدَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يُصَلُّوا إلى آخر البَاب)[٢].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا شهد شاهدان عند الإمام يوم الثلاثين من رمضان وقد أصبحوا صياماً على الشك في رؤية الهلال، بأنهما رأيا الهلال من الليل؛ فإن صحت عدالتهما قبل الزوال أفطر وصلى بالناس، لأن ذلك وقت للصلاة، ما لم تزول الشمس. فأما إذا لم تصح عدالتهما إلا بعد الزوال، فإنه يفطر ويأمر الناس به، وفي إعادة الصلاة من الغد قولان:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة واختاره المزني: لا تعاد لأنها صلاة نافلة سن لها الجماعة، فوجب أن تسقط بالفوات كصلاة الخسوف.

---

(١) انظر النووي في المجموع: ٥/ ٣٦.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٢ وتتمة الباب لأنه عمل في وقت إذا جاوزه لَمْ يَعْمَلْ فِي غَيْرِهِ كَعَرَفَةَ وقَالَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ وَأُحِبُّ إِنْ ذَكَرَ فِيهِ شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتاً أَنْ يُعْمَلَ مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدَ الْغَدِ (قال المزني): قَوْلُهُ الأَوَّلُ أَوْلَى بِهِ لأَنَّهُ احْتَجَّ فَقَالَ لَوْ جَازَ أَنْ يَقْضِيَ كَانَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَجْوَزُ وَإِلَى وَقْتِهِ أَقْرَبُ. (قال المزني): وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَى صَوَابِ أَحَدِ قَوْلَيْهِ عِنْدِي دَلِيلٌ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ).

والقول الثاني: أنها تعاد من الغد لأنها صلاة راتبه في وقت فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض، وقد روى أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَضَائِهَا مِنَ الْغَدِ، إلا أن في الحديث اضطراباً، ولولا اضطرابه لأعيدت الصلاة من الغد قولاً واحداً.

فعلى هذا اختلف أصحابنا في علة تأخيرها إلى الغد على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: أن العلة في تأخيرها تعذر اجتماع الناس لتفرقهم، وعدم علمهم. فعلى هذا، إذا كان البلد لطيفاً يمكن اجتماع أهله بعد الزوال من يومهم، صليت في اليوم، لأنه أقرب إلى وقتها الغالب.

والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي: أن العلة في تأخيرها إلى الغد، أن يؤتى بها في وقتها المسنونة فيه، وذلك بعد طلوع الشمس وقبل الزوال، فعلى هذا لا يجوز قضاؤها في اليوم بحال[1].

فصل: إذا كان العيد في يوم الجمعة، فعلى أهل المصر أن يصلوا الجمعة، ولا يجوز لهم تركها، كما قال به أكثر أصحابنا والفقهاء كافة.

وقال ابن عباس وابن الزبير: قد سقط عنهم فرض الجمعة، وهذا غير صحيح، لعموم قوله ﷺ «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ولأن العيد سنة، والجمعة فرض، ولا يجوز ترك الفرض بالسنة. فأما أهل السواد ففي سقوط الجمعة عنهم وجهان:

أحدهما: أنها واجبة عليهم كأهل المصر.

والوجه الثاني: وهو نص الشافعي أنها سقطت عنهم، لما روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَهْلِ الْعَوَالِي فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ بِأَنَّا مُجَمِّعُونَ»[2] والفرق بين أهل المصر والسواد: أن أهل السواد إذا انصرفوا بعد صلاة العيد شق عليهم العود، لبعد دارهم ولا يشق على أهل المصر لقرب دارهم.

---

(١) نقل المذاهب، النووي في المجموع: ٥/ ٣٥ - ٣٦.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٩ من طريق إبراهيم بن محمد، عن إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: «من أحبّ أن يجلس من أهل العاليه فليجلس في غير حرج» ومن طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهدتُ العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال: أنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحبّ من أهل العاليه أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحبّ، ومن أحبّ أن يرجع، فليرجع، فقد أذنت.

باب صلاة خسوف الشمس والقمر[١]

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي أَيِّ وَقْتٍ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَوَاءٌ، وَيَتَوَجَّهُ الإِمَامُ إِلى حَيْثُ يُصَلِّي الْجُمُعَةِ، فَيَأْمُرُ بِالصَّلاَةِ جَامِعَة)[٢].

قال الماوردي: وهذا صحيح. أما الأصل في صلاة الخسوف فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَلاَ تَسْجِدُوا الشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٣] فاحتمل ذلك أمرين:

أحدهما: أن يكون ورد في المنع من السجود لغير الله سبحانه وتعالى.

والثاني: أن يكون أمراً ورد بالسجود عند حدوث معنى هاتين الآيتين، فاحتيج إلى بيان، فبيَّن ذلك رسول الله ﷺ بصلاته عند خسوفها دون سائر الآيات.

وروي أبو مسعود الأنصاري قال: خسفت الشمس في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال المنافقون: خسفت بموته، فصلى رسول الله ﷺ ثم خطب، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزُعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالصَّلاَةَ»[٤] فإذا تقرر هذا، فأي وقت خسفت فيه الشمس من

---

(١) في مختصر المزني: باب صلاة كسوف الشمس والقمر.
قال النووي في المجموع ٥/ ٤٣: «يقال: كسفت الشمس وكسف القمر. ويقال: كسفت الشمس وخسف القمر. وقيل: الكسوف أوله، والخسوف آخره. والأشهر في السنة الفقهاء، تخصيص الكسوف، والخسوف بالقمر، وادّعى الجوهري في الصحّاح بأنه أفصح».

(٢) مختصر المزني: ص ٣٢.

(٣) سورة فصلّت، الآية: ٣٧.

(٤) حديث أبي مسعود أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ وهذا الحديث رواه جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وجابر، وأبو بكرة وأبو مسعود البدري، والمغيرة بن شعبة، وعائشة.

نصف النهار أو بعد العصر، صلى فيه. لأنها صلاة لها سبب تصلي في المسجد حيث تصلي الجمعة، لا حيث تصلي الأعياد. ولأن رسول الله ﷺ صلى في مسجده(١)، ولأنه لا يؤمن من فوات الصلاة بتجلّي الخسوف إذا خرج، فإذا أراد الصلاة نادى: «الصلاة جامعة»(٢) بلا أذان ولا إقامة، والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ إِنْ كَانَ يَحْفَظُهَاالفصل، إلى قوله: وإن جاوز هذا أو قصّر هذا أو قصّر منه، فإذا قرأ بأمّ القرآن أجزأه)(٣).

قال الماوردي: وهذا كما قال. صلاة الخسوف ركعتان، في كل ركعة منهما ركوعان، وبه قال مالك وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر الصلوات من غير ركوع زائد، استدلالاً برواية الحسن، عن أبي بكرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْخُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاَتِكُمْ هَذِهِ(٤) وبما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاَةَ كَأَحَدِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا. قال(٥): ولأن هذه الصلاة إما أن تكون فرضاً أو نفلاً، وعلى كلا الحالين ليس لها نظير فيهما بركوع زائد. قال: ولأن

---

(١) حديث أبي موسى: «خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون السّاعة، فأتى المسجد فصلّى بأطول قيام. وركوع وسجود...» أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٥٩) و (١٠٤٦) ومسلم في الكسوف (٩١٢) والنسائي ٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤، وابن خزيمة (١٣٧١).

(٢) حديث عائشة: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج فبعث منادياً بالصلاة جامعة أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٦٦) ومسلم في الكسوف (٩٠١) (٥) وأبو داود (١١٩٠) والنسائي ٣/ ١٢٧.

(٣) مختصر المزني: ص ٣٢ وتتمة المسألة أَوْ قَدْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ كَانَ لاَ يَحْفَظُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَيَجْعَلُ رُكُوعَهُ قَدْرَ قِرَاءَةِ مِائَةِ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقَدْرِ مِائَتَي آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ مَا يَلِي رُكُوعَهُ الأَوَّلُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقَدْرِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ سَبْعِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ خَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَإِنْ جَاوَزَ هَذَا أَوْ قَصَّرَ عَنْهُ فَإِذَا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَهُ».

(٤) حديث أبي بكر: أخرجه ابن حبان (٢٨٣٥) وبلفظ: «فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون».

وأخرجه البخاري في الكسوف ولم يذكر فيه العبارة المذكورة في (١٠٤٠) و (١٠٤٨) و (١٠٦٢) و (١٠٦٣) والنسائي ٣/ ١٢٤.

(٥) قال أبو حاتم: «أراد به: تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات».

الصلوات تختلف في أعداد ركعاتها، ولا تختلف في زيادة أركانها، فكان مذهبكم مخالفاً للأصول المقررة فيها.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: رواية عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أَنَّ الشَّمْسَ خُسِفَتْ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُوْنَ ركوعه الأَوَّلَ، ثم رفع ثم سجد، ثم قام نياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الأول ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً دُونَ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَاقَ الخَبر إلى آخره[(١)].

وروت عمرة عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْخُسُوفَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ[(٢)] وروي مثل ذلك عن جابر بن عبد الله[(٣)] وعلى ابن أبي طالب[(٤)] وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم[(٥)] وسمرة بن جندب[(٦)]، ولأنها صلاة نفل يسن فيها اجتماع الكافة، فوجب أن تختص بمعنى تباين به غيرها من النوافل كالعيد والاستسقاء المختص بزيادة التكبيرات.

فأما الجواب عن روايتهم فمن وجهين:

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٤٢ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.
وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧ والبخاري في الكسوف (١٠٥٢) ومسلم في الكسوف (٩٠٧) والنسائي ٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧ والبغوي (١١٤٠).

(٢) حديث عائشة: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٥٧٥ من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨ والبخاري في الكسوف (١٠٤٩) و(١٠٥٠) ومسلم (٩٠٣) والنسائي ٣/ ١٣٣ وأحمد ٦/ ٥٣.

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم (٩٠٤) وأبو داود (١١٧٨) و(١١٧٩) والنسائي ٣/ ١٣٦ والبيهقي ٣/ ٣٢٤ وأحمد ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٤) حديث علي: أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١/ ١٤٣ والبيهقي ٣/ ٣٣٠ وفي إسناده حنش بن المعتمر قاد النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: تكلموا فيه، وقال أبو حاتم: لا يحتجّ به.

(٥) حديث أبي موسى: أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢) والنسائي ٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤ والشافعي في الأم ١/ ٢٤٣.

(٦) حديث سمرة بن جندب: أخرجه أبو داود (١١٨٤) والنسائي ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١ وأحمد ٥/ ١٦ والبيهقي ٣/ ٣٣٩ والحاكم ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

أحدهما: ترجيح.

والثاني: استعمال فأمّا الترجيح، فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن إخبارنا أكثر رواة، وأصح إسنادكم.

والثاني: أنها أزيد وأكثر عملاً.

والثالث: أنه عمل الأئمة وفعل أهل الأمصار، قد عمل به عمر وعلي رضي الله عنهما بالمدينة، وعبد الله بن عباس بالبصرة، وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب بالمدينة، فكان العمل بأخبارنا أولى لما تضمنها من الترجيح. وأما الاستعمال فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: استعمال لفظ الراوي وقوله: «كصلاتكم هذه» أي: يتضمنها ركوع وسجود، بخلاف الجنازة. وقوله في الخبر الآخر: «كأحد صلاة صليتموها» يعني: من صلاة الخسوف.

والثاني: تسليم الرواية على ظاهرها وحملها على الجواز، وحمل ما رويناه على الأفضل والمسنون، كما توضأ مرة ليدل على الجواز، وثلاثاً ليدل على الأفضل.

والثالث: حمل روايتهم على أن الخسوف تجلى سريعاً ولم يطل، فركع ركوعاً واحداً. وحمل روايتنا على أنه أطال فركع ركوعين. قال أبو إسحاق المروزي: فإن قيل: إنه ركع ركوعاً واحداً ليدل على الجواز والسنة والأولى أن يركع ركوعين في طويل الخسوف وقصيره فإن قيل: إنه ركع ركوعاً واحداً لقصر الخسوف وتجليه لا بدّ من طويل الخسوف من ركوعين، وفي قصيره ركوع واحد. وقال أبو العباس بن سريج: كل ذلك من الاختلاف المباح، ليس بعضه أولى من بعض.

وأما الجواب عن قولهم: إن الخسوف إما أن تكون فرضاً، أو نفلاً، وليس في أحدهما ركوع زائد. فيقال: الصلوات قد تختلف في هيئاتها وأركانها، ولكل صلاة هينة تختص بها، فلصلاة العيد هيئة، ولصلاة الخسوف هيئة، ولو جاز أن يكون هذا مبطلاً لما ذهبنا إليه في صلاة الخسوف تغيير هيئاتها، لوجب أن يكون مبطلاً لصلاة الجنازة لتغيير هيئاتها واختلاف أوصافها.

وأما الجواب عن قولهم إن الصلاة تختلف في أعداد ركعاتها. إلا في زيادة أركانها، فواضح الفساد؛ لأن زيادة أعدادها توجب زيادة أركانها، وليس في ذلك زيادة معنى يقتضي الانفصال عنه.

فصل: وأما صفة الصلاة وكيفيتها، فهو أن يبتدىء بالإحرام ناوياً صلاة الخسوف، ثم يتوجه ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ بعدها بسورة البقرة إن كان يحسنها، أو بقدرها من غيرها على ما قرره ابن عباس رضي الله عنه في روايته[١]، أن رسول الله ﷺ أطال القيام الأول بنحو من سورة البقرة. ثم يكبر ويرفع بقدر مائة آية، يسبح في ركوعه ولا يقرأ، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يقرأ الفاتحة يتبدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، وهل يستعيذ قبلها أم لا؟ على وجهين. ثم يقرأ بقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثمانين آية دون الركوع الأول، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده: فيكون في رفع رأسه من الركوع الأول مكبراً، وفي الثاني قائلاً: سمع الله لمن حمده، نص الشافعي عليه. ثم يسجد سجدتين لا يطيل فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيستعيذ، ثم يقرأ الفاتحة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ بقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية، ثم يرفع مكبراً، وهل يستعيذ أم لا؟ على وجهين. ثم يقرأ مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية يسبح. ثم يرفع يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين لا يطيل فيهما، ثم يتشهد ويسلم، هكذا روي ابن عباس عن رسول الله ﷺ.

وقد حكي البويطي عن الشافعي: أن عباس صلى بالبصرة لخسوف القمر، وقرأ في القيام الأول بسورة البقرة، وفي الثاني بسورة آل عمران، وفي الثالث بسورة النساء، وفي الرابع بسورة المائدة، وهو قريب من الأول[٢]، وكيف قرأ أجزأه، ولو اقتصر على الفاتحة جاز. ولو نسي أن يقرأ في القيام الثاني من الركعة الأولى حتى سجد عاد فانتصب قائماً وقرأ وركع، وسجد، ثم قام إلى الثانية، وسجد للسهو. فلو أدركه مؤتمّ في الركوع الثاني لم يعتد له بهذه الركعة، لأن ما فاته منها أكثرها، فصار بخلاف من أدركه راكعاً في فرض. فلو

---

(١) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٢) قال النووي في المجموع: ٥/٤٨ ـ ٤٩ «فللشافعي فيه نصّان، أحدهما: نصه في الأم ومختصر المزني: أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها، وفي الرابعة قدر مائة منها. والثاني: نصّه في البويطي: أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران، وفي الثالث نحو سورة النساء، وفي الرابع نحو المائدة. ونصّ في البويطي في باب آخر كنصه في الأم والمختصر. فأخذ صاحب المهذب بنصه في الأم، وأخذ جماعة من الخراسانيين بنصّ البويطي وقال المحققون: ليس هذا اختلافاً محققاً، بل هو للتقريب، وهما متقاربان. . ثم ساق النووي الوجهين الذين حكاهما الماوردي في مسألة الاستعاذة. . .».

صلى ركعتين كسائر النوافل من غير ركوع زائد، فإن تأول مذهب أبي حنيفة: فليس عليه سجود السهو، وإن سها وكان شافعياً فعليه سجود السهو.

فصل: فإذا فرغ من الصلاة على ما وصفنا خطب خطبتين: وقال مالك، وأبو يوسف: ليس من السنة أن يخطب لها.

ودليلنا: رواية عائشة رضي الله عنها[١] وسمرة بن جندب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْخُسُوفَ ثُمَّ خَطَبَ[٢] ولأنها صلاة نفل سن لها اجتماع الكافة، فوجب أن يكون من شرطها الخطبة كالعيدين.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسِرُّ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْقِرَاءَةِ، لأَنَّهَا مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) الفصل[٣].

قال الماوردي: أما صلاة خسوف القمر، فالجهر فيها مسنون إجماعاً لأنها من صلاة الليل. فأما صلاة خسوف الشمس، فمذهب الشافعي وأكثر الفقهاء: أنه يسر فيها بالقراءة.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وإسحاق: يجهر فيها بالقراءة. استدلالاً برواية عائشة أن رسول الله ﷺ صلى لخسوف الشمس فجهر بالقراءة[٤]، ولأنها صلاة نفل كالعيدين.

ودليلنا: ما روي عن ابن عباس أنّه قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ

---

(١) حديث عائشة: سبق تخريجه.

(٢) حديث سمرة بن جندب: سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني: ص ٣٢. قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَالَ: نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» وَوَصَفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفاً لأَنَّهُ أَسَرَّ وَلَوْ سَمِعَهُ مَا قَدَّرَ قِرَاءَتَهُ وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ: وَبَلَغَنَا عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ».

(٤) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١) والترمذي (٥٦٣) وأبو داود (١١٨٨) والنسائي ٣/ ١٤٨ والبيهقي ٣/ ٣٣٥ وأحمد ٦/ ٦٥.

خُسُوفِ الشَّمْسِ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ وَلاَ حَرْفاً[(١)]، وروي نحوه عن سمرة بن جندب[(٢)]، ولأنها صلاة نهار يفعل مثلها في الليل، فوجب أن يكون من صفتها الإسرار كالظهر والعصر، ولأنها صلاة لخسوف أحد النيرين، فوجب أن تكون سنتها كسنة الصلوات الراتبة في وقتها.

أصله: خسوف القمر. وأما حديث عائشة رضي الله عنها. فقد روينا عنها خلافه، على أننا نحمل قولها: «جهر» على أحد وجهين:

إما على أنه جهر بالآية والآيتين، أو على أنه أسمع نفسه وذلك يسمى جهراً. قال ابن مسعود: ما أسر من أسمع نفسه، وأما قياسهم فمعارض بقياسنا، وهو أولى لشهادة الأصول له.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنِ اجْتَمَعَ عِيْدٌ وَخُسُوفٌ وَاسْتِسْقَاءٌ وَجَنَازَةٌ، بُدِيءَ بِالصَّلاَةِ عَلَى الجنازَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَضَرَ الإِمَامَ أَمَرَ مَنْ يَقُومُ بِهَا وَبُدِيءَ بِالْخُسُوفِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِيدَ، ثُمَّ أُخِّرَ الاسْتِسْقَاءَ إِلَى يَوْمٍ آخَرَ) الفصل[(٣)].

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: أن يجتمع عيد، وخسوف، واستسقاء، وجنازة[(٤)]. فالأولى تأخير الاستسقاء؛ لإمكان فعله في كل زمان. ثم يبدأ بالصلاة على الجنازة إن حضرت، لتأكيدها، ولما أمر به من المبادرة بها، مع ما يخاف من تغيير الميت والتأذي به. ثم يصلي الخسوف، ثم العيد بعده، لأن بقاء وقت العيد متيقن إلى زوال الشمس، وبقاء الخسوف غير متيقن، وربما أسرع تجليه. فإن ضاق وقت العيد وعلم أنه إن اشتغل بصلاة الخسوف لم يدرك صلاة العيد بدأ بصلاة العيد أولاً، ثم صلى الخسوف بعدها؛ لأن فوات العيد متيقن، وبقاء الخسوف مجوز؛ فكانت البداية بما يتيقن فواته أولى.

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٤٣ والبيهقي ٣/ ٣٣٥.

(٢) حديث سمرة بن جندب: أخرجه الترمذي (٥٦٢) وقال: حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي وابن ماجه (١٢٦٤) والنسائي ٣/ ١٤٨ والبيهقي ٣/ ٣٣٥ وأحمد ٥/ ١٩.

(٣) مختصر المزني: ص ٣٢ ـ ٣٣ «وَإِنْ خَافَ فَوْتُ الْعِيْدِ صَلاَّهَا وَخَفَّفَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى صَلاةِ الخسُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْعِيدِ وَلِلْخُسُوفِ، وَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَهُمَا وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْجُمْعَةِ بَدَأَ بِصَلاَةِ الْخُسُوفِ وَخَفَّفَ، فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَمَا أَشْبَهَهَا، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمْعَةِ وَيَذْكُرُ فِيهَا الْخُسُوفَ، ثُمَّ يُصَلِّي الجُمْعَةَ».

(٤) مسألة اجتماع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة، تناولها الشيرازي في المهذب، والنووي في المجموع: ٥/ ٥٥ ـ ٥٧.

فإذا صلى العيد لم يخطب، وصلى للخسوف، ثم خطب لهما بعد الزوال، لأن خطبة العيد سنة، فجاز فعلها في غير وقتها. وليس كذلك خطبة الجمعة، لأنها واجبة، فلم يجز فعلها في غير وقتها.

فإن قيل: تصور الشافعي اجتماع الخسوف والعيد محال، لأن العيد إما أن يكون في أول الشهر إن كان فطراً، أو في العاشر إن كان نحراً. والخسوف إما أن يكون في الثامن والعشرين إن كان للشمس، وفي الرابع عشر إن كان للقمر، فاستحال اجتماع الخسوف والعيد. قيل: عن هذا أجوبة.

أحدها: أن الشافعي لم يكن غرضه في هذا تصحيح وقوعه، وإنما كان غرضه الكشف عن معاني الأحكام بإيقاع التفريع في المسائل ليتضح المعنى، ويتسع الفهم، وبذلك جرت عادة العلماء في تفريع المسائل، حتى قالوا في الفرائض: مائة جدة وخمسون أختاً، وإن كان وجود ذلك مستحيلاً.

جواب ثان: وهو أن الشافعي تكلم على ما يقتضيه الشرع ويجوز منه، لا على ما يقتضيه قول أهل النجوم الذي لا يسوغ قبول قولهم. وقد نقل الواقدي وأهل السير: أن الشمس خسفت في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ، وكان اليوم العاشر من الشهر، وروى ذلك علقة عن ابن مسعود، وقيل: كان اليوم العاشر من رمضان، وقيل العاشر من شهر ربيع الأول، وقيل: الشمس خسفت يوم مات الحسن بن علي عليه السلام، وكان يوم عاشوراء.

جواب ثالث: أنه وإن كانت العادة فيما ذكروا، فقد ينتقص عند قيام الساعة ووجود أشراطها، فيبين الحكم فيها قبل وجودها.

فلو اجتمع عيد وخسوف وجمعة وضاق وقت الجميع، بدأ بالعيد أولاً، لتعجيل فواته، ثم الجمعة لأنها من فروض الأعيان، ثم الخسوف. فلو تعجل وقت الخسوف بدأ بالصلاة له ولم يخطب، ثم صلى العيد، ثم خطب للجمعة وذكر فيها الخسوف والعيد، ثم صلى العيد، ثم خطب للجمعة وذكر فيها الخسوف والعيد، ثم صلى الجمعة.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ خُسِفَ الْقَمَرُ صَلَّى كَذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لأَنَّهَا صَلاَةُ اللَّيْلِ، فَإِنْ خَسَفَ بِهِ فِي وَقْتِ قُنُوتٍ بَدَأَ بِالْخُسُوفِ قَبْلَ الْوِتْرِ وَقَبْلَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَإِنْ فَاتَتَا لأَنَّهُمَا صَلاَةُ انْفِرَادٍ. وَيَخْطُبُ بَعْدَ صَلاَةِ الْخُسُوفِ لَيْلاً وَنَهَاراً،

وَيَحضّ النَّاسَ عَلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُصَلِّي حَيْثُ يُصَلِّي الْجُمُعَةِ، لاَ حَيْثُ يُصَلِّي الأَعْيَادَ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. السنة في كسوف القمر أن يصلي لها جماعة كخسوف الشمس.

وقال مالك وأبو حنيفة: يصلي الناس أفراداً، لأنها من صلاة الليل.

ودليلنا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لِخُسُوفِ الشَّمْسِ جَمَاعَةً، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلاَةِ»(٢) وأشار إلى الصلاة التي فعلها في جماعة، وكانت بياناً لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾(٣).

وروى الحسن البصري أن ابن عباس صلى بالبصرة لكسوف القمر في جماعة، ثم ركب بعيره، فقال: أيها الناس لم أبتدعْ هذه الصلاة بدعة، وإنما فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل(٤)، ولأنه خسوف سن له الصلاة، فوجب أن يكون من سنتها الجماعة كخسوف الشمس. ولأنهما صلاتان تتجانسان، فإذا سن الإجماع لأحدهما سن للأخرى كالعيدين. ويجهر بالقراءة لأنها من صلاة الليل، ويخطب بعد الصلاة، كما يخطب في خسوف الشمس.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن خسفت في وقت قنوتٍ، بدأ بالخسوف قبل الوتر، وقبل ركعتي الفجر، وإن فاتتا، لأنهما من صلاة الإنفرادِ. ويصلّي حيث يصلي الجمعة لا حيث يصلّي الأعياد)(٥).

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا اجتمعت صلاتان، وضاق وقتهما، بدأ بأوكدهما. فإن كانت صلاة خسوف؛ وركعتا فجرٍ، بدأ بالخسوف، وإن فاته الوتر ركعتا الفجر، لأن الخسوف أولى من وجهين:

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٤٣ من طريق إبراهيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس. وزاد «قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منهما كاسفاً، فليكن فزعكم إلى الله».

أحدهما: لا يقضى بعد فواته.

والثاني: أوكد لفعله في جماعة. ويصلي الخسوف في المسجد حيث تصلّي الجمعة، لا حيث تصلى الأعياد.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغِيبَتْ كَاسِفَةً أَوْ مُنْجَلِيَةً، أَوْ خُسِفَ القَمَرُ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّى أَوْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، لَمْ يُصَلِّ لِلْخُسُوفِ. فَإِنْ غَابَ خَاسِفاً صَلَّى لِلْخُسُوفِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِنْ طَلَعَتْ أَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ أتمّوها)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا لم يصلِّ لخسوف الشمس حتى غربت، لم يصلِّ لها لفقد السبب الموجب لها بذهاب زمان الشمس وسلطانها. فإن لم يذهب زمانها، لكن لم يصل لها حتى تجلت، سقطت الصلاة لها لفقد الصفة الموجبة لها. فإن تجلى عن بعضها وبقي بعضها، صلى لما بقي، لوجود السبب الموجب لها.

وأما كسوف القمر إذا لم يصل له حتى غاب كاسفاً، فله ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يغيب كاسفاً قبل طلوع الفجر، فهذا يصلي لبقاء سلطان الليل، لأن الاعتبار ببقاء الوقت لا ببقاء الطلوع. ألا ترى أنه لو بقي خاسفاً حتى طلعت الشمس لم يصل له لفوات وقته، وإن كان الخسوف موجوداً؟.

والثاني: إنه لا يصلي له حتى تطلع الشمس، فقد سقطت الصلاة لفوات الوقت بذهاب نور القمر، سواء كان القمر طالعاً أو غائباً.

والثالث: أن لا يصلي له حتى يغيب كاسفاً بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، ففيه قولان:

أحدهما: وبه قال في القديم: لا يصلي له، لأن القمر آية الليل، كما أن الشمس آية النهار. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾[2] فلما لم يصل لخسوف الشمس إذا تقضي النهار، لم يصل لخسوف القمر إذ تقضى الليل.

والقول الثاني: وهو أصح: إنه يصلي له ما لم تطلع الشمس، لبقاء سلطانه والانتفاع

(١) مختصر المزني: ص ٣٣.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٢.

بضوئه، وخالف الشمس الذي يذهب ضوؤها بدخول الليل. فلو لم يغب القمر حتى طلع الفجر وهو على كسوفه، ففي الصلاة له قولان أيضا كما لو غاب خاسفاً. فلو أحرم بصلاة الخسوف فتجلى قبل إتمام الصلاة، أو طلعت الشمس، فإنه يتمم الصلاة ولا تبطل بفوات الوقت.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا جلّله سحاب، أو حال دونه حائل يمنعُ من النظر إليه، فلم يعلم هل تجلّى أم لا، فإنه يصلّي له، لأن الأصل بقاء الخسوف الأبعد، فيتعين عليه. فلو كان القمرُ طالعاً غير كاسفٍ، فغاب ضوؤه، فلم يعلم هل ذلك لكسوفه، أو حائل جلّلله من سحاب أو غيره، لم يصلّ له، لأن الأصل أنه غير كاسف. قال الشافعي: فإن اجتمع أمران، ، فخاف فوت أحدهما، بدأ بالذي يخاف فوته، ثم رجع إلى الآخر، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا تيقن الخسوف ثم جلله سحاب، أو حال دونه حائل يمنع من النظر إليه، فلم يعلم هل تجلى أم لا؟ يصلي له، لأن الأصل بقاء الخسوف إلا بعد تيقن تجليه. فلو كان القمر طالعاً غير كاسف، فغاب ضوؤه فلم يعلم هل ذلك لكسوفه أو حائل تجلله من سحاب أو غيره، لم يصل له، لأن الأصل أنه غير كاسف.

قال الشافعي: «فإن اجتمع أمران فخاف فوات أحدهما، بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر» وقد ذكرنا ذلك فيما مضى، وقد ذكرنا: أنه لو اقتصر في صلاة الخسوف على فاتحة الكتاب وحدها أجزأه.

وصلاة الخسوف سنة في الحضر والسفر، للحر والعبد، والرجال دون النساء، في جماعة وفرادى، لتعلقها بآية عامة يشترك فيها الكافة. فإن صلاها النساء فلا بأس، وإن صلاها الرجال فرادى لم يخطب بعدها؛ لأن الخطبة للغير.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ آمِرِ بِصَلاَةِ جَمَاعَةٍ فِي سِوَاهِمَا وَآمِرِ بِالصَّلاَةِ مُنْفَرِدِيْنَ)[2].

قال الماوردي: وهذا كما قال. ليس من السنة أن يصلي لشيء من الآيات سوى

(١) مختصر المزني: ص ٣٣ وفيه زيادة على نصف المزني.
(٢) مختصر المزني: ص ٣٣.

خسوف الشمس وكسوف القمر. فإما الزلازل، والرياح، والصواعق، وانقضاض الكواكب، فلا يصلي لشيء منه كصلاة الخسوف في جماعة ولا فرادي.

وقال ابن مسعود: ويصلي جماعة في كل آية، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال أهل العراق: يصلي فرادى.

ومذهبنا أصح؛ لأنه قد كان على عهد رسول الله ﷺ آيات، منها: انشقاق القمر، والزلازل، والرياح، والصواعق، فلم يصلِّ لشيء منها، وصلى للخسوف. وروي ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ عَاصِفٌ اصْفَرَّ لَوْنُهُ «وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحاً وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحاً»[1] وإنما قال ذلك، لأن الله تعالى جعل الرياح رحمة، والريح نقمة. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾[2] فكانت رحمة، وقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾[3] فكانت نقمة. فإن تنفل الناس بالصلاة لهذه الآيات جاز، فإن الصلاة خير موضوع، وقد ذكر الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين: أنه روي عن عليّ عليه السلام أنه صلى جماعة في زلزلة[4] فقال الشافعي: فإن صحَّ قلت به. فمن أصحابنا من قال: إن صح عن النبي ﷺ قلنا به، وإلى وقتنا هذا لم يصح. ومنهم من قال: إن صح عن علي رضي الله عنه قلنا به، فمن قال بهذا اختلفوا على مذهبين:

أحدهما: إن صح قلنا به في الزلزلة.

والثاني: إن صح قلنا به في سائر الآيات.

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٥٣.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٩.

(٤) قال الشافعي بلاغاً عن عباد، عن عصام الأحول، عن قزعة، عن علي: «أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة» وقال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به. ونقله البيهقي عن الشافعي ٣/ ٣٤٣ وقال: «هو عن ابن عباس ثابت» وراجع المجموع للنووي: ٥/ ٥٥.

باب صلاة الاستسقاء(١)

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَسْتَسْقِي الإِمَامُ حَيْثُ يُصَلِّي الْعِيدَ، وَيَخْرُجُ مُطيباً بِالْمَاءِ وَمَا يَقْطَعُ تَغَيُّرَ الرَّائِحَةِ مِنْ سِوَاكٍ وَغَيْرِهِ، فِي ثِيَابِ تَوَاضُعٍ وَفِي اسْتِكَانَةٍ)(٢).

قال الماوردي: الأصل في الاستسقاء قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْتُ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً﴾(٤) وقال في موضع آخر: ﴿فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ﴾(٥) فقد قيل: إن الانبجاس أضيق من الانفجار. وقال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾(٦).

وروي: أجدبوا على عهد رسول الله ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أجدبوا. فَسَأَلُوا مُوسَى أَنْ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَسُقُوا، فَلَوْ سَأَلْتُمْ صَاحِبَكُمْ فَدَعَا لَكُمْ اسْتُجِيبَ لَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَرَى الْجَدْبَ وَمَا نَزَلَ بِنَا، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ ﷺ أَمَا إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ السَّنَةَ يَعْنِي الْجَدْبَ. لأَنْ أَسْتَنْصِرَ بِهِ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَسَأَفْعَلُ. فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا كَأَفْوَاهِ العَزَالِي(٧).

---

(١) قال النووي في المجموع ٥/ ٦٤ «الاستسقاء هو طلب السقي، يقال: سقى وأسقى لغتان بمعنى، وقيل: سقي، ناوله ليشرب. وأسقيته، جعلت له سقياً». ومراد الفقهاء: سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٣ وتتمة الباب: «وما أحببتُه للإمام من هذا أحببتُه للناس كافة. ويروى عن رسول الله ﷺ أنه خرج في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة، وروي أنه خرج في الاستسقاء متواضعاً».

(٣) سورة الشورى، الآية: ٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٦٠.

(٦) سورة نوح، الآيات: ١٠ ـ ١١.

(٧) حديث عائشة: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٤٧.

وروي شريك بن أبي نمر، عن أنس قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنْ الجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتِ، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَؤُوسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَانْجَابَ كَانْجِيابِ الثَّوْبِ (١).

وروي أبو مسلم الملائي عن أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يَئِطُ (٢) وَلَا صَبِيٌّ يصيح ثم أنشد:

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لَبَانُهَا ... وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ
وَلاَ شَيْءٍ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا ... سِوَى الحَنْظَلِ العَامِيّ وَالعِلْهِزِ الغَسْلِ
وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ إِلَيْكَ فِرَارُنَا ... وَأَين فِرَارُ النَّاسِ إِلاَّ إِلَى الرُّسْلِ (٣)

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، سَحَا طَبَقاً غَيْرَ رَائِث (٤) تُنْبِتُ بِهِ الزَّرعَ، وَتَمْلأُ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ فَمَا اسْتَتَمَّ الدُّعَاءَ حَتَّى أَلْقَتْ السَّمَاءُ بِأَبْرَاقِهَا، فَجَاءَ أَهْلُ الْبَادِيَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَرقُ فَقَالَ ﷺ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ كَالإِكْلِيلِ، وَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ لِلَّهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ، مِنِ الَّذِي يُنْشِدُنَا شِعْرَهُ؟ فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ كَأَنَّكَ أَرَدْتَ قَوْلَهُ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَي الْغَمَامَ بِوَجْهِهِ ... ثِمالَ الْندى من عِصْمَةَ الأَرَامِلِ
يَلُوذُ بِهِ الهُلاكُ مِنْ آلِ هَاشِمِ ... فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلَ

---

(١) حديث أنس: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩١ والبخاري في الاستسقاء (١٠١٦) و(١٠١٧) و(١٠١٩) ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧) والنسائي ٣/ ١٦١ ـ ١٦٣ وأبو داود (١١٧٥) والبغوي (١١٧٥) والبيهقي ٣/ ٣٤٣.

وأخرجه البخاري من طريق آخر (١٠١٣) و(١٠١٤).

(٢) في دلائل النبوة للبيهقي ٦/ ١٤١ بلفظ «وما لنا بعير يَئِطُّ».

(٣) اعتمدنا ضبط الأبيات على رواية البيهقي في دلائل النبوة. وفي الأبيات هنا زيادة بيت بعد البيت الثاني:

وألقى بكفيه الصبيُّ استكانة ... من الجوع ضعفاً ما يمرُّ ولا يُخلي

(٤) في دلائل النبوة: «اللهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً، مرئياً، مريعاً، غدقاً، طبقاً عاجلاً، غير رائق».

كَذَبْتُمْ وَبَيْتُ اللَّهِ يُبْرِي مُحمداً وَلَمَّا نُقَاتِلْ دُونَهُ وَنُنَاضِلِ
وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُرصع حَوْلَهُ وَنَذْهَل عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ

فقام رجل من كنانة فأنشد رسول الله ﷺ في ذلك:

لِلَّهِ الحمدُ، والحمدُ ممّن شكَرْ سُقِينَا بِوَجهِ النَّبِيِّ الْمَطَرْ
دَعَا اللَّهَ خَالِقَهُ دَعْوَةً وَأَشْخَصَ مَعَهَا إِلَيْهِ البَصَرْ
فَلَمْ يَكُ إِلاَّ كَإِلْقَاءِ الرِّدَاء وَأَسْرَعَ حَتَّى رَأَيْنَا الدُّرَرْ
رقَاق العَوَالَى جَمُّ الْبصاق أَغَاثَ بِهِ اللَّهُ عُلْيَا مُضَرْ
وَكَانَ كَمَا قَالَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ أَبْيَضُ ذو غررُ
بِهِ اللَّهُ يَسْقِي صَوْبَ الْغَمَامِ وَهَذَا العِيَانُ لِذَاكَ الْخَبَرْ[1]

فقال النبي ﷺ إنْ يَكُنْ شَاعِراً يُحْسِنُ فَقَدْ أَحْسَنْتَ[2].

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاس فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ وَبَقِيَّةِ آبَائِهِ، وَكبرَ رِجَاله فَاحْفَظْ اللَّهمّ نَبِيِّكَ ﷺ فِي عَمِّه، فَقَدْ دَنَوْنَا إِلَيْكَ مُسْتَغْفِينَ إِلَيْكَ وَمُسْتَغْفِرينَ[3]، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَيْنَاهُ تَنْضَحَانِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الرَّاعِي لاَ تُهْمِلِ الضَّالَّةَ، فَقَدَ الضَّرْعَ الصَّغِيرِ، وَدَقَّ الكَبِيرُ، وَارْتَفعَتِ الشَّكْوَى، وَأَنْتَ تَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخفى، اللَّهُمَّ فَأَغِثْهُمْ بِغِيَاثِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْنَطُوا فَيَهْلِكُوا فَإِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ، قَالَ: فَنَشَأَتِ السَّحَابُ وَهَطَلَتِ السَّمَاءِ فَطَبَقَ النَّاسُ بِالْعَبَّاس يَمْسَحُونَ أَرْكَانَهُ وَيَقُولُونَ: هَنِيئاً لَكَ سَاقِي الْحَرَمَيْن، فقال حسان بن ثابت[4]:

---

(١) اعتمدنا ضبط الأبيات على نسخة دلائل النبوة. وأنهى القصيدة بالبيت.

مَن يشكرِ الله يلقى المزيدَ ومن يكفرِ اللَّهَ يلقى الغِيَرْ

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ٦/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٣) حديث أنس في استسقاء عمر بالعباس: أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠١٠) وفي الفضائل (٣٧١٠) والبغوي (١١٦٥) وابن خزيمة (١٤٢١) وراجع فتح الباري ٢/ ٤٩٧.

(٤) حسان بن ثابت الأنصاري، شاعر الرسول، سبق التعريف به.

سَأَلَ الإِمَامُ وَقَدْ تَتَابَعَ جَدْبُنَا فَسَقَى الإِمَامِ بِغُرَّةِ الْعَبَّاسِ
عَمِّ النَّبِيِّ وَصِنْوِ وَالِدِهِ الَّذِي وَرِثَ النَّبِي بِذَاكَ دُونَ النَّاسِ
أَحْيَى الإِلَهُ بِهِ الْبِلاَدَ فَأَصْبَحَتْ مُخْضَرَّةَ الأَجْنَابِ بَعْدَ الْيَأْسِ

فصل: فإذا كان الجدب، ومنع الناس القطر، فينبغي للإمام أن يخرج للاستسقاء إلى الجبان، وحيث يصلي للأعياد، اتباعاً لرسول الله ﷺ، واقتداء بخلفائه رضي الله عنهم، ولأن ذلك أوسع وأوفق بالناس، لكثرة جمعهم. ويختار أن يتنظف بالماء، ويستاك، ويقطع تغيير الرائحة عن بدنه، ويخرج مبتذلاً في ثياب تواضع واستكانة نظاف غير جدد، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد روي ابن عباس أن رسول الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ لِلاسْتِسْقَاءِ مُبْتَذِلاً مُتَوَاضِعاً[1] ولأنه يوم اعتذار وتنصل وسؤال واستغاثة وترحم، فلا معنى للتعظيم في تحسين الهيئة. وخالف العيد، لأنه يوم سرور وزينة، وما اخترناه للإمام من هذا اخترناه للناس كافة.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ الصِّبْيَانُ وَيَتَنَظَّفُوا لِلاسْتِسْقَاءِ بعد تنظيفهم وبغير هيئتهم. وكذلك إخراج كِبَار النِّسَاءِ، وعجائزهم وَمَنْ لاَ هَيْئَةَ لَهَا مِنْهُنَّ)[2].

قال الماوردي: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «لَوْلاَ مَشَايِخُ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وَبِهَا ثُمَّ رُتَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا»[3] ولأن الصبيان أحق بالرحمة، وأقرب إلى إجابة الدعوة، وقلة ذنوبهم. وروي أن موسى عليه السلام خرج يستسقي لقومه فما أسقى، فقال: من أذنب ذنباً فليرجع، فانصرفوا كلهم، إلا رجلاً واحداً، فالتفت فرآه أعور، فقال: أما سمعْتَ قولي؟ قال: قد سمعتُ وإنه لا ذنب لي إلا واحد، نظرتُ إلى امرأة فقلعْتُ عيني هذه، فاستسقى به فسقي.

(١) حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي (٥٥٨) وفيه «خرج متبذّلاً متواضعاً متضرّعاً، حتى أتى المصلّى... ولم يزل في الدّعاء والتضرّع والتكبير» و(٥٥٩) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي ٣/ ١١٦ وأبو داود (١١٦٥) والبيهقي ٣/ ٣٤٤ وأحمد ١/ ٢٣٠ والحاكم ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ وابن خزيمة (١٤٠٥) و(١٤٠٨).

(٢) مختصر المزني: ص ٣٣ والأم ١/ ٢٤٨.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٥ وفي إسناده: إبراهيم بن خيثم غير قوي. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «أخرجه أبو يعلى والبزار وأبو نعيم، وفي إسناده إبراهيم، وقد ضعّفوه».

فصل: قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ «ولا آمر بإخراج البهائم إلى الصحراء للاستسقاء»[(١)] ولم يأمر به ولم ينه عنه، قال أبو إبراهيم: إخراجهم أولى من تركهم، وإن لم ترد السنة بإخراجهم، لأنهم ممن يتأذى بالجدب، فكانوا كغيرهم[(٢)].

وقد روي أن سليمان بن داود عليه السلام خرج يستسقي، فرأى نملة قد وقعت على ظهرها، فرفعت يدها وهي تقول: اللهم نحن من خلقك فارزقنا أو أهلكنا، فسقوا فقال لهم: ارجعوا فقد كفيتم بغيركم[(٣)].

وقال سائر أصحابنا: الأولى ترك البهائم، وإخراجها مكروه لما فيه من تعذيبهم، واشتغال الناس بأصواتهم، وأنهم من غير أهل التكليف.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ إِخْرَاجَ مَنْ خَالَفَ الإِسْلاَمَ لِلاسْتِسْقَاءِ فِي مَوْضِعِ مُسْتَسْقَى المُسْلِمِينَ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ذلِكَ وَإِنْ خَرَجُوا مُتَمَيِّزِينَ لَمْ أَمْنَعْهُمْ مِنْ ذَلِكَ»[(٤)].

قال الماوردي: وإنما كرهنا إخراج أهل الذمة معنا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[(٥)] وفي إخراجهم معنا رضىً بهم وتولٍّ لهم. ولأن الكفار عصاة لا يرجى لهم إجابة دعوتهم، وربما ردت دعوة المسلمين بمخالطتهم والسكون إليهم. فإن خرجوا إلى بيعهم وكنائسهم لم يمنعوا، لأن ذلك طلب رزق ورجاء فضل، وما عند الله واسع.

قال الشافعي: لكن ينبغي للإمام أن يحرص على أن يكون خروجهم في يوم غير اليوم الذي يخرج فيه المسلمون، لئلا تقع بينهم المساواة والمضاهاة في ذلك، فإن خرجوا فيه فمن أصحابنا من منعهم، ومنهم من تركهم[(٦)].

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَأْمُرُ الإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يَصُومُوا

---

(١) الأم: ١/ ٢٤٨.

(٢) نقله النووي في المجموع: ٥/ ٦٦.

(٣) حديث استسقاء النبي سليمان: أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة في المستدرك ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ووافقه الذهبي على تصحيحه والدارقطني ٢/ ٦٦.

(٤) مختصر المزني: ص ٣٣.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٦) الأم: ١/ ٢٤٨.

ثَلَاثاً، وَيَخْرُجُوا مِنَ الْمَظَالِمِ، وَيَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ سبحانه بِمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى أَوْسَعِ مَا يَجِدُ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال: يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء، أن يأمر الناس أن يصوموا ثلاثاً ويخرجوا في اليوم الرابع، إما صياماً وهو أولى، وإما مفطرين. لأن الصوم أفضل أعمال القرب، ولأن رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله تعالى «كل عمل ابن آدم هو له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجازي به»(٢)، ولأن الصوم معونة على رياضة النفس وخشوع القلب والتذلل للطاعة، والدعاء فيه أقرب إلى الإجابة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صمْتُ الصَّائِمِ تَسْبِيحٌ، وَنَوْمُهُ عِبَادَةٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ، وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ»(٣).

فإن قيل: هلا منعتموه من صيام يوم الرابع ليكون أقوى له على الدعاء، كما منعتم من صيام عرفة؟.

قلنا: لأن دعاء يوم عرفة في آخره، فربما أضعف الصيام عن الدعاء فيه، ودعاء هذا اليوم في أوله فلم يكن للصوم تأثير في إضعافه. ويأمرهم الإمام بالخروج من المظالم والإصلاح بين المهاجر والمشاجر، والتقرب إلى الله سبحانه بأداء الحقوق الواجبة، والتطوع بالبر والصدقة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»(٤).

مسألة: قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُنَادِي «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ سَوَاءً، وَيَجْهَرُ فِيهِمَا)(٥).

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٣ والأم: ١/٢٤٨.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري وفي الصيام (١٩٠٤) والجهاد (٢٨٤٠) ومسلم في الصيام (١١٥١) والنسائي ٤/١٦٢ ـ ١٦٣ والترمذي (١٦٢٢) والبيهقي ٤/٢٩٦ وأحمد ٣/٤٥ و٨٣. وابن خزيمة (١٨٩٦).

(٣) حديث ابن عمر: قال ابن حجر في فتح الباري ٧/١٥١ رواه الماوردي مرفوعاً، «فأنْ حجّ دلّ على مشروعية الصمت» وأورده صاحب مسند الفردوس وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ساقط. ثم الحديث مساق في أنّ أفعال الصائم حكها محبوبة، لا أنّ الصمت بخصوصه مطلوب. وقال الروياني في البحر: وليس له أصل في شرعنا، بل في شرع من قبلنا.

(٤) حديث ابن مسعود: أخرجه البيهقي في السنن ٣/٣٨٢ وقال: تفرد به موسى بن عمير، وإنما يعرف هذا المفتن عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٥) مختصر المزني: ص ٣٣ والأم ١/٢٤٩ «وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ =

قال الماوردي: وهذا كما قال: السّنة في الاستسقاء أن يصلي ركعتين كصلاة العيدين، يكبّر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، ويقرأ بالفاتحة وسورة (قاف)، ويكبر في الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويقرأ بالفاتحة (واقتربت الساعة وانشق القمر)، ويجهر فيهما بالقراءة، وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: الصلاة للاستسقاء بدعة، فإن صلى كانت نافلة، يسرفيها بالقراءة من غير تكبير زائد. واستدل أبو حنيفة برواية أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: هلكت المواشي وتقطَّعتِ السُّبل، فادعُ الله لنا، فدعا النبي ﷺ ولم يصلِّ[(١)].

والدلالة عليهما: رواية ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لِلاسْتِسْقَاءِ كَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ[(٢)]، وروي عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وحوَّل رداءه، واستقبل، ورفع يديه، ودعا واستسقى[(٣)].

وقد روي الشافعي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم: أنهم صلوا للاستسقاء كصلاة العيدين، وجهروا بالقراءة[(٤)]، وروي أصحابنا عن عثمان وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم: أنهم صلوا للاستسقاء، وليس لهذه الجماعة مخالف، فثبت أنه إجماع. ولأن ما سن له الإجماع والبراز، سن له الصلاة كالعيدين والخسوف.

= أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيُكَبِّرُونَ فِي الاسْتِسْقَاءِ سَبْعاً وَخَمْساً وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَبَّرَ سَبْعاً وَخَمْساً، وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ مِثْلَ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعاً وَخَمْساً».

وأخرج الشافعي في الأم ١/ ٢٤٩ من طريق جعفر بن محمد، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة، ويصلّون في الاستسقاء سبعاً وخمساً. وأخرج عن ابن المسيب، عن عثمان أنه كبّر في الاستسقاء سبعاً وخمساً. والأثر عن ابن عباس.

(١) حديث أنس:

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٦ والبيهقي ٣/ ٣٤٨ والحاكم ١/ ٣٢٦ وتعقبّه الذهبي فقال: في إسناده عبد العزيز ضعيف. قال فيه البخاري: منكر الحديث، والنسائي: متروك.

(٣) حديث عبد الله بن يزيد: أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٣) و(١٠٢٤) و(١٠٢٥) و(١٠٢٨) ومسلم (٨٩٤) والنسائي ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤ وأبو داود (١١٦٢) و(١١٦٣) والترمذي (٥٥٦) وأحمد ٤/ ٣٩.

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٠ والبخاري (١٠٠٥) و(١٠٠٦) و(١٠١٢) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) ومسلم (٨٩٤).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٤٩ الآثار عن أبي بكر، وعمر، وعلي.

فأما حديث أنس فلا يعارض بما رويناه، لأننا نجوزه ونستعمل أحاديثنا على فعل الأفضل، والمسنون في الاستسقاء لزيادتها وكثرة رواتها ومعاضدة فعل الصحابة رضي الله عنهم لها.

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا من صفة الصلاة، فوقتها في الاختيار كوقت صلاة العيد، لاجتماعهما في الصفة. فإن صلاها في غير وقت صلاة العيد، إما قبل طلوع الشمس أو بعد زوالها أجزأه، بخلاف العيد، لاستواء الوقتين في المعنى المقصود بالصلاة. فإذا أراد أن يصلي، نادى: الصلاة جامعة بلا أذان ولا إقامة، ثم صلى على ما وصفت في صلاة العيد بتكبير زائد.

وقال مالك: يصلي بغير تكبير زائد، والرواية عن ابن عباس عن النبي ﷺ تدفع قوله

قال أصحابنا: ولو قرأ في الثانية بسورة نوح كان حسناً، لما تضمنها من الاستغفار، ونزول الغيث[1]. فلو قرأ بغير ما ذكرنا، أو اقتصر على الفاتحة، وزاد في التكبير، أو نقص منه جاز، ولا سجود للسهو عليه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَخْطُبُ الامام الْخُطْبَةَ الأُوْلَى، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ يقْصِّرُ الْخُطْبَةُ الآخِرَةَ ويسْتَقْبِلَ النَّاسِ فِي الخطبتَيْنِ وَيُكْثِرُ فِيهِمَا الاسْتِغْفَارُ الفصل)[2].

قال الماوردي: وهذا كما قال. خطبة الاستسقاء مسنونة بعد الصلاة. وقال ابن الزبير: قبل الصلاة، والحجة عليه رواية ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء مثل صلاة العيد[3]، فإذا فرغ من الصلاة وصعد المنبر لأجل الخطبة سلم قائماً، ثم جلس للاستراحة. ومن أصحابنا من قال: لا يجلس على معنى قولهم في خطبة العيد: يبتدىء

---

(١) نقله النووي في المجموع ٥/ ٧٤.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٣ والأم ١/ ٢٥١ «وَيَقولُ كثِيراً ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مدْرَاراً﴾ ثَمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلى الْقِبْلَةِ وَيُحَوِّلُ رِداءَهُ فَيَجْعَلُ طَرَفَهُ الأَسْفَلَ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ وَطَرْفَةِ الأَسْفَلَ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَإِنْ حَوَّلَهُ وَلَمْ يُنَكِّسْهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَاجُ جَعَلَ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرُ عَلى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ وَمَا عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرَ وَيَفْعَلُ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَتْ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا (قالَ) ويدْعُو سِرّاً وَيَدْعُو النَّاسُ مَعَهُ». ص ٣٣ والأم ١/ ٢٥١.

(٣) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

الخطبة الأولى بالاستغفار، ويقول: استغفر الله تسعاً نسقاً، بدلاً من التكبير في خطبة العيد، ثم يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على نبيه ﷺ، ويقول ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾(١) ويبالغ في الزجر والوعظ، والتخويف، وذكر نعم الله عز وجل، وسالف أياديه، والاعتبار بالأمم السالفة، والقرون الخالية، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ويستغفر في ابتدائها سبعاً نسقاً. ويدعو جهراً، ثم يستدبر الناس ويستقبل القبلة، ويدعو الله عز وجل سراً، ويجهر في استقبال الناس، لأنه خاطب، ويسرّ في استدبارهم لأنه داع. وقد قال الله تعالى في قصة نوح على نبينا وعليه السلام ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً﴾(٢) فكان الجمع بين الجهر والإسرار أولى.

فصل: ويستحب له إذا أراد استقبال القبلة أن يحول رداءه وينكسه، وتحويله: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وتنكيسه: أن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه.

وقال مالك: يحول ولا ينكّس.

وقال أبو حنيفة: لا يحوّل ولا ينكس.

والدلالة عليهما: ما رواه عبد الله بن زيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَحَوَّلَهَا(٣)، فَثَبَتَ عَنْهُ التحويل، ونبه على التنكيس لأنه تركه لعذر. ولأن في التحويل تفاؤل بالانتقال من حال إلى حال، لعل الله أن ينقلهم من حال القحط إلى حال السعة والخصب.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِمْ «اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، فَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فأجبنا كَمَا وَعَدْتَنَا. اللَّهُمَّ فَامْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا، وَإِجَابَتَكَ إيانا فِي سُقْيَانَا وَسَعَةَ رِزْقِنَا» ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يَشَاءُ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا ويكثر من الاستغفار في أثناء كلامه، وفي وسطه وفي آخره)(٤).

---

(١) سورة نوح، الآيات: ١٠ ـ ١٢.

(٢) سورة نوح، الآية: ٩.

(٣) حديث عبد الله بن يزيد: أخرجه أبو داود (١١٦٤) وأحمد ٤/ ٤٠ ـ ٤١ وابن خزيمة (١٤١٥).

(٤) مختصر المزني: ص ٣٣ والأم ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

قال الماوردي: وقد روي ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استسقى فكان أكثر دعائه الاستغفار(١)، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إني لأعجب ممن يبطىء عليه الرزق ومعه مفاتيحه، فقيل له: وما مفاتيحه؟ فقال: الاستغفار. وحكي عن بعض العرب الجفاة أنه استسقى فقال:

رَبَّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَا قَدْ كُنْتَ تَسْقِينَا فَمَا بَدَا لَكَا

أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ لاَ أَبَالَكَا

قال أبو العباس المبرد: معناه: أشهد أن لا أبالك. فهذا وإن كان في لفظة جفاء، فهو في معنى الدعاء صحيح.

فإذا فرغ من الدعاء، استقبل الناس في الخطبة ثم قال: استغفر الله لي ولكم. وهو على ما كان عليه من الرداء وتحويله، وكذلك الناس معه، حتى نزعوها متى نزعها. ويختار أن يقرأ عقيب دعائه بقوله: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فاسْتَقِيمَا﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾(٤) وما أشبه ذلك من الآيات تفاؤلاً لإجابة الدعوة.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ سَقَاهُمْ اللَّهُ تعالى وإِلاَّ عَادُوا مِنَ الْغَدِ لِلصَّلاَةِ وَالاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ عزّ وجل)(٥).

قال الماوردي: وذلك في الاختيار ثلاثة أيام متواليات، والزيادة عليها حسن، لما روي عن النبي ﷺ «أن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء»(٦).

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ نَاحِيَةٌ جَدْبَةً وَأُخْرَى خَصْبَةً،

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٥١ والمجموع ٥/ ٧٩.
(٢) سورة يونس، الآية: ٨٩.
(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٤.
(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٨.
(٥) مختصر المزني: ص ٣٣ ـ ٣٤ وتتمة المسألة: «قال: وإذا حوّلوا أرديتهم أقرّوها محوّل حتى ينزعوها متى نزعوها».
(٦) حديث عائشة: ذكره ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٩٥. وهو في التلخيص الحبير ١٢/ ٩٥ والدر المنثور ٥/ ٣٥٦ كما نقل صاحب موسوعة أطراف الحديث ٣/ ٢١٧.

فَحَسَنٌ أَنْ يُسْتَسْقِي أَهْلُ الْخِصْبَةَ لأَهْلِ الْجَدْبَةِ وَلْلِمُسْلِمِينَ، وَيَسْأَلُوا اللَّهَ الزِّيَادَةَ لِلْمُخْصِبِينَ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَاسِعٌ)(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾(٣) ولقوله ﷺ «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»(٤) وإن دعوتهم لتحفظ من وراءهم، فلذلك ما اخترنا لأهل النواحي الخصبة أن يستسقوا لأهل النواحي الجدبة، رجاء لإجابة دعوتهم، ورفع الضرر عن أحوالهم.

مسألة: قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَسْتَسْقِي حَيْثُ لاَ يَجْمَعُ مِنْ بَادِيَةٍ وَقَرْيَةٍ، وَيَفْعَلُهُ الْمُسَافِرُونَ الباب إلى آخره)(٥).

قال الماوردي: وهذا كما قال. صلاة الاستسقاء في الحضر، والسفر، والمسافر، والمقيم، والحاضر، والبادي، لاشتراك جميعهم في الإضرار بامتناع القطر ونزول الغيث. فلم يختص بذلك فريق دون فريق، ولا مكان دون مكان، فكان الناس فيه شركاء والبقاع فيه سواء.

ويختار للإمام إذا رأى من الناس كسلاً وافتراقاً وقلة رغبة في الخروج، أن يخرج بنفسه فيستسقي وحده، لأن الغرض فيه الدعاء والابتهال. فلو استسقى الإمام بغير صلاة ودعاء في أدبار الصلوات أجزأه، قد استسقى رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة، ودعا، فسقي.

فصل: وإذا كان جدب أو قلة ماء في نهر أو عين، في حاضر أو باد، لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء؛ فإن لم يفعل فقد أساء وترك السنة، فجعل قلة ماء

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٤.

(٢) سورة الحجر، الآية: ١٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) حديث علي: أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٣٠) وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤٥٣١). والنسائي ٨/ ١٩.

(٥) مختصر المزني: ص ٣٤ وتتمة الباب: «لأنه سنة وليس بإحالة فرض. ويفعلون ما يفعل أهل الأمصار من صلاة وخطبة، ويجزىء أن يستسقي الإمام بغير صلاة، وخلف صلواته».

العين والنهر كامتناع القطر في الاستسقاء لهما. وكذلك لو ملح الماء فمنع شربه والانتفاع به استسقى لذلك كله، لأجل الضرر به وخوف الجدب منه.

فصل: قال الشافعي رضي الله عنه «وإذا تهيأ الإمام للخروج فمطروا مطراً قليلاً كان أو كثيراً، أحببت أن يمضي الناس حتى يشكروا الله عز وجل على سقياه، ويسألوه الزيادة من الغيث لسائر الخلق، ولا يتخلفوا، ويصلوا كما يصلون للاستسقاء. وإن كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد بهم الخروج، اجتمعوا في المسجد للاستسقاء إن احتاجوا إلى الزيادة، وأخروا الخروج للشكر إلى أن يقلع المطر»(١).

قال الشافعي: «وإن استسقى الإمام فسقوا لم يخرجوا بعد ذلك، لأن النبي ﷺ لما استسقى وأجيب لم يخرج ثانياً.

قال الشافعي: «وإذا خافوا الغرق من سيل أو نهر، أو خافوا انهدام الدور، دعوا الله عز وجل أن يكف الضرر عنهم، وأن يصرف المطر عما يضر إلى ما ينفع من رؤس الجبال، ومنابت الشجر والآكام من غير صلاة. لأن النبي ﷺ لما سأله الرجل أن يدعو بكف المطر عنهم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، فدعا ولم يصل»(٢) وقال: «حوالينا» يعني: الجبال ومنابت الشجر، حيث ينفع فيه دوام المطر. وكذلك نازلة تنزل بالمسلمين، أو بواحد منهم، مثل: تعذر الأقوات، وغلاء الأسعار، وضيق المكاسب، فينبغي لهم أن يدعو الله سبحانه بكشفها مجتمعين أو مفترقين. فقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلِظُّوا فِي الدُّعَاءِ بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(٣).

قال الشافعي: فإن نذر الإمام أن يستسقي وجب عليه ذلك بنفسه، فإن نذر أن يستسقي بجماعة المسلمين استسقى وحده، وليس عليه أن يطالبهم بالخروج معه؛ لأنهم لا يمكنهم؛ ولكن يستحب له لو خرج بمن أطاعه منهم أو من أهله وقرابته(٤).

---

(١) الأم: ١/٢٤٩.

(٢) الأم: ١/٢٤٧.

(٣) حديث أنس: أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٢٥) وقال: هذا حديث غريب وليس بمحفوظ وإنما يروى عن حميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ. وفي إسناده مؤمّل غلط فيه فقال عن حماد، عن حميد، عن أسن، ولا يتابع عليه.

وهو عند أحمد ٤/١٧٧، والبيهقي ١٠/١٥٨. وانظوّا: أي إلزما هذا الذكر في دعائكم وثابروا عليه.

(٤) الأم: ١/٢٤٩.

قال الشافعي: «فإن نذر أن يصلي الاستسقاء ويخطب، صلّى وخطب جالساً»[١]. لأنه ليس القيام للخطبة، ولا في ركوب المنبر به، إلا إذا كان هناك جماعة. فإن لم تكن جماعة، ذكر الله سبحانه جالساً، وسقط عنه ما سوى ذلك، وكيف خطب أجزاه.

قال الشافعي: «ولو نذر الإمام أن يستسقي فسقى قبل خروجهم، وجب على الإمام أن يوفي بنذره، وإن لم يفعل فعليه قضاؤه، ويخرج من أطاعه. وإذا نذر أن يستسقى أجبت أن يستسقي في المسجد، ويجزئه أن يستسقي في بيته، فلو خرج والناس معه لم يف بنذره إلا بالخطبة قائماً»[٢] لأن الطاعة إذا كان معه ناس أن يخطب قائماً، ولو خطب راكباً لبعير جاز.

---

(١) الأم: ١/٢٤٩.
(٢) الأم: ١/٢٤٩.

باب الدعاء في الاستسقاء

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقول: «اللَّهُمَّ سُقْيا، رَحْمَة وَلاَ سُقْيَا عَذَابٍ، وَلاَ مَحْقٍ، وَلاَ بَلاَءٍ وَلاَ هَدْمٍ، وَلاَ غَرَقٍ. اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» قال الشافعي: وَرُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً هَنِيئاً مَرِيعاً غَدقاً مُجَلِّلاً عَامًّا طَبقاً سَحّاً دَائِماً، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلاَدِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ الْبَلاَءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لاَ نَشْكُو إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالعَرَى، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً فَأَرْسِلِ السَّمَاءِ عَلَيْنَا مِدْرَاراً وَأُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا كُلَّهُ وَلاَ وَقْتَ فِي الدُّعَاءِ لاَ يُجَاوِزُ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. وذلك هو المختار، لأنه مروي عن النبي ﷺ، ومنقول عن السلف الصالح رضي الله عنهم، وليس في ذلك حد لا يجوز مجاوزته ولا التقصير عنه، وبما دعا جاز.

فصل: حكي عن بعض الفقهاء أنه كره أن يقول المستسقي في دعائه: اللهم أمطرنا، وزعم أن الله تعالى لم يذكر المطر في كتابه إلا للعذاب، فقال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾[٢] وهذا عندنا غير مكروه لرواية أنس بن مالك «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَمَدَّ يَدَيْهِ بَسْطاً اللَّهُمَّ أَمْطِرْنَا»[٣].

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٤. وحديث المطلب بن حنطب في الأم: ١/ ٢٥١. وحديث ابن عمر في الأم: ١/ ٢٥١.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٧٣.

(٣) حديث أنس: أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣١) بلفظ «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يُرى بياضُ إبطيه» وفي المناقب (٣٥٦٥) و(٦٣٤١) ومسلم في:

قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ: أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»؟ قالوا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم، يقول: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب، ومؤمن بالكواكب وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله عز وجل ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك مؤمن بالكواكب وكافر بي(١).

قال الشافعي: معناه على ما كانت الجاهلية تعتقد أن النوء هو المطر، فكانوا كفاراً بذلك. والنوء: هو النجم الذي يسقط في المغرب، ويطلع مكانه في المشرق. فعلى هذا، إذا قال: العبد مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك إيمان بالله تعالى، لأنه لا يمطر ولا يفعل إلا بالله سبحانه. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا على ما كان أهل الشرك يعتقدونه من إضافة المطر إليه وأنه هو الماطر، فهذا كافر، كما قال رسول الله ﷺ، لأن النوء وقت أو نجم، وهو مخلوق لا يملك لنفسه ولا غيره شيئاً من ضرر أو نفع. فأما من قال: مطرنا بنوء كذا يعني: أنا مطرنا في وقت نوء كذا، فإن ذلك لا يكون كفراً، كقوله: مطرنا في شهر كذا، لأن الله تعالى قد جعل العادة أن يمطر في هذه الأوقات، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنشأت نجدية ثم استحالت شاميه فذلك عين عذيقة» يعني: فيما أجراه الله تعالى من العادة(٢).

فصل: يختار للناس أن يستمطروا الغيث أول نزوله، فيبرزون له حتى يصيب ثيابهم وأبدانهم، لرواية أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان ينزع ثيابه في أول مطرة، إلا الإزار يتئزر به.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أمر جاريته بإخراج رحله إلى المطر، وقال: إنه حديث عهد بربه عز وجل(٣).

= الاستسقاء (٨٩٥) وأبو داود (١١٧٠) والنسائي ٣/ ١٥٨ والدارمي ١/ ٣٦١ وأحمد ٣/ ٢٨٢ والبغوي (١٠٣١) وابن خزيمة (١٤١٢).

(١) أخرجه الشافعي الأم: ١/ ٢٥٢ من حديث زيد بن خالد الجهني من طريق مالك.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٢ والبخاري في الأذان (٨٤٦) والاستسقاء (١٠٣٨) ومسلم في الإيمان (٧١) وأبو داود (٣٩٠٦) والنسائي ٣/ ١٦٥ وأحمد ٤/ ١١٧ والبغوي (١١٦٩).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٥٥ من طريق إسحاق بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انشئت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٥٢.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال «تَوَقَّعُوا الإِجَابَةَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ»[١]، وكان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد، ويقولون عند ذاك لا إله إلا الله وحده سبوح قدوس، فيختار الاقتداء بهم في ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٥٣.

باب الحكم في تارك الصلاة متعمداً

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا بِلاَ عُذْرٍ، لاَ يُعملهَا إلا أنت فَإِنْ صَلَّيْتَ وَإِلاَّ اسْتَتَبْنَاكَ، فَإِنْ تُبْتَ وَإِلاَّ قَتَلْنَاكَ إلى آخر الباب)(١).

قال الماوردي: وهو كما قال. تارك الصلاة على ضربين:

أحدهما: أن يتركها جاحداً لوجوبها.

والضرب الثاني: أن يتركها معتقداً لوجوبها. فإن تركها جاحداً كان كافراً، وأجرى عليه حكم الردة إجماعاً. وإن تركها معتقداً لوجوبها، قيل له: لم لا تصلي؟ فإن قال: أنا مريض، قيل له: صلِّ كيف أمكنك، قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، فإن الصلاة لا تسقط عمن عقلها. وإن قال: لست مريضاً ولكن نسيتها. قيل له: صلِّها في الحال فقد ذكرتها. وإن قال: لستُ أصليها كسلاً ولا أفعلها توانياً، فهذا هو التارك لها غير معذور، فالواجب أن يستتاب، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك. فلو قال: أنا أفعلها في منزلي، وكل إلى أمانته، وردَّ إلى ديانته. وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها، فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي ومالك: أن دمه مباح، وقتله واجب، ولا يكون بذلك كافراً.

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٤ كَمَا يَكْفُرُ فَنَقُولُ إنْ آمَنْتَ وَإِلاَّ قَتَلْنَاكَ وَقَدْ قِيلَ: يُسْتَتَابُ ثَلاَثاً فَإِنْ صَلَّى فِيهَا وَإِلاَّ قُتِلَ وَذَلِكَ حَسَنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ (قال المزني) قَدْ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ إِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ ثَلاثاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» وَقَدْ جَعَلَ تَارِكُ الصَّلاَةِ بِلاَ عُذْرٍ كَتَارِكِ الإِيمَانِ فَلَهُ حُكْمُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ لأَنَّهُ عِنْدَهُ مِثْلُهُ وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلاَثاً». والحديث «من بدّل ـ أو من ترك ـ دينه فاضربوا عنقه، أو فاقتلوه»، فمن حديث ابن عباس عند الشافعي في مسنده ٢/ ٨٦ ـ ٨٧ والبخاري في الجهاد (٣٠١٧) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي ٧/ ١٠٤ وابن ماجه (٢٥٣٥) والبيهقي ٨/ ١٩٥ والدارقطني ٣/ ١٠٨ وأحمد ١/ ٢١٧ و٢٢٠ والبغوي (٢٥٦٠) و(٢٥٦١).
وأخرجه أحمد في حديث أنس ١/ ٣٢٢ والنسائي ٧/ ١٠٥ والبيهقي ٨/ ٢٠٢.

والمذهب الثاني: هو مذهب أبي حنيفة والمزني: أنه محقون الدم لا يجوز قتله، لكن يضرب عند صلاة كل فريضة أدباً وتعزيراً.

والمذهب الثالث: وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: أنه كافر كالجاحد، تجري عليهم أحكام الردة.

فصل: وأما أبو حنيفة ومن تابعه فإنهم استدلوا على حقن دمه بقوله ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ فَإِنْ قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1] وهذا قد قال لا إلَه إلا الله، فوجب أن يكون دمه محقوناً.

وأيضاً وما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[2] وهذا لم يفعل أحد هذه، فوجب أن يكون على حقن الدم.

قالوا: ولأنها عبادة تؤدَّى وتقضى، فوجب أن لا يقتل بتركها كالصوم، قالوا: ولأنها عبادة شرعية فوجب أن لا يستحق القتل بتركها كسائر العبادات.

والدلالة على إباحة دمه قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[4] فأمر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين: التوبة، وإقامة الصلاة. فعلم أن من أتى بأحدهما وهو التوبة دون الصلاة، كان الأمر بقتله باقياً.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»[5] فَلَمَّا كَانَ فِعْلُهَا سَبَباً لِحقْنِ دَمِهِ، كَانَ تَرْكُهَا سَبَباً لِإِرَاقَتِهِ. ولأنها أحد أركان الإسلام الذي لا يدخله النيابة ببدله

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) و(١٤٥٦) ومسلم في الإيمان (٢١) (٣٤) و(٣٥) والترمذي (٢٦٠٦) (٢٦٠٧) وأبو داود (١٥٥٦) (٢٦٤٠) وابن ماجة (٣٩٢٧) والنسائي ٦/٦ ـ ٧ والبيهقي ٤/ ١٠٤ و١١٤ و٧/ ٤ و٨/ ١٧٦ وأحمد ٢/ ٣١٤ و٣٧٧ و٤٢٣.
وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عمر في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٢٢) والبيهقي ٣/ ٣٦٧.

(٢) حديث عثمان: أخرجه النسائي ٧/ ٩٢ والبيهقي ٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ وأبو داود (٤٣٥٩) والأم ١/ ٢٥٧.
وأخرجه الشافعي في الأم، في الديات من حديث ابن مسعود عند البخاري في الديات (٦٨٧٨) ومسلم في القسامة (١٦٧٦) (٢٥) والترمذي (١٤٠٢) وأبو داود (٤٣٥٢) والبيهقي ٨/ ٢١٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٥) سبق تخريجه في أول الصلاة.

ولا مال، فوجب أن يقتل بتركها كالإيمان، ولأن الصلاة والإيمان يشتركان في الاسم والمعنى.

فأما اشتراكهما في الاسم فهو أن الصلاة تسمى إيماناً قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (١) يعني: صلاتكم. وأما اشتراكهما في المعنى فمن وجهين:

أحدهما: أن من لزمه الإيمان لزمه فعل الصلاة، وقد لا يلزمه الصيام إذا كان شيخاً. ومن لم يلزمه فعل الصلاة، لم يلزمه الإيمان كالصبي والمجنون.

والثاني: أن من هيئات الصلاة ما لا يقع إلا طاعة لله سبحانه، كالإيمان الذي لا يقع إلا لله عز وجل، فلما وجب اشتراكهما في الاسم والمعنى، وجب اشتراكهما في الحكم. ولأن الشرع يشتمل على أوامر ونواهي، فلما قتل بفعل ما نهي عنه وإن كان معتقداً لتحريمه، اقتضى أن يقتل بترك ما أمر به وإن كان معتقداً لوجوبه.

فأما الجواب عن الخبر الأول، فقد قال ﷺ فيه «إلا بحقها»، والصلاة من حقها، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة.

وأما الجواب عن الخبر الثاني وقوله: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان» فأباح دمه بالكفر مع الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بترك الصلاة، لأنه يكون مسلماً، وأحكام الكفر جارية عليه في إباحة الدم.

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم والعبادات، فالمعنى فيه: أن استيفاء ذلك ممكن منه، واستيفاء الصلاة غير ممكن كالإيمان.

فصل: فأما أحمد بن حنبل ومن تابعه، فاستدلوا على إثبات كفره برواية جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيْمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢).

والدلالة على إسلامه: أن الشرع يشتمل على أوامر ونواهي، فلما لم يكفر بفعل ما نهي عنه إذا كان معتقداً لتحريمه، لم يفكر بترك ما أمر به إذا كان معتقداً لوجوبه. ولأنه لو كان كافراً بتركها، لكان مسلماً بفعلها، فلما لم يكن مسلماً بفعلها، لم يكن كافراً بتركها.

فأما الجواب عن قوله ﷺ «فمن تركها فقد كفر» ففيه جوابان:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) حديث جابر: سبق تخريجه.

أحدهما: أنه قال ذلك على طريق الزجر، كما قال: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»(١).

والثاني: أنه أراد بذلك أن حكمه حكم الكفار في إباحة الدم.

فصل: فإذا ثبت إسلامه وتقرر وجوب قتله، فقد اختلف أصحابنا بعد ذلك في فصلين:

أحدهما: في زمان وجوبه.

والثاني: في صفة قتله.

فأما اختلافهم في زمان وجوبه فعلى وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأصحابنا: أن قتله يجب إذا ترك صلاة واحدة ودخل وقت الأخرى وضاق حتى لم يمكن إيقاع غيرها فيه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الأصطخري: أن قتله يجب إذا ترك ثلاث صلوات ودخل وقت الرابعة، وضاق حتى لم يمكن إيقاع غيرها فيه.

فإذا ثبت هذان الوجهان، فهل يقتل لما فات أم لصلاة الوقت إذا ضاق وقتها؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول بعض أصحابنا: يقتل لما فات. فعلى هذا إن نسي صلوات ثم ذكرها، فامتنع من فعلها، قتل.

والوجه الثاني: أنه يقتل لصلاة الوقت إذا ضاق ويعلم فواتها، استدلالاً بما ترك من الصلوات. وعلى هذا إن نسي صلوات فوائت ثم ذكرها فامتنع من فعلها، لم يقتل.

فصل: وأما اختلافهم في صفة قتله على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وأكثر أصحابنا: أنه يقتل صبراً بضرب العنق.

والقول الثاني: وهو قول أبي العباس واختيار أبي حامد: إنه يضرب بالخشب حتى يموت طمعاً في عوده. ثم إذا أريد قتله، فهل يقتل في الحال أو ينتظر ثلاثاً؟ على قولين كالمرتد، فإذا قتل كان ذلك حداً لا يمنع من غسله والصلاة عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث أنس: أخرجه البيهقي ٤/ ٩٧ و٦/ ٢٨٨ وأحمد ٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤ والبغوي (٣٨).

كتاب الجنائز

باب إغماض الميت

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ أَنْ يَتَوَلَّى أَرْفَقُهُمْ بِهِ إِغْمَاضَ عَيْنَيْهِ بِأَسْهَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلى آخر الباب)(٢).

قال الماوردي: إن الله سبحانه جعل الموت حتماً على عباده، ومصيراً لجميع خلقه، ختم به أعمال الدنيا، وافتتح به جزاء الآخرة، وسوّى فيه بين من أطاعه ومن عصاه ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾(٣) فينبغي لمن يقر بالموت أن يتعظ به، ولمن اعترف بالآخرة أن يعمل لها ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(٤).

وروي عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ؟ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ الرَّأْسِ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَتَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، وَذَكَرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، فَقَدْ اسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»(٥)، ويختار الإكثار من ذكر الموت، لأنه أبعث على الطاعات، وأمنع من المعاصي.

---

(١) قال النووي في المجموع: ٥/ ١٠٤ «الجنازة: بكسر الجيم وفتحها، لغتان مشهورتان وقيل بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، والجمع جنائز بفتح الجيم. وهو مشتق من جنز، بفتح الجيم».

(٢) مختصر المزني: ص ٣٥ «وَأَنْ يَشُدُّ لَحْيَهُ الأَسْفَلَ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ وَيَرْبِطَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ لِئَلاَّ يَسْتَرْخِيَ لَحْيُهُ الأَسْفَلُ فَيَنْفَتِحُ فُوهُ فَلاَ يَنْطَبِقُ وَيَرُدُّ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يُلْصِقَهُمَا بِعَضُدَيْهِ أَوْ يَرُدُّهُمَا إِلَى فَخِذَيْهِ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ بِمَفَاصِلِ رُكْبَتَيْهِ وَيَرُدُّ فَخِذَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَمُدُّهُمَا وَيُلَيِّنُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَتَبَاقَى لِينُهُ عَلَى غَاسِلِهِ وَيَخْلَعَ عَنْهُ ثِيَابَهُ وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ سَيْفٌ أَوْ حَدِيدٌ وَيُسَجَّى بِثَوْبٍ يُغَطَّى بِهِ جَمِيعُ جَسَدِهِ وَيُجْعَلُ عَلَى لَوْحٍ أَوْ سَرِيرٍ».

(٣) سورة النجم، الآية: ٣١.

(٤) سورة الزلزلة، الآية: ٧ ـ ٨.

(٥) حديث ابن مسعود: أخرجه الترمذي في القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٨) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من

فصل: يستحب عيادة المريض، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مِخْرَفٍ مِنْ مَخَارِيفِ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَعُودَ»[1].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى أَنْ يَعُودَ»[2]. وقد عاد رسول الله ﷺ سعداً وجابراً وعاد غلاماً يهودياً[3].

ويستحب أن يعود لعيادته جميع المرضى، ولا يخص بها قريباً من بعيد ولا صديقاً من عدو، وليحرز بها ثواب جميعهم. وينبغي أن تكون العيادة غباً، ولا يواصلها في جميع الأيام، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَغِبُّوا عِيَادَةَ الْمَرِيضِ أَوْ أَرْبِعُوا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

هذا الوجه. وقال النووي في المجموع ٥/ ١٠٥ «رواه الترمذي، وإسناده حسن».

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٧ والحاكم ٤/ ٣٢٣، والترغيب للمنذري ٢/ ٥٥ و٣/ ٤٠٠، والحلية لأبي نعيم ١/ ٣٥٨.

(١) حديث ثوبان: أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٨) (٣٩) بلفظ «عائد المريض في مَخْرِفَة الجنة حتى يرجع» وفي (٤٠) من عاد مريضاً «لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع» و (٤١) «أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة، حتى يرجع» والمخرفة: هو البستان الذي فيه الفاكهة تخترف، أي تقطع وتقتطف.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٩ و٢٨٣، والبيهقي ٣/ ٢٨٠ وعبد الرزاق (٦٧٦١).

(٢) حديث علي: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٠٩٨) بلفظ «ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة». ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وفي (٣٠٩٩) ولم يذكر الخريف، و(٣١٠٠) وابن ماجه (١٤٤٢) والبيهقي ٣/ ٣٨٠ وأحمد ١/ ١١٨ والحاكم ١/ ٣٤١ و٣٥٠.

(٣) عيادة النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص قال: «عاد في رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيتُ منه على الموت... وساق الحديث» وفي رواية «دخل عليّ النبي ﷺ يعودني..» وفي رواية: «أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده في مكة» والروايات لمسلم.

أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٢) و(٢٧٤٤) والمرضى (٥٦٥٩) و(٥٦٦٨) ومناقب الأنصار (٣٩٣٦) والدعوات (٦٣٧٣) والنفقات (٥٣٥٤) ومسلم في الوصايا (١٦٢٨) (٥). والنسائي ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٣ وابن ماجه (٢٧٠٨)، وأحمد ١/ ١٧٩ والبيهقي ٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ وستأتي المسألة في كتاب الوصايا.

أما قوله «وعاد غلاماً يهودياً» فهو حديث أنس أنه كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى ابنه وهو عنده فقال له: اطعْ أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمدُ لله الذي انقذه من النار.» واللفظ في المجموع ٥/ ١١٢ أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٦) والمرضى (٥٦٥٧) وأبو داود (٣٠٩٥) والبيهقي ٣/ ٣٨٣ وأحمد ٣/ ٢٨٠.

مَغْلُوباً»(١) ويكره إطالة العيادة، لما فيها من إضجار المريض. فإن رأى في المريض أمارات الصحة وعلامات البرء، دعا له بتعجيل العافية، لتقوى بذلك نفسه. فقد عاد رسول الله ﷺ سعداً ووعده بالعافية والعمر، وإن الله سيفتح على يديه. وإن رأى فيه علامات الموت ذكره الوصية، وأمره بالتوبة، وحثه على الخروج من المظالم بالرفق والكلام اللطيف، ثم يعجل الانصراف. فإذا قارب أن يقضي، حضره أقوى أهله نفساً، وأثبتهم عقلاً، ولقنه الشهادتين من غير عنف ولا إضجار، لما روي أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»(٢).

وروي معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»(٣) ثم يوجهه نحو القبلة، وفي كيفية توجهه وجهان:

أحدهما: أنه يلقى على ظهره وتكون رجلاه في القبلة.

والثاني: أن يضجع على شقه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة، فإذا مات تولى منه سبع خصال:

أولها: إغماض عينيه، لما روي أن النبي ﷺ «أَغْمَضَ عَيْنَ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ وَقَالَ: «إِنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحِ»(٤). ولأن ذلك أحسن في كرامته، وأبلغ في جمال عشرته،

---

(١) نقل النووي في المجموع ٥/ ١١٢ عن الماوردي قال: «وقال صاحب الحاوي وغيره: ينبغي أن تكون العيادة غباً لا يواصلها كل يوم، إلا أن يكون مغلوباً، قلت: هذا الآحاد الناس، أمّا أقارب المريض وأصدقاؤه ممن يأتنس بهم أو يتّبرك بهم أو يشقّ عليهم إذا لم يروه كل صباح فليواصلوها ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض، ولذلك قال صاحب الحاوي: وإذا عاده كره إطالة القعود عنده لما فيه من أضجاره والتضييق عليه ومنعه من بعض تصرّفاته...».
أمّا الحديث، فهو في تذكرة الموضوعات لابن القيسراني: ١٢٤ كما في موسوعة أطراف الحديث ٢/ ٤٢.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم في الجنائز (١٩١٦) والترمذي (٩٧٦) وابن ماجة (١٤٤٥) والنسائي ٤/ ٥ والبيهقي ٣/ ٣٨٣ وأحمد ٣/ ٣ والبغوي (١٤٦٥).

(٣) حديث معاذ بن جبل: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١٦) والحاكم ١/ ٣٥١ ووافقه الذهبي على تصحيحه وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب، وذكره ابن حبّان في الثقات.

(٤) حديث أم سلمة: أخرجه مسلم في الجنائز. (٩٢٠) وزاد «فضجّ ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فأن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون...» وأبو داود (٣١١٨) وابن ماجه (١٤٥٤) والبيهقي ٣/ ٣٨٤ وأحمد ٦/ ٢٩٧ والبغوي (١٤٦٨).

ولئلا يسرع إليها الفساد، فقد قيل: إنها آخر ما يخرج منه الروح، وأول ما يسرع إليها الفساد.

والثاني: أن يطبق فاه ويشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة، ويربطها من فوق رأسه، لئلا يفتح فاه فيقبح في عين الناظر إليه، ولئلا يلج فيه شيء من الهوام[١].

والثالث: أن يلين مفاصله من يديه وعضديه ورجليه وفخذيه، فيمدها ويردها من له رفق وسهولة لئلا تجسو فتقبح، ولأن تبقى لينة على غاسله[٢].

والرابع: أن يخلع عنه ثيابه، لأنه ربما خرجت منه نجاسة، ولأنه ربما جمر فيها فتغير[٣].

والخامس: أن يجعله على نشز من الأرض، وموضع مرتفع من لوح أو سرير، لئلا تسرع إليه عفونة الأرض ويبعد عن الهوام.

والسادس: أن يسجى بثوب يغطى به جميع بدنه، لأن رسول الله ﷺ «سجى بثوب حبرة»[٤] ولأن ذلك أصون لجسده، وأبلغ في كرامته. وينبغي أن يعطف ما فضل من طرفيه تحت رأسه ورجليه؛ لكي لا ينكشف عنه إن هبت ريح.

والسابع: أن يوضع على بطنه سيف أو حديدة أو طين مبلول[٥]؛ لئلا يربو فينفخ بطنه، فيقبح. ويختار أن يتولى الرجال أمر الرجال، والنساء أمر النساء، فإن تولى خلاف ذلك من الرجال والنساء من ذوي المحارم جاز.

فصل: اختلف أصحابنا هل يستحب الإنذار بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام؟ فاستحب ذلك بعضهم؛ لما في إنذارهم من كثرة المصلين عليه والداعين له. وقال بعضهم: لا يستحب ذلك إخفاء لأمره ومبادرة به. وقال آخرون: يستحب ذلك للغريب، ولا يستحب لغيره، وبه قال عبد الله بن عمر، لأن الغريب إذا لم ينذر الناس به لم يعلم به.

---

(١) نقله النووي في المجموع: ٥/ ١٢٠.
(٢) نقله النووي في المجموع: ٥/ ١٢٠.
(٣) نقله النووي في المجموع: ٥/ ١٢٠.
(٤) حديث عائشة: أخرجه البخاري في اللباس (٥٨١٤) ومسلم في الجنائز (٩٤٢) وأبو داود (٣١٢٠) والبيهقي ٣/ ٣٨٥ وأحمد ٦/ ١٥٣ والبغوي (١٤٦٩).
(٥) نقله النووي في المجموع: ٥/ ١٢٠.

باب غسل الميت وغسل الرّجل امرأته، والمرأة زوجها

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُفْضِي بِالْمَيِّتِ إِلَى مُغْتَسَلِهِ، وَيَكُونُ كَالْمُنْحَدَرِ قَلِيلاً)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: أمّا غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، ففرض على كافة المسلمين[٢]، والكل به مخاطبون. فإذا قام به بعضهم سقط الفرض عن باقيهم، وإن لم يقم البعض خرج الكل، لأن فروض الكفايات وفروض الأعيان قد يشتركان في الابتداء، ويفترقان في الفعل. فما كان من فروض الكفايات لم يلزم الكل، ويسقط عنهم بفعل البعض. وما كان من فروض الأعيان يلزم الكل، فإذا فعله البعض سقط عن فاعله، دون غيره.

والدلالة على إيجاب غسله: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فُرِضَ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَدَفْنُهَا».

فصل: فإذا ثبت أن غسل الموتى فرض على كافة المسلمين، فالفضل لمن قام به دون من تخلف عنه.

قال الشافعي: فلو أن رفقة في طريق من سفر، فمات منهم ميت، فلم يواروه نظر: فإن كان ذلك في طريق آهل يخترقه الناس والمارّة، أو بقرب قرية أو حصن من المسلمين، فإنهم قد أساءوا بتركهم الفضل، وتضييع حق أخيهم؛ وكان على ما يقرب منه من المسلمين أن يواروه. وإن كانوا لم يواروه وتركوه في صحراء أو في موضع لا يمر به أحد ولا يجتاز به أهل قرية، فقد أثموا وعصوا الله تعالى، وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك لتضييعهم حق الله تعالى، واستخفافهم بما يجب عليهم من حق أخيهم المسلم. اللهم إلا أن يكونوا في مخافة من عدو، ويخافون إن اشتغلوا بالميت أظلهم، فالذي يختار: أن يواروه ما أمكنهم، فإن تركوه لم يخرجوا لأنه موضع ضرورة.

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٥.

(٢) انظر المجموع للنووي ٥/١٢٨.

فصل: قال الشافعي رضي الله عنه: ولو أن مجتازين مروا على ميت في الصحراء فقد لزمهم القيام به، رجلاً كان الميت أو امرأة. فإن تركوه خرجوا وأثموا، ثم ينظر في الميت: فإن كان بثيابه وليس عليه أثر غسل ولا كفن، فقد وجب عليهم أن يغسلوه، ويكفنوه، ويصلوا عليه، ويدفنوه ما أمكن. وإن كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط فإنهم يدفنونه. فإن اختاروا الصلاة عليه، صلوا على قبره بعد دفنه، لأن ظاهره أن قد صلى عليه.

فصل: فإذا أريد غسله لم يعجل به حتى يتحقق موته بعلامات تدل عليه: افتراق الزندين، واسترخاء العضدين، وميل الأنف، وتغيير الرائحة، وإن كان غريقاً أو حريقاً أو تحت هدم، أو مترديًا من علو، فأحبُّ أن ينتظر به اليوم واليومين، لأنه لا يؤمن أن يكون قد زال منه عقله فيثوب. فإذا علم موته على اليقين بودر بغسله، وأفضى به إلى مغتسله، ولا ينتظر به قدوم غائب، ويختار أن يكون أسفل المغتسل منحدراً، ورأسه أعلى، لكي ينفصل عنه الماء.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُعَادَ تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَيُطْرَحُ عَلَيْهِ مَا يُوَارِي مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى سُرَّتِهِ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. أما إعادة تليين مفاصله، فلم يوجد عن الشافعي في شيء من كتبه إلا فيما حكاه المزني في مختصره، وهذا دون جامعه. وترك ذلك أولى من فعله، لتماسك أعضائه. وإنما قال الشافعي: أعاد تليين مفاصله عند موته، لا وقت غسله، لتبقى لينة على غاسله، فإن أعاد تليين مفاصله وقت غسله جاز. ويستحب أن يغسل في قميص رقيق، لأن ذلك أصون له.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لما مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي غُسْلِهِ فَقَالَ قَوْمٌ: يُغَسَّلُ فِي ثِيَابِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُغَسَّلُ فِيهَا، فَغَشِيَنَا النُّعَاسُ، فَسَمِعْنَا هَاتِفاً يَهْتِفُ فِي الْبَيْتِ وَلَا نَرَاهُ يَقُولُ أَلا غَسِّلُوهُ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَغُسِّلَ فِي الْقَمِيصِ»[2]، فإن لم يكن غسله في القميص لصفاقته، ستر منه قدر عورته، وذلك ما بين سرته وركبته. لأن حكم عورته بعد وفاته كحكم عورته في حياته، قال رسول الله ﷺ لعلي: «لا تَنْظُرْ لِفَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»[3].

(١) مختصر المزني: ص ٣٥.

(٢) حديث عائشة: أخرجه أبو داود (٣١٤١) والبيهقي في السنن. ٣/ ٣٨٧ ودلائل النبوة ٧٥/ ٢٤٢ وأحمد ٦/ ٢٦٧ والحاكم ٣/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) حديث علي: «لا تبرز فخذك...» سبق تخريجه، وهو عند البيهقي ٣/ ٣٨٨.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَحُرْمَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَكَسْرُ عَظْمِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَكَسْرِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»(١).

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَسْتُرُ المَوْضِعَ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ، فَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا غَاسِلَهُ وَمَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُعونَتِهِ عَلَيْهِ وَيُغَضُّونَ أَبْصَارَهُمْ عَنْهُ إِلَّا فِيمَا لَا يُمْكِنُ غَيْرُهُ، لِيَعْرِفَ الْغَاسِلُ مَا غُسِلَ وَمَا بَقِيَ)(٢).

قال الماوردي: وهذا كما قال ينبغي أن يرتاد لغسل الميت موضع مستور ليخفى عن أبصار الناس فلا يشاهدوه. واختلف أصحابنا: هل يختار غسله تحت سقف، أو سماء؟

فقال بعضهم: تحت سقف، لأن ذلك أصون له وأحرى، وقال آخرون: تحت السماء لتنزل عليه الرحمة(٣).

ويستحب للغاسل إن أمكنه ترك الاستعانة بغيره أن يفعل، فإن لم يمكنه استعان بمن يثق بدينه وأمانته. ويقف حيث لا يرى الميت، فإن لم يمكنه إلا الدنو منه دنا وغض طرفه وبصره، فأما الغاسل فينبغي أن يكون موثوقاً بدينه وأمانته، عارفاً بغسله ونظافته، غاضاً طرفه وبصره حسب طاقته وإمكانه، لكيما يشاهد من أحوال الميت، ساتراً عليه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَّخِذُ إِنَاءَيْنِ. إِنَاءً: يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ الْمَجْمُوعِ، فَيَصُبُّ فِي الإِنَاءِ الذِي يَلِي الْمَيِّتِ، فَمَا تَطَايَرَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى الإِنَاءِ الَّذِي يَلِيهِ لَمْ يَصُبَّ الآخر)(٤).

قال الماوردي: وهذا صحيح. يختار اتخاذاً إناءين: كبير بالبعد، وصغير بالقرب؛ وإناء يغترف به من الكبير ويصبه في الصغير، حتى لا يفسد الماء بما يتطاير من غسله. ووجه فساده: إما بكثرة ما يتطاير مما ينفصل من غسله حتى يصير مستعملاً، وإما لنجاسة تخرج منه تنجس ما انفصل عنه.

وقال أبو القاسم الأنماطي وأبو العباس بن سريج: بل ذلك لنجاسة الميت، فذهبا

(١) حديث عائشة: أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والبيهقي ٤/ ٥٨ والدارقطني ٣/ ١٨٨ وأحمد ٦/ ٥٨ و١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٥.

(٣) نقله النووي في المجموع ٥/ ١٥٩.

(٤) مختصر المزني: ص ٣٥.

إلى تنجيسه استدلالاً بذلك من مذهبه، ولأن ما انفصل من أعضائه في حال الحياة نجس لفقد الحياة، فكذلك جملته بعد الوفاة.

وذهب أبو إسحاق المروزي وسائر أصحابنا: إلى طهارة الميت كطهارة الحي، وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب الأم استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1] فلما طهروا أحياء لأجل الكرامة، وجب أن يخصوا بها أمواتاً لأجل الكرامة. قال ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم»[2] وقال ﷺ: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»[3] وقبّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون «بَعْدَ مَوْتِهِ وَدُمُوعِهِ تَجْرِي عَلَى خَدِّهِ»[4] فلو كان نجساً لما قبله مع رطوبته، ولأنه لو كان نجساً لما تعبدنا بغسله، لأن غسل ما هو نجس العين يزيد تنجيساً ولا يفيده الغسل تطهيراً.

فأما ما انفصل من أعضائه في حال الحياة، فقد كان الصيرفي: يحكم بطهارته أيضاً، والصحيح: أنه نجس، ولا يصح اعتبار الميت به لضعفه عن حرمة الميت. ألا ترى أنه لا يصلي عليه إذا انفصل من الحي، ولو وجد للميت طرف منفصل صلى عليه؟

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَغَيْرُ المُسَخَّنِ مِنَ المَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَرْدٌ أَوْ يَكُونَ بِالْمَيِّتِ مَا لَا يُنَقِّيهِ إِلَّا المُسَخَّنُ، وَيَعِدُّ خِرْقَتَيْنِ نَظِيفَتَيْنِ)[5].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إنما اخترنا المسخن اتباعاً للسلف، ولأن المسخن يرخي لحم الميت، والبارد يشد لحمه ويقويه، إلا أن تكون به ضرورة لتسخينه، لشدة البرد المانع من استعماله. أو يكون بالميت من الوسخ ما لا يعمل البارد في إزالته، فلا بأس بتسخين الماء وتغييره[6].

ويختار أن يكون الماء ملحاً من موضع واسع كثير الحركة والجريان. ويغسل في قميص لما ذكرنا، فإن لم يكن ستر ما بين سرته وركبته. ولا يمس الغاسل عورته بيده،

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٦٦ ولم يذكر سنده ووصله البيهقي في السنن ٣/ ٣٩٨ من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا تبخسّوا موتاكم، فأن المسلم ليس ببخس حياً ولا ميتاً». والدارقطني ٢/ ٧٠.

(٣) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه وهو في البخاريّ (٢٨٣) و(٢٨٥) ومسلم (٣٧١) وأبو داود (٢٣١) والترمذي (١٢١) والنسائي ١/ ٢٧٥ والبيهقي ١/ ١٨٩ وأحمد ٢/ ٢٢٥.

(٤) حديث عائشة: أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٤٠٧ وعبد الرزاق (٦٧٧٥).

(٥) مختصر المزني: ص ٣٥ وزاد «لذلك قبل غسله» وفيه: «فيغسَّل به، ويغسَّل في قميص، ولا يحسّ عورة الميت بيده».

(٦) نقله النووي في المجموع: ٥/ ١٦٣.

ويغسلها بالخرقة التي يلفها على يده. ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله، إحداهما: لعورته، والأخرى: لجميع بدنه. وقيل: بل الخرقتان معاً لعورته، ليكون إذا ألقى أحدهما واتخذ الأخرى، غسل الأولى ليعود إلى استعمالها، ولا ينتظر غسلها فيطول.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُلْقِي المَيِّتَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ يَبْدَأُ غَاسِلَهُ فَيُجْلِسُهُ إِجْلَاساً رَفِيقاً وَيُمِرُّ يده عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَاراً بَلِيغاً إلى قوله: فينَقّى شيئاً)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. أول ما يبدأ به الغاسل بعد إلقاء الميت على ظهره ثلاثة أشياء:

أولها: أن يجلسه إجلاساً رفيقاً من غير عجلة ولا عنف، ويكون جلوساً مائلاً إلى ظهره، ولا يكون معتدلاً فيحتبس الخارج منه، ثم يمر يده على بطنه إمراراً بليغاً في التكرار لا في شدة الاعتماد، والماء يصب من خلفه.

قال الشافعي: ليخفى شيء إن خرج منه، فمن أصحابنا من قال: معنى قوله: «ليخفي» ليظهر شيء أن خرج منه، وهذا تكلف وعدول عن معنى الظاهر. ثم يأخذ إحدى الخرقتين فينجّيه بها من قبله ودبره، فإن أنقى ذلك ألقى الخرقتين بغسل واحدٍ للأخرى واستعملها على أحد الوجهين في إنقاء أسفله، وأنجى قبله ودبره وعلى الوجه الذي يلقى على يده، ويستعملهما في فمه وأعلى جسده، ويمرها على أسنانه ليزيل أذى إن كان بها، ولا يفغر فاه، لما لا يؤمن إن يكسر له عظماً، أو يفسد له عضواً.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُوَضِّئُهُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وَيُغَسِّلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُمَا وَيُسَرِّحهُمَا تَسْرِيحاً رَفِيقاً)(٢).

قال الماوردي: وهذا يتضمن ثلاثة أشياء أيضاً:

فأحدها: وهو أول ما يبدأ به بعد ما ذكرنا، أن يوضئه وضوءه للصلاة، فيمضمضه وينشقه من غير مبالغة فيهما جميعاً، ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وأذنيه، ويغسل رجليه اقتداء بالسلف وتشبيهاً بالحي. ثم يغسل شعر رأسه ولحيته، لأن رأسه أشرف جسده

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٥ والأم: ١/ ٢٨١.
(٢) مختصر المزني: ص ٣٥ والأم: ١/ ٢٨١.

وأولى ما ابتدىء به. ثم يسرح لحيته تسريحاً رفيقاً بمشط واسع الأسنان، وإن كان شعر رأسه ملبداً سرحه أيضاً لِقَوْلِهِ ﷺ «اصْنَعُوا بِمَيِّتِكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرُوسِكُمْ»(١).

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُغَسِّلُهُ مِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ الْيُمْنَى وَشِقِّ صَدْرِهِ وَجَنْبِهِ وَفَخْذِهِ وَسَاقِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ وَقَفَاهُ وَفَخْذَهُ وَسَاقَهُ الْيُمْنَى الفصل، إلى قوله: ثم يصب على جميعه الماء القراح وأحبّ أن يكون كافوراً)(٢).

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أراد أن يأخذ في غسله بعد تسريح رأسه ولحيته، فالمستحب أن يبدأ بميامن جسده، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأُمِّ عَطِيَّةَ حِينَ غَسَّلَتْ ابْنَتَهُ: «ابْدَئِي بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»(٣).

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» وتعقبّه ابن الصلاح بقوله: «بحثتُ عنه فلم أجدْهُ بتاتاً». وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف وروى ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٢ عن بكر المازني قال: قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: «اصنع بميتك كما تصنعُ بعروسك غير أن لا تجلو» وقال ابن حجر: وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه «فدلوني على بني ربيعة فسألتهم»، فذكره وقال: غير أن لا تنور، وإسناده صحيح. لكنّ ظاهره الوقف.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٥ ـ ٦٣. وتتمة الفصل «وَهُوَ يَرَاهُ مُتَمَكناً ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شِقِهِ الأَيْمَنِ فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَغْسِلَ مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَإِلْيَتَيْهِ بِالْخِرْقَةِ وَيَسْتَقْصِي ذَلِكَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى جَمِيعِهِ الْمَاءَ الْقِرَاحَ وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَافُورٌ» (قال): وَأَقَلُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِيمَا أُحِبُّ ثَلاثاً فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الإِنْقَاءَ فَخَمْساً لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ غَسَّلَ ابْنَتَهُ: «اغسلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ (قال) وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ مَاءٍ قَرَاحٍ كَافُوراً وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ إِلاَّ فِي الآخِرَةِ أَجْزَأَهُ وَيَتَتَبَّعُ مَا بَيْنَ أَظَافِرِهِ بِعُودٍ وَلاَ يَخْرُجُ حَتَّى يَخْرُجَ مَا تَحْتَهَا مِنَ الْوَسَخِ وَكُلَّمَا صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْقَرَاحَ بَعْدَ السِّدْرِ، حسبه غسلاً واحداً، ويتعاهد مسح بطنه في كل غسله، ويقعده عند آخر غسلة».

(٣) حديث أم عطية: أخرجه البخاري في الجنائز. (١٢٥٣) بلفظ «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إنْ رأيتنّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فأذا فرغبتنّ فآذنني...» و(١٢٥٤) وقال فيه «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» و(١٢٥٥) و(١٢٥٦) و(١٢٥٧) و(١٢٥٨) و(١٢٥٨) «وجعلنا رأسها ثلاثة، قرون» و(١٢٦٠) «جعلن رأسها ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون» و(١٢٦١) و(١٢٦٣). وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٣٩) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) وفيها «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً». وأخرجه أبو داود (٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) والنسائي ٤/ ٢٨ ـ ٣٢ وابن ماجه (١٤٥٨) والترمذي (٩٩٠) والبيهقي ٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ وأحمد ٥/ ٨٥ و٦/ ٤٠٧.

ويلقيه على جنبه الأيسر، ويغسل الأيمن، ويبدأ بصفحة عنقه اليمنى ويده وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه، ويغسل ما تحت قدمه. ثم يلقيه على شقه الأيمن، ويغسل شقه الأيسر على ما وصفت. ويغسل ما بين اليتيه حتى يأتي على جميع جسده، وما كان يغسله حياً في جنابته، وكل ذلك بماء السدر، وهو أحب إلينا من الخطمي، لأنه أمسك للبدن، وأقوى للجسد.

قال الشافعي: فإن كان به وسخ متلبد، رأيت أن يغسل بأشنان(١)، ويرفق في جميع ذلك. فإذا غسله بالسدر صب عليه حينئذ الماء القراح، وكان الاجتناب بماء القراح دون ماء السدر. فإن احتاج إلى غسله ثانياً بالسدر فعل، وإن اكتفى بالأول لم يعد إليه واقتصر على غسله بالماء القراح. فإن غسله بالسدر في كل دفعة وأفاض بعده ماء القراح جاز، وكان الاجتناب بماء القراح دون ماء السدر، والواجب غسله مرة واحدة، وأدنى كماله ثلاثاً، وأوسطه خمساً، وأكثره سبعاً، والزيادة عليها سرف.

فصل: ويستحب أن يستعمل في الماء القراح كافوراً يسيراً لا يغلب عليه فيمنع من جواز استعماله، فإن غلب عليه، لم يحتسب به في أعداد غسلاته.

ومنع أبو حنيفة من استعمال الكافور.

والدلالة عليه ما روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ قَالَ لأُمِّ عَطِيَّةَ الْخَفَّاضِيَّةِ حِينَ غَسَّلَتْ ابِنْتَهُ: «أَغْسِلِهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلِي فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ»(٢).

قال الشافعي: ويتبع ما بين أظفاره بعود لا يجرح، حتى يخرج ما تحتها من الوسخ، وإنما استحب هذا لما فيه من تنظيف الميت، لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا بِمَيِّتِكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرُوسِكُمْ»(٣).

قال الشافعي: ويتعاهد مسح بطنه في كل غسله(٤)، فمن أصحابنا من حمل هذا على ظاهره وأمر أن يتعاهد مسح بطنه بيده، وهو غير ما عليه الناس في وقتنا. والصحيح: أنه أراد بالتعاهد تفقد الموضع الممسوس، لئلا يخرج منه شيء فيفسده، ولم يرد معاهدة مسحه بيده.

---

(١) الأم: ١/ ٢٨١ ونقله النووي في المجموع ٥/ ١٧٣.
(٢) حديث أم عطية ـ سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الأم: ١/ ٢٨١.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَنْقَاهُ بِالْخِرْقَةِ كَمَا وصَفْتُ وَأَعَادَ عَلَيْهِ غَسْلَهُ)(١).

قال الماوردي: وصورة ذلك: أن يخرج منه بعد كمال غسله خارج ففيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: يعيد غسله، وبه قال ابن أبي هريرة، وهو ظاهر نصه في هذا الموضع(٢)، لأن الخارج ناقض لحكم غسله، وليس للميت طهارة غير غسله.

والوجه الثاني: أن يغسل النجاسة ويوضئه كالحي.

والوجه الثالث: يغسل موضع النجاسة لا غير، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، لاستقرار غسله واستحالة الحدث فيه.

قال الشافعي: ثم ينشفه في ثوب، ثم يصير في أكفانه(٣)، وإنما أمر بذلك، لأن رسول الله ﷺ نشف في ثوب، ولأن ذلك أمسك لبدنه وأوقى لكفنه.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ رَأَى حَلْق الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ)(٤).

قال الماوردي: أما أخذ شعره وتقليم ظفره فغير مأمور به إذا كان يسيراً، وإن طال ذلك وفحش فأخذه غير واجب، وفي استحبابه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: أن أخذه مكروه، وتركه أولى؛ وهو مذهب مالك والمزني. لأنه لما كان الختان الواجب في حال الحياة لا يفعل بعد الوفاة، كان هذا أولى. ولأنه لو وصل عظمه بعظم نجس كان مأخوذاً بقلعه في الحياة، ولا يؤمر بقلعه بعد الوفاة، فهذا أولى. قال المزني: لأنه يصير إلى بلى عن قليل، ونسأل الله خير ذلك المصير(٥).

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: أن أخذه مستحب وتركه مكروه، لِقَوْلِهِ ﷺ اصْنَعُوا بِمَيِّتِكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرُوسِكُمْ(٦)، ولأن تنظيف سنٌّ في حال الحياة من غير ألم،

(١) مختصر المزني: ص ٣٦ وزاد: «ثمّ ينشفّ في ثوب، ثم يصير في أكفانه. وأن غسل بالماء القراح مرة أجزأه».

(٢) نقله النووي في المجموع ٥/ ١٧٣.

(٣) الأم: ١/ ٢٨١، والمجموع للنووي ٥/ ١٧٦.

(٤) مختصر المزني: ص ٣٦: وزاد «قال المزني: وتركه أعجب إليَّ لأنه يصير إلى بلي عن قليل».

(٥) نقل النووي في المجموع: ٥/ ١٧٩ ـ ١٨٩ القولان.

(٦) سبق تخريجه، ونقل النووي عن المزني: قال الشافعي: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار، =

فوجب أن يستحب بعد الوفاة، كإزالة الأنجاس. فعلى هذا يختار أن يؤخذ شعر عانته وإبطيه بالنورة، لا بالموسى، لأن ذلك ارفق به. ويقصر شعر شاربه ولا يحلق، ويترك لحيته ولا يمسها. فأما شعر رأسه، فإن كان ذا جمة في حياته ترك، وإن لم يكن ذا جمة حلق. ويقلم أظفار أطرافه، ثم حكي عن الأوزاعي: أن ذلك يدفن معه، والاختيار عندنا: أنه لم يرد فيه خبر يعمل عليه، ولا أثر يستند إليه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يُقَرَّبُ المَحْرِمُ الطِّيبَ فِي غَسْلِهِ وَلاَ حُنُوطِهِ وَلاَ يُخَمَّرُ رَأْسُهُ)(١).

قال الماوردي: وهو كما قال. الإحرام لا ينقطع بالموت، فإذا مات المحرم لم يغط رأسه، ولم يمس طيباً، ولم يلبس مخيطاً، وبه قال من الصحابة: عثمان، وعليّ، وابن عباس رضي الله عنهم. ومن التابعين: عطاء. ومن الفقهاء: سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، ومالك: قد انقطع عنه إحرامه بالموت، وجاز تطييبه وتغطية رأسه، وبه قال من الصحابة: ابن عمر، وعائشة رضي الله عنها استدلالاً برواية عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خَمِّرُوا رؤوس مَوْتَاكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»(٢) وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٣) فدل على انقطاع إحرامه.

= ومنهم من لم يره، وقال الشافعي: وتركه أعجب إليَّ، هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه، ولم يصرِّح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً، إنما حكي اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، واختار هو تركه، فمذهبه تركه، وما سواه ليس مذهباً له، فيتعينّ ترجيح تركه...».

(١) مختصر المزني: ص ٣٦ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنَ مَاتَ فِيهِمَا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» وَلِقَوْلِهِ ﷺ «لاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَبِّياً» وَإِنَّ ابْناً لِعُثْمَانَ تُوفِّيَ مُحْرِماً فَلَمْ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَرِّبْهُ طِيباً».
حديث جابر: أخرجه أحمد ٣/ ٣٣١، والحاكم ١/ ٣٥٥ ووافقه الذهبي على تصحيحه والبيهقي ٣/ ٤٠٥ وفي لفظه «إذا حجرتم الميت فأوتروا» وبلفظ «أحجروا كفن الميت ثلاثاً» ونقل البيهقي عن يحيى بن معين قال: لم يرفعه إلا يحيى بن أكرم. وقال يحيى: ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً.

(٢) وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٤ من حديث ابن عباس مرفوعاً، ونقل عن أحمد انكاره للحديث ولفظه «خمّروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود» وقال أحمد: أخطأ فيه حفص فرفعه. وهو من حديث جابر.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في الوصية (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) وأبو داود (٣٨٨٠) والنسائي ٦/ ٢٥١ والبيهقي ٦/ ٢٧٨ وأحمد ٢/ ٣٧٢.

قالوا ولأنها عبادة شرعية، فوجب أن يسقط حكمها بالموت كالصلاة.

قالوا: ولأنها عبادة يتعلق بها تحريم الطيب، فوجب أن ينقطع حكمها بالموت كالعدة.

قالوا: ولأنه لو كان حكم إحرامه باقياً بعد موته، لوجبت الفدية في تطييبه وتغطية رأسه، كمن طيب مجنوناً محرماً، فلما لم تجب الفدية على من فعل به، دلّ على انقطاع إحرامه.

والدلالة على ما قلنا: رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِمَا، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طَيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»[1].

فإن قيل: فإن علل رسول الله ﷺ ذلك فإنه قال: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً» قلنا: إنما علق رسول الله ﷺ هذا الحكم بموته محرماً، لأنه يبعث ملبياً، على أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مَاتَ مُحْرِماً يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَحُرْمَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَكَسْرُ عَظْمِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَكَسْرِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»[3] فسوى بين حرمتهما، فاقتضى تساوي حكمهما.

وروي أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ الْمَرْءُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنَ مَاتَ فِيهِمَا»[4] قال أهل العلم: يحشر في عمله الصالح والطالح، فدل ذلك على ثبوت إحرامه بعد موته. ولأنه عقد لا يخرج منه بالجنون، فجاز أن يبقى بعض أحكامه بعد الموت كالنكاح. ولأنها عبادة ثبتت حكماً، يفعله تارة ويفعل غيره أخرى، فوجب أن لا يبطل حكمها بالموت كالإيمان. ولأنه معنى يزيل التكليف، فوجب أن لا يبطل حكم الإحرام

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٨٣٩) و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) ومسلم في الحج (١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١) والترمذي (٩٥١) والنسائي ٥/١٩٦ ـ ١٩٧ وابن ماجه (٣٠٨٤) والبيهقي ٣/٣٩٣ و٣٩١ و٣٩٣، وأحمد ١/٢٦٦ و٢٨٦.

(٢) هو في اتحاف السادة المتقين للزبيدي ٧/٤٤٧ وكنز العمال ١١٨١١ والبداية ١٠/٢٤٢.

(٣) سبق تخريجه.

حديث أبي سعيد: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١٤) بلفظ «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»

(٤) والبيهقي ٣/ ٣٨٤ والحاكم ١/ ٣٤٠ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

كالإغماء والجنون. ولأنه ليس محرماً في حياته، فوجب أن لا يزول تحريمه بوفاته كالحرير والثوب المغصوب.

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «خَمِّرُوا رُؤوسَ مَوْتَاكُم» فالمراد به: من سوى المحرم، لأنه قال: «ولا تشبهوا باليهود» وليس في اليهود محرم.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ» فهو أن هذا لو لزمنا في سائر المحرمين للزمهم في المحرم الذي حكم فيه رسول الله ﷺ أن لا يغطى رأسه، فلما لم يمتنع لهم تخصيص ذلك المحرم، لم يمتنع لنا تخصيص سائر المحرمين. على أنه قد روي في خبر: «انقطع عمله إلا من خمس» ذكر فيها: «حج يؤدَّى، ودين يقضى»، فثبت بنص الخبر تخصيص المحرم.

وأما قياسهم على الصلاة، فالمعنى في الصلاة: أنها تبطل بالجنون والإغماء.

وأما قياسهم على المعتدة فليس للشافعي فيها نص، ولأصحابنا فيها اختلاف، على قول أبي إسحاق: أن حكم العدة باق. فعلى هذا يسقط سؤالهم، وعلى قول غيره من أصحابنا: قد انقطع حكم العدة.

والفرق بينها وبين الإحرام: أن العدة حق لآدمي على بدن، فانقطع حكمه بالموت والإسلام. وأما سقوط العدة فلأجل عدم الاستمتاع، وتحريم الطيب باق لأجل الإحرام، كالميت يحرم تكسير عظمه لبقاء حرمته، وسقط إرثه لزوال منفعته. والله أعلم

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ الْمَيِّتِ مَجْمِرَةٌ لاَ تَنْقَطِعُ حَتَّى يفرغَ مِنْ غَسْلِهِ، فَإِذَا رَأَى مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئاً لاَ يَتَحَدَّثْ بِهِ، لِمَا عَلَيْهِ مِنْ سُتْرِ أَخِيهِ)(١).

قال الماوردي: أما استحداث المجمر من حين غسله إلى وقت الفراغ منه، فلقوله ﷺ: «اصْنَعُوا بِمَيِّتِكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرُوسِكُمْ» وليقطع رائحة إن بدت منه، صيانة له، ومنعا من أذى من حضره. وأما كتمانه لما يرى من تغيير الميت وسوء أمارة، فمأمور به، لا يحل للغاسل أن يتحدث به لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»(٢).

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٦.

(٢) حديث أبي رافع: أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٥ والحاكم ١/ ٣٥٤ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

فأما ما يرى من محاسنه، فقد كان بعض أصحابنا يأمر بسترها ويمنع من الإخبار بها، لأنها ربما كانت عنده محاسن وعند غيره مساوىء. والصحيح: أنه مأمور بإذاعتها، ومندوب إلى الإخبار بها، لأن ذلك مما يبعث على كثرة الدعاء له والترحم عليه. وقد كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يذكر من أحوال رسول الله ﷺ في غسله ما رآه من النور، وشمه من روائح الجنة، وما كان من معونة الملائكة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَوْلاَهُمْ بِغَسْلِهِ أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ)(١).

قال الماوردي: أما إذا كان الميت رجلاً، فأولى أهله أن يغسله أولاهم بالصلاة عليه، لا يختلف فيه؛ فيكون أقرب عصابته أولى بغسله من زوجاته. وإن كان الميت امرأة: فإن كانت غير ذات زوج، فأحق عصابتها بغسلها أحق بالصلاة عليها، وإن كانت ذات زوج فعلى وجهين:

أحدهما: أن العصبة من ذوي محارمها أولى بغسلها من الزوج، لأنهم أولى بالصلاة عليها.

والوجه الثاني: وهو أصح وبه قال: أن الزوج أحق بغسلها وإن كان عصبتها أحق بالصلاة عليها، لأن للزوج أن ينظر منها ما ليس للعصبات النظر إليه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ زَوْجُهَا)(٢).

قال الماوردي: أما للزوجة أن تغسل زوجها إذا مات، لا يعلم في ذلك خلاف، لما روي عن سعيد بن المسيب قال: «أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُغَسِّلَهُ زَوْجَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَقَالَ: إِنْ كُنْتِ صَائِمَةً فَأَفْطِرِي»، ويعينك عبد الرحمن بن أبي بكر، قالت عائشة رضي الله عنها: فغسلته وهي صائمة ثم ذكرت عزمة أبي بكر، فدعت بماء فشربته وقالت: كدت أتبعه معصية(٣).

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٦.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٦ والأم ١/ ٢٧٤ «غَسَّلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتَ عَمِيْسٍ زَوْجُهَا أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَعَلَيَّ امْرَأَتَهُ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ عَائِشَةَ لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ نَسَاؤُهُ (قال) وَلَيْسَ لِلْعِدَّةِ مَعْنَىً يَحِلُّ لأَحَدِهِمَا فِيهَا مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ صَاحِبِهِ».

(٣) حديث عائشة: أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٧ بلفظ «توفي أبو بكر ليلة الثلاث لثمان» بقين من جمادي الآخرة

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلاَّ نِسَاؤُهُ»[١] فأما إذا ماتت الزوجة، فقد اختلف الناس: هل لزوجها أن يغسلها أم لا؟

فذهب الشافعي ومالك إلى جواز ذلك.

وقال أبو حنيفة: والثوري: لا يجوز له غسلها استدلالاً بقوله ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرِىءٍ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا»[٢] قالوا: فلما جاز له العقدة على بنت امرأته إذا ماتت قبل الدخول واستباح بالعقد النظر إلى فرجها، دل على أن الأم قد حرم عليه النظر إليها؛ لئلا يكون ناظراً إلى فرج امرأة وبنتها.

قالوا: ولأن كل من جاز له العقد على أخت زوجته، لم يجز له النظر إلى زوجته، كالمطلقة قبل الدخول.

قالوا: ولأنه لما حل له أن ينكح غيرها، لم يحل له أن يغسلها، ولما لم يحل لها أن تنكح غيره، حل لها أن تغسله لارتفاع العصمة بموتها، وبقاء العصمة بموته.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَارَأْسَاهُ فَقُلْتُ: لا، بَلْ وَارَأْسَاهُ فَقَالَ: مَا عَلَيْكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ»[٣] فلما أخبرنا أنها لو ماتت قبله لغسلها، وقد أخبره الله تعالى أنه سيموت، دلَّ على أنه قصد بذلك بيان حكم غيرها من الأزواج مع غيرها من الزوجات.

وروت أسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها علي رضي الله

= سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن، قال: وهو الحديث الموصول، وأن كان راوية الواقدي صاحب التاريخ والمغازي، فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل. وأخرجه من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن عائشة.

(١) حديث عائشة سبق تخريجه، وهو في الأم ١/ ٣٧٤ من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٢) حديث ابن مسعود: أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٦٩ موقوفاً، وفي إسناده ليث وحماد ضعيفان.

(٣) حديث عائشة: أخرجه ابن حبان (٦٥٨٦) وابن ماجه (١٤٦٥) والبيهقي ٣/ ٣٩٦، وأحمد ٦/ ٢٢٨.

عنه، قالت أسماء: فغسلها عليّ عليه السلام وأنا معه[١] ثم لم يكن من الصحابة منكراً فعله، فدل أنه إجماع.

فإن قيل: إنما جاز له أن يغسلها لبقاء النكاح بينهما لقول النبي ﷺ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي»[٢].

فدلَّ بين معنى ذلك، وأنه في الآخرة يوم القيامة، والنكاح في الدنيا مرتفع بالموت. ألا ترى أنه علياً عليه السلام تزوج أمامة بنت أبي العاصي بعد فاطمة، وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وتزوج عثمان رضي الله عنه بنتي رسول الله ﷺ واحدة بعد أخرى؛ فلو كان سبب النكاح باقياً لحرم على عليّ عليه السلام تزويج أمامة، وعلى عثمان تزويج أم كلثوم بعد رقية. ولأنها زوجية زالت بالوفاة، فوجب أن لا يتعلق بها تحريم النظر، قياساً على موت الزوج. ولأنه معنى يزيل التكليف، فوجب أن لا يحرم النظر كالجنون. ولأن أصول النكاح مبنية على أن كل شيء أوجب تحريم نظر أحدهما، لم يوجب تحريم نظر الآخر، كالإيلاء والظهار. فلما كان الموت لا يوجب تحريم نظر الزوج، اقتضى أن لا يوجب تحريم نظر الزوجة.

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرِىءٍ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا» فقد قال أهل العلم: المراد به أن يجمع بينهما في النكاح، على أنه قد يمنع من النظر إلى فرجها.

وأما قياسهم على الطلاق، فالمعنى فيه: أنه لما لم يجز لها النظر إليه، لم يجز له النظر إليها، ولما جاز لها النظر في الموت إليه، جاز له النظر إليها.

وأما الجواب عن قولهم: إنه لما كان له أن ينكح غيرها، لم يحل له أن يغسلها: فدعوى لا برهان عليها، وليس تفردها بالعدة موجباً لتفردها لعصمة الزوجية، لأن العدة لا مدخل لها في إباحة النظر وحظره. ألا ترى أنه لو طلقها ومات في عدتها، لم يحل لها النظر

---

(١) الأثر عن أسماء: أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٧٤ من طريق: إبراهيم بن محمد، عن عمارة، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدّتها أسماء بنت عميس.

(٢) حديث عمر بن الخطاب: أخرجه البيهقي ٧/ ١١٤: أن عمر خطب إلى علي أم كلثوم ابنته، فقال له علي: أنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وساق الحديث. والحاكم ٣/ ١٤٢ والبيهقي ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٤ والدر المنثور ٥/ ١٥.

إليه، وإن كانت في عدة منه؟ ولو مات منها وهي حامل، فوضعت قبل غسله، جاز لها النظر إليه وإن لم تكن في عدة منه، فعلم أن ثبوت العدة كعدمها في إباحة النظر وحظره.

فصل: فإذا ثبت أن للزوج أن يغسل زوجته، فيستحبُّ أن يغسلها ذات محرم من نساء أهلها، فإن لم يكن فذات رحم منهن، فإن لم يكن فامرأة من المسلمين، لأن النساء أولى بالنساء، والزوج أولى الرجال بزوجته. فلو أن مسلماً ماتت له زوجة ذمية، جاز له أن يغسلها إن رضي أولياؤها من أهل ملتها. ولو أن مسلماً مات وله زوجة ذمية. قال الشافعي: كرهت أن تغسله، لأن ذلك فرض على أهل دينه المسلمين، فإن غسلته جاز لحصول الغسل المأمور به.

فإن قيل: فلو أن ميتاً غسله السيل أو المطر لم يجزه وإن كان الغسل موجوداً قلنا: لأن الغسل لا يجب على الميت، وإنما يجب علينا في الميت. فإذا غسله السيل والمطر لم يجز، لأن الفعل منا لم يوجد. وكذا الغريق غسله واجب، لما ذكرنا.

فإن قيل: فهلا وجبت النية في غسل الميت لأنها طهارة واجبة؟ قلنا: فيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أن النية واجبة لأنها طهارة واجبة.

والوجه الثاني: أن النية غير واجبة وهو أشبه بنص الشافعي، لأنه فرض على الكفاية لا يتعين على شخص دون شخص، فلما لم تجب فيه النية، وإن وجبت في غيره.

فصل: يجوز للسيد أن يغسل أم ولده إذا ماتت، وكذلك أمته ومدبرته، لأن حكم الرق في جميعهم باق. ألا ترى أنه يلزمه موؤنة دفنهم بعد الوفاة، كما كان يلزمه الإنفاق عليهم في الحياة؟ فإن مات السيد لم يكن لأمته ولا لمدبرته ولا لأم ولده أن تغسله.

أما الأمة فلأنها صارت ملكاً لورثته، وأما المدبرة وأم الولد فلزوال الرق عنهما، وارتفاع العصبة بين السيد وبينهما.

فإن قيل: فالنكاح يرتفع بالموت، كما أن الرق يرتفع بالموت، ثم لم يكن ارتفاع النكاح مانعاً من جواز الغسل، كذلك أيضاً لا يكون ارتفاع الرق مانعاً من جواز الغسل؟

قلنا: وجود النكاح موجب للاستباحة. فإذا اتصلت الاستباحة بالموت جاز أن يبقى لها حكم بعد الموت، وليس رقُّ أمِّ الولد والمدبرة موجب لاستباحتها، لأنه قد يجوز أن

يكون الرق فيها موجوداً وهما في إباحة زوج، فضعف الرق عن معنى النكاح، ولم يلحق به في بقاء الاستباحة بعد الموت.

فصل: فأما الخنثى المشكل فقد حكي عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا: أن الواجب فيه التيمم دون الغسل، وهو قول أهل العراق(١)، ولأن الوجه واليدين ليس بعورة في الرجال ولا في النساء، فجاز لكلي الفريقين النظر إليه، ولم يجز لهما النظر إلى جسده؛ لأنه قد يكون رجلاً فيحرم على النساء، وقد يكون امرأة فيحرم على الرجال.

وهذا غلط، والواجب عليه لعموم قوله ﷺ «فُرِضَ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا» ولو جاز أن يمنع من غسله لإشكال عورته، لوجب أن يمنع بذلك من تيممه. لأن التيمم في الوجه والذراعين، وعورة المرأة في ذراعيها كعورتها في سائر جسدها، وإنما الوجه والكفان ليس بعورة. على أن ذلك ليس مباشرته بحرام كمباشرة سائر الجسد، فكان التيمم في تحريم المباشرة مساوياً للغسل. فإذا تساويا، فاستعمال الغسل الواجب أولى. فإذا ثبت أن غسل الخنثى واجب، فالمستحب أن يغسل في قميص، ويكون موضع غسله مظلماً، ويتولى غسله أوثق من يقدر عليه من الرجال والنساء.

فصل: فأما المرأة إذا ماتت في موضع ليس به إلا الرجال الأجانب، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول المزني وكثير منهم: تيمّم ولا تغسل.

والوجه الثاني: تغسل في قميص، ويلف على يده خرقة كي لا يمسها، ويغض بصره، وهذا أصحهما عندي. ولو كان الميت رجلاً في موضع ليس به إلا النساء الأجانب، فقد نص الشافعي: على أنهن يغسلنه، ولا يجوز أن ييمم، وهذا يؤيد إيجاب غسل المرأة.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ قَرَابَتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ وَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا أَن يغَسِّلَ أَبَا طَالِبٍ)(٢).

قال الماوردي: وهذا كما قال: إِذَا مَاتَ الْمُشْرِكُ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُسْلِمُونَ، فَلَهُمْ أَنْ يُغَسِّلُوهُ وَيُكَفِّنُوهُ وَيَتَّبِعُوا جَنَازَتَهُ، وكره مالك ذلك.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾(٣) وروي عن ناجية بن كعب،

---

(١) نقله النووي في المجموع ١٤٨/٥ عن الحاوي.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٦.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٥.

عن علي رضي الله عنه قال: «لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَاتَ عَمُّكَ الضَّالُّ، فَقَالَ: غَسِّلْهُ وَكَفِّنْهُ»، وواره ولا تصل عليه(١).

فإذا ثبت جواز غسله ودفنه فليس لهم أن يصلوا عليه، ولا يزوروا قبره، ولا يدعوا له لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾(٣) فأما إن ترك المشرك قرابة مشركين ومسلمين، فالمشركون أولى به من المسلمين، لاستوائهم في القرابة، وزيادتهم بالملة والله أعلم.

---

(١) حديث علي: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢١٤) وفيه: «إذهبْ فوارِ أباكَ، ثم لا تحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي: وأخرجه النسائي ٤/ ٧٩ والبيهقي ٣/ ٣٩٨ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وليس في شيء من طرق هذا الحديث أنه غسله، إلا أن يؤخذ من قوله «فأمرني فاغتسلت» فأن الاغتسال شرع في غسل الميت ولم يشرع من دفنه، وقد وقع عند أبي ليلى من وجه آخر: «وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل».

(٢) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

باب عدد الكفن وكيف الحنوط

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ عَدَدَ الْكَفَنِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ رِيَاطٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ) فصل[١].

قال الماوردي: وهو صحيح. أما تكفين الموتى فواجب إجماعاً به[٢]، وردت السنة، وعليه جرى العمل، إذا كان واجباً انتقل الكلام إلى عدده وصفته.

فأما عدده، فالمختار فيه وما جرى العمل به: ثلاثة أثواب، لرواية عائشة رضي الله عنها قالت: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»[٣].

وقال الشافعي: وإن كفن في خمسة أثواب جاز، ولا يزاد على الخمسة، لرواية علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً»[٤] فإنْ كفن في ثوب واحد يستر جميع بدنه جاز؛ «لما رُوِيَ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَتْ لَهُ نَمِرَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ غَطَّى بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غَطَّى بِهَا رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٦ وزاد: «لأن رسول الله ﷺ كفِّن في ثلاثة بيضٍ سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة».

(٢) قال الشيرازي والنووي في المجموع ١٨٨/٥ «تكفين الميت فرض على الكفاية وزاد النووي: بالنصّ والإجماع».

(٣) حديث عائشة: أخرجه الشافعي في الأم: ٢٦٦/١ «من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة». أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٣/١ والبخاري في الجنائز. (١٢٧٣) و(١٢٦٤) و(١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣) ومسلم في الجنائز (٩٤١) والنسائي ٣٥/٤ والترمذي (٩٩٦) وأبو داود (٣١٥١) و(٣١٥٢) وابن ماجه (١٤٦٩) والبيهقي ٣٩٩/٣ وأحمد ١٦٥/٦ و١٩٢ والبغوي (١٤٧٦).

(٤) حديث علي: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٥٤) وقال النووي في المجموع ١٩٦/٥ «رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعّفه».
أمّا التكفين في خمسة أثواب فليس مكروها، للأثر عن ابن عم الذي أخرجه البيهقي ٤٠٢/٣ أن ابناً لعبد الله بن عمر مات، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: «عمامة، وقميص، وثلاث لفائف» ونقله النووي في المجموع ١٩٣/٥.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ غُطوا رَأْسَهُ وَاطْرَحُوا عَلَى قَدَمَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإِذْخِرِ»(١) فإن غطى من الميت قدر عورته، وذلك ما بين سرته وركبته، قال الشافعي فقد أسقط الفرض، ولكن أخل بحق الميت. وإنما أجيز لأن نمرة مصعب لم تستر جميع بدنه، فلم يأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في غيره، ولأنه يجب من ستره بعد موته ما كان يجب من ستره قبل موته، وذلك قدر عورته(٢).

فصل: فأما صفة الأكفان فيختار أن تكون بيضاً، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(٣). وروت عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ رِيَاطٍ سُحُولِيَّةٍ»، فالرياط: هي الأزر البيض الخفاف التي لا لفق فيها ولا خياطة. والسحولية: المنسوبة إلى قرية من قرى اليمن يقال لها: سحول.

ويختار أن تكون الثياب البياض جدداً ليس فيها قميص ولا عمامة، واختار مالك العمامة للميت رجلاً كانت أو امرأة، واختار أبو حنيفة القميص.

فأما مالك فإنه عول على أنه فعل أهل المدينة، وإن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عمّم في كفنه.

وأما أبو حنيفة فإنه استدل بما روي عن «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ»(٤)، وَلأَنَّهُ

---

(١) حديث جناب بن الأرت: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمسُ وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنّا من مات... مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه، خرجت رجلاه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه حق إلا ذمة. أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٦) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤) و(٣٨٩٧) والمغازي (٤٠٤٧) و(٤٠٨٢) والرقاق (٦٤٤٨). ومسلم في الجنائز (٩٤٠) والترمذي (٣٨٥٣) وأبو داود (٣١٥٥) والنسائي ٤/٣٨ـ٣٩ والبيهقي ٣/٤٠١ وأحمد ٥/١١١ـ ١١٢ والبغوي (١٤٧٩).

(٢) الأم: ١/٢٦٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حديث جابر: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دُفن، فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه»، وفي رواية، «فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه». أخرجه البخاري بهذه الروايات في الجنائز (١٢٧٠) و(١٣٥٠) والجهاد (٣٠٠٨) واللباس (٥٧٩٥) ومسلم في المنافقين (٣٠٠٨) والنسائي ٤/٣٧ـ٣٨.

وفي حديث ابن عمر عند البخاري في الجنائز (١٢٦٩) ابن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفّنه فيه، وصلّ عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه.. وساق الحديث =

أجمل زيّ الأحياء، فاقتضى أن يكون ذلك سنة في الموتى كالإزار[(١)].

وكلا المذهبين غير صحيح، لرواية عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ «كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ» ولأنه ملبوس منع منه المحرم، فوجب أن يمنع منه الميت كالسراويل.

فأما تعميم علي عليه السلام فغير صحيح، وإنما كانت عصابة شد بها رأسه لأجل الضربة التي كانت به. وأما ما روي: أنه كفن في قميص، وأما الرواية أنه غسل في قميص، لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت بخلافه.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُجَمَّرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَعْبِق بِهَا، ثُمَّ يَبْسُطُ أَحْسَنَهَا وَأَوْسَعَهَا الفصل)[(٢)].

قال الماوردي: وهذا كما قال. وقال الشافعي في «الربيع»: ويجمر بالندّ[(٣)]، وإنما

= والتفسير (٤٦٧٠) واللباس (٥٧٩٦) ومسلم في المنافقين (٢٧٧٤) والترمذي (٣٠٩٨) والنسائي ٤/ ٣٦ وابن ماجه (١٥٢٣) وأحمد ٢/ ١٨.

(١) قال الشافعي في الأم ١/ ٢٦٦ «فأنْ قمصّ أدعممَ فلا بأس، وإن كفّن في قميص، جعل القميص دون الثياب، والثياب فوقه...».

(٢) مختصر المزني: ص ٣٦ مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُجَمَّرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَعْبق بِهَا، ثُمَّ يَبْسُطُ أَحْسَنَهَا وَأَوْسَعَهَا ثُمَّ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا ثُمَّ الَّتِي تَلِي المَيِّتَ، وَيَذَرُ فِيمَا بَيْنَهَا الحُنُوطُ، ثُمَّ يُحْمَلُ المَيِّتُ فَيُوضَعُ فَوْقَ العُلْيَا مِنْهَا مُسْتَلْقِياً، ثُمَّ يَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ قُطْنٍ مَنْزُوعِ الحَبِّ فَيَجْعَلُ فِيهِ الحُنُوطُ وَالْكَافُورُ، ثُمَّ يُدْخِلهُ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ إِدْخَالاً بَلِيغاً، وَيُكْثِرُ لِيَرُدَّ شَيْئاً إِنْ جَاءَ مِنْهُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ إِذَا حُمِلَ وَزُعْزِعَ، وَيَشُدُّ عَلَيْهِ خِرْقَةً مَشْقُوقَةَ الطَّرَفِ تَأْخُذُ أَلْيَتَيْهِ وَعَانَتَهُ ثُمَّ يَشُدُّ عَلَيْهِ كَمَا يَشُدُّ التَّبَانُ الْوَاسِعُ (قال المزني): لاَ أُحِبُّ مَا قَالَ مِنْ إِبلاَغِ الْحَشْوِ لأَنَّ فِي ذَلِكَ قُبْحاً يَتَنَاوَلُ بِهِ حُرْمَتُهُ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ كَالْمُوزَةِ مِنَ القُطْنِ فِيمَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَسُفْرَةُ قُطْنٍ تَحْتَهَا، ثُمَّ يُضَمُّ إِلَى أَلْيَتَيْهِ وَالشَّدَادُ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ كَالتَّبَّانِ يُشَدُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ شَيْءٌ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ، فَهَذَا أَحْسَنُ فِي كَرَامَتِهِ مِنَ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ. (قال الشافعي) وَيَأْخُذُ الْقُطْنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ الْحُنُوط وَالْكَافُورَ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ وَمَنْخَرَيْهِ وَعَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَمَوْضِعِ سُجُودِهِ وَإِنْ كَانَتْ بِهِ جِرَاحٌ نَافِذَةٌ وُضِعَ عَلَيْهَا وَيُحَنَّطُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْكَافُورِ وَعَلَى مَسَاجِدِهِ وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ مِنَ الْكَفَنِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْقَى مِنْهُ مِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ أَقَلَّ مِمَّا يَبْقَى مِنْ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَثْنِي عَلَيْهِ ضِيقَ الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ يَثْنِي ضِيقَ الثَّوْبِ الآخَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرَ كَمَا وَصَفْتُ كَمَا يَشْتَمِلُ الْحَيّ بِالسِّيَاجِ ثُمَّ يَصْنَعُ بِالأَثْوَابِ كُلِّهَا كَذَلِكَ ثُمَّ يَجْمَعُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ مِنَ الثِّيَابِ جَمْعَ الْعِمَامَةِ ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ تَرُدُّ مَا عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى ظُهُورِ رِجْلَيْهِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ فَإِنْ خَافُوا أَنْ تَنْتَشِرَ الأَكْفَانُ عَقَدُوهَا عَلَيْهِ».

(٣) الأم: ١/ ٢٦٦.

أجزنا ذلك، لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرُوسِكُمْ»[١] ولأن ذلك أبلغ في كرامة الميت، وأجمل في عشرة الحاضرين. ثم قال الشافعي: ويبسط أحسن الأثواب الثلاثة وأوسعها، ثم يبسط فوقه الذي يليه في الحسن، ثم يبسط فوقه الذي هو دونها. وإنما اخترنا أن يكون أحسنها أظهرها، لأن ذلك أبلغ في جماله، لأنه لو كان حياً لاختار له ذلك. قال الشافعي: ويذر بينها الحنوط، وهذا شيء لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وإنما اختاره لئلا يسرع بلى الأكفان، وليقيها عن بلل يمسها[٢].

قال الشافعي: ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقياً، ويأخذ شيئاً من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور، ثم يدخل بين إليتيه إدخالاً بليغاً، ويكثر ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل ورعرع، ويشد عليه الثياب الواسع. فإن كان به إنزال يخشى على الثوب منه فاحتاج أن يجعل فوق الخرقة مثل السفرة من لبود، فعل ذاك. وإنما اختار هذا كله اتباعاً للسلف، وإكراماً للميت، وحفظاً للأكفان.

ولم يرد الشافعي بقوله: «ويدخله إدخالاً بليغاً» في الحلقة كما توهم المزني، لأن في ذلك انتهاك حرمته، وإنما أراد إدخالاً بليغاً بين الإليتين، من غير انتهاك حرمته.

قال الشافعي ويأخذ القطن فيضعه على الحنوط والكافور، فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده وجميع منافذه، وإن كانت به جراح أو قروح، وضع عليها. ويحفظ رأسه ولحيته بالكافور[٣]، وإنما اخترنا أن يفعل ذلك بمساجده وهي أعضاؤه السبعة لما روي في الحديث «أن الله تعالى يوكل به من يذبُّ عن موضع سجوده النار»، ولقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[٤] واخترنا أن يفعل ذلك في منافذه وجراحه، حفاظاً للخارج منه، وصيانة للأكفان.

فصل: فأما الطراز: وهو طيب ومسك يخلط ويدقّ فيوضع على جبينه، فلا يختاره لأنه لم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا جرت به عادة الأحياء من أهل الصيانة، مع ما فيه من تشويه البشرة، وتغيير اللون.

قال الشافعي في الأم: وأكره أن يجعل في عينيه الزاووق، وأن يجعل على بدنه

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الأم: ١/٢٦٦.
(٣) الأم: ١/٢٦٥.
(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

المرداسنج[١]. والزاووق: هو شيء لزج كالصمغ يمسكه ويحفظه، وإنما كرهته لأنه غير منقول عن أحد يتبع.

وكذلك يكره استعمال الصبر، قال الشافعي في الأم: ولا يجعل الميت في صندوق وهو التابوت، وإنما نهي عنه لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أوصى فقال: «لا تجعلوني في الصندوق»[٢].

فصل: قال الشافعي: ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى من عند رجليه منه أقلّ مما يبقى عند رأسه، وإنما اختار ذلك لأن نمرة مصعب لما قصرت عنه، أمر رسول الله ﷺ أن يكون أكثرها من قبل رأسه ليغطى بها جميع وجهه، ولأن الرأس أشرف من جميع الجسد.

قال الشافعي ثم يثنى عليه ضفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن، ثم يثنى ضفة الثوب الآخر على شقه الأيسر كما يشتمل الحي[٣]، وهذا صحيح، إذا أراد أن يدرجه في أكفانه بدأ بما يلي شقه الأيسر فألقاه على شقه الأيمن، وما يلي شقه الأيمن فألقاه على شقه الأيسر، ثم يفعل بالثاني والثالث مثل ذلك. فإذا فرغ من ذلك أخذ ما عند رأسه فألقاه على وجهه، لئلا يكشفه الريح، وأخذ ما عند رجليه فألقاه على رجليه. ثم ينظر: فإن كان الطريق بعيداً يخاف أن يكشفه الريح، فينبغي أن يخرق منه ضفة دقيقة فيشدها عليه، فإذا أدخل قبره حلت. وإن كان الطريق قريباً لم يشد، لأن عادة السلف بالحرمين لم تجر بمثله.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا أَدْخَلُوهُ القَبْرَ حَلُّوهَا وَأَضْجَعُوهُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ وَوَسَّدُوا رَأْسَهُ بِلَبِنَةٍ، وَأَسْنَدُوهُ لِئَلَّا يَسْتَلْقِيَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَأَدْنَوْهُ إِلَى اللَّحْدِ مِنْ مُقَدَّمِهِ لِئَلَّا يَنْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ الفصل)[٤].

---

(١) الأم: ١/ ٢٧٤.

(٢) الأم: ١/ ٢٧٥ وقال الشافعي: «وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: نتَّخذُ لكَ شيئاً كأنه الصندوق من الخشب؟ فقال: اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا عليَّ اللَّبِنَ، وأهيلوا عليَّ التراب».

(٣) الأم: ١/ ٢٦٦ وفيه: كما يشتمل الإنسان بالساج ـ يعني بالطيلسان ـ.

(٤) مختصر المزني: ص ٣٦ «وَيَنْصَبُ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ وَيُسَدُّ فَرَجَ اللَّبِنِ ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ، وَالإِهَالَةُ أَنْ يُطْرَحَ مِنْ عَلَى شَفِيرِ القَبْرِ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي. وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُرَدَّ فِي القَبْرِ أَكْثَرَ مِنْ تُرَابِهِ لِئَلَّا يَرْتَفِعَ جِدّاً وَيَشْخَصَ عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَيُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ الحَصْبَاءُ، وَيُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ صَخْرَةٌ أَوْ عَلَامَةٌ مَا كَانَتْ».

قال الماوردي: أما دفن الموتى فواجب، وهو من فروض الكفاية[١]، وكان أصله: أن قابيل لما قتل أخاه هابيل، لم يدر ما يصنع به ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي﴾[٢] فتنبه قابيل بفعل الغراب على دفن أخيه فدفنه، وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً﴾[٣] يعني: تجمعهم أحياء وتضمهم أمواتاً، وقال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً﴾[٤] فإذا دفن الميت واجباً فيختار تعميق القبور، وأن يكون نحو القامة والبسطة، لما روي عن النبي ﷺ قال: «عَمِّقُوا قُبُورَ مَوْتَاكُمْ لئلاَ تُرِيحَ عَلَيْكُمْ»[٥].

فصل: اللحد في القبور أحب إلينا من شقِّ الضريح في وسطه، بخلاف مذهب أبي حنيفة، لما روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[٦] وقد كانت عادة أهل مكة الضريح، وكان يتولى ذلك لهم أبو عبيدة بن الجراح، وكانت عادة أهل المدينة اللحد، وكان يتولى ذلك لهم أبو طلحة الأنصاري، «فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَوْمٌ: اجْعَلُوا لَهُ ضَرِيحاً وَقَالَ آخَرُونَ: لَحْداً، فَأَنْفَذَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) وهو قول الشيرازي في المجموع ٥/ ٢٨١ لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته ويتأذى الناس من رائحته. وقال النووي: «دفن الميت فرض كفاية بالإجماع، وقد علم أن فرض الكفاية إذا تعطل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم».

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣١.

(٣) سورة المرسلات، الآية: ٢٥.

(٤) سورة طه، الآية: ٥٥.

(٥) في تعميق القبر، استدل صاحب المهذب بالأثر عن عمر: «أنه أوصى أن يعمّق قبره قامة، وبسطة» المجموع ٥/٢٨٦. ثم حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الصحابة: أن النبي ﷺ قال للحافر: «أوسعْ من قبل رأسه، وأوسع من قبل رجليه». وهو حديث رواه الترمذي في الجنائز (١٠٤٥) وأبو داود (٣٢٠٨) والنسائي ٤/ ٨٠ والبيهقي ٣/ ٤٠٨.

(٦) حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٤٥) وقال: حسن غريب من هذا الوجه: وأبو داود (٣٢٠٨) والنسائي ٤/ ٨٠ والبيهقي ٣/ ٤٠٨ وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٨٦ «وإسناده ضعيف، لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف عند أهل الحديث».

وهو عند ابن ماجه (١٥٥٥) من حديث جرير بن عبد الله، والبيهقي ٣/ ٤٠٨ وهو أيضاً ضعيف. ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم.

عَنْهُ رَسُولاً إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَسُولاً إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: اللَّهُمَّ خِرْ لِنَبِيِّكَ، فَسَبَقَ الرَّسُولُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ، فَأَلْحَدَ لَهُ ﷺ»[١].

فصل: فأما إذا أدخل الميت قبره، أضجعوه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، اتباعاً لرسول الله ﷺ، ويوسد رأسه بلبنة، ويكره المخدة والمضربة[٢] لأن ذلك من تفاخر للأحياء وفعل المتنعمين. فإذا انصب في اللحد قرب منه لئلا ينكب، وأسند من ورائه لئلا يستلقى، ثم ينصب عليه اللبن نصباً قائماً لا بسطاً، لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل به [٣]، ولأنه أحكم في عماده وأبعد في بلي أكفانه. فإن كان في اللحد فرج سدوها بقطع اللبن، ثم يهال عليه التراب. والإهالة: أن يطرح من على شقه الأيمن التراب بيديه جميعاً، ويستحب أن يفعل ذلك ثلاثاً، لرواية جعفر بن محمد بن علي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَالَ عَلَى قَبْرِ مَيِّتٍ بِكَفَّيْهِ ثَلاثاً»[٤] ثم يهال عليه بالمساحي، لأن ذلك أسرع في عمله.

قال الشافعي: ولا أحب أن يزاد في القبر أكثر من ترابه، لئلا يعلو جداً. ويختار أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر أو نحوه ليعلم أنه قبر، فيترحم عليه، ولئلا ينساه من يجهل أمره[٥].

فصل: المختار من مذهب الشافعي: أن تسطح القبور ولا تسنم، والمختار عند أبي حنيفة: أن تسنم ولا تسطح[٦]، واختيار الشافعي أولى، لأن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٤٠٨.

(٢) قال النووي في المجموع ٥/ ٢٩٣ «يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور». ولحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ أدخل من جهة القبلة» عند الترمذي (١٠٥٧).
أما قوله «يوسّد رأسه بلبنة» فقال صاحب المهذب «ويوسّد رأسه بلبنة أو حجر كالحي إذا نام، ويجعل خلفه شيئاً يسنده من لبن أو غيره حتى لا يستلقي على قفاه»، راجع النووي في المجموع ٥/ ٢٩١.

(٣) حديث سعيد بن أبي وقاص: انصبوا عليَّ اللّبن، وأهيلوا عليّ التراب، واصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ. أخرجه مسلم في الجنائز (٩٦٦) والنسائي ٤/ ٨٠ وابن ماجة (١٥٥٦) والبيهقي ٣/ ٤٠٧.

(٤) حديث جعفر بن محمد مرسل، أورده البيهقي في السنن ٣/ ٤١٠. وأخرج حديث عامر بن ربيعة ٣/ ٤١٠ قال: «رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون، فصلى عليه وكبّر أربعاً، وحثا بيديه ثلاث حيثات من التراب وهو قائم على القبر وإسناده ضعيف»، إلا أن له شاهد من جهة جعفر بن محمد، عن أبيه.

(٥) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٦) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٩٥.

إبراهيم عليه السلام(١)، وروي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَرَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ فَسَطَحَ قَبْرَهُ» وروي عن القاسم بن محمد قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّهْ اكْشِفِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَشَفَتْ، فَرَأَيْتُ قَبْرَهُ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة(٢).

فصل: فإذا سطح القبر وفرغ منه، فينبغي له أن يرش عليه الماء، لأن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام(٣) الماء. ولأن في ذلك نقاء، ولا ببركة الماء، وإن الله سبحانه يبرِّدُ عليه مضجعه، ولأن ذلك أحفظ للقبر وأبقى لأثره.

ثم يوضع على القبر حصاً، وهو الحصا الصغار، لأن رسول الله ﷺ وضع على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام من حصباء العرصة(٤)، ثم يوضع عند رأس الميت صخرة أو علامة يعرف بها، وعند رجليه أيضاً مثل ذلك؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَبَرَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَضَعَ عِنْدَ قَبْرِهِ حَجَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالآخَرُ عِنْدَ رَجْلَيْهِ، فَقَالَ: أَجْعَلَ لِقَبْرِ أَخِي عَلَامَةً أُدْفِنُ عِنْدَه مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ»(٥).

---

(١) في الأم ١/ ٢٧٣ قال الشافعي: بلغنا عن النبي ﷺ أنه سطح قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصى من حصى الروضة. وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء. والبيهقي ٤/ ٥٥ وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٩٦ رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف.

(٢) حديث القاسم عن عائشة: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٢٠) بلفظ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. وقال أبو علي: يقال: أن رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ النبي ﷺ أبو بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه والحاكم ١/ ٣٦٩ ووافقه الذهبي على تصحيحه، والبيهقي ٣/ ٤١١.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٣ من طريق إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، والبيهقي ٣/ ٤١١ وإسناده ضعيف كما قال النووي فابراهيم الأسلمي مكشوف الحال، وفي سماعه من جعفر نظراً. والحديث مع ذلك مرسل.

(٤) سبق تخريجه وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٩٨ «يستحب أن يوضع على القبر حصباء، وهو الحصا الصغار، وأن يرش عليه الماء».

(٥) قال النووي في المجموع ٥/ ٢٩٨: «السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة»، هكذا قاله الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب، إلا صاحب الحاوي فقال: يستحب علامتان أحدهما: عند رأسه. والأخرى: عند رجليه، قال: لأن النبي ﷺ جعل حجرين كذلك على قبر عثمان بن مظعون، كذا قال والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد.

أمّا حديث المطلب بن حنطب، فأخرجه أبو داود (٣٢٠٦) بلفظ: «لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام رسول الله ﷺ وحسر عن =

فصل: قال الشافعي وأحب أن يكون الدفن في الصحراء لا في البيوت والمساكن، لأنه أقرب إلى رحمة الله تعالى لكثرة الداعي له إذا درس قبره، وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ».

ويختار لمن مر بالقبور أن يدعو لأهلها بالرحمة، ويسلم عليهم ويقول: أنتم لنا سابقون ونحن بكم لاحقون[1]، فقد روي ذلك عن النبي ﷺ. فأما القراءة عند القبر فقد قال الشافعي: ورأيت من أوصى بالقراءة عند قبره، وهو عندنا حسن.

فصل: قال الشافعي ولا أحب إذا مات الميت في بلدة أن ينقل إلى غيرها، وبخاصة إن كان مات بمكة أو المدينة أو بيت المقدس، اللهم إلا أن يكون بالقرب من مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها[2]. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3] رواه ابن عباس وأُنس، وزاد الزهري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قُبِرَ بِالْمَدِينَةِ. كُنْتُ عَلَيْهِ شَاهِداً وَلَهِ شَافِعاً، وَمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ فَكَأَنَّمَا مَاتَ بِسَمَاءِ الدُّنْيَا»[4].

فصل: قال الشافعي فلا بأس أن يدفن الميت ليلاً، وقد كره الحسن ذلك.

والدلالة على جواز ذلك: ما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ دفنت ليلاً، وروي أن أبا بكر رضي الله عنه دفن ليلاً، وروي أن عثمان رضي الله عنه دفن ليلاً[5].

= ذراعيه، ثم حملها فوضعها عند رأسه فقال: أتعلَّمُ بها قبر أخي، وأدفن إليها من مان من أهلي» والبيهقي ٣/ ٤١٢. ورواه ابن ماجة في الجنائز (٢٥٦١) عن أنس أن رسول الله ﷺ علَّم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، وفي الزوائد: إسناده حسن.

(١) حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيقول: السلام عليكم درا قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٤) والنسائي ٤/ ٩٣ ـ ٩٤ وابن ماجة (١٥٤٦) والبيهقي ٤/ ٩٣ ـ ٩٤، وأحمد ٦/ ١٨٠.

(٢) نقله النووي في المجموع ٥/ ٣٠٣.

(٣) حديث حاطب: أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧٨ بلفظ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين. . .» وهو ضعيف. في إسناده هارون بن قزعة، قال البخاري: لا يتابع عليه.

(٤) هو في كنز العمال ٣٤٩١٦، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٧/ ٢٥٤.

(٥) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٧) قالت: دخلتُ على أبي بكر رضي الله عنه فقال: «في كم كفَّنتم النبي ﷺ؟ قالت في ثلاثة أثواب بيض سَحُوليه. . . فنظر إلى ثوب كان يُمرَّض فيه، به ردْع =

فصل: قال الشافعي: ولو أن قوماً في مركب مات منهم ميت، كان عليهم أن يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه، ثم ينظرون: فإن كانوا بالقرب من الأرض، ولم يكن في صعود هم مخافة من عدو ولا سبع، كان عليهم أن يقدموه إلى قبره في الأرض. فأما إن كان بينهم وبين الأرض بعد يخاف أن يفسد الميت إلى البلوغ، أو كان بينهم وبين الأرض قرب ولكنهم يخشون من صعودهم أن يظفر بهم عدو وسبع، فإنهم يشدونه بين لوحين ويلقونه في البحر بعد الصلاة عليه. فإن ألقوه في البحر، رجوت أن يسعهم [١].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقَبْرِ فَقَدْ أَكْمَلَ وَيَنْصَرِفُ مَنْ شَاءَ أَوَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ. إذا وُورِيَ فَذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ) [٢].

قال الماوردي: وهذا صحيح، ثبت عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً وَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطان» [٣]، فلا يختلف أصحابنا: أنه إذا صلى عليه فقد استحق قيراطان، واختلفوا في القيراط الآخر متى يستحقه؟ على وجهين:

أحدهما: إذا ووري في لحده.

والثاني: وهو أصح: إذا فرغ من قبره، ويختار لمن يحضر دفنه أن يقرأ سورة ﴿يٰس﴾ [٤]

= من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني بهما. . . فلم يتُوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح».

أمّا دفن فاطمة ليلاً فأخرجه البيهقي ٤/ ٢٩ عن مجالد، عن الشعبي أن فاطمة لمّا ماتت دفنها علي ليلاً وأخذ بضبعي أبي بكر الصديق فقدّمه، يعني في الصلاة عليها، والصحيح عن أبي شهاب عن عروة، عن عائشة لمّا توفيت دفنها علي بن أبي طالب ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي.

(١) الأم: ١/ ٢٦٦ والمجموع للنووي ٥/ ٢٨٥.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٦ ـ ٣٧. وتتمة المسألة وَبَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرصَةِ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ وَرُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسَطَّحَةً».

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٥) بلفظ: «من شهد الجنازة حتى يُصَلِّي فله قيراط، ومَنْ شهد حتى تدفن كان له قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» وفي الإيمان (٤٧) ومسلم في الجنائز (٩٤٥) والنسائي ٤/ ٧٦ وابن ماجة (١٥٣٩) والبيهقي ٣/ ٤١٢ وأحمد ٢/ ٤٠١ و ٤١٢.

(٤) حديث معقل بن يسار: إقرأوا على موتاكم سورة يسّ. وأخرجه أبو داود (٣١٢١) وابن ماجة (١٤٤٨) والبيهقي ٣/ ٣٨٣ وأحمد ٥/ ٢٦ ـ ٢٧ والحاكم ١/ ٥٦٥.

ويدعو له ويترحم عليه، وقد روي أن النبي ﷺ «مَرَّ بِقَوْمٍ يَدْفِنُونَ مَيِّتاً فَقَالَ: تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ فإنه الآن يسأل»(١)

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يُبْنَى القُبُورَ وَلاَ يُجَصَّصُ)(٢).

قال الماوردي: أما تجصيص القبور فممنوع منه، في ملكه وغير ملكه، لرواية أبي الزبير عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَقصِيصِ القُبُورِ»(٣) قال أبو عبيد: يعني تجصيصها، وأما البناء على القبور كالبيوت والقباب، فإن كان في غير ملكه لم يجز، لأن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بِنَاءِ القبور(٤)، ولأن فيه تضييقاً على غيره.

قال الشافعي: ورأيت الولاة عندنا بمكة يأمرون بهدم ما يبنون منها، ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم. وإن كان ذلك في ملكه، فإن لم يكن محظوراً لم يكن مختاراً(٥).

فصل: قال الشافعي: وإن كانت المقبرة مسبلة على المسلمين فتنازع اثنان في موضع منها لدفن ميت، فإن كان أحدهما سابقاً فهو أولى، وإن تساويا أقرع بينهما(٦).

قال الشافعي: وإذا دفن ميت في أرض مسبلة فليس لأحد أن ينبشه وينزل عليه ميتة، إلا أن يكون قد بلى وصار رميماً. فإن استعجل في نبشه وكان أثر الميت باقياً، فعليه رد ترابه وعظامه إليه، وإعادة القبر إلى ما كان عليه.

فصل: قال الشافعي: وإذا أعاره بقعة للدفن، فدفن فيها، فليس له أن يرجع في إعارتها، ما لم يتحقق أنه قد بلى وصار رميماً. فإذا تحقق ذلك، كان له التصرف فيها. وإن دفن في ملكه بغير أمره، فموضع الدفن غصب. قال الشافعي: وأكره أن ينقله، لأنه نهك حرمته، فإن نقله جاز.

---

(١) حديث عثمان بن عفان: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٢١) بلفظ: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» والبيهقي ٤/٥٦ .

(٢) مختصر المزني: ص ٣٧.

(٣) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن تقصص القبور، وأن يبنى عليها وأن يجلس عليها...».
أخرجه مسلم (٩٧٠) (٩٤) و (٩٥) وابن ماجة (١٥٦٢) وأبو داود (٣٢٢٦) والنسائي ٤/٨٦ والترمذي (١٠٥٢) والبيهقي ٤/٤ وأحمد ٣/٣٣٢ والحاكم ١/ ٣٧٠.

(٤) حديث جابر المذكور.

(٥) الأم: ١/ ٢٧٧.

(٦) الأم: ١/ ٢٧٧.

فلو غصب كفناً وكفن به ميتاً ودفنه، قال أبو حامد: يخرج، على غاصب الكفن قيمته.

والفرق بينه وبين الأرض من وجهين:

أحدهما: أن حرمة الأرض آوكد؛ لأن الانتفاع بها مؤبد، وليس الانتفاع بالثوب مؤبداً.

والثاني: أن الكفن ربما تعين على صاحبه تكفين الميت به إذا لم يوجد غيره، والأرض المملوكة لا يتعين الدفن فيها لوجود غيرها من المباح، فكان حكم الأرض أغلظ ويحتمل غير هذا القول، ويمكن قلب الفروق بما هو أولى منها.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَرْأَةُ فِي غِسْلِهَا كالرَّجُلِ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. لأنهما لما استويا في غسلهما حيين، استويا في غسلهما ميتين. لكن ينبغي لغاسل المرأة أن يزيد في تفقد بدنها، وتعاهد جسدها، لمالها من العكن التي يعدل الماء عنها، ثم يجعل شعر رأسها ثلاث ضفائر خلفها.

وقال أبو حنيفة: يجعل ضفيرتين تلقيان على صدرها. وما ذكرناه أولى، لما روي عن أم عطية رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ ضَفَّرْنَا شعْرَ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا(٢)، وأم عطية لم تفعل ذلك إلا عن أمر من رسول الله ﷺ

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَكَفَّنُ بِخَمْسَةِ أَثْوَابٍ: خِمَارٌ، وَإِزَارٌ، وَثَلاثَةُ أَثْوَابٍ قال المزني: وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا دِرْعاً لِمَا رَأَيْتُ فِيهِ مِنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً مَعَهَا ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ)(٣).

قال الماوردي: أما الواجب من كفن المرأة فهو ثوب يستر جميع بدنها، إلا وجهها وكفيها. أما المسنون منه وما جرى عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، فخمسة

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٧ وتتمة المسألة وتَتَعَهَّدُ بأَكْثَرِ مَا يَتَعَهَّدُ بِهِ الرَّجُلُ وَأَنْ يُضَفَّرَ شَعْرُ رَأْسِهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ فَيُلْقَيْنَ خَلْفَهَا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ أُمَّ عَطِيَّةَ فِي ابْنَتِهِ وَبِأَمْرِهِ غَسَلَتْهَا».

(٢) حديث أم عطية: أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٣) بلفظ: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون. وألقيناها خلفها» و (١٦٢). وهو في مسلم (٩٣٩).

(٣) مختصر المزني: ص ٣٧.

أثواب. لأن حكم عورتها أغلظ، ولباسها في الحياة أكمل. وقد روت أم عطية في غسلها بنت رسول الله ﷺ: أنه لم يزل يناولها بيده ثوباً ثوباً حتى دفع إليها خمسة. فأما صفة هذه الأثواب الخمسة فهي: مئزر، وخمار، وإزاران، وفي الخامس قولان:

أحدهما: إزاران.

والقول الثاني: وهو أصح، واختاره المزني: أنه درع، لما روت ليلى الثقفية أنها قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوَّلُ مَا نَاوَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الإِزَارَ ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةُ، ثُمَّ الثَّوْبَ الَّذِي أَدْرَجْنَاهَا فِيه»[1]. فعلى هذا تؤذر أولاً، ثم تدرع، ثم تخمر، ثم تلف في ثوبين.

وقد حكى المزني في «جامعة الكبير» عن الشافعي: أنه يشد على صدرها بثوب. فاختلف أصحابنا: هل هذا الثوب من جملة الخمسة، أو زائد عليها؟ فقال أبو العباس بن سريج: هو ثوب من جملة الخمسة يشد على صدرها، ويدفن معها. وقال أبو إسحاق المروزي وأكثر أصحابنا: أنه ثوب سادس غير الخمسة يشد على صدرها. فمن قال بهذا اختلفوا: هل يحل عند دفنها أم لا؟ على وجهين؟

أصحهما: يحل عنها ويؤخذ عند دفنها[2].

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمُؤْنَةُ الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، دُونَ وَرَثَتِهِ وَغُرَمَائِهِ)[3].

قال الماوردي: وهذا صحيح. وإنما كانت من أصل تركته مقدمة على غرمائه وورثته لأمرين:

أحدهما: أنه لما كان أولى منهم بنفقته في حياته، وجب أن يكون أولى منهم بمؤونته بعد وفاته.

والثاني: أنه لما لزم جماعة المسلمين نفقته إذا مات معدماً، لزم ذلك في ماله إذا كان

---

(١) حديث ليلى بنت قانف الثقفية: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٥٧) وفيه «الحِقاء» بدل «الإزار» وفي آخره ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها، يناولناها ثوباً ثوباً: والبيهقي ٤/٦ وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٠٥ «رواه أبو داود فلم يضعّفه».

(٢) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٠٥.

(٣) مختصر المزني: ص ٣٧.

موسراً، فأما الزوجة إذا ماتت، فقد اختلف أصحابنا في نفقتها، فقال أبو إسحاق المروزي وبه قال مالك: إنها على الزوج، لأنه ممن يلزمه الإنفاق عليها في الحياة، فوجب أن يلزمه الإنفاق عليها بعد الوفاة، كالمناسبين من الوالدين والمولودين.

وقال أبو علي بن أبي هريرة، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة: أن مؤونتها واجبة في تركتها دون زوجها، لأن نفقتها مستحقة بالنكاح لأجل التمكن من الاستمتاع، وبموتها قد ارتفع النكاح، وزال التمكن، فوجب أن يزول موجبها من النفقة؛ ولهذا المعنى وقع الفرق بينها وبين المناسبين.

فصل: فإذا ثبت وجوب تكفين الميت من رأس ماله، فقد اختلف أصحابنا في الكفن: هل يكون باقياً على ملكه، أو على ملك وارثه؟ على وجهين:

أحدهما: أنه باق على ملكه، لأنه مقدم على ورثته.

والثاني: أنه قد انتقل إلى ملك وارثه، لأن الموت لما منع من ابتداء الملك، منع من استدامة الملك.

فصل: أما إذا كفن الميت من رأس ماله ودفن، وأقسم الورثة تركته ثم نبش وسرقت أكفانه وترك عريان، فالمستحب لورثته أن يكفنوه ثانية، ولا يلزمهم ذلك. لأنه لو لزمهم ذلك ثانية للزمهم إلى ما لا يتناهى، فيؤدي إلى استيعاب التركة، وإلى الخروج من أموالهم، وما أدى إلى هذا فغير لازم.

مسألة: **قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ اشْتَجَرُوا فِي الْكَفَنِ، فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ إِنْ كَانَ وَسَطاً لا مُوَسِراً وَلَا مُقِلاً، وَمِنَ الْحُنُوطِ بِالْمَعْرُوفِ لَا سَرَفاً وَلَا تَقْصِيراً)[١].**

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا مات رجل وترك مالاً يضيق عن قضاء دينه، فاختلف الورثة والغرماء في كفنه ومؤونة دفنه، فلا يخلو حال اختلافهم من أحد أمرين[٢]:

إما أن يكون في صفة الأكفان، أو في عددها. فإن كان في صفة الأكفان، فدعا الورثة إلى تكفينه بأرفع الثياب وأعلاها كالسرب والديبقي، ودعا الغرماء إلى تكفينه بأدون الثياب كالبلاب وغليظ البصري، فينبغي للحاكم أن يلزم الفريقين التعارف لمثل الميت في مثل حاله من يساره وإعساره وسطاً، لا ما دعا إليه السرف؛ ولا ما صنع منه الشحيح. قال الله

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٧.

(٢) انظر المجموع للنووي: ٥/١٨٩.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾(١) وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾(٢) فذم الحالين، ومدح التوسط بينهما.

وإن اختلفوا في عدد الأكفان، فقال الورثة: نكفنه في ثلاثة أثواب. وقال الغرماء: ما نكفنه إلا في ثوب واحد، ففيه وجهان:

أحدهما: يصار إلى قول الغرماء ويكفن في ثوب واحد لا يزاد عليه، لأنه القدر الواجب، وما زاد عليه تطوع؛ وللغرماء منع الورثة من إخراج المال في التطوع.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يصار إلى قول الورثة، ويكفن في ثلاثة أثواب لا ينقص منها إتباعاً للسنة، ورجوعاً إلى ما جرت به العادة. ولأنه لو كان حياً مغلساً لقدم ثلاثة أثواب على الغرماء، فكذلك يقدم بها ميتاً.

ولو قال الورثة: في خمسة أثواب، وقال الغرماء: في ثلاثة أثواب، فالقول قول الغرماء لا يختلف. ولو قال الوارث: في ثوب واحد، وقال الغرماء: في خرقة تستر عورته، فالقول قول الورثة لا يختلف. فأما الحنوط فقد اختلف أصحابنا في وجوبه على وجهين:

أحدهما: واجب كالكفن، فعلى هذا ليس للغرماء أن يمنعوا منه.

والثاني: أنه غير واجب، لأن طيب الحي غير واجب، فكذلك طيب الميت. فعلى هذا، للغرماء أن يمنعوا منه.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُغَسَّلُ السِّقْطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنِ اسْتَهَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ، وَالْخِرْقَةُ الَّتِي تُوَارِيهِ لِفَاقَةٍ تَكْفِينِهِ)(٣).

قال الماوردي: وهذا كما قال. لا يخلو حال السقط من أحد أمرين:

إما أن يستهل صارخاً، أو يسقط ميتاً. فإن استهل صارخاً، غسل وكفن وصلى عليه ودفن؛ وبه قال كافة الفقهاء. وقال سعيد بن جبير: لا يصلي عليه، لأن رسول الله ﷺ لم

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.
(٣) مختصر المزني: ص ٣٧.

يصل على ابنه إبراهيم عليه السلام[١]، وكان له حين مات ستة عشر، وقيل: ثمانية عشر شهراً. قال: ولأن الصلاة شفاعة ودعاء لأهل الذنوب والخطايا، والطفل لا ذنب له، وهو مغفور له.

والدليل على وجوب الصلاة عليه مع المظاهر العامة، ما روى ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ وَوُرِّثَ، وَصُلِّي عَلَيْهِ»[٢]. وروي أنس والمغيرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صلِّيَ عَلَيْهِ»[٣] ولأنه كالكبير في ميراثه وإيجاب القود على قاتله، فوجب أن يكون كالكبير في الصلاة عليه.

وما استدلَّ به من أن رسول الله ﷺ «لَمْ يُصَلِّ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فقد روى أن ابن أبي أوفى وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ على ابنه[٤]، وكلا الروايتين صحيحة.

فمن روى أنه صلى يعني: أنه أمر بالصلاة عليه. ومن روى: أنه لم يصل عليه، فعنى بنفسه لاشتغاله بصلاة الخسوف.

وأما قوله: «إن الصلاة شفاعة لأهل الخطايا» فغير صحيح، لأنه لو كان الأمر كما زعم، لكان المجنون والأبله ومن لا عقل له لا ينبغي أن يصلى عليه، لأنه ممن لا ذنب له،

---

(١) أخرج أبو داود في الجنائز من حديث عائشة (٣١٨٧) «مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ».

وأخرج البيهقي ٤/٩ من طريق البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم» وعن البيهقي، وعطاء، وجعفر بن محمد عن أبيه، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وهي مراسيل.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الدارمي موقوفاً عليه ٢/ ٣٩٢ وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٥٥ هذا حديث غريب، إنما هو معروف من رواية جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وإسناده ضعيف.

(٣) حديث المغيرة بن شيبة: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها والطفل يصلَّى عليه» أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٣١) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي ٤/ ٥٥ ـ ٥٦، وابن ماجه (١٤٨١) والبيهقي ٤/ ٨ و ٢٤ ـ ٢٥ وأبو داود (٣١٨٠) وأحمد ٤/ ٢٤٧ والحاكم ١/ ٣٥٥ ـ ٣٦٣ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٤) حديث عائشة سبق بيانه وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٥٧ وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد، بأن الرواية قد اختلفت في صلاته ﷺ على إبراهيم، فأثبتها كثيرون من الرواة. قال البيهقي: وروايتهم أولى، قال أصحابنا: في أولى الأوجه أحدها: أنها أصحّ من رواية النفي. الثاني: أنها مثبتة فوجب تقديمها على النفي، الثالث: يجمع بينهما من قال: أراد أمر بالصلاة عليه، واشتغل ﷺ هو بصلاة الكسوف، ومن قال لم يصل، أي لم يصلِّ بنفسه.

ولكان الأنبياء صلّى الله عليهم وسلم لا يحتاجون إلى الصلاة، لأن الله سبحانه، قد غفر لهم. فلما قال الجميع: إن النبي ﷺ صلى عليه المسلمون أفواجاً وزمراً بغير إمام، دلَّ على بطلان ما قاله.

فصل: فأما إذا سقط الجنين ميتاً من غير حركة ولا استهلال، فله حالان:

أحدهما: أن يسقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه، فلا يختلف المذهب: أنه لا يغسل ولا يصلي عليه، بل يلف في خرقة ويدفن.

والحال الثانية: أن يسقط وقد بلغ الزمان الذي ينفخ الله سبحانه فيه الروح وذلك أربعة أشهر، لرواية عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «يُخْلَقُ أَحَدُكُمْ فَيَبْقَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مُضْغَةً، ثُمَّ يَأْتِي مَلَكٌ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيَكْتُبُ أَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَإِنَّهُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»[1] وإذا بلغ الحد الذي ينفخ فيه الروح، ففي إيجاب الصلاة عليه قولان:

أحدهما: حكاه ابن أبي هريرة تخريجاً عن الشافعي من القديم: إنه يغسل ويصلي عليه، لأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه، فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه.

والقول الثاني: وهو الصحيح، نص عليه الشافعي في القديم والجديد: أنه لا يصلي عليه[2]، لأنه لما لم تجر عليه أحكام الحياة في الصلاة، فعلى هذا هل يجب غسله أم لا؟ على وجهين.

فصل: إذا وجد بعض الميت أو عضو من أعضائه، غسلَ وصلِّي عليه.

وقال أبو حنيفة: يصلي على أكثره، ولا يصلي على أقله. والاعتبار بالرأس، قياساً على ما قطع من أعضاء الحي.

والدلالة على ما قلنا: أن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، فصلَّى عليه الناس، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد. وروي أن أبا عبيدة بن

---

(١) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨) بلفظ: «إن أحدكم يُجمعُ خلقُه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مُضْغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عملَهُ ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ الروح...» و (٣٣٢٢) و (٦٥٩٤) و (٧٤٥٤) ومسلم (٢٠٣٦) وأحمد (٣٦٢٤) من طبعة دار الفكر و (٣٦٢٥) وابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٤١.

(٢) نقل النووي الوجهين في المجموع ٥/ ٢٥٦.

الجراح صلى على رؤوس القتلى بالشام. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على عظام بالشام[١]، وليس لمن ذكرنا مخالف، فثبت أنه إجماع.

فأما العضو المقطوع من الإنسان، فقد اختلف أصحابنا في وجوب غسله والصلاة عليه على وجهين:

أحدهما: يغسل ويصلَّى عليه كالعضو المقطوع من الميت.

والوجه الثاني: لا يغسل ولا يصلَّى عليه، وهو أصح.

والفرق بينهما: أن عضو الحي إنما لم يصل عليه لأنه لا يصلي على جملته الباقية، ولما صلِّي على الميت صلِّي على بعضه، فإذا ثبت أنه يصلي على ما وجد من أعضاء الميت وأبعاضه، فقد اختلف أصحابنا: هل ينوي بالصلاة جملة الميت، أو ما وجد منه؟ على وجهين:

أحدهما: ينوي بالصلاة ما وجد من أعضائه لا غير بعد غسل العضو وتكفينه، فإن لم يكفنه جاز، إلا أن يكون العضو من عورة الميت، فلابد من تكفينه ودفنه بعد الصلاة عليه.

والوجه الثاني: أنه ينوي بالصلاة جملة الميت، لأن حرمة العضو لزمته لحرمة جملته، إلا أن يعلم أن جملة الميت قد صلى عليه، فيخص بالصلاة العضو الموجود وجهاً واحداً، والله أعلم.

---

(١) قال البيهقي في الأم ١/٢٦٨: وبلغنا عن أبي عبيدة أنه ﷺ على رؤوس قال بعض أصحابنا، عن ثور بن زيد، عن خالد بن معدان: «إنّ أبا عبيدة صلى على رؤوس. وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلّوا عليها. وقال بعض الناس: يصلّى على البدن الذي فيه القسامة، ولا يصلّىَ على رأس ولا يد». وأخرج الحاكم بسنده عن الشعبي قال: «بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن خازم، فكفنه وصلّى عليه» قال الشعبي: «لا يصلّى على الرأس» وراجع البيهقي ٤/١٨ والمجموع للنووي ٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

وأبو عبيدة بن الجراح: أحد العشرة المبشرين بالجنة واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح. وقال النووي في المجموع وصاحب المهذب ٥/ ٢٥٣ «وعمر صلى على عظام بالشام، وصلّت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل» وقال النووي: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنّا موته، غسل وصلّى عليه، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: «لا يصلّى عليه إلا إذا وجد أكثر من نصفه، وعندنا: لا فرق بين القليل والكثير، وقال بعض أصحابنا: وإنما نصلِّي عليه إذا يتقنّا موته».

باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالشُّهداءَ الَّذِينَ عَاشُوا وَأَكَلُوا الطَّعَامَ، أَوْ بَقَوْا مُدَّةً يَنْقَطِعُ فِيهَا الْحَرْبُ، وَإِنْ لَمْ يُطْعِمُوا كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَوْتَى، وَالَّذِينَ قَتَلَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُعْتَرَكِ الفصل)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. الشهداء الذين قتلوا في معترك المشركين، ليس من السنة أن يغسلوا، ولا يصلي عليهم، هذا قول الشافعي ومالك وأكثر أهل الحرمين.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسلون ويصلي عليهم كغيرهم من الموتى، وهو قول ابن عمر[٢].

وقال أبو حنيفة بقولنا في ترك غسلهم، وبقول سعيد في إيجاب الصلاة عليهم، استدلالاً برواية مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، وكان يصلي على عشرة عشرة وحمزة معهم، حتى كبر على حمزة سبعين تكبيرة[٣].

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٧، والأم: ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨ وتتمة الفصل يُكَفَّنُونَ بِثِيَابِهِمْ الَّتِي قُتِلُوا بِهَا إِنْ شَـ أَوْلِيَاؤُهُمْ وَتُنْزَعُ عَنْهُمْ الْخِفَافُ وَالْفِرَاءُ وَالْجُلُودُ وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامِّ لِبَاسِ النَّاسِ وَلاَ يُغَسَّلُونَ وَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ (قال) وَعُمَرُ شَهِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُقْتَلْ فِي الْمُعْتَرَكِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَالْغَسْلُ وَالصَّلاَةُ سُنَّةٌ لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلاَّ مَنْ أَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٢) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٦٤.

(٣) قال الشافعي في الأم ١/ ٢٦٧: «واحتجّ بأن الشعبي روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه، حتى صلّى عليه سبعون صلاة. قال: وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً، فإذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي، فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان، فنجعله على أكثرها، على أنه صلى على اثنين صلاة، وعلى حمزة صلاة، فهذه تسع صلوات، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وإياهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة، فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟ فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه...»

وروي عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ «صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ»[١].

وروي عبد الله بن شَدَّاد بن الهَادِ «أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ وَآمَنَ بِهِ، وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ مَعَكَ، ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَنِمَ فَقَسَمَ لَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذَا حَظُّكَ مِنَ الغَنِيمَةِ» فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا بَايَعْتُكَ، إِنَّما بَايَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُدَمِيَّ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، ثُمَّ نَهَضُوا فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فَمَاتَ، فَكَفَّنَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ[٢]» قَالَ: وَلأنه قتل ظلماً فوجب أن يصلي عليه، كمن قتل في غير المعترك. قال: ولأن الصلاة على الميت استغفار له وترحم عليه، والشهيد بذلك أولى.

والدلالة على أنهم لا يغسلون ولا يصلي عليهم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٣] فأخبر بحياتهم، والحي لا يغسل ولا يصلي عليه.

وروى جابر بن عبد الله وأنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ قَتْلَى أُحُدٍ وَقَالَ: زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخُبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[٤] قال جابر وأنس: ثم لم يغسلهم ولم يصل عليهم. وفي رواية بعضهم عنه ﷺ أنه قال في الحديث: «وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ» ولأنه ميت لا يجب غسله، فوجب أن لا تجب الصلاة عليه كالسقط، ولأن كل ما لا يلزم، فعليه في السقط لا يلزم فعله في الشهيد، كالغسل، فلا تجب الصلاة عليه كالسقط، ولأنها صلاة قرنت بطهارة، فوجب إذا سقط فرض الطهارة أن يسقط فرض الصلاة كالحائض.

(١) حديث عقبة بن عامر: أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٤) والمناقب (٣٥٩٦) والمغازي (٤٠٨٥) والرقاق (٦٤٢٦) و (٦٥٩٠) ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦) وأبو داود (٣٢٢٣) والنسائي ٤/ ٦١ ـ ٦٢ والبيهقي ٤/ ١٤ وأحمد ٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤ والبغوي (٣٨٢٢) (٣٨٢٣).

(٢) حديث عبد الله بن شداد: أخرجه النسائي في الجنائز: ٤/ ٦٠ ـ ٦١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٤) أخرج الشافعي حديث جابر في الأم ١/ ٢٦٨ أن رسول الله ﷺ «لم يصلِّ على قتلى أحد ولم يغسلهم» وحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد ولم يغسلهم».
وأخرج الشافعي من طريق سفيان، عن الزهري، وثبته معه، عن ابن أبي الصغير: أن النبي ﷺ فقال: شهدت على هؤلاء، فزملوهم بدمائهم وكلامهم.
وحديث جابر أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٦) و (١٣٤٧) والمغازي (٤٠٧٩) وأبو داود (٣١٣٨) والترمذي (١٠٣٦) والنسائي ٤/ ٦٢ وابن ماجة (١٥١٤) والبيهقي ٤/ ٣٤.
وأخرج أبو داود في الجنائز (٣١٣٥) أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يُصلّ عليهم.

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو حديث ضعيف لا أصل له عند أصحاب الحديث، لأنه رواية الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عقبة، عن مقسم، عن ابن عباس. قال أبو داود الطيالسي: قال لي شعبة: ألا ترى إلى هذا المجنون جرير بن حازم جاءني يسألني أن لا أتكلم في الحسن بن عمارة، وهو يروي عن الحكم بن عيينة، عن مقسم، عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَي أُحُد» هذا حماد بن أبي سليمان، حدثني عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَي أُحُدٍ» على أنه لو صح لكان الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: ترجيح.

والثاني: استعمال. فأما الترجيح فمن ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن راوي خبرنا شاهد الحال، وهو جابر وأنس. وراوي خبرهم ابن عباس، ولم يشاهد الحال، لأنه كان له عام أحد سنتان، ومات النبي ﷺ وله تسع سنين.

والثاني: متفق على استعمال بعضه وهو الصلاة، وخبرهم مختلف في استعمال جميعه.

والثالث: أن خبرنا ناقل لما ثبت من حكم الصلاة، وخبرهم مبق لحكم الصلاة، فكان خبرنا أولى لما ذكرناه من الترجيح، وأما الاستعمال فمن وجهين.

أحدهما: أن نحمل روايتهم على الدعاء لهم دون الصلاة التي يدخلها بإحرام ويخرج منها بسلام.

والثاني: أن نحمل ذلك على من مات منهم في غير المعترك.

وأما الجواب عن حديث عقبة بن عامر: فمحمول على الدعاء لهم بإجماعنا وإياهم على أن الصلاة عليهم بعد ثمان سنين غير جائزة.

وأما حديث الأعرابي، فلأنه قتل في غير المعترك. وأما قياسهم، فمنتقض بالذي إذا قتله قطاع الطريق هو مقتول ظلماً ثم لا يصلي عليه، على أن المعنى فيمن قتل في غير المعترك: أنه يغسل، فلذلك صلى عليه. ولما كان المقتول في المعترك لا يغسل، فلذلك لم يصل عليه. وأما قولهم إنها استغفار، فيفسد بالسقط.

فصل: إذا تقرر أن المقتول في المعترك لا يغسل ولا يصلي عليه، فتكفينه ودفنه واجب

على حكم الأصل، وثيابه التي مات فيها حق لوليه، إن شاء نزعها عنه، وإن شاء كفنه فيها.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لوليه أن ينزع عنه ثيابه، لقوله ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ فِي كُلُومِهِمْ».

ودليلنا: ما روي «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَلِيفاً لَمَّا قُتِلاَ يَوْمَ أُحُدٍ، هَمَّ النَّبِيَّ ﷺ لِيَدْفِنَهُمَا بِثِيَابِهِمَا، فَمَنَعَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ المُطَّلِبِ مِنْ ذَلِكَ، وَجَاءَتْ بِثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ فَكَفَّنَهُمَا ﷺ فِيهِمَا وَدَفَنَهُمَا مَعاً»[1] فإذا ثبت أن لوليهما الخيار في تركها، أو أن ينزعها، فعليه أن يكفنه في غيرها ويدفنها. وإن تركها كان أولى، إلا أنه ينبغي أن ينزع عنه الخفاف والفراء وما ليس من لباس الناس غالباً عاماً، ويترك ما سوى ذلك من غالب اللباس، مخيطاً كان أو غير مخيط.

فصل: قد ذكرنا حكم القتيل في معترك المشركين. وسواء قتل بالحديد، أو بحجر المنجنيق، أو رفس حيوان، أو تردي من جبل، أو سقوط في بئر، أو عصر في زحم، على أي حال كان. أو مات بين الصفين بسبب من مشرك أو غيره، فهو قتل شهادة لا يغسل ولا يصلي عليه. إلا أن يموت بين الصفين حتف أنفه، فهو كغيره من موتى المسلمين، يغسل ويكفن ويصلي عليه.

فأما من جرح في حرب ثم خلص حياً فمات من جراحته والحرب قائمة، أو مات بعد تقضي الحرب بزمان قريب، لم يغسل ولم يصل عليه كالقتيل في المعترك، سواء أكل الطعام أم لا. وإن مات بعد تقضي الحرب وانكشافها بزمان بعيد، غسل وصلِّي عليه.

وقال أبو حنيفة: إن مات قبل أكل الطعام لم يغسل، وإن كان بعد أكل الطعام غسل، والاعتبار بقرب الزمان وبعده.

والدلالة عليه: ما روي أن عبيدة ابن الحارث، أصيبت رجله ببدر، فحمل وعاش حتى مات بالصفراء، فغسله النبي ﷺ وصلى عليه. فلو أسر المشركون رجلاً وقتلوه بأيديهم صبراً، ففي غسله والصلاة عليه وجهان:

أحدهما: يغسل ويصلي عليه كالجريح إذا خلص حياً ومات، لأن خروج روحه في غير المعترك.

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ١٢ وزاد فيه.

والوجه الثاني: لا يغسل ولا يصلي عليه، لأنه قتل ظلماً بيد مشرك حربي، كالقتيل في المعترك. فأما من مات شهيد الغرق، أو حرق، أو تحت هدم، أو قتل غيلة، أو قتله اللصوص وقطاع الطريق، فكل هؤلاء لا يغسلون ويصلي عليهم. فقد قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهداء، فغسلوا وصلّي عليهم[١].

فصل: إذا قتل الصبي أو المرأة في معترك المشركين، لم يغسلوا، ولم يصل عليهم كغيرهم من الرجال البالغين. ووافقنا أبو حنيفة في المرأة، وخالفنا في الصبي، فقال: يغسل ويصلي عليه، لأن ترك الغسل تطهير من الله سبحانه، والصبي لا ذنب له، فلا يلحقه التطهير، فوجب أن يغسل[٢].

وهذا غلط، لأن البالغ مخاطب في حياته بطهارتي: الحدث، وإزالة النجس. ولا يلزم الصبي واحداً منهما، فلما سقط للشهادة الغسل فيمن تلزمه الطهارتان في حياته، فلأن تسقط بها عمن لا تلزمه في حياته أولى؛ ولأن حكم الصلاة والغسل يجريان في الصغير والكبير على سواء كالموتى. وأما قوله: «ترك الغسل تطهير» فليس كذلك، وإنما ترك لأنه استغني بكرامة الله سبحانه عنه.

فصل: إذا كان قبل المعركة جنباً، فليس للشافعي نص في إيجاب غسله، لكن اختلف أصحابنا فيه بعد اتفاقهم: أنه لا يصلي عليه. فقال أبو العباس بن سريج: يجب غسله للجنابة لا للموت، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو إسحاق المروزي: لا يغسل للجنابة ولا للموت وبه قال مالك. فمن أوجب غسله، استدل بما روي: «أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَلاَئِكَةَ تُغَسِّلُهُ، فَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ فَسَأَلَ عَنْ شَأْنِهِ فَقَالُوا: لاَ عِلْمَ لَنَا بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحَرْبِ جُنُباً»[٣] فلما غسلته الملائكة، والملائكة لا تغسله إلا عن أمر الله سبحانه، دل على أن غسله مأمور به. ولأنه لزمه غسل جميع بدنه

---

(١) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٦٤. وأخرج البيهقي ٤/ ١٦ من طريق الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب غسل وكفنّ وصلّي عليه» وعن ابن إسحاق الحسن صلى على عليٌ رضي الله عنهما.

(٢) نقله النووي في المجموع: ٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٣) حديث عبد الله بن الزبير: أخرجه البيهقي ٤/ ١٥ وأخرجه من طريق عاصم بن عمرو بن قتادة، وعن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: وكلاهما مرسل.

في حال حياته، فوجب أن لا يسقط بالقتل، كما إذا كان على جميع بدنه نجاسة ثم قتل شهيداً.

ومن قال: لا يجب غسله، استدل بأنها طهارة عن حدث، فوجب أن تسقط بالقتل كالطهارة الصغرى. ولأن الحي الجنب إنما يغسل لأن يصلّى، والميت إنما يغسل لأن يصلَّى عليه. وإذا كان هذا القتيل الجنب لا يصلَّى عليه، فلا معنى لغسله.

فأما إزالة النجاسة من بدنه، فإن كانت من جهة الشهادة لم يجب إزالتها. وإن كانت من غير جهة الشهادة كالبول والخمر وجب إزالتها. والفرق بينها وبين الجنابة: أنه لما وجب إزالة قليل النجاسة، وجب إزالة كثيرها. ولما لم يجب إزالة الحدث الأصغر، لم يجب إزالة الأكبر.

فصل: قد مضى الكلام فيمن قتل في معركة أهل الحرب، فأما من قتل في معركة أهل البغي فله حالان:

إما أن يكون باغياً، أو عادلاً.

فإن كان باغياً غسلَ وصلِّى عليه، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلي عليه استهانة به، لأنه باين جماعة المسلمين بفعله، فوجب أن لا يغسل ولا يصلي عليه كالحربي.

والدلالة على وجوب غسله والصلاة عليه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وخلف منا وقال لا إله إلا الله»[(١)] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَكْفُرُوا أَحَداً مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الكَبَائِرِ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ»[(٢)] ولأنه مسلم مقتول، فوجب أن يغسل ويصلي عليه «كالزاني» المحصن، والقاتل

---

(١) سبق تخريجه، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢١٢ رواه الدارقطني بأسانيد ضعيفة، وفي حديث مكحول عن أبي هريرة: «صلّوا خلف كلِّ برّ وفاجر، وصلّوا على كلّ برّ وفاجر، وجاهدوا مع كل برّ وفاجر»، وقال البيهقي: مكحول لم يدرك أبا هريرة، وهذه أحاديث ضعيفة غاية في الضعف. والدارقطني ٢/ ٥٦.

(٢) حديث أبي الدرداء: أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٥ ـ ٥٦ وقال: ولا يثبت إسناده. ومنه الوليد بن الفضل قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات. وعبد الجبار بن الحجاج، قال الأزدي: متروك الحديث. . .

وأخرجه البيهقي من حديث واثلة بن الأسقع وقال: وفي إسناده أبو سعيد وهو مجهول. وفي إسناده: الحارث بن بنهان، قال البخاري: هو منكر الحديث وقال النسائي: متروك، وكذلك عتبة بن اليقظان، قال النسائي: هو غير ثقة.

العامد. ولأن الصلاة استغفار ورحمة، والباغي إليها أحوج. فأما قياسهم على أهل الحرب، فغلط لوقوع الفرق بينهما في الدين.

فصل: وإن كان المقتول عادلاً، ففي غسله والصلاة عليه وجهان:

أحدهما: يغسل ويصلي عليه، وبه قال أبو حنيفة، لما روي أن علياً عليه السلام صلى على قتلاه. ولأنه مسلم قتله مسلم، فوجب أن يغسل ويصلي عليه كالمقتول غيلة.

والوجه الثاني: لا يغسل ولا يصلي عليه، لما روي أن عمار بن ياسر لما قتل بصفين لم يغسل ولم يصل عليه بوصية عمار، وأمر علي عليه السلام(١)، ولأنه مسلم قتل في المعركة ظلماً، فوجب أن لا يغسل ولا يصلي عليه، كالقتيل في معركة المشركين.

فصل: إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، صلى على جماعتهم واحداً واحداً، ونوى بالصلاة المسلمين منهم. وسواء اختلط مسلم بمائة مشرك، أو مشرك بمائة مسلم.

وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم، وإن كانوا أقل، أو كانوا سواء، لم يصل عليهم، اعتباراً بحكم الأغلب. وهذا غير صحيح، لأنه إن كان يصلي عليهم إذا كان المسلمون أكثر، رجاء أن تكون صلاة على كل مسلم. فهذا المعنى موجود إذا كان المسلمون أقل، وإن كان لا يصلي عليهم إذا كان المسلمون أقل خوفاً من أن تكون صلاة على كل كافر، فهذا المعنى موجود إذا كان المسلمون أكثر، فعلم فساد ما اعتبروه. والله أعلم.

---

(١) أخرج البيهقي ٤/١٧ عن قيس بن أبي حازم عن عمار قال: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم، وعن الشعبي: أن علياً صلى على عمار وهاشم بن عتبة وقال المارديني: وقال الحاكم: الشعبي لم يسمع من علي، ثم إن علياً صلى عليه فالشهيد يصلّى عليه عند أهل الكوفة وأهل الشام، ولذا قال صاحب الاستيعاب دفن علي عماراً في ثيابه ولم يغسله، وأهل الكوفة مذهبهم: أن الشهداء لا يغسلون، ولكنه يصلّى عليهم.

باب حمل الجنازة

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ حَمَلَ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ إلى آخر الفصل)[١].

قال الماوردي: السنة في حمل الجنازة، أن يحملها خمسة: أربعة في جوانبها، وواحد بين العمودين.

وقال أبو حنيفة: السنة أن يحملها أربعة في جوانبها، وليس من السنة حملها بين العمودين.

ودليلنا في ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[٢] وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله[٣] وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه حمل بين عمودي سرير ابنه فلم يفارقه حتى وضع[٤]، وعن أبي هريرة: أَنَّهُ حُمِلَ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٥] وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ حمل بَيْنَ عَمُودَيْ

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٧ والأم ١/٢٦٩ وتتمة الفصل وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ حَمَلَ سَرِيرَ ابْنَ عَوْفٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَلَى كَاهِلِه وَأَنَّ عُثْمَان حَمَلَ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وُضِعَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَمَلَ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَمَلَ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ المِسْوَرِ (قال) وَوَجْهُ حَمْلِهَا مِنَ الْجَوَانِبِ أَنْ يَضَعَ يَاسِرَةَ السَّرِيرِ المُقَدَّمَةَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنَ ثُمَّ يَاسِرَتَهُ المُؤَخَّرَةَ ثُمَّ يَامِنَةَ السَّرِيرِ المُقَدَّمَةَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ يَامِنَتَهُ المُؤَخَّرَةَ فَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ حَمْلِهِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَمِنْ أَيْنَ حُمِلَ فَحَسَنٌ».

(٢) نقله البيهقي في المعرفة ٣/١٤٨ عن الشافعي وقال النووي في المجموع إثر رواية صاحب المهذب له ٥/٢٦٩ «ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في المعرفة وأشار إلى تضعيفه، والآثار المذكورة من الصحابة رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة الأثر، إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فضعيف».

(٣) الأثر عن سعد: أخرجه الشافعي في الأم: ١/٢٦٩ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده.

(٤) الأثر عن عثمان: أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٦٩ وفيه: «أمه» بدل أبيه».

(٥) الأثر عن أبي هريرة أخرجه الشافعي في الأم: ١/٢٦٩.

سَرِيرِ المَسور ابن مخرمة(١) ولأن ذلك أمكن وأحصر للمحمول.

فإذا تقرر هذا، فوجه حملها من الجوانب: أن يوضع ياسرة السرير من مقدمة على عاتقه الأيمن ويتأخر، ويوضع ياسرة السرير من مؤخره على عاتقه الأيمن، ثم يتقدم ويضع السرير من مقدمه على عاتقه الأيسر، ثم يتأخر ويضع يامنة السرير من مؤخره على عاتقه الأيسر، ثم يتقدم، ثم يحمل الخامس بين العمودين المقدمين على كاهله. فإن ثقلت الجنازة، فلا بأس أن يحملها ستة، وثمان، وعشر، وأن يجعل تحتها أعمدة معارضة تمنع الجنازة. كذا حمل عبيد الله بن عمر، لأنه كان مبدناً ثقيلاً.

فأما النساء فيختار لهن إصلاح النعش كالقبة على السرير، لما فيه من الصيانة. وكان الأصل فيه: أن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ماتت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكانت خليقة ذات جسم، فلما أخرجوها، رأى الناس جثتها، فاشتد ذلك على عمر رضي الله عنه فقالت أسماء بنت عميس: قد رأيت في بلاد الحبشة نعوشاً لموتاهم، فعملت نعشاً لزينب، فلما عمل قال عمر رضي الله عنه: نِعْمَ خباء الظَّعينة(٢).

قال الشافعي: وليس في حمل الجنازة دناءة ولا إسقاط مروءة، بل ذلك مكرمة وثواب وبر، وفعال أهل الخير؛ قد فعله رسول الله ﷺ ثم الصحابة، والتابعون(٣). ويتولى حمل الجنازة الرجال دون النساء ما كانوا موجودين، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، وكيف ما حملت الجنازة جاز(٤).

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٦٩ من طريق شرحبيل بن أبي عدن، عن أبيه.
(٢) قال النووي في المجموع ٥/ ٢٧١ «واستدعوا بقصة زينب أنها أول من حمل على النّعش من المسلمات، وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، فإن صحّ ذلك، فهي قبل زينب بسنين كثيرة» وراجع البيهقي ٣/ ٣٤.
(٣) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٧١.
(٤) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٧١.

باب المشي بالجنازة

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَشْيُ بِالْجَنَازَةِ الإِسْرَاعُ، وَهُوَ فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشِي)[١].

وهذا كما قال: المختار لحامل الجنازة أن يزيد على سجية مشيه كالمسرع، ولا يسعى، لرواية ابنِ المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَه فهو شَيْءٌ وَضَعْتُمُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[٢].

وروي عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن الإسراع بالجنازة فقال: **«دون الخبب، فإن كان خيراً تعجل إليه، وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار»**[٣].

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان بالميت علة يخاف النجاسة يعني: انفجاره، ترفق به في المشي[٤].

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا أَفْضَلُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)[٥].

قال الماوردي: وهذا صحيح. وبه قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم ومالك، وأحمد[٦].

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٧.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٥) بلفظ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك، فشرٌ تضعونه عن رقابكم»، ومسلم في الجنائز (٩٤٤) والترمذي (١٠١٥) وابن ماجة (١٤٧٧) وأبو داود (٣١٨١) والنسائي ٤/ ٤١ ـ ٤٢ والبيهقي ٤/ ٢١ وأحمد ٥/ ٢٤٠ والبغوي (١٤٨١).

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠١١) وضعفّه الترمذي وأبو داود (٣١٨٤) والبيهقي ٤/ ٢٢ وفيه يحيى بن عبد الله وهو ضعيف، وأبو ماجد: مجهول.

(٤) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٧١.

(٥) مختصر المزني: ص ٣٧.

(٦) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٧٩.

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل، ورواه عن عمر رضي الله عنه[١].

وقال الثوري: إن كان راكباً فالمشي أمامها أفضل، وإن كان ماشياً كان بالخيار. ورواه عن أنس.

واستدلوا على فضل المشي خلفها بما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قَالَ: «الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ لاَ تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»[٢] وبما رواه عن أبي أمامة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «فَضْلُ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَابَةَ عَلَى الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٣].

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمامها[٤]، فقال: إن أبا بكر وعمر يعلمان أن المشي خلفها أفضل، ولكنهما يسهلان على الناس.

قالوا: وروي عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْجَنَازَةَ تَقُولُ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي».

ودليلنا على فضل الشيء: رواية سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة[٥] ولفظة: «كان» عبارة عن دوام الفعل والمقام عليه، والنبي ﷺ يفعل الجائز مرة، ولا يدوم إلا على الأفضل، ولم ينقل عنه ﷺ أنه مشى خلف الجنازة.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للناس في جنازة زينب بنت

---

(١) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٧٩.

(٢) حديث ابن مسعود: أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠١١) وسبق تخريجه وهو عندي أبي داود (٣١٨٤).

(٣) حديث علي: أخرجه البيهقي ٤/ ٢٥ وعبد الرزاق (٦٢٦٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن أبزى، عن علي (٦٢٦٣).

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٠٧) و (١٠٠٨) و (١٠٠٩) ولم يذكر عثمان. وقال: وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة. وقا الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يروى أن الحديث المرسل في ذلك أصح، ونقل عبد الرزاق، عن ابن المبارك قال: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وأخرجه ابن ماجة (١٤٨٢) وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٩) من طريق معمر، عن الزهري.
وأخرجه أبو داود (٣١٧٩) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. والنسائي ٤/ ٥٦ والطيالسي (١٨١٧) والدارقطني ٢/ ٧٠ والبيهقي ٤/ ٢٣ ـ ٢٤.

جحش: امشوا أمام أمكم[١] وعمر رضي الله عنه لا ينهي بفعل الشيء إلى غيره إلا لفضل ما أمر به على ما نهى عنه، ولأن أفضل من مشي مع الجنازة حاملها لأنه له أجرين، والماشي مع الجنازة أجر. ثم كان من حمل قدام الجنازة أفضل من حمل من مؤخرها، كذلك من مشى أمام الجنازة أفضل ممن مشى خلفها.

فأما حديث ابن مسعود فضعيف الإسناد، على أن قوله ﷺ: «ليس معها من تقدمها» يحمل على من تباعد عنها وانقطع منها.

وأما حديث أبي أمامة، فأضعف من الأول لأنه رواية مطرح بن يزيد، وكان كذاباً يضع الحديث، على أن خبرنا أولى منه، لأنه يفعل فعل داوم عليه.

وأما حديث علي عليه السلام، وقوله: «إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان فضل المشي خلفها ولكنهما يسهلان على الناس»، فحديث غير ثابت، لأنه رواية بحر بن جابر وكان ضعيفاً، وقد قيل: إن بحراً قيل له من حدثك؟ فقال: طائر مر بنا.

وأما قوله ﷺ: «إن الجنازة تقول قدموني» فمعناه: أسرعوا بي.

فصل: يكره لمن تبع الجنازة، أن يركب إلا أن يكون ضعيفاً، أو يكون الطريق بعيداً، فإن رسول الله ﷺ «ما ركب في عيد ولا جنازة قط»[٢]. وروى ذلك الزهري. فإذا عاد من الدفن جاز أن يركب، ولم يكره ذلك له. وروي سمرة بن جندب لَمَّا مَاتَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ، تَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَازَتَهُ مَاشِياً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَرَكِبَهُ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦١) والبيهقي ٤/ ٢٤.

(٢) سبق تخريجه، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٧٩ «حديث غريب».

(٣) حديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم في الجنائز (٩٦٥) والترمذي (١٠١٣) و (١٠١٤) وأبو داود (٣١٧٨) والنسائي ٤/ ٨٥ـ ٨٦ والبيهقي ٤/ ٢٢ وأحمد ٥/ ٩٠ و ٩٥.

باب من هو أولى بالصلاة على الميت

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْوَلِيُّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ مِنَ الْوَالِي، لأَنَّ هَذَا مِنَ الأُمُورِ الْخَاصَّةِ)(١).

قال الماوردي: مذهب الشافعي في الجديد: أن الولي المناسب أولى بالصلاة على الميت من وإلى البلد، وسلطانه.

وقال أبو حنيفة: وإلى البلد وسلطانه أولى بالصلاة على الميت من سائر أوليائه، وبه قال الشافعي في القديم(٢). استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُؤَمَّنَ رَجُلٌ رَجُلاً فِي سُلْطَانِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»(٣).

وروي عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنه قدم سعيد بن العاص حتى صلّى على أخيه الحسن بن علي وقال: «لولا السنة لما قدمتك»(٤) ولأنها صلاة سنَّ لها الجماعة، فوجب أن يكون الوالي بإقامتها أولى من الولي، كسائر الصلوات. ووجه في الجديد عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾(٥) ولأنها مستحقة بالنسب، فوجب أن يكون الولي أحق من الوالي كالنكاح. ولأن كل من تقدم على غيره في النكاح، تقدم عليه في الصلاة، كالقريب على البعيد. ولأن المقصود من صلاة الجنازة الاستغفار والترحم والاستكثار من الدعاء، ولهذا كان الأب أولى من غيره، لأنه أشفق وأحنى وأرقهم عليه، قلنا: فاقتضى أن يكون الولي أولى لاختصاصه بهذا المعنى.

فأما الخبر فمحمول على الصلوات المفروضات.

وأما تقدم الحسن عليه السلام لسعيد، وقوله: «لولا السنة لما قدمتك»، يعني: أن

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٧.
(٢) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢١٧.
(٣)سبق تخريجه، والنووي ٥/ ٢١٧.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٩.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

من السنة تقديم الولاة على طريق الأدب، لا الواجب. ألا ترى أن سعيداً استأذن الحسين رضي الله عنه في الصلاة عليه، ولو كان حقاً له لما استأذن فيه.

وأما قياسه على سائر الصلوات، فالمعنى فيها: ثبوت الحق فيها بالولاية دون النسب.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَحَقُّ قَرَابَتِهِ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، ثُمَّ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ، ثُمَّ أَقْرَبُهُمْ بِهِ عَصَبَةً)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا ثبت أن أولياء الميت أحق بالصلاة عليه من الوالي، فأحق الأولياء بالصلاة عليه الأب، لأنه قد شارك الإبن في التعصيب، واختص بفضل الحنو والشفقة. ثم الجد أبو الأب، ومن علا منهم لمشاركتهم الأب في هذا المعنى. ثم بنو الإبن وإن سفلوا، لمشاركتهم الإبن في هذا المعنى. ثم الإخوة للأب والأم مقدّمون على الإخوة للأب لاختصاصهم بالترحم، مع مشاركتهم في التعصيب. ولا وجه لمن خرج من أصحابنا قولاً ثانياً: أنهم سواء من ولاية النكاح، لأن أكثر أصحابنا امتنعوا من تخريجه في الصلاة، احتجاجاً بما ذكرت. وأن للإمام مدخلاً في الولاية على الميت في غسله، فقوي الأخ بها، ولا مدخل لها في النكاح، فلم يزدد الأخ بها قوة. فهناك ثم الأخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب، والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأعمام، ثم بنوهم يترتبون على ترتيب العصبات، فإن لم تكن عصبة، فالسلطان ولي من لا ولي له[٢].

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ اجْتَمَعَ لَهُ وليّان فِي دَرَجَةٍ، فَأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ أَسَنُّهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُحْمِدْ حَالَهُ فَأَفْضَلُهُمْ وَأَوْفَقُهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا، أَقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَالْوَلِيُّ الْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْوَلِيِّ المَمْلُوكِ)[٣].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان له ثلاثة أولياءً قد استووا في الدرج، كالبنين والإخوة. فإن كان بعضهم يحسن الصلاة، وبعضهم لا يحسنها، فالذي يحسنها منهم أولى بالصلاة عليه من باقيهم. وإن كان جميعهم يحسنها، فأسنهم إذا كان محموداً أولى بالصلاة

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٧.
(٢) وردت هذه المسألة في المجموع ٥/٢١٦ ـ ٢١٨.
(٣) مختصر المزني: ص ٣٧ ـ ٣٨.

عليه، وإن كان فيهم أفقه منه. وإنما كان المسن أولى من الفقيه، بخلاف إمامة الصلوات، لأن المقصود من الصلاة على الميت، الاستغفار له والترحم عليه، والدعاء له، وذلك من المسن أقرب إلى الإجابة، لما روي عنه ﷺ أنه قال: «مِنْ إجَلالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِم».

فإن استوت أحوالهم في السن قدّم أفقههم، فإن استووا في الفقه وتشاحوا أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته كان أولى. فأما العبد المناسب، فلا ولاية له في الصلاة على الميت، لأن الرق يمنع من ثبوت الولايات.

فصل: لو أنّ رجلاً أوصى قبل موته أن يصلي عليه رجل بعينه من غير أولياء، فقد حكي عن عائشة رضي الله عنها، وأم سلمة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم، وابن سيرين، وأحمد بن حنبل: أنه أحق بالصلاة عليه من جميع الأولياء، وهو قياس قول مالك[1].

وعند الشافعي وسائر الفقهاء: أن الأولياء أولى بالصلاة عليه، لأنه حق لهم، فلم تنفذ فيه وصيته الميت لانقطاع ولايته، مع ما فيه من دخول النقص على أوليائه، ومثال هذا: وصية الميت لتزويج بناته والله أعلم.

---

(١) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٢٠ - ٢٢١ مذاهب العلماء.

باب وقت صلاة الجنازة(١)

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ فِي كُلِّ وَقْتٍ)(٢).

قال الماوردي: وهذا صحيح الصلاة على الميت، لا يختص بها وقت دون وقت، ولا تكره في وقت دون وقت، ويجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها(٣).

وكره أبو حنيفة فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، بناء على أصله في الصلوات التي لها أسباب، واستدلالاً برواية عقبة بن عامر قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ ثَلاَثَ سَاعَاتٍ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَقُومُ الظَّهِيرَةُ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصْفَرُّ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»(٤).

والدلالة عليه: ما قدمناه معه من الكلام في أصل هذه المسألة، ثم من الدليل على عين هذه المسألة: ما روي أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه مات، فصلى عليه المهاجرون والأنصار عند اصفرار الشمس، فلم يعلم أحد أنكر ذلك، فكان إجماعاً(٥)، ولأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في جميع الأوقات كالمفروضات.

فأما حديث عقبة فلا حجة فيه، لأنه نهى عن قبر الموتى في هذه الأوقات، وذلك غير ممنوع منه إجماعاً.

---

(١) في مختصر المزني: باب الصلاة على الجنازة.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٨.

(٣) راجع: المجموع للنووي ٥/ ٢١٣.

(٤) حديث عقبة بن عامر: أخرجه مسلم في المسافرين (٨٣١) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٣٠) وأبو داود (٣١٩٢) والنسائي ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧ ٤/ ٨٢ وابن ماجة (١٥١٩) والدارمي ١/ ٣٣٣ والبيهقي ٢/ ٤٥٤ و ٤/ ٣٢ وأحمد ٤/ ١٥٢ والبغوي (٧٧٨).

(٥) قال الشافعي في الأم: ١/ ٢٧٩: «ويصلي على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وقال بعض أصحابنا: لا يصلّى عليها مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز، واحتجّ في ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنازة وصفوها على باب المسجد بعد الصبح: أمّا أن أن تصلّوا عليها الآن، وإمّا أن تدعوها حتى ترتفع الشمس...»

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَأَرَادُوا الْمُبَادَرَةَ، جَعَلُوا النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةِ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ)[١].

قال الماوردي: ثم إذا اجتمعت عدة جنائز، فينبغي أن يخص كل جنازة بصلاة منفردة، وتقدم الصلاة على السابق، فإذا جاءوا على سواء ولم يتشاحوا، فالصلاة على أفضلهم نسباً وديناً، إلا أن يخاف من غيره الفساد، فيبدأ بالصلاة عليه. فإن تشاحوا في التقديم، أقرع بينهم، ويبدأ بمن خرجت له القرعة؛ وإن كان أنقصهم. فإن لم يتمكن من الصلاة عليهم منفردين، جاز أن يصلي عليهم مجتمعين. فإن كانوا جنساً واحداً رجالاً لا غير أو نساء كذلك. فالمختار أن يكون أفضلهم أقرب إلى الإمام، ثم بعده من يليه في الفضل، حتى يكون أقلهم فضلاً أبعدهم من الإمام وأقربهم القبلة. كما يختار أن يكون أقرب الأحياء أقرب إلى الإمام، لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»، هذا إذا لم يكن قد سبقت إلى الموضع جنازة غيره. فأما إن سبقت جنازة غيره ممن ليس بأفضل ووضعت مما يلي الإمام، لم يجز أن تؤخر لجنازة من هو أفضل منه، كالحي إذا سبق إلى الصف الأول، لم يكن لمن هو أفضل منه أن يؤخره عن موضعه.

فأما إن كانوا أجناساً، بدأ فقدم الرجال مما يلي الإمام، ثم بعدهم الصبيان، ثم بعدهم الخناثى، ثم بعدهم النساء، وهو أقرب الجماعة إلى القبلة، وأبعدهم من الإمام. واختار الحسن البصري ضد هذا، فقال: يكون الرجال أقرب إلى القبلة، والنساء أقرب إلى الإمام كالدفن. وما ذكرناه أولى في الاختيار، ولما رواه نافع: أن ابن عمر صلى على تسع جنائز، فجعل الرجال مما يليه، والنساء صفوفاً وراء الرجال[٢].

وروي عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنها، وابنها زيد رضي الله عنه، وكانا ماتا في يوم واحد، فوضعا جميعاً في المصلي، والإمام يومئذ سعيد بن العاص وهو الأمير، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة. فوضع الغلام مما يلي

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٨ والأم: ١/ ٢٧٩ وزاد في المختصر: قال المزني: والخفائي في معناه، يكون النساء بينهن وبين الصبيان، كما جعلهم في الصلاة بين الرجال والنساء.

(٢) الأثر عن ابن عمر: أخرجه البيهقي ٤/ ٣٣ وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٢٤ رواه البيهقي وإسناده حسن.

الإمام، قال: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى هؤلاء فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذه السنة[١]، ولأنهم إذا صلوا خلف الإمام، كان الرجال أقربهم إلى الإمام، كذلك إذا صلى عليه الإمام.

فأما الدفن، فيختار أن يكون الرجال أقرب إلى القبلة، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، أبعد الجماعة منها، لقوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»[٢] وكان هذا بخلاف الصلاة عليهم، لأن الفضل في القرب من الإمام. فإذا لم يكن إمام، كان الفضل في القرب من القبلة، فإن خولف ما اخترناه أجزأ والله أعلم.

فصل: فأما موقف الإمام من الميت؛ فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أصحابنا البصريون: يقف عند صدر الرجل، وعند عجز المرأة، وهو قول أحمد بن حنبل[٣]. وقال البغداديون: يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة.

وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعاً. وما ذكرناه أولى، لرواية سمرة بن جندب قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ بِالنِّفَاسِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كَعْبٍ، فَوَقَفَ عِنْدَ وَسَطِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً[٤]، ولأن عجزها أعظم عورتها، فاخترنا أن يقف عنده ليستره.

فصل: كره مالك وأبو حنيفة أن يدخل الميت المسجد، وأن يصلي عليه فيه[٥]، وذلك عند الشافعي غير مكروه، بل مستحب، لما روي أن سعد بن أبي وقاص حين مات، أُدْخِلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سُهَيْلٍ وَاجِبَةٍ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ»[٦].

---

(١) حديث عمار بن أبي عمار مولى الحرث بن نوفل: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٩٣) والبيهقي ٤/ ٣٣ وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٢٤ وعمّار هذا تابعي مولى لبني هاشم، واتفقوا على توثيقه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نقله النووي في المجموع: ٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٤) حديث سمرة: أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣١) و (١٣٣٢) ومسلم في الجنائز (٩٦٤) والترمذي (١٠٣٥) وأبو داود (٣١٩٥) والنسائي ٤/ ٧٠ ـ ٧١ والبيهقي ٣٧ ـ ٣٤ وأحمد ٥/ ١٤ و ١٩.

(٥) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٦) حديث عائشة: إن عائشة أمرت أن يُحَدَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلّي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: «ما أسرع ما نسي الناسُ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٣) (٩٩) وفي (١٠٠) أنه لما توفي سعد، أرسل أزواج النبي ﷺ «أن يمرّوا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فقالت عائشة: ما أسرع الناس إذ أن يعيبوا ما لا علم =

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى عليه صهيب في المسجد، وكان ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار(١).

فصل: يجوز لأهل البلد أن يصلوا على ميت مات ببلد آخر بالنيّة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك، وذلك رد للسنة الثابتة من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَعى النَّجَاشِيَّ إِلى النَّاسِ يَوْمَ مَاتَ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعاً(٢).

فصل: المقتول في حد وقصاص يجب غسله، والصلاة عليه وقال الزهري: المقتول حداً بالرجم، لا يصلي عليه. والمقتول قوداً لا يصلى عليه. وقال مالك: كل مقتول بحد في قود، أو حدٌّ لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أولياؤه:

وقال الحسن: إذا ماتت المرأة في نفاس من زنا، لم يصل عليها، ولا على ولدها، وقال الأوزاعي: لا يصلّى على من قتل نفسه.

والدليل على جميعهم في وجوب الصلاة عليهم: قوله ﷺ: «فُرِضَ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَالصَّلاَةُ عَلَيْهَا»(٣).

= لهم به، عابوا علينا أن يمرَّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد وفي (١٠١) «لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه» قال مسلم: سهيل بن دعد، هو ابن البيضاء، وأمه دعد.

أخرجه أبو داود (٣١٨٩) و (٣١٩٠) والترمذي (١٠٣٣) وابن ماجه (١٥١٨) والنسائي ٤/ ٨٦ وأحمد ٦/ ٧٩ و ١٣٣ والبغوي (١٤٩١) و (٤٩٢).

(١) الأثر عن ابن عمر: أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٥٢ بلفظ أن عمر صلى عليه في المسجد، وصلّى عليه صهيب.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٧٠ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٦ والبخاري في الجنائز (١٢٤٥) و (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١) (٦٢) وأبو داود (٣٢٠٤) والنسائي ٤/ ٧٢ والترمذي (١٠٢٢) وابن ماجة (١٥٣٤)، وأحمد ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ والبغوي (١٤٨٩).

(٣) ـ ق تخريجه.

باب التكبير على الجنائز

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً وَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى)(١).

قال الماوردي: أمَّا الصَّلاة على الموتى، فمن فروض الكفايات، لقوله ﷺ: «فُرِضَ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا» فإذا ثبت وجوبها فهي صلاة شرعية يجب فيها طهارة الأعضاء، وستر العورة، واستقبال القبلة، وهو قول الكافة؛ إلا أن الشعبي وابن جرير الطبري، فإنهما قالا: ليست صلاة شرعية، وإنما دعاء واستغفار، يجوز فعلها بغير طهارة، هذا قول خرقا فيه الإجماع، وخالفا فيه الكافة، مع ما ورد به الكتاب من تسميتها صلاة في الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾(٢) وإذا ورد الشرع بأنها صلاة لم تجز إلا بطهارة، لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(٣) ولأنها عبادة تفتقر إلى إحرام وسلام، فوجب أن تفتقر إلى الطهارة كسائر الصلوات. ولأنها لما اعتبر فيها شروط الصلاة، كستر العورة، واستقبال القبلة، وجب اعتبار الطهارة فيها.

فصل: فأما ما يتضمنها فشيئان: تكبير، وأذكار. فأمّا عددُ تكبيرها، فقد اختلف فيه على أربعة مذاهب:

أحدهما: وهو مذهب أكثر الصحابة، وجمهور التابعين، ومذهب الفقهاء أجمعين: أنها أربع تكبيرات(٤).

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٨ والأم: ١/ ٢٧٠ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَجَهَرَ بِهَا وَقَالَ إِنَّمَا فَعَلْتُ لتعلموا أنّها سُنَّةٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ مِثْلُهُ». وحديث جابر أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٧٠ وكذلك الأثر عن ابن عباس. وفي ١/ ٢٧١ الأثر عن ابن عمر وابن المسيب وعروة.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٣) سبق تخريجه في الوضوء.

(٤) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٣١.

والمذهب الثاني: وهو قول ابن عباس، وأنس، ومحمد بن سيرين: يكبر ثلاثاً[(١)].

والمذهب الثالث: وهو قول حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم: يكبر خمساً[(٢)].

والمذهب الرابع: وهو قول عبد الله بن مسعود: يكبر ما شاء من غير عدد محصور[(٣)]. ولكن مذهب من هو خبر مروي والأربع أصحها وأولاها؛ لأمور ثلاثة:

أحدها: أكثر رواية في أموات شتى، فروي أبو هريرة أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعاً[(٤)]، وروي سهل بن حنيف: أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ عَلَى قَبْرِ مِسْكِينَةَ أَرْبَعاً[(٥)].

وروي أنس أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعاً، آخِرَ فِعْلِهِ ﷺ فَكَانَ نَاسِخاً لمتقدمه.

وروي ابن عباس وابن أبي أَوْفَى: أَنَّ آخِرَ مَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعاً، جَنَازَةَ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ أربعاً[(٦)].

والثالث: عمل الصحابة رضي الله عنهم له، وانعقاد إجماعهم عليه. فأما عمل الصحابة، فهو ما روي أن أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعاً، وَكَبَّرَ عمر عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعاً، وَكَبَّرَ صُهَيْبٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا أَرْبَعاً، وَكَبَّرَ الْحَسَنُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَرْبَعاً.

فأما انعقاد الإجماع، فهو ما روي أن إبراهيم النخعي قال: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ بعد موته في التكبير على الجنازة، فقال قوم: يكبر أربعاً، وقال قوم: ثلاثاً،

---

(١) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٣١.

(٢) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٣١.

(٣) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٣١.

(٤) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٥) حديث أبي أمامة: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٠ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة. والبيهقي ٤/ ٣٥.

(٦) حديث ابن أبي أوفى: أخرجه البيهقي ٤/ ٣٥.

أما حديث ابن عباس، فأخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٤) (٦٨) عن الشعبي «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبّر عليه أربعاً»، فقيل للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عباس وهو عند البخاري في الجنائز (١٣١٩) والنسائي ٤/ ٨٥ والبيهقي ٤/ ٤٥ وأخرج البيهقي ٤/ ٣٧ عن عكرمة، عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبّر أربعاً. قال البيهقي: تفرّد به النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة، وهو ضعيف.

وقال قوم: خمساً، فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم، فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعاً[(١)]؛ فكان انعقاد الإجماع مزيلاً لحكم ما تقدم من الخلاف. وكان أبو العباس بن سريج يجعل ذلك من الاختلاف المباح، وليس بعضه بأولى من بعض، وهذا قريب من مذهب ابن مسعود، وما ذكرنا من انعقاد الإجماع يبطل هذا المذهب، فهذا جملة القول في أعداد التكبير، فأما الأذكار فيأتي فيما بعد إن شاء الله.

فصل: فإذا ثبت أن تكبيرات الجنازة أربع لا يزاد عليها، ولا ينقص منها، وكبر الإمام أكثر من أربع، لم يجز للمأمومين اتباعه فيما زاد على الأربع. وهل يسلمون أو ينتظرون سلامه؟ على وجهين:

أحدهما: يسلمون، لأن الإمام يفعل ما ليس من صلاتهم.

والثاني: ينتظرون فراغه ليسلموا معه، حتى يكون خروجهم بخروجه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكَبِّرُ المُصَلِّي عَلَى المَيِّتِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كلما كبَّر يقرأ بفاتحة الكتاب)[(٢)].

قال الماوردي: وهذا صحيح. أول ما يبدأ به المصلي أن يفتتح الصلاة بالتكبيرة الأولى، ناوياً الصلاة على الميت، فإن لم ينو لم تجزه، لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»**[(٣)] ويرفع يديه كلما كبَّر حذو منكبيه.

وقال أبو حنيفة: يرفع يديه في التكبيرة الأولى لا غير. وما ذكرناه أولى، لما روي عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[(٤)] وبه قال من الصحابة: ابن عمر، وابن الزبير، رضي الله عنهما، ومن التابعين: عروة، وابن المسيب[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٤/٣٧.

(٢) مختصر المزني: ص٣٨ والأم: ١/٢٧١.

(٣) حديث عمر: سبق تخريجه في أول الطهارة.

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني ٢/٧٥ وضعفه. وهو قول النووي في المجموع ٥/٢٣٢.

(٥) في المجموع للنووي ٥/٢٢٩ عن صاحب المهذب «روى أن عمر كان يرفع يديه على الجنازة مع كل تكبيرة، وعن ابن عمر، والحسن بن علي مثله، وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال: أصاب السنّة» وأخرج البيهقي في السنن الآثار ٤/٤٤.

وأخرج الشافعي في الأم: ١/٢٧١ الأثر عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعروة.

ثم من الدليل من طريق المعنى: أنها تكبيرة في صلاة الجنازة، فوجب أن يستحب فيها رفع اليدين، كالتكبيرة الأولى. ولأن ما سن في التكبيرة الأولى سن في الثانية، كما يجهر بالتكبير. ولأن التكبيرات الزوائد في القيام من سننها رفع اليدين، كتكبيرات العيدين.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)(١).

قال الماوردي: يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم وهي واجبة فيها، وبه قال علي وابن عباس رضي الله عنهما، وقال مالك، وأبو حنيفة: ليست واجبة ولا مستحبة، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة، إلحاقاً بالسجود والركوع، وإن ذلك إن كان واجباً ليكون مع كل تكبيرة.

والدلالة على وجوبها: رواية جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعاً وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى(٢)، وروي عن ابن عباس أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّ فِيهَا قِرَاءَةً(٣) ولأنها صلاة تتضمن القيام، فوجب أن تتضمن كسائر الصلوات.

فصل: فإذا تقرر أن قراءة الفاتحة فيها واجبة، فيبتدىء بالتعوذ قبل القراءة. فأما قوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذي» فعلى وجهين:

أحدهما: مستحب كالتعوذ.

والثاني: ليس بمستحب كالسورة. ثم إن صلى على الجنازة نهاراً، أسر بالقراءة، وإن صلى عليها ليلاً، ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: يجهر، لأنها من صلاة الليل.

والثاني: يسر بها ولا يجهر، كما يسر للدعاء ولا يجهر.

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٨.

(٢) حديث جابر: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٠ من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. والحاكم ١/ ٣٥٨ وقال النووي ٥/ ٢٢٩ «وإبراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث، لا يصح الاحتجاج بحديثه، لكن قدر الحاجة من في هذه المسألة صحيح».

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٠ وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) والنسائي ٤/ ٧٤ ـ ٧٥ وأبو داود (٣١٩٨) والترمذي (١٠٢٧) والبيهقي ٤/ ٣٨ والبغوي (١٤٩٤) والحاكم ١/ ٣٥٨.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَحْمِدُ اللَّه تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)[(١)].

قال الماوردي: فذكر المزني ثلاثة أشياء:

فأما التحميد، فلم يحك عن الشافعي غير المزني ذكره في المختصر، ولم يذكره في جامعه الكبير[(٢)]، فمن أصحابنا من نسب المزني إلى الغلط فيما نقله من التحميد، ولم يجزه. ومنهم من قال: هذه الزيادة من التحميد مأخوذ بها، والمزني لم ينقلها من كتاب، وإنما رواها سماعاً من لفظه، فحصل من هذا أنهم لا يختلفون أن التحميد في الثانية ليس بواجب، واختلفوا في استحبابه على وجهين. ولا يختلفون أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة، لقوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِيهَا»[(٣)] ولأن الصلاة على الميت دعاء يرجي إجابته. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ دُعَاءٍ فَهُوَ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ»[(٤)] ولا يختلفون أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات استحباب، وليس بواجب فيه.

ويحمد الله عز وجل أولاً، وبالصلاة على نبيه ﷺ ثانياً، وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ثالثاً، فيقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وألف بين قلوبنا وقلوبهم على الخيرات، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك محمد ﷺ. وإنما اخترنا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقيب الصلاة على النبي ﷺ، ليكون أسرع إلى الإجابة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ فِي حَاجَتِهِ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلاَةِ عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا سُئِلَ فِي حَاجَتَيْنِ لَمْ يُجِبْ فِي أَحَدِهِمَا وَتَرَكَ الأُخْرَى»[(٥)]. فلو قدم بعض هذه الثلاثة على بعض جاز، ولو اقتصر بعد التكبيرة الثانية على الصلاة على النبي ﷺ جاز.

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٨.

(٢) نقله النووي في المجموع ٥/ ٢٣٥.

(٣) حديث سهل بن سعد: أخرجه الدارقطني ١/ ٣٥٥ بلفظ: «لا صلاة لمن يصلّ على نبيه ﷺ». وقال: وفي إسناده عبد المهيمن ليس بالقوي والبيهقي ٢/ ٣٧٩.

وأخرجه الدارقطني بلفظ الحاوي من حديث أبي مسعود الأنصاري وقال: وفيه جابر وهو ضعيف، وقد اختلف عنه.

(٤) أخرجه القاضي عياض في الشفا ٢/ ١٥٢ وعند الهيثمي ١٠/ ١٠ ـ ١١.

(٥) نسبة صاحب موسوعة أطراف الحديث إلى الزبيدي في الاتحاف ٥/ ٤١ والعجلوني في كشف الخفا ٢/ ٣٩.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فَيَقُولُ «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ الفصل)(١).

قال الماوردي: وإن كان الميت امرأة قال: اللهم أمتك، وابنة عبدك، وأتى بجميع الدعاء بلفظ التأنيث.

ولو كان الميت طفلاً، دعا لأبويه فقال: اللهم اجعله لهما فرطاً وسلفاً، وذخراً وعظة واعتباراً، وثقل به موازنيهما، وافرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده. وإنما اخترنا هذا الدعاء، لأنه مأثور عن السلف، وبأي شيء دعا.

ولو اقتصر على أن قال: اللهم ارحم جاز، ثم يكبر الرابعة ويسلم، ولم يحك عن الشافعي في الرابعة ذكر غير السلام، وقال البويطي: إذا كبر الرابعة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا. وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وليس ذلك بمحكى عن الشافعي. فإن فعل كان حسناً، ويسلم تسليمتين إحداهما: عن يمينه، والثانية: عن شماله، وعلى قياس قوله القديم: إن كان الجمع يسيراً سلم تسليمة واحدة عن يمينه وتلقاء وجهه.

فصل: قد ذكرنا أن شروط الصلاة معتبرة في صلاة الجنازة، وهي: طهارة الأعضاء من حدث ونجس، وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر، واستقبال القبلة. فمن أخل بشرط منها، لم يكن مصلياً عليها. فلو أن قوماً صلوا على جنازة، وكلهم على غير طهارة لم تجزهم، وأعادوا الصلاة عليه بطهارة كاملة؛ وكذلك لو صلوا قعوداً أجمعين مع القدرة على القيام. فإن كان بعضهم على طهارة وبعضهم على غير طهارة، أو كان

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٨ والأم: ١/ ٢٧١ و ٢٨٣ وتتمة الفصل خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمَ بِهِ اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ وَالدُّعَاءِ وَيَجْهَرُ بِالسَّلَامِ».

بعضهم قياماً وبعضهم قعوداً، فإن كان القائم والمتطهر منهم ثلاثة وأكثر أجزأ، ولم يحتج إلى إعادة الصلاة، لوقوع الكفاية بهم. وإن كان القائم المتطهر واحداً أو اثنين، لم يجزهم وأعادوا الصلاة عليه، لأن الكفاية لا تقع بأقل من ثلاثة إذا وجدوا.

فصل: إذا مات رجل بموضع ليس به إلا النساء، صلين عليه فرادى بغير إمام، لأن النساء لا يجوز أن يتقدمن على الرجال، نص عليه الشافعي. فإن صلين جماعة جاز، فلو حضر الرجال فيما بعد، لم تلزمهم إعادة الصلاة. ولو كانت الميت امرأة، وليس هناك من يصلي عليها إلا النساء، صلين عليها، لأن النساء يجوز أن يتقدمن على النساء.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ افْتَتَحَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ تَكْبِيرَ الإِمَامِ ثُمَّ قَضَى مَكَانَهُ)[١].

قال الماوردي: وهو قول مالك، وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: ينتظر تكبيرة الإحرام ولا يكبر قبله، فإذا كبر الإمام كبر معه، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته، احتجاجاً بأن تكبيرات الجنازة جارية مجرى ركعات الصلاة، فلما كان الرجل إذا سبقه الإمام بركعة لم يجز أن يصليها ثم يدخل معه، كذلك إذا فاته تكبيرة لم يجز أن يبتدئها ثم يكبر معه.

والدلالة على ما قلنا: قوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»[٢] ولا يمكنه أن يصلي ما أدرك معه إلا بتقدير التكبير، ولأنه أدرك جزءاً مع الإمام بتقدم التكبير، فجاز أن يأتي به، كما يأتي بالتكبير قياساً على سائر الصلوات.

فأما ما احتج به أبو حنيفة، فلا يصح لأنه يؤدي إلى أن يلزم المأموم أن يكون تكبيره مقارناً لتكبير الإمام، وقد أجمعوا على أنه لو كبر بعد تكبير الإمام جاز، وإذا جاز ذلك لمن خلفه، جاز لمن أتى بعده.

فإذا تقرر أنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإحرام، فإن كان الإمام قد سبقه بتكبيرة واحدة، افتتح الصلاة وقرأ الفاتحة. فإن أدرك قراءة جميعها قبل التكبيرة الثانية، فذلك جائز. وإن قرأ بعضها ثم كبر الإمام، قطع القراءة وكبر الثانية معه، وقد يحمل الإمام عنه ما بقي من القراءة. وإن كان إدراكه في التكبيرة الثانية فدخل معه، كانت له أولة يقرأ فيها الفاتحة،

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٨.

(٢) سبق تخريجه في الصلاة.

ويبنى على صلاة نفسه، وهي للإمام ثانية يصلي فيها على النبي ﷺ. فإذا سلم الإمام أتم الصلاة سواء كانت الجنازة موضوعة، أو مرفوعة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَّى عَلَى القَبْرِ. وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى القَبْرِ وَعَنْ عُمْرَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مِثْلُهُ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. أما من صلى عليه مرة، فلا يجوز أن يصلي عليه ثانية، وأما من لم يصل عليه من أوليائه وغير أوليائه، فله أن يصلي عليه ثانية قبل الدفن على جنازته، وبعد الدفن على قبره، وهو أولى. بل قد كره الشافعي الصلاة عليه قبل الدفن لما يخاف من الفجارة، واستحبها بعد الدفن. وبه قال من الصحابة: علي، وعمر، وابن عمر، وأبو موسى، وعائشة رضي الله عنهم[2]. ومن التابعين: الزهري وغيره، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا صلى على الميت وليه مرة لم يجز أن يصلي عليه ثانية، سواء دفن أو لم يدفن. تعلقاً بما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وروي عنه ﷺ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَغَلَّظَ الأَمْرَ فِيهِ وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[4] قالوا: ولو حازت الصلاة على القبر، لحازت على قبر رسول الله، قالوا: ولأنه إذا صلى عليه مرة فقط، سقط الغرض وصارت الثانية نفلاً، والتنفل على الميت لا يجوز، بدلالة أن من صلى عليه مرة لم يجز أن يصلي عليه ثانية.

والدلالة على جواز الصلاة على القبر، ثبوت الرواية عن رسول الله ﷺ بذلك من ستة أوجه:

أحدها: رواية سهل بن حنيف: أنه ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مِسْكِينَةٍ[5].

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٨.

(٢) نقله النووي في المجموع: ٥/ ٢٤٩.

(٣) نقله النووي في المجموع: ٥/ ٢٤٩.

(٤) حديث ابن عباس وعائشة: أخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٥) والجنائز (١٣٣٠) و (١٣٩٠) والمغازي (٤٤٤١) و (٤٤٤٣) ومسلم (٥٢٩) والنسائي ١/ ٤٠ ـ ٤١ وأحمد ١/ ٢١٦ و ٦/ ٣٤ والبيهقي في السنن ٤/ ٨٠ ودلائل النبوة ٧/ ٢٠٣ والبغوي (٣٨٢٥).

(٥) رواية سهل بن حنيف: أخرجها الشافعي في الأم وسبق تخريجها.

وثانيها: رواية ثابت البناني، عن أنس: أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ أَسْوَدٍ كَانَ يُنَظِّفُ الْمَسْجِدَ فَدُفِنَ لَيْلاً[(١)]

وثالثها: رواية الشافعي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثاً فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً فَقِيلَ لِلشَّعْبِيِّ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنَ الثِّقَةِ ممن شهد عبد الله بن عباس[(٢)].

ورابعها: رواية الشعبي عن ابن عباس أنه ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً[(٣)].

وخامسها: رواية الشعبي عن ابن عباس أنه ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ حَدَثَ بَعْدَ ثَلَاثٍ[(٤)] .

وسادسها: رواية الشعبي عن ابن عباس أنه ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ[(٥)] فكانت سنة رسول الله ﷺ ثابتة بذلك من هذه الأوجه، فمن أنكرها كان مباهتاً، ولأنه من لم يصل على الميت جاز أن يصلي على القبر ما لم يبل، كالولي.

فأما الجواب عن نهيه ﷺ عن الصلاة في المقبرة، فالمقصود به: بيان الطهارة للمكان.

وأما روايتهم أنه ﷺ أنه نهى عن الصلاة على القبر، فغير ثابت بوجه، وقوله ﷺ:

---

(١) حديث أنس: أخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٥) بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى على قبر». والدارقطني ٢/ ٧٧، والبيهقي ٤/ ٦٦ وأحمد ٣/ ١٣٠.

(٢) حديث الشعبي عن ابن عباس: سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٩) و (١٣٢٦) و (١٣٣٦) ومسلم (٩٥٤) (٦٨) وأخرجه مسلم (٩٥٦) من طريق ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقحم المسجد ـ أو شاباً ـ ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها ـ أو فسأل عنه ـ فقالوا: مات، قال: أفلا آذنتموني قال: فكأنهم صغّروا أمرها، أو أمره، فقال: دلوني على قبره، فدلّوه، فصلى عليها... وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٧) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجة (١٥٢٧) والبيهقي ٤/ ٤٧.

(٤) حديث ا بن عباس: أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٤٦.

(٥) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٤٦ وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٤٤ وروى الترمذي والبيهقي بإسنادهما عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر قال البيهقي: هذا مرسل صحيح وقال: وروي عن ابن عباس موصولاً: قال: صلى عليها بعد شهر وكان رسول الله ﷺ غائباً حين موتها، قال: والرسل أصحّ.
راجع الترمذي في الجنائز (١٠٣٨) والبيهقي ٤/ ٤٨.

«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[١]، فإنما قال ذلك خوفاً من الافتنان بقبره، وأن يؤديهم تعظيمه إلى عبادته.

وأما الصلاة على قبر رسول الله ﷺ فالصحيح من مذاهب أصحابنا: أنها غير جائزة، لما ذكرناه. وأما قبر غيره فأصبح مذاهبهم أيضاً: أنه يصلي عليه ما لم يصر رميماً، وقيل: بل يصلي عليه من عاصره. وقيل: بل يصلي عليه أبداً وليس بصحيح.

وأما قولهم: إن التنفل على الميت لا يجوز، فيفسد بصلاة المرأة لأنها نافلة، ثم لم تكن ممنوعة.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ إِلاَّ الرِّجَالُ مَا كَانُوا مَوْجُودِيْنَ وَيُدْخِلُهُ مِنْهُمْ أَفْقَهُهُمْ وَأَقْرَبُهُمْ بِهِ رَحِماً. وَيُدْخِلُ الْمَرْأَةَ زَوْجُهَا)[٢].

قال الماوردي: وهذا صحيح لا ينبغي أن يتولى إدخال الميت قبره إلا الرجال، رجلاً كان الميت أو امرأة؛ لأن الرجال بذلك أعرف وعليه أقدر، وتنزلهم فيه أهون. وقرابات الميت وأهل رحمه أحق به من الأجانب، كالصلاة عليه. فإن استووا في النسب، قال الشافعي: قدّم أفقههم[٣]، يريد: أعلمهم بإدخاله القبر، وليس يريد أعلمهم بأحكام الشرع.

فإن كان الميت امرأة. قال الشافعي: يتولى إدخالها القبر زوجها، ثم أبوها، وهذا على أحد الوجهين[٤].

والوجه الثاني: الأب أحق من الزوج كالغسل، فإن لم يكن فابنها، فإن لم يكن فأخوها، فإن لم يكن قال الشافعي: فخادم لها مملوك، فإن لم يكن فخصيان، فإن لم يكن فرجال من المسلمين. ويستحب أن يكونوا وتراً ثلاثاً، فإن زادوا فخمسة، لأن الذي تولى إدخال رسول الله ﷺ ثلاثة: العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، واختلفوا في الثالث فقالوا: الفضل بن العباس، وقيل: أسامة بن زيد، ثم جاءت بنو زهرة فسألوا إدخال رجل منهم، فقيل: إنه لم يدخلوا أحداً منهم، وقيل: بل أدخلوا عبد

---

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عباس، وعائشة.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٨ ـ ٣٩. والأم: ١/٢٨٣ وتتمة الفصل وأَقْرَبُهُمْ بِهَا رَحِماً وَيُسْتَرُ عَلَيْهَا بِثَوْبٍ إذا أُنْزِلَتْ القَبْرَ (قال الشافعي) وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا وتراً ثَلاثَةً أَوْ خَمْسَةً».

(٣) راجع: الأم: ١/٢٨٣.

(٤) راجع: الأم: ١/٢٨٣.

الرحمن بن عوف، فصاروا أربعة، فدعوا مولى لرسول الله ﷺ يقال: له شقران فأدخلوه معهم حتى صاروا خمسة[(١)]؛ ويختار أن يستر الميت بثوب عند إدخاله القبر، لا سيما إن كانت امرأة لما فيه من الصيانة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَلُّ الْمَيِّتُ سَلّاً مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ)[(٢)].

قال الماوردي: وهذا صحيح. وهو أن توضع الجنازة عند رحل القبر، ثم يسل من قبل رأسه سلاً، واختار أبو حنيفة أن توضع بعيداً من القبر عند ناحية القبلة، ثم تحط عرضاً.

روي عن إبراهيم النخعي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُدِّمَ إِلَى الْقَبْرِ مُعْتَرِضاً[(٣)].

وحكى عن مالك أنه قال: لا بأس أن يسل من قبل رجله. وما ذكرناه أولى في الاختيار، لرواية ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلّاً[(٤)]، ولأن الحائط في قبره قبلة، قال الشافعي: «ومن شاهد الموضع، علم أنه لا يمكن تقديم الجنازة إليه عرضاً» والله أعلم.

فصل: قال الشافعي: إن دفن الميت ولم يغسل ولم يصل عليه، فلا بأس أن يماط عنه التراب ويغسل ويكفن ويصلي عليه، وذلك واجب ما لم يتغير. فإن تغير وراح، لم ينبش، وترك. ومن أصحابنا من قال: ينبش وإن تغير، وليس بصحيح فإن كان قد غسل وكفن ولم يصل عليه.

قال الشافعي: لم ينبش وصلى على قبره قبل الثلاث وبعدها.

---

(١) نقله النووي في المجموع ٥/٢٨٨ وقال: شُقدان بضم الشين وإسكان القاف، هو صالح مولى رسول الله ﷺ، ولقبه شقران.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٩، والأم: ١/ ٢٧٣ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسٍ (قال) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ خَلِيفَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ وَأَخَذَهُ قِبَلَ مِنَ الْقِبْلَةِ (قال) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مَاتَ فَشَهِدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَدْخَلَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٣ عن حماد عن إبراهيم: أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة معترضاً.

حديث ابن عباس: أخرجه الشافعي في الأم عن الثقة، عن عمرو بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) والبيهقي ٤/ ٥٤ وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٩١ وإسناده صحيح.

وقال أبو حنيفة: يصلي على قبره قبل الثلاث، ولا يصلي عليه بعدها وهذا خطأ لرواية الشعبي عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ مِنْ بَعْدِ شَهْرٍ»(١).

فأما إذا غسل وصلى عليه ودفن قبل أن يكفن، فهل ينبش ويكفن أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: ينبش كما ينبش للغسل.

والوجه الثاني: يترك ولا ينبش، لأن المقصود بالكفن المداراة، وقد حصلت، فإن دفن بعد غسله وتكفينه إلى غير القبلة.

قال الشافعي: لا بأس أن ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير ويريح، وقد روي أن أول من وجه إلى القبلة في قبره البراء بن معرور، أوصى بذلك، ثم صار سنة.

فصل: إذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي، فليس للشافعي فيه نص. لكن قال أبو العباس بن سريج وهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء: يخرج جوفها ويخرج ولدها، لأن حرمة الحي أوكد من حرمة الميت.

وقال غيره من أصحابنا: إن كان الولد لمدة يجوز أن يعيش لستة أشهر وصاعداً، شق جوفها وأخرج، وإن كان لمدة لا يجوز أن يعيش فيها ترك(٢).

فصل: إذا ابتلع الميت جوهرة في حياته، فإن كانت لغيره أخرجت من جوفه، وإن كانت له فعلى وجهين:

أحدهما: لا تخرج، ويكون ذلك في حكم ما قد أتلفه في حاجاته وشهواته.

والوجه الثاني: تخرج، لأن ذلك ملك لورثته لبقاء عينه والقدرة على أخذه.

فصل: فإن ماتت امرأة نصرانية وفي جوفها ولد مسلم، فقد حكى الشافعي: أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها، ودفنها. وحكي عن أصحابنا: أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين، وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين؛ لكن قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن نصرانية ماتت وفي جوفها ولد مسلم، فأمر بدفنها في مقابر المسلمين(٣).

---

(١) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٢) نقله النووي في المجموع: ٥/٣٠١.

(٣) أخرجه البيهقي ٤/٥٨. وراجع المجموع للنووي ٥/٣٠٢.

باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ قَبْرَهُ، قَالَ الَّذِينَ يُدْخِلُونَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ سَلَّمَهُ إِلَيْكَ الأَشِحَّاءُ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحبّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، إِنْ عَاقَبْتَهُ فَبِذَنْبِهِ، وَإِنْ عَفَوْتَ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ. أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ. اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَاتِهِ، وَاغْفِرْ سَيِّئَاتِهِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَاجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، وَاكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ. اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَارْفَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)[1].

قال الماوردي: وإنما اخترنا هذا الدعاء، لأنه مروي عن السلف، وموافق للحال، وليس فيه حد لا يتجاوز، ولا نقص عنه، وبأي شيء دعا جاز.

(١) مختصر المزني: ص ٣٩ والأم: ١/ ٢٧٨.

باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ تَعْزِيَةَ أَهْلِ الْمَيِّتِ رَجَاءَ الأَجْرِ بِتَعْزِيَتِهِمْ، وَأَنْ يُخَصَّ بِهَا خِيَارُهُمْ وَضُعَفَاؤُهُمْ عَنِ احْتِمَالِ مُصِيبَتِهِمْ)(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. وإنما استحب التعزية اتباعاً للسنة والتماساً للأجر، فقد روي جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»(٢).

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما مات رسول الله ﷺ سمعنا هاتفاً في البيت يسمع صوته، ولا يرى شخصه: ألا إن في الله عزاء عن كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله ثقوا، وعليه توكلوا، فإن المصاب من حرم الثواب، فقيل: هذا الخضر جاء يعزى زوجات النبي ﷺ(٣).

فيستحب تعزية أهل البيت وقرابته، ثلاثة أيام بعد موته(٤)، ومن شيع الجنازة وأراد الانصراف قبل الدفن عزى وانصرف، ومن صبر حتى يدفن عزّى بعد الفراغ من دفنه، إلا أن يرى من أهله جزعاً شديداً وقلة صبر، فتقدم تعزيتهم ليسلوا. ويخص التعزية أقلهم صبراً، وأشدهم جزعاً، ويخص أكثرهم فضلاً وديناً. أما القليل الصبر فليسلوا، وأما الكثير الفضل، فإنما يرجى من إجابة رده ودعائه.

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٩ والأم: ١/ ٢٧٨ وزاد: «ويعزّى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول: أعظم الله أجرك وأخلف عليك، ويقول في تعزية: النصراني لقرابته: أخلف الله عليك ولا نقص عددك».

(٢) حديث جابر: أخرجه صاحب المهذب من حديث ابن مسعود وقال النووي في المجموع وهو حديث ضعيف. أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وقال حديث غريب، وابن ماجة (١٦٠٢) والبيهقي ٤/ ٥٩ من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٧٨ وقال النووي في المجموع ٥/ ٣٠٥ «رواه الشافعي بإسناد ضعيف، إلا أنه لم يذكر الخضر، بل سمعوا قائلاً يقول ولم يذكر الشافعي الخضر، وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم، وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار وترجيح ما هو الصواب، وهو أن الخضر عليه السلام حيٌّ باقٍ، وهذا قول أكثر العلماء. . .»

(٤) الأم: ١/ ٢٧٨.

فصل: فأما ألفاظ التعزية: فإن كان المعزى مسلماً على مسلم قال: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميّتك». وإن كان المعزي كافراً على كافر قال: «أخلف الله عليك، ولا نقص عددك»، ولم يذكر الميت بخير ولا شر. أما الخير فإنه ليس من أهله، وأما الشر فلقوله ﷺ: «عد عن ذي قبر»، ولأنه يوذي الحي.

روي: أن الناس كانوا يسبون أبا جهل بحضرة ابنه عكرمة، فقال النبي ﷺ «لاَ تَسُبُّوا المَوْتَى لِتُؤْذُوا بِهِ الأَحْيَاءَ»[1].

وإن كان المعزى مسلماً على كافر قال: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، واخلف عليك»، وإن كان المعزّى كافراً على مسلم قال: «أخلف الله عليك ولا نقص عددك، وغفر لميتك».

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يَعْمَلُوا لأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ طَعَاماً يَسَعُهُمْ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَفِعْلُ أَهْلِ الْخَيْرِ)[2].

قال الماوردي: وكره سفيان الثوري ذلك وقال: هو فعل أهل الجاهلية.

والدلالة على استحبابه أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب حين موته قال لأهله: اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ[3] ثم استدعى عبد الله بن جعفر إلى منزله فأقام عنده ثلاثة إلى انقضاء المصيبة، وحلق رأسه. قال الراوي: وكان أول من حلق رأسه في الإسلام.

---

(١) حديث المغيرة بن شعبة: أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٢ وهو حديث صحيح.

(٢) مختصر المزني: ص ٣٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم: ١/ ٢٧٩.

باب البكاء على الميت

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُرَخِّصُ فِي الْبُكَاءِ بِلاَ نَدْبٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ، لِمَا فِي النَّوْحِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ وَمَنْعِ الصَّبْرِ وَعَظِيمِ الإِثْمِ)(١).

قال الماوردي: وهو صحيح. أما النوح، والتعديد، ولطم الخدود، والدعاء بالويل والثبور، فكل ذلك محظور حرام، لما روي عن النبي ﷺ: أنه لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ، وَنَهَى عَنِ الصِّيَاحِ وَالمَأْتَمِ(٢).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنْهَاكُمْ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٌ عِنْدَ المُصِيبَةِ، وَالمزمار عِنْدَ النِّعْمَةِ»(٣).

وروت امرأة أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ»(٤) فالحلق: هو

---

(١) مختصر المزني: ص ٣٩ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» عَلَيْهِ وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَلَكِنْ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (قال) وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى (قال الشافعي) مَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ بِدِلاَلَةِ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وَقَالَ ﴿لِتُجْزَيٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِرَجُلٍ فِي ابْنِهِ: «إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ» وَمَا زِيدَ فِي عَذَابِ الْكَافِرِ فَبِاسْتِيجَابِهِ لَهُ لاَ بِذَنْبِ غَيْرِهِ. (قال المزني) بَلَغَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُوصُونَ بِالبُكَاءِ عَلَيْهِ وَبِالنِّيَاحَةِ أَوْ بِهِمَا وَهِيَ مَعْصِيَةٌ. وَمَنْ أَمَرَ بِهَا فَعُمِلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ ذَنْباً فَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ بِذَنْبِهِ عَذَاباً ـ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ لاَ بِذَنْبِ غَيْرِهِ».

(٢) حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٢٨) وأحمد ٣/ ٦٥.

(٣) حديث جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩٣ بلفظ: «نهيتُ عن صوتين أجمعين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيب. . .».

(٤) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم في الإيمان (١٠٤) وفي رواية «أنا بريء ممّن حلق وسلق وخرق» والنسائي ٤/ ٢٠ وأحمد ٤/ ٤١١.

حلق الشعر، والسلق: هو أن تنوح بلسانها، قال الله سبحانه: ﴿سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾(١).

وروي قتيبة في غريب الحديث: أن رسول الله ﷺ لَعَنَ مِنَ النِّسَاءِ السَّالِقَةَ وَالْحَالِقَةَ، وَالخارِقَةَ وَالْمُمْتَهَشَةَ. فالسالقة: التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها، والخارقة: التي تخرق ثوبها، والممتهشة: أن تخمش وجهها فتأخذ لحمه بأظفارها منه، وقيل: نهشة الكلاب، والممهشة: التي تحلق وجهها بالموسى للتزين.

فصل: فأما البكاء بلا ندب ولا نياحة فمباح، لما فيه من تخفيف الحزن وتعجيل السلو. وقد روي ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِجْرِهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّهُ مَوْعِدٌ صَادِقٌ، وَوَعْدٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْمَاضِيَ فَرَطٌ لِلْبَاقِي، وَأَنَّ الآخَرَ لاَحِقٌ بِالأَوَّلِ، لَحَزِنَا عَلَيْكَ يَا أَبْرَاهِيمُ، ثُمَّ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَاهُ الرَّبُّ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ مَحْزُونُونَ، إِلْحَقْ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ(٢).

وروي أبو أمامة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَبْكِي عَلَى هَذَا السَّخْلِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ دَفَنْتُ اثْنَى عَشَرَ وَلَداً كُلُّهُمْ أَشَفُّ مِنْهُ، كُلُّهُمْ أكشف منه أَدْفِنُهُمْ فِي التُّرَابِ أَحْيَاءً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا ذَنْبِي إِنْ كَانَتِ الرَّحْمَةُ ذَهَبَتْ مِنْكَ» وروي ابن عباس قال «لَمَّا مَاتَتْ رَقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زوجة عثمان بن عفان» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألحقي بسلفنا عثمان بن مظعون» قال: وَبَكَى النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بيده وَقَالَ: دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ وَقَالَ: إياكن وَنَعيقَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ: وَبَكَتْ فَاطِمَةُ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ١٩.

(٢) حديث أنس: أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠٣) قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ـ وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام ـ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله تذرفان، فقال له عبد الرحمن ابن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى فقال: أن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزنون، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٥) والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٤٢٩ وأبو داود (٣١٢٦) والبيهقي في السنن ٤/ ٦٩.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الدُّمُوعَ عَنْ عَيْنَيْهَا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ[1]، وقيل: إنه ﷺ زوّج عثمان ابنته أم كلثوم على شفير قبر رقية.

فأما رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فقد ذكر ذلك ابن عباس لعائشة رضي الله عنها بعد موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه «حسبكم القرآن ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾»[2] وكلا الحديثين يفتقر إلى تأويل، وليس يمكن حمل واحد منهما على ظاهره، فلأصحابنا ثلاثة تأويلات:

أحدها: ما روته عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ اجْتَازَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيُبْكِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ»[3] فقال ذلك إخباراً عن حاله.

والتأويل الثاني: أنه أراد بذلك ما يبكي به الجاهلي من حروبه، وقتله، وغاراته، فيظنون أن ذكر ذلك رحمة له فيكون عذاباً عليه.

والتأويل الثالث: ذكره المزني: أنه وارد فيمن وصل بالبكاء، فقد كانوا يفعلون ذلك وقال شاعر منهم[4]:

فَإِنْ مِتُّ فَانْعِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَى الْجَيْبَ يَا أُمَّ مَعْبَدِ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٨ وحديث عمر: «الميت يعذب في قبره بما ينح عليه» أو «ببكاء الحي عليه» أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧).

أمّا حديث عبد الله بن عبيد الله بن مليكة: توفيت ابنة لعثمان بمكة فجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فقال ابن عباس، وقد كان عمر يقول بعض ذلك... أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٨٦) و (١٢٨٧) و (١٢٨٨) ومسلم (٩٢٧) و (٩٢٨) و (٩٢٩) والنسائي ٤/ ١٨ ـ ١٩.

أمّا حديث عائشة فأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٤ والبخاري (١٢٨٩) ومسلم (٩٣٢) والترمذي (١٠٠٦) والنسائي ٤/ ١٧ ـ ١٨ والبيهقي ٤/ ٧٢ وأحمد ٦/ ١٠٧.

(٣) حديث عائشة: راجع الهامش السابق.

(٤) وهو الشاعر الجاهلي، طرفة بن العبد كما نقله مع البيت الشعري، النووي في المجموع ٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

فإذا عمل بذلك بعده كان زائداً في عذابه لقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١)

فصل: يكره الوطء على القبر، والاستناد إليه، والجلوس عليه، وإيقاد النار عنده، لنهي رسول الله ﷺ. فإن كان لا بدّ له من المشي عليه، خلع نعله من رجله، ومشى ما أمكن. وروي أن النبي ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ، فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ بِنَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبتين اخْلَعْ سِبْتَيْكَ» قَالَ: فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا(٢).

قال الشافعي: وأكره المبيت عند القبور لما في ذلك من الوحشة وإزعاج القلب.

فصل: وأما زيارة القبور فقد كرهها مالك، وهي عندنا مستحبة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلاَ فَزُورُهَا، وَلاَ تَقُولُوا هجْراً»(٣). قال الشافعي: الهجر في هذا الدعاء بالويل والثبور.

وروي عن النبي ﷺ «زُورُوا قُبُورَ مَوْتَاكُمْ فَإِن لكم فيها اعتباراً»(٤) والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧) والترمذي (٢٦٧٥) وابن ماجة (٢٠٣) والنسائي ٥/ ٧٥ والبيهقي ٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦ وأحمد ٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩ والبغوي: (١٦١١).

(٢) حديث بشير بن معبد: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٠) والنسائي ٤/ ٩٦ وابن ماجة (١٥٦٨) وأحمد ٥/ ٨٣ ـ ٨٤ والحاكم ١/ ٣٧٣ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٣) حديث أبي بريدة: أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٩ و ٢٦١ والنسائي ٤/ ٨٩ وهو عند مسلم في الجنائز (٩٧٧) والترمذي (١٠٥٤) وأبي داود (٣٢٣٥) والبيهقي ٤/ ٧٦ و ٧٧، والبغوي (١٥٥٣).

(٤) في حديث أبي بريدة عند أبي داود (٣٢٣٥) «فإن في زيارتها تذكرة وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي ٤/ ٧٧ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة».

كتاب الصيام

أما الصوم في اللغة، فهو الإمساك يقال: صام فلان، بمعنى أمسك عن الكلام. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ (١) أي: صوما وسكوتاً. ألا ترى إلى قوله: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ (٢) والعرب تقول لوقت الهاجرة: قد صام النهار لإمساك الشمس فيه عن السَّير، وتقول: خيل صيام بمعنى واقفة، قد أمسكت عن السير. قال النابغة (٣):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

وقال الآخر:

نَضْرِبُ الْهَامَ وَالذَّوَابِرَ مِنْهَا ثُمَّ صَامَتْ بِنَا الْجِيَادُ صِيَاماً

أي: قامث فلم تنبعث.

ثم جاء الشرع فقرر الصوم، إمساكاً مخصوصاً في زمان مخصوص، فانتقل الصوم عما كان عليه في اللغة، إلى ما استقر عليه في الشرع (٤).

فصل: والأصل في وجوب الصيام قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (٥) الآية وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ (٦) أي: فرض عليكم، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ (٧) أي: فرض الله. ثم قال: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ (٨) فلم يعين

---

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦. (٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٣) زياد بن معاوية بن حباب الذبياني، القطغاني، أبو أمامة، النابغة الذبياني (ت ١٨ ق.هـ). شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، وأحد الأشراف، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ، فتقصده الشعراء، تعرض عليه أشعارها: راجع جمهرة أشعار العرب: ٢٦ ونهاية الأدب ٣/ ٥٩.

(٤) وهو تفسير النووي لكلمة إحساك: انظر المجموع ٦/ ٢٤٧ وزاد: «ويقال: رمضان وشهر رمضان، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون، قالوا: لا كراهة، في قول رمضان، وقال أصحاب مالك: يكره أن يقال رمضان، بل لا يقال إلا شهر رمضان سواء إن كان هناك قرينة أم لا».

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٣. (٧) سورة المجادلة، الآية: ٢١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٣. (٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

فيها زمان الصيام، ثم بينه بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١) فعين زمانه بعد أن ذكره مبهماً، وحتم صيامه بعد أن كان الإنسان فيه مخيراً بين: صيامه، وإفطاره؛ وذلك معنى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾(٢) وبه قال أكثر أهل التفسير، حتى نسخ الله ذلك بقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾.

ودل على وجوب الصيام من طريق السنة، ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»(٣).

ودل عليه حديث طلحة بن عبيد الله: أَنَّ رَجُلاً ثَائِرَ الشَّعْرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يسْمَعُ لِصَوْتِهِ دَوِيٌّ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ في حديث طويل: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ»(٤).

ودل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»(٥).

ثم أجمع المسلمون على وجوب الصيام، وهو أحد أركان الدين، فمن جحده فقد كفر، ومن أقربه ولم يفعله فقد فسق، غير أنه لا يقتل.

فإن قيل: فلم لا أوجبتم عليه القتل، كما أوجبتموه على تارك الصَّلاة؟ قلنا: لأمرين:

أحدهما: أن الصلاة مشابهة للإيمان، لأنهما من قول اللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، فقتل تاركها كما يقتل تارك الإيمان، وليس كذلك الصيام.

والثاني: أن الصلاة لا يمكن استيفاؤها من تاركها إلا بفعله، فلذلك كان تركها موجباً لقتله. والصيام يمكن استيفاؤه من تاركه بأن يمنع الطعام والشراب وما يؤدي إلى إفطاره، فلم يكن تركه موجباً لقتله.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) حديث ابن عمر: سبق تخريجه في أول الصلاة، والزكاة.

(٤) حديث طلحة: سبق تخريجه في الصلاة.

(٥) حديث أبي أمامة: أخرجه أحمد ١/ ٢٥١ بلفظ: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب الناس في حجة الوداع وهو على الجدعاء واضع رجله في غراز الرَّحل يقول. . . و ٢٦٢.

فإذا تقرر ما ذكرنا، فصيام شهر رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل من ذكر وأنثى، وحر وعبد. وأما الصبي والمجنون، فلا صوم عليهما لارتفاع القلم عنهما.

فصل: ثم أول ما نزل فرض صيام شهر رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. قيل: لليلتين خلتا منه، وفي هذا الشهر فرض استقبال الكعبة.

فأما فرض الصلاة فنزل بمكة قبل الهجرة، واختلف السلف رضي الله عنهم في الصلاة والصيام. فقال بعضهم: الصلاة أفضل من الصيام، لتقدم فرضها ومقارنته الإيمان.

وقال آخرون: الصيام أفضل من الصلاة لقوله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ»[(١)] فاخْتُصَّ بِالصِّيَامِ، وَأَضَافَهُ إِليه. وقال قوم: الصلاة بمكة أفضل من الصيام، والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة، مراعاة لموضع نزول فرضهما.

فصل: قال أصحابنا: يكره أن يقال: جاء رمضان وذهب رمضان، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ»[(٢)]. فإن لم يذكر الشهر، ولكن ذكر معه ما يدل على أنه أراد به الشهر، جاز كقوله: صمت رمضان. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخر»[(٣)].

وكان شهر رمضان يسمى في الجاهلية ناتق، فسمي في الإسلام رمضان، مأخوذ من

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في البخاري في الصوم (١٩٠٤) وزاد: والصيام جُنَّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفُثُ ولا يصخبُ، فإنْ سابَّهُ أحد أو قاتله، فليقُلْ إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخَلُوف فم الصَّائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: «إذا أفطر، وإذا لقي ربّه فرح بصومه» ومسلم في الصيام (١١٥١) (١٦٣) والنسائي ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤ والبيهقي ٤/ ٣٠٤ وأحمد ٢/ ٢٧٣ وابن خزيمة (١٨٩٦).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٠١ من طريق ابن عدي وقال: وفي إسناده أبو معشر نجيح السندي، ضعفه يحيى بن معين وقال القطان يحيى لا يحدث عنه. وأخرجه من طريق البغوي، عن محمد بن بكر بن الريّان، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، وهو ضعيف. وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٤٤٣ وابن حجر في فتح الباري ٤/ ١١٣ وقال: أخرجه ابن عدي في الكامل وضعَّفه بأبي معشر.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الإيمان (٣٨) والنسائي ٤/ ١٥٧ والبيهقي ٤/ ٣٠٤ وأحمد ٢/ ٣٨٥.

الرمضاء، وهو شدة الحر. لأنه حين فرض وافق شدة الحر، وقد روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ لأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبِ»[1] أي: يحرقها ويذهب بها.

فصل: اختلف الناس في شهر رمضان قيل: كان ابتداء فرض الصيام، أو كان ناسخاً لصوم تقدمه، على مذهبين:

أحدهما: أنه كان ابتداء فرض الصيام، وكأنه أشبه بمذهب الشافعي.

والمذهب الثاني: أن صوم شهر رمضان ناسخ لصوم قبله، ثم لهم فيه مذهبان:

أحدهما: أنه كان ناسخاً لصوم عاشوراء.

والثاني: أنه كان ناسخاً للأيام البيض من كل شهر، ولهم في الأيام البيض مذهبان:

أحدهما: أنها الثاني عشر، وما يليه.

والمذهب الثالث: أنها الثالث عشر وما يليه.

(١) حديث أنس: أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٤٤٤. وابن عساكر عن ابن عمر موقوفاً.

باب النية في الصوم

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ صِيَامُ فَرْضٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلاَ نَذْرٍ وَلاَ كَفَّارَةٍ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ)[١].

قال الماوردي: أما صيام النذر والكفارة، فلا بد فيه من نية من الليل إجماعاً. فأما صيام رمضان فقد حكي عن زفر بن الهذيل أنه قال: لا يفتقر إلى نية، تعلقاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] فأمر بصيامه، ولم يأمر فيه بالنية. قال: ولأن صوم رمضان مستحق الصوم يمنع من إيقاع غيره فيه، فلم يفتقر إلى نية كالعيدين وأيام التشريق لما كان الفطر فيهما مستحقاً، لم يحتج إلى نية.

وذهب الشافعي وسائر الفقهاء: إلى وجوب النية في شهر رمضان لقوله تعالى: ﴿وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى﴾[٣] فأخبر أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغي به الفاعل وجه الله تعالى بإخلاص النية.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٤] فنفى العمل إلا بنية. وقال ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلاً بِغَيْرِ نِيَّةٍ»[٥].

وروت حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَجْمَعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[٦]. وروي: «لمن لم يبيت الصيام من الليل». وروي: «لمن لم ينو الصِّيام قبل الفجر».

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة الليل، الآية: ١٩ و ٢٠.

(٤) حديث عمر بن الخطاب: سبق تخريجه في أول الصلاة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) حديث حفصة: أخرجه الترمذي في الصوم (٧٣٠) بلفظ مَنْ لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له من طريق سالم، عن ابن عمر، عن حفصة وقال: وروي عن نافع، عن ابن عمر قولُهُ، وهو أصحّ. وهكذا =

ولأن الصوم عبادة تتنوع فرضاً ونفلاً، فوجب أن تكون النية من شرطها كالصلاة. ولأن الصوم هو الإمساك، والإمساك قد يقع تارة عبادة، وتارة عادة. فالعادة: أن يمتنع من الأكل طول يومه لتصرفه بأشغاله، أو تقدم ما يأكله، فلم يكن بد من نية تميز بين: إمساك العادة، وإمساك العبادة.

فأما الآية، فلا دليل فيها على سقوط النية، لأنها مجملة، وقد وردت السنة ببيانها، وهي الأخبار الواردة في وجوب النية.

وأما الاستدلال بقوله: إنه مستحق الصيام فيه، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: إنه فاسد بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يؤديها فيه، فقد استحق زمانها عليه، ومنع من إيقاع غيرها فيه، ثم النية فيه واجبة، فدل على فساد هذا الاستدلال.

والثاني: أن إيقاع غيره فيه لا يمنع، لأنا قد نرى الإفطار يتخلله. وفطر العيدين لما كان مستحقاً يمتنع من إيقاع غيره فيه، لم يتخلله غيره، لاستحالة الصوم فيه، فلم يصح الجمع بينهما، وثبت ما ذكرنا من وجوب النية فيه.

فصل: فأما وقت النية ومحلها، فقال الشافعي: إن عليه أن ينوي الصيام كل يوم قبل الفجر، فإن نوي بعده لم يجزه[1].

وقال أبو حنيفة: إن نوى بعد الفجر، وقبل الزوال لصوم مستحق الزمان كشهر رمضان والنذر الذي قد تعين زمانه أجزأه، فأما ما لم يتعين زمانه كالقضاء والكفارات، فلا بد فيه من نية قبل الفجر.

وقال مالك: عليه أن ينوي قبل الفجر، إلا أنه إن نوى في الليلة الأولى لجميع الشهر أجزأه.

= روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلمُ أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب. ومعناه إلا صيام في رمضان أو في قضاء رمضان، أو في نذرٍ إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأمّا صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح، وهو قول الشافعي وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٤) عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً، وقال أبو داود: ووقفه على حفصة، معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري. وأخرجه ابن ماجة (١٧٠٠) والنسائي ١٩٦/٤ وذكر في باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، فأخرجه عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة ومن طريق مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة ومثله. ومن طريق نافع عن ابن عمر موقوفاً ومن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

(١) نقله النووي في المجموع: ٢٨٨/٦ ـ ٢٨٩.

فأما أبو حنيفة فاستدل بما روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ»[1] قال: ومعلوم أنه إنما بعث إليهم في نهار ذلك اليوم، لا في ليله مع كون عاشوراء في ذلك اليوم فرضاً، فدل على جواز النية من النهار. قال: ولأنه صوم غير ثابت في ذمته، فوجب أن لا يفتقر إلى نية من الليل. أصله: صوم التطوع. قال: ولأنه لما شقَّ على الناس أن تكون النية منوطة بوقت الدخول في الصوم، وهو طلوع الفجر، رخص لهم في التقدم على الفجر، فكذلك أيضاً جوز لهم بهذا المعنى التأخر عن الفجر

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: رواية الزهري عن سالم، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» وقد روت ذلك أيضاً عائشة وأم سلمة، وابن عمر رضي الله عنهم، وفي رواية بعضهم: «لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وفي رواية بعضهم: «لمن لم ينو الصيام قبل الفجر[2]»، فنفى أن يكون الصوم محكوماً بصحته إلا بعد تقدم النية من الليل. ولأنه صوم يوم واجب، فوجب أن يكون تقديم النية من شرطه من الليل، كالقضاء والكفارات. ولأنه صوم مستحق عرى عن النية له قبل الفجر، فوجب أن لا يصح كالنذر والكفارة. ولأنها عبادة تؤدَّى وتقضى، فوجب أن يكون محل النية في أدائها كمحل النية في قضائها. أصله: الصلاة. فأما استدلاله بحديث عاشوراء، وأهل العوالي، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عاشوراء لم يكن فرضاً، بل كان تطوعاً لقوله فيه: «صيام عاشوراء كفارة

---

(١) حديث الرّبيع بنت معوذ: أخرجه البخاري في الصيام (١٩٦٠) بلفظ: «من أصبح مفطراً فليتمّ بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم»، قالت: فكنّا نصومُهُ بعدُ ونصوِّمُ صبياننا ونجعلُ لهن اللُّعبة من العِهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتى يكون عند الافطار، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٣٦) والبيهقي ٤/٢٨٨ وأحمد ٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، والبغوي (١٧٨٣).

(٢) حديث حفصة: سبق تخريجه وقال النووي في المجموع ٦/٢٨٩ وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضرّ بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها.

ثم ذكره النسائي من طرق موقوفاً على حفصة، وفي بعضها موقوفاً على عائشة وفي بعضها موقوفاً على ابن عمر، وروي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. ورواه البيهقي في السنن ٤/ ٢٠٣ والدارقطني ٢/ ١٧٢ «من لم يبيّن الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» وقال: تفرّد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد وكلّهم ثقات، قاله الدارقطني ثم نقل الشافعي الأمر الأثر عن ابن عمر في الصيام باب الدخول في الصيام والخلاف منه.

=

سنة» ولم يحفظ عنه غير هذا. ألا تراه لم يأمر من أكل بالقضاء مع شدة حاجتهم إلى إثبات الحكم فيه، أن لو كان واجباً فدل تركه أن يأمر من أكل بالقضاء على أنه كان تطوعاً.

والجواب الثاني: هو أنا وإن سلمنا لهم أنه كان فرضاً، فإنا نقول: إن ابتداء فرضهم كان من حين بلغهم، وأنفذ إليهم، ومن حينئذ تعلقت عليهم العبادة، فلم يخاطبوا بما تقدم كأهل قباء لما استداروا في ركوعهم إلى الكعبة، من حين بلغهم سقط عنهم حكم الاستقبال بما تقدم من صلاتهم قبل علمهم.

والجواب الثالث: أن صوم عاشوراء، وإن كان فرضاً، فقد نسخ باتفاق العلماء. وإذا نسخ الحكم من شيء لم يجز أن يلحق به شيء قياساً، أو استدلالاً.

وأما قياسهم على التطوع بعلة أنه غير ثابت في الذمة، فلا يصح من وجهين[1]:

أحدهما: أن صوم التطوع يجعل فيه الصائم متقرباً ببعض يوم، وذلك من وقت ما يؤدي على قول بعض أصحابنا، ولا يحصل له مثل ذلك في الواجب.

والثاني: أن في الواجب يلزمه إمساك يومه أجمع، ولا يلزمه مثل ذلك في التطوع، فلذلك ما افترقا في محل النية.

وأما قوله: إنه لما شق على الناس إناطة النية بالفعل، ورخص لهم في التقدم، فكذلك رخص لهم في التأخر، فغلط بيِّن. لأن النية، إذا جوز تقديمها على الفعل، طرأ عملها على نية سابقة، واعتقاد مقرر. وإذا تقدم الفعل على النية، ورد الفعل عارياً عنها، فلذلك لم يصح تأخيرها.

فأما مالك فاستدل لصحة مذهبه بقوله ﷺ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» فنفى جنس الصيام لعدم النية، فوجب أن يثبت جنسه بوجودها. قال: ولأن شهر رمضان عبادة كالصلاة الواحدة، وأيامه كالركعات فيها، ثم كانت نية واحدة تجزيه لجميع الصلاة، فكذلك يقتضي أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر.

والدلالة عليه: هو أن المعنى الذي وجبت النية من أجله في اليوم الأول موجود في اليوم الثاني، وما يليه إلى آخر الشهر، وهو أنه صوم يوم واجب، فوجب أن يكون من شرطه

---

(١) نقل الوجهين، النووي في المجموع ٦/٣٠٧ وقال: «وأجاب الماوردي بجواب ثالث وهو: «إنه لو كان عاشوراء واجباً فقد نسخ بإجماع العلماء وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وإذا نسخ حكم شيء لم يجز أن يلحق به غيره».

تقدم النية من ليلته كاليوم الأول. ولأنها عبادة تؤدى وتقضى، فوجب أن يكون عدد النية في أدائها كعدد النية في قضائها. أصله: الصلاة، لأن الفوائت منها كالمؤقتات في إفراد كل صلاة منها بنيَّة مجردة. ولأنه انتقال من فطر إلى صوم، فوجب أن يكون من شرطه نية تخصه كالقضاء، ولأن كل ما وجب في الصوم قضاه، وجب فيه أداء كالامتناع عن الأكل والشرب.

فأما ما استدل به من قوله: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» فدليلنا لأنه اعتبر تبييت جنس الصيام في جنس الليل، فكل يوم من الصيام يبيت في جنس من الليل، فوجب أن يبيت بما يبيت به الأول. وأما قوله: إنه عبادة واحدة كالصلاة، فغلط بل كل يوم منه عبادة، لأن لا يتعدى فساده إلى غيره.

فصل: فأما تعيين النية، فواجب عند الشافعي، وفي كيفية تعيينها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: ينوي أن يصوم يوماً من رمضان، وإن لم يقل فرضاً، كما ينوي صلاة الظهر. لأن شهر رمضان لا يكون إلا فرضاً، كما أن صلاة الظهر لا تكون إلا فريضة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق: ينوي أن يصوم فرضاً من رمضان، وكذلك في الظهر ينوي أن يصلي فريضة الظهر، لا يجزئه غير هذا. لأن المراهق قد يصلي الظهر، ويصوم رمضان، ولا يكونان له فرضاً فافتقرت نيته إلى تعيين الفريضة. فأما إن نوى في شهر رمضان صوماً مطلقاً، لم يجزه. وكذلك لو نوى نذراً أو كفارة أو تطوعاً لم يجزه عن رمضان، ولا عما نواه.

وقال أبو حنيفة: إن كان مقيماً انصرفت نيته إلى رمضان، وإن كان مسافراً صح له ما نواه، إلا أن يطلق النية، أو ينوي صوم التطوع فتنصرف نيته إلى صوم رمضان.

وسوى أبو يوسف ومحمد حكم السفر والحضر، وصرفا النية فيهما إلى صوم رمضان. واستدل من نصر قول أبي حنيفة بأن قال: زمان رمضان مستحق للصوم، والشيء إذا تعين زمان استحقاقه لم يفتقر إلى تعيين النية له كزمان الفطر.

قالوا: ولأن النية إنما يقصد بها في الصوم تمييز إمساك العبادة من إمساك العادة، والتعيين إنما يقصد به تعيين الفرض من النفل. ووجدنا صوم رمضان لا يتنوع فرضاً ونفلاً، فوجب أن لا يفتقر إلى تعيين النية له.

قالوا: وقد قال الشافعي مثل ذلك في الحج فيمن أحرم بحجة تطوع وعليه حجة الإسلام: أنها تنتقل إلى فرضه، وكذلك في صوم رمضان إذا نواه عن نذر وكفارة، أو تطوع، انتقلت نيته إلى فرضه.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١) ومعلوم أن هذه الهاء كناية عن الشهر، وعائدة إليه، فيصير تقدير الكلام: فلينو الصيام له. ولو أراد جنس الصوم مطلقاً، لقال: فليصم، فلما قيده بالهاء دل على وجوب تعيين النية له. ويدل عليه قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرىءٍ مَا نَوَى»(٢) فصريحه أن له ما ينويه، ودليله أنه ليس له ما لم ينوه. وهذا إذا نوى تطوعاً لم ينو صوم رمضان، فوجب أن لا يقع الاحتساب له بشيء لم ينوه. وكان الظاهر يعطي حصول التطوع له، غير أن دليل الإجماع أبطله. ولأنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية، فوجب أن يفتقر أداؤها إلى تعيين النية.

أصله: الصلاة، وعكسه الحج، ولأن كل ما كان شرطاً في الصوم قضاء، كان شرطاً فيه أداء كأصل النية. ولأن البدل من شأنه أن يساوي حكم مبدله، أو يكون أخف منه، وأضعف. فأما أن يكون آكد منه وأقوى فلا ثم كان تعيين النية في القضاء واجباً، فبأن يكون واجباً في الأداء أولى.

وأما قولهم: إن زمان رمضان مستحق الصيام، فلم يفتقر إلى تعيين النية، قلنا: فاسد بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يفعلها فيه، فقد استحق زمان فعلها ووجب عليه تعيين النية فيها ثم يبطل بالمسافر، لأنهم يقولون: لو نوى رمضان عن نذر أو كفارة أجزأ عما نواه، ثم لا يلزمه تعيين النية فيه، فعلم فساد هذا القول.

وأما قولهم: إن التعيين إنما يراد لما يتنوع فرضاً ونفلاً، فيفسد أيضاً بمن عليه صلاة فائتة، فإنه يلزمه تعيين النية لها، وإن لم تتنوع تلك الصلاة.

وأما ما ذكروه من الحج فغير صحيح، لأننا مجمعون على الفرق بين الصيام والحج، لأن عندنا أنه إذا أحرم بحجة التطوع، انتقل إلى فرضه، وأجزأه. وعند أبي حنيفة: لا ينتقل عما نواه وعند أبي حنيفة: إذا نوى صيام التطوع انتقل إلى فرضه وأجزأه، وعندنا: أنه لا ينتقل إلى فرضه، ولا يجزيه عما نواه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) حديث عمر بن الخطاب: سبق تخريجه.

وإذا وقع الفرق بينهما إجماعاً، لم يجزه اعتبار أحدهما بالآخر، على أن المعنى في الحج أنه لما لم يفتقر قضاؤه إلى التعيين، لم يفتقر أداؤه إلى التعيين، ولما افتقر قضاء الصوم إلى التعيين، افتقر أداؤه إلى التعيين.

فصل: فأما وقت النية فهو الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني. لقوله ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[1]. فلو نوى مع طلوع الفجر لم يجزه لخلو جزء من النهار عن النية.

فإن قيل: فلم أجزتم تقديم النية في الصوم ومنعتم من تقديمها في سائر العبادات؟ قلنا: لأمرين:

أحدهما: أن الصوم يدخل عليه بمرور الزمان، فشق عليه مراعاة النية في ابتدائه. وسائر العبادات يدخل فيها بفعله، فلم تلحقه المشقة في مراعاة أولها.

والثاني: أن ابتداء الصوم طلوع الفجر، وطلوعه يخفى على كثير من الناس مع كونهم نياماً، فلو كلفوا مراعاته لشقّ عليهم. فإذا ثبت أن جميع الليل محل للنية، فلا فرق بين أوله وآخره.

وقال بعض أصحابنا: إن نوى في النصف الأخير صح صومه، وإن نوى في النصف الأول لم يصح. قال: لأن النصف الأخير من توابع النهار المستقبل، والنصف الأول من توابع النهار الماضي. ألا ترى أن أذان الصبح، ورمى الجمار، يصح فعلهما في النصف الأخير، ولا يصح في النصف الأول؟

وهذا الذي قاله غلط كما ذكرنا من عموم الخبر، ولما في مراعاة نصف الليل من المشقة، فأما إذا نوى الصوم ثم أكل أو جامع، فهو على نيته. وقال أبو إسحاق: عليه تجديد النية بعد الأكل والجماع. وكذلك لو نام ثم استيقظ قبل الفجر، لزمه تجديد النية قال: لأنه بالأكل والجماع قد خالف نيته، وما عقده من الصوم على نفسه. وهذا الذي قاله أبو إسحاق غلط مذهباً وحجاجاً:

أما المذهب، فلأن الشافعي قال: ولو طلع الفجر عليه وهو مجامع أخرج مكانه، وصح صومه. فلو لزمه تجديد النية، لبطل صومه، لأن نيته بعد الإخراج تصادف أقل

(١) سبق تخريجه من حديث حفصة وغيره.

النهار. وأما الحجاج فعموم قوله ﷺ «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[١] ولأنه مفطر في الليل، وإن لم يأكل، فتركه الأكل والجماع مع كونه مفطراً غير مفيد.

فصل: ولو نوى من الليل صوم الغد، إن شاء زيداً، وخف عليه، وطاب له، فلا صوم له. وإن شاء زيد، وخف عليه، لأن النية هي قصد العمل باعتقاد خالص؛ وفي تعليق النية بمشيئة زيد عدول عن مقتضى العبادة. ولو نوى صوم الغد إن شاء الله، فالصحيح: أن لا صوم له، لأن إن شاء الله استثناء يرفع حكم ما نيط به، وفيه وجه آخر: بأن صومه جائز لعلتين مدخولتين.

إحداهما: أن إن شاء الله قول باللسان، والنية اعتقاد بالقلب، والأقوال لا تؤثر في اعتقادات القلوب، وهذا فاسد بمشيئة زيد.

والثانية: أن الله تعالى شاء صومه، وهذا فاسد بالعتق. فأما إذا أطلق النية ثم شك هل أوقعها قبل الفجر، أو بعده؟ لم يجزه، وعليه إعادة صومه؛ لأنا على يقين من حدوث نية، وفي شك من تقدمها.

فصل: إذا أصبح ناوياً ثم اعتقد ترك صومه، وفطر يومه بأكل أو جماع، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه على صومه ما لم يأكل أو يجامع، لأن الصوم إمساك طرأ على نية سابقة، فلما لم يفارق الإمساك، فهو على صومه.

والوجه الثاني: أن صومه قد بطل كما تبطل صلاته، إذا اعتقد تركها والخروج منها، فعلى هذا في زمان فطره، وجهان:

أحدهما: في الحال.

والثاني: حتى يمضي عليه من الزمان قدر الأكل والجماع. فأما إذا نوى أن يفطر بعد ساعة لم يكن مفطراً، وكان على صومه. ولو نوى أن يكون غير مصل بعد ساعة، احتمل وجهين.

---

(١) سبق تخريجه من حديث عائشة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمّا فِي التَّطوّعِ فَلاَ بَأسَ إنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُطْعَمْ شَيْئاً أَنْ يُنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال: لا بأس أن ينوي لصوم التطوع نهاراً قبل الزوال(٢)، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك وداود: التطوع كالفرض في وجوب النية تعلقاً بقوله ﷺ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَجْمَعُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»(٣).

قالوا: ولأنها عبادة تتنوع فرضاً ونفلاً، فوجب أن يكون محل النية في نفلها، كمحل النية في فرضها. أصله: الصلاة.

ودليلنا في ذلك: حديث أنس أن النبي ﷺ «أَنْفَذَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ نَهَارِهِ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ»(٤) ومعلوم أن عاشوراء كان نافلة، وأنه أمرهم بصومه نهاراً.

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ فَإِنْ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ»(٥). وروي: «إِنِّي إِذاً صَائِمٌ». والدلالة في هذا الخبر من ثلاثة أوجه:

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٦ وتتمة المسألة: «وأحتج في ذلك بأن رسول الله ﷺ كان يدخل على أزواجه فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا لا، قال: إني صائم».

(٢) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٣٠٢ وقال: وبه قال: علي بن أبي طالب وابن مسعود، وحديفة بن اليمان، وطلحة، وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس، وأبو حنيفة وأحمد وآخرون. وقال ابن عمر، وأبو الشعثاء ومالك، وزفر، وداود: لا يصحّ إلا بنيّة من الليل، وبه قال المزني، وأبو يحيى البلخي من أصحابنا...».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حديث أنس: سبق تخريجه.

(٥) حديث عائشة: أخرجه مسلم في الصيام (١١٥٤) (١٦٩) من طريق طلحة بن يحيى بن عبيد الله، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله: ما عندنا شيء، فقلت: فإني صائم»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ وقد خبأت لك شيئاً، قال: وما هو؟ قلتُ: حَيْس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» وفي (١٧٠) قال: «هل عندكم شيء: فقلنا: لا ، قال: فإن إذن صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحتُ صائماً، فأكل». =

أحدها: أن التماسهُ الطعام ليأكل، دليل على أنه كان مفطراً، إذ لو كان صائماً ما التمس طعاماً ولا أهم بالإفطار. فإن قيل: إنما التمسه لوقت الإفطار، لا للأكل في الحال. قلنا: لو كان هذا مراده لقال: هل من عشاء؟ فلما قال: هل من غداء؟ علم أنه أراد أكله في الحال.

فإن قيل: إنما سأل عن ذلك ليعلم خبر منزله، قلنا: هذا خطأ، لأن ظاهر قوله: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ أَتَغَدَّى بِهِ»؟ يدل على أنهم لما قالوا: لا، قال: «إني صائم» فعقب ذلك بما دل على مراده. على أنا روينا: أنه كان إذا أحضروا الغداء أكل، وإن لم يحضروه قال: «إني صائم».

والدليل الثاني من الخبر: أنه لما أخبر بصيامه عند فقد الطعام، دل على حدوث نيته، وأن صومه إنما كان لفقده، ليكون الحكم محمولاً على سنته.

والدليل الثالث منه: قوله: «إني إذاً صائم» فمعلوم أن إذاً للابتداء والاستثناء، لما مضى وتقدم. ويدل على ذلك أيضاً من طريق المعنى: أن الصوم عبادة يتنوع جنسها فرضاً ونفلاً، ويخرج منها بالفساد؛ فوجب أن يخالف نفلها فرضها في شيء من أحكامها وشرائطها، كالصلاة يخالف فرضها نفلها في ترك التوجه والقيام مع القدرة، ولا يدخل عليه الحج لأنه لا يخرج منه بالفساد.

فإن قيل: قد يختلف فرض الصيام ونفله في كفارة الوطىء قلنا: ليست الكفارة من أفعال الصوم، وإنما هي موجبات إفساده، على أن الكفارة إنما تلزم لحرمة رمضان، لا لفرض الصيام.

فأما تعلقهم بعموم الخبر فمخصوص بما ذكرناه. وأما قياسهم على الصلاة فالمعنى فيها ما ذكرناه: من أن الفرض منها يخالف النفل من وجوه، فجاز أن يتفقا في النية، وليس كذلك الصيام، على أن نية الصيام لما جاز تقدمها جاز تأخيرها، وليس كذلك الصلاة.

فصل: فإذا تقرر جواز النية في صوم التطوع نهاراً قبل الزوال، فهل يجوز أن ينوي فيه بعد الزوال أم لا؟ على قولين:

= أخرجه أبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٣) و (٧٣٤) والنسائي ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥ والبيهقي ٤/ ٢٠٣ وأحمد ٦/ ٢٠٧ والبغوي (١٧٤٥) وابن خزيمة (٢١٤٣).

والحيس: مخلوط من تمر وسمن ودقيق.

أحدهما: وهو ظاهر ما نقله المزني والربيع: أنه لا يجوز، لأن الأصل في نية الصيام أن محلها الليل للخبر في ذلك، ثم قام الدليل على جوازها قبل الزوال، وتبقى ما بعده على حكم الأصل.

والقول الثاني: وهو ظاهر ما نقله حرملة: جوازه، لأنه لما كان الليل محلاً للنية في صوم الفريضة، واستوى حكم جميعه، ثم كان النهار محلاً للنية في صوم التطوع، وجب أن يستوي حكم جميعه.

فصل: فإذا نوى صوم التطوع نهاراً على الوجه الجائز، فهل يحتسب له صوم جميع اليوم ويحكم له بثواب سائره، أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا: يحتسب له صوم جميع اليوم، ويحكم له بثواب سائره.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق: يحتسب له من وقت نيته، وما بعده دون ما تقدمه، ويحكم له من الثواب بقدر ذلك. قال: لأن العبادات كلها مبنية على إثبات النية في ابتدائها، فلو حكم له بصوم جميع اليوم، إذا نوى في بعضه لتأخرت نيته عن ابتداء العبادة، وذلك خلاف الأصول.

وهذا الذي قاله أبو إسحاق غلط والوجه الأول، أصح لأن الصوم لا يتبعض، ويمتنع أن يكون الرجل صائماً في بعض نهاره، مفطراً في بعضه. لأنه لو أكل في أول النهار، ثم نوى أن يصوم بقية نهاره، لم يصح لامتناع تبعيض الصوم وتفريق اليوم. وإذا كان ذلك ممتنعاً، وقد حكم له بصوم بعض اليوم، وجب أن يحكم له بجميعه. ألا ترى أن زمان الليل لما كان منافياً للصوم صح فيه اجتماع الأكل، والنية لصوم الغد، ولما كان زمان النهار غير مناف للصوم، لم يصح فيه اجتماع الأداء؟ والنية لصوم ما بعد وليس يمكن أن يدرك الرجل بعض العبادة ويحكم له بإدراك جميعها، وثواب سائرها، كالمصلي يدرك الإمام راكعاً فيحتسب له بجميع الركعة، وثواب سائرها، وإن كان مدركاً لبعضها، وكذلك الصيام. والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى

يَسْتَيْقِنَ أَنَّ الْهِلَالِ قَدْ كَانَ، أَوْ يَسْتَكْمل شَعْبَانُ ثَلَاثِينَ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْحَادِيَ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: أمر الله تعالى بصيام شهر رمضان إذا علم دخوله، والعلم بدخوله يكون بأحد شيئين:

إما رؤية الهلال، أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً. لأن الله تعالى لم يجر في العادة أن يكون الشهر أكثر من ثلاثين يوماً. ولا أقل من تسعة وعشرين يوماً، فإذا وقع الإشكال بعد التاسع والعشرين في عدد الشهر، عمل على اليقين وهو الثلاثين، واطرح الشك. وحكي عن بعض الشيعة: أنهم عملوا في صومهم على العدد وأسقطوا حكم الأهلة تعلقاً بقوله ﷺ «شَهْرَ النُّسُكِ لَا يَنْقُصَانِ»[٢] يعني: شهر الصيام، وشهر الحج، وبما روي عنه ﷺ أنه قال: «يَوْم صَوْمِكُمْ يَوْم نَحْرِكُمْ»[٣] وحكي عن آخرين منهم: أنهم عملوا في صومهم على النجوم، وما توجبه أحكام الحساب تعلقاً بقوله ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[٤] فأخبر أن الابتداء يكون بالنجم.

والدلالة على كلا الفريقين: رواية عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[٥] فعلق حكمه بأحد شرطين، لا ثالث لهما.

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٦ وتتمة المسألة: لقول النبي ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً».

(٢) حديث أبي بكرة: شهرا عيد لا ينقصان، رمضان وذو الحجة: أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٨) ومسلم (١٠٨٩) و (١٦٥٩) والترمذي (٦٩٢) وأحمد ٣٨/٥، ٤٨. ونقل النووي في المجموع قول الماوردي ٢٨٣/٦.

(٣) قال النووي في المجموع ٢٨٣/٦ حديث ضعيف، بل منكر باتفاق الحفاظ وإنما الحديث الصحيح في هذا، حديث أبي هريرة، إن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» وأيضاً عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن صحيح.
أمّا حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي في الصوم (٦٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود (٢٣٢٤) والدارقطني ٢/ ١٦٤ وأما حديث عائشة، فأخرجه الترمذي في الصوم (٨٠٢) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجة (١٦٦٠).

(٤) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٦/١ أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٠) و (١٩٠٦) بلفظ: =

وروى حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»(١) فمنع من الصوم والفطر إلا بأحد شرطين.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي: ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ: وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ بَسَطَهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَبَضَت فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ مِنْ إِحْدَى يَدَيْهِ»(٢) وروي «بنصره يعني: تسعة وعشرين».

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَذَّبَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(٣) ويروي: «فَقَدْ كَذَّبَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» فأما تعلق أصحاب العدد بقوله «شَهْرَا النُّسُكِ لَا يَنْقُصَانِ»(٤) ففيه جوابان:

= «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم ما قدروا له» وفي (١٩٠٧) «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه فإنْ غمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين». وأخرجه مسلم في الصوم (١٠٨٠) وفي رواية عنده «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غمّ عليكم فاقدروا له» وفي رواية «فإنّ غمّ عليكم فاقدروا ثلاثين: وفي رواية «ولم يقل ثلاثين» وفي رواية: «إلا أنْ يغمّ عليكم، فإن غمّ عليكم فاقدروا له».

أخرجه النسائي ٤/ ١٣٤ وأبو داود (٢٣٢٠) والدارمي ٢/ ٣ وابن ماجة (١٦٥٤) والبيهقي ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ والبغوي (١٧١٣) وابن خزيمة (١٩٠٥). . .

(١) حديث حذيفة: أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) بلفظ: «لا تُقَدِّموا الشهر» والنسائي ٤/ ١٣٥ والبيهقي ٤/ ٢٠٨ والدراقطني ٢/ ١٦١ و ١٦٢ وابن خزيمة (١٩١١) وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٧٠، رواه أبو داود والنسائي والدراقطني بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٣) بلفظ: «إنا أمة أميّة لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة عشرون ومرة ثلاثين». وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٨٠) (٤) بلفظ: «فضرب بيديه فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة. . .» وفي رواية: «هكذا وهكذا وهكذا عشراً وعشراً وتسعاً» وفي رواية: «الشهر كذا وكذا وكذا، وصفّق بيديه مرتين بكل أصابعهما، ونقص في الصَّفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى» وفي رواية: «الشهر تسع وعشرون، وطبق شعبة يديه ثلاث مرارٍ وطبق الإبهام في الثالثة» وفي رواية: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة» وفي رواية: «وحبس أو خنس إبهامه».

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي في السنن ٨/ ١٣٥. وأخرجه أيضاً وأخرجه الحاكم ١/ ٨ على شرطي البخاري ومسلم. والترغيب ٤/ ٣٦ في ٨/ ١٣٦ من حديث ابن مسعود.

(٤) سبق تخريجه.

أحدهما: أن هذا الخبر لا أصل له، لأن المشاهدة تدفعه.

والثاني: أنه إن صح، فمحمول على أنه خرج جواباً لمن أخبر بنقصانهما في سنة بعينها، وكانا كاملين، فأخبره ﷺ أنهما غير ناقصين يعني: في تلك السنة.

وأما تعلقهم بقوله ﷺ: «يَوْمَ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ»(١) ففيه أيضاً كما ذكرنا، على أنا روينا عنه ﷺ أنه قال: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»(٢) وأما تعلق أصحاب النجوم بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هم يَهْتَدُونَ﴾(٣) فالمراد به: دلائل القبلة، ومسالك السابلة في البر والبحر، بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾(٤).

فصل: فإذا ثبت أن العلم بدخول شهر رمضان يحصل بأحد وجهين، لا ثالث لهما: إما رؤية الهلال، أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً. فلا فرق بين أن يرى الهلال ظاهراً، أو خفياً، ويلزم الصيام برؤيته على أي حال كان.

فلو رآه جماعة من بلد ولم يره باقيهم، لزم جميعهم الصيام، بدليل إجماعهم على وجوب الصيام على الأعمى والمحبوس، وإن لم يرياه. فلو رآه أهل بلد، ولم يره أهل بلد آخر، فقد اختلف أصحابنا في أهل ذلك البلد الذين لم يروه على ثلاثة أوجه(٥):

أحدها: أن عليهم يصوموا، إذ ليس رؤية الجميع شرطاً في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحد.

والوجه الثاني: لا يلزمهم صيامه حتى يروه، لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم فإنما خوطبوا بمطلعهم ومغربهم. ألا ترى أن الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد، ويتأخر في آخر، وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر؟ ثم كان الصائم يراعى طلوع الفجر وغروب الشمس في بلده، فكذلك الهلال.

والوجه الثالث: إن كانوا من إقليم واحد لزمهم أن يصوموا، وإن كانوا من إقليمين

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة وعائشة.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٥) نقله النووي في المجموع ٦/ ٢٧٤ عن الماوردي قال: «إذا رأوه في بلدٍ دون بلدٍ فثلاثة أوجه وساق الأوجه».

لما يلزمهم، لم روي أن ثَوْبَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةِ مِنَ الشَّامِ فَأَخْبَرَهُمْ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ بِلَيْلَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: لاَ يَلْزَمُنَا، لَهُمْ شَامُهُمْ وَلَنا حِجَازُنا(١) فأجرى على الحجاز حكماً واحداً، وإن اختلفت بلاده، وفرق بينه وبين الشام.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَقَدَّمُ الصِّيَامَ بِيَوْمٍ) (٢).

قال الماوردي: اختلف الناس في صيام يوم الشك على خمسة مذاهب (٣):

أحدها: ما ذهب إليه الشافعي: أن صومه مكروه، سواء صامه فرضاً أو نفلاً أو كفارة، أو نذراً، إلا أن يصله بما قبله، أو يوافق يوماً كان يصومه، فلا يكره له (٤)، وبه قال من الصحابة: عمر، وعلي، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم ومن التابعين: الشعبي، والنخعي. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي (٥).

والمذهب الثاني: أن صومه غير مكروه في الفرض والنفل، وهو مذهب عائشة وأسماء رضي الله عنهما (٦).

والمذهب الثالث: إنه إن كان صحواً فصومه مكروه، وإن كان غيماً صامه عن رمضان، وبه قال عبد الله بن عمر، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما (٧).

---

(١) في المجموع ٦/٢٧١ قال الشيرازي: «وإن رأوا الهلال في بلدٍ ولم يروه في آخر، فإن كان بلدين متقاربين، وجب على أهل البلدين الصوم، وإن كان متباعدين، وجب عى من رأى، ولم يجب على مَنْ لم ير».

وعمدة المسألة حديث كريب عن ابن عباس في صحيح مسلم (١٠٨٧) (٢٨) أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال كريب: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهل علي رمضان وإنما بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

أخرجه الترمذي في الصوم (٦٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود (٢٣٣٢) والنسائي ٤/١٣١ والبيهقي ٤/٢٥١ وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، إن لكل بلد رؤيتهم.

(٢) مختصر المزني: ص ٥٦.

(٣) نقل المذاهب النووي في المجموع: ٦/٤٠١.

(٤) نقله النووي في المجموع ٤/٣٩٩.

(٥) نقله النووي في المجموع ٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٦) نقله النووي في المجموع ٤/ ٤٠٣.

(٧) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٤٠٣.

والمذهب الرابع: أن الناس في صومه تبع لإمامهم، إن صام صاموه، وإن أفطر أفطروه، وبه قال الحسن وابن سيرين[١].

والمذهب الخامس: إن صامه عن فرض رمضان لم يجز، وإن صامه نافلة جاز ولم يكره، وبه قال أبو حنيفة.

واستدل من أجاز صومه في الجملة على اختلاف مذاهبهم فيه[٢]، بما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لئن أصوم يوماً من شعبان أحبَّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان[٣]، فقد اختار صومه، واستحبه. قالوا: وقد روي عن ابن عمر أنه كان يتقدم الصيام بيوم[٤].

قالوا: ولما فيه من الاحتياط لجواز أن يكون من رمضان.

قالوا: ولأن صومه كالنفل قبل الفريضة، فاقتضى أن يكون مستحباً كالصلوات. ولأنه صوم يوم من شعبان، فلا يكون فيه مكروهاً كسائر أيامه.

ودليلنا: على كراهة صومه، رواية أبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ»[٥]، وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ سَحَابَةٌ أَوْ غَمَامَةٌ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»[٦].

---

(١) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٤٠٣.

(٢) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٤٠٤.

(٣) الأثر عن علي «أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٩٤ من طريق الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين، أن رجلاً شهد عند عليّ «على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان» وأخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢١٢ من طريق الشافعي.

(٤) قال النووي في المجموع ٦/ ٤٠٤: «واحتجّ لمن قال بصومه عن رمضان. وبأن عائشة وأسماء وابن عمر كانوا يصومونه...»

(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٤) ومسلم في الصيام (١٠٨٢) والترمذي (٦٨٤) و (٦٨٥) وأبو داود (٢٣٣٥) والدارمي ٢/ ٤ والنسائي ٤/ ١٥٤ وابن ماجة (١٦٥٠) والبيهقي ٤/ ١٤٩ وأحمد ٢/ ٢٣٤ و ٤٠٨ والبغوي (١٧١٨).

(٦) حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي في الصوم (٦٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي ٤/ ١٣٦ والبيهقي ٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الشَّكِّ[1] وروى أبو هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا انْتَصَفَ الشَّهْرُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ»[2].

وروي عن عمار بن ياسر أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[3] ولأن شهر رمضان بين يومين: يوم شك، ويوم فطر، ثم تقرر أنه ممنوع من صيام يوم الفطر، فكذلك يوم الشك.

فأما ما استدلوا به من حديث علي رضي الله عنه، فإنما صامه لأن شاهداً شهد بالهلال عنده، كذا روت فاطمة بنت الحسين، وكذا نقول[4]. وأما صيام ابن عمر فلأنه وافق يوماً كان يصومه، بدليل ما روي عنه أنه قال: «لو صمت الدهر لا فطرت يوم الشك»[5].

وما ذكره من الاحتياط فغير صحيح لأنه دخول في العبادة مع الشك.

وأما قولهم: إن التنفل قبل الفرض، قلنا: يفسد عليكم بوقت الهاجرة إذا استوت الشمس للزوال، وعند الغروب، فإن التنفل فيهما مكروه، وإن كان تنفلاً قبل الفريضة.

وأما قياسهم على سائر أيام الشهر فغير صحيح.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهُوَ لِلَيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ، وَوَجَبَ الصِّيَامُ من الغد)[6].

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي في السنن ٤/٢٠٨ وقال: في سنده أبو عباد عبد الله بن سعيد المقبري، غير قوي.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في الصوم (٧٣٨) بلفظ: «إذا بقي نصف من شعبان، فلا تصوموا...» وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود (٢٣٣٧) وابن ماجة (١٦٥١) والدارمي ٢/١٧ والبيهقي ٤/٢٠٩ وأحمد ٢/٤٤٢.

(٣) حديث عمار بن ياسر: أخرجه الترمذي في الصوم (٦٨٦) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي ٤/١٥٣ والدارمي ٢/٢ والدارقطني ٢/١٥٧ والبيهقي ٤/٢٠٨ والحاكم ١/٤٢٣ ـ ٤٢٤ ووافقه الذهبي على تصحيحه وابن خزيمة (١٩١٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأثر عن ابن عمر: أخرجه البيهقي ٤/٢٠٩ و ٢١١ ونقله النووي في المجموع ٦/٤٠٤ وقال: في رواية عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: «رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر يوم الشك». وهو مذهب عائشة ونقل عن البيهقي قال: ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة، وعوام أهل المدينة أولى بنا، وهو منع صوم يوم الشك، هذا كلام البيهقي.

(٦) مختصر المزني: ص ٥٦.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا رأى الناس الهلال في نهار يوم الشك، أو شهد رؤيته عدلان، فهو لليلة المستقبلة، وكذلك لو رئي في يوم الثلاثين من رمضان فهو لليلة المستقبلة، سواء كان رؤيته قبل الزوال، أو بعده(١٤). وقال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وأبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة السالفة، وإن رئي بعد الزوال فهو للمستقبلة.

وقال أحمد ابن حنبل: في هلال رمضان بقولهم، وفي هلال شوال بقولنا احتياطاً واستظهاراً. واستدلوا في ذلك بقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(١٥) فوجب لهذا الظاهر أن يكون الفطر معلقاً برؤيته.

قالوا: ولأن الهلال لا بد من إضافته إلى ليل، فينبغي أن يضاف إلى ما قاربه. وما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، فيجب أن يضاف إليها، وما بعد الزوال أقرب إلى الليلة المستقبلة، فيجب أن يضاف إليها.

والدلالة على ما قلنا: إجماع الصحابة، وهو ما روي عن: عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأنس ابن مالك رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا رئي الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبلة(١) لأنه رئي هلال في يوم الشك فوجب أن يكون لليلة المستقبلة. أصله: إذا رُئي بعد الزوال.

فأما استدلالهم بالخبر فلا يصح، لأنه يقتضي وجوب الصيام عند حصول الرؤية. وإذا رآه نهاراً لم يتمكن من صيامه، فعلم أن المراد به اليوم الذي يليه.

وأما ما استدلوا به من اعتبار القرب فغير صحيح، لأنه إلى الليلة المستقبلة أقرب بكل حال، لأنك إذا اعتبرت من أول الليلة الماضية إلى مقاربة الزوال، ومن مقاربة الزوال إلى أول الليلة المستقبلة، كان هذا أقرب.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإن شَهِدَ عَلَى رُؤْيَتِهِ عَدْلٌ وَاحِدٌ، رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَهُ لِلأَثَرِ فِيهِ وَالاحْتِيَاطِ، وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام)(٢).

---

(١) نقله النووي في المجموع ٦/ ٢٧٥ و ٢٧٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرج البيهقي في السنن ٤/ ٢٠٩ عن ابن مسعود: «لئن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه، أحبّ إليَّ من أن أزيد فيه يوم ليس منه» وعن قتادة قال: اختلفوا في يوم لا يدرى أمن رمضان هو أم من شعبان، فأتينا أنساً، فوجدناه جالساً يتغدّى.

(٤) مختصر المزني: ص ٥٦، والأثر عن عليّ سبق تخريجه. وتتمة المسألة في المختصر: وقال علي عليه =

قال الماوردي: أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان، فلا نعلم خلافاً بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين، إلا ما حكي عن أبي ثور: أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال، قياساً على هلال رمضان لتعلقه بعبادة. وهذا غلط، لأنه لا خبر فيه، ولا أثر، ولا في معنى ما ورد به الخبر. فأما هلال رمضان، فإن شهد برؤيته عدلان، وجب استماعهما، والحكم بشهادتهما.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت السماء مصحية، لم أقبل منه إلا التواتر ممن يقع العلم بقولهم، ولا يجوز السهو عليهم؛ وإن كانت مغيمة قبلت شهادة الواحد. قال: لأن الهلال يدرك نجاسة البصر التي يشترك فيها الكافة، ولا تختصّ بها طايفة. فإذا لم يشهد رؤيته عدد يقع العلم بشهادتهم لم يقبلوا. فأما مع الغيم فيقبل الواحد، لأن قد يجوز أن ينجلي الغيم عن الهلال فيراه واحد من الناس، ثم يتحلله السحاب.

والدليل على قبول شهادة عدلين وتسوية الحكم في الموضعين، ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال: صَحِبْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَلَّمْنَا مِنْهُمْ، فَكَانُوا يُخْبِرُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدد ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوا عَدْلٍ فَصُومُوا» فدل هذا الخبر على بطلان قول أبي حنيفة. وليس اشتراك الناس في حاسة البصر يوجب تماثلهم في الإدراك، لأنا قد نجد بصيرين يعتمدان نظر شيء على بعد، فيراه أحدهما دون الآخر لحدة بصره، ولا يكون ذلك قادحاً في الشيء المرئي. ثم يتوجه هذا القول على أبي حنيفة إذا رآه عدد يقع العلم بقولهم ولم يره الكافة مع تماثلهم في الحاسة، أن لا يحكم بهم.

فصل: فأما إذا شهد على رؤيته عدل واحد، فقد نص الشافعي في القديم والجديد: على قبول شهادته. وقال في البويطي: لا يقبل فيه إلا شاهدان، فاختلف أصحابنا في ترتيب المسألة على مذهبين: أحدهما أن المسألة على قولين[1]:

أحد القولين لا يقبل منه أقلّ من شاهدين، وهو قول: مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي. ودليله: قوله ﷺ: «فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا»[2] فعلق حكم الشهادة

= السلام: «أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان. قال: القياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان..

(١) نقله النووي مذهبي الشافعي: الجديد والقديم، في المجمو ٦/ ٢٧٧.

(٢) واستدل الشافعي في البويطي كما نقل الشيرازي في المجموع بحديث الحسين بن حديث الجدلي. وهو =

بعدلين، فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما. ولأنها شهادة على رؤية الهلال، فوجب أن لا يقبل فيها أقل من عدلين، قياساً على هلال شوال.

والقول الثاني: يقبل فيه شاهد واحد، وبه قال أبو حنيفة إذا كانت السماء مغيمة. ودليل هذا القول: رواية نافع عن ابن عمر أنه قال تَرَاءى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَرَأَيْتُهُ وَحْدِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ(١).

وروي عكرمة عن ابن عباس: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فَقَالَ رَأَيْتُ الْهِلاَلَ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ قُمْ يَا بِلاَلُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَداً(٢).

وروي عن طاوس قال: شهدتُ المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فشهد رجل، عند الوالي أنه رأى الهلال، فبعث الوالي إليهما يسألهما، فأمراه أن يجيز شهادته، وأخبراه أن النبي ﷺ كان يأمر بالصوم بشهادة واحد، وكان لا يقبل في الفطر إلا الاثنين(٣).

= حديث أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٣٨) قال: إن أمير مكة خطب ثم قال: عهدَ إلينا رسول الله ﷺ أن ننسُكَ للرؤية، فإمن لم نره وشهد شاهدا عدْل نسكنا بشهادتهما. وقال أبو مالك الأشجعي: فسألت الحسين بن الحرث! من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجلٍ، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ أخرجه البيهقي ٤/ ٢٤٧ والدارقطني ٢/ ١٦٧ ونقل النووي عن الدارقطني والبيهقي: أن إسناده متصل صحيح.

(١) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٤٢) والدارمي ٢/ ٤ والدارقطني ٢/ ١٥٦ والبيهقي ٤/ ٢١٢ والحاكم ١/ ٤٢٣ ووافقه الذهبي على تصحيحه وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٧٦ وإسناده صحيح.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي في الصوم (٦٩١) وأبو داود (٢٣٤٠) و (٢٣٤) والنسائي ٤/ ١٣٢ والدارمي ٢/ ٥ وابن ماجة (١٦٥٢) والبيهقي ٤/ ٢١١ والدارقطني ٢/ ١٥٨ وابن خزيمة (١٩٢٣) والحاكم ١/ ٤٢٤ والبغوي (١٧٢٤).

وهذا الحديث روي مرسلاً وروي متصلاً، فقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يردونه عنه، عن عكرمة مرسلاً، وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، وقال النسائي: وهو أولى بالصواب وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٨٢ روى مرسلاً ومتصلاً، وطرق الاتصال صحيحه، وأن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روى مرسلاً ومتصلاً احتجّ به، لأن مع من وصله زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

(٣) قال النووي في المجموع ٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ «أما حديث طاوس، عن ابن عمر وابن عباس فأخرجه البيهقي وضعّفه». أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢١٢ وقال: وهذا ممّا لا ينبغي أن يحتج به.

وروت فاطمة بنت الحسين، أن رجلاً شهد عند عليّ رضوان الله عليه على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال: لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان[١] ولأنه حال يستوي فيه المخبر والمخبر، فوجب أن يحكم فيه بقول الواحد.

أصله: حديث رسول الله ﷺ، والمذهب الثاني في ترتيب هذه المسألة أن يقال: إن صحت هذه الأخبار وثبتت، قبل شهادة الواحد قولاً واحداً، لأن من الناس من ضعفها، ومنهم من أثبتها وإن لم تصح فعلى قولين:

أحدهما: لا يقبل إلا شاهدين كسائر الأهلة.

والثاني: يقبل شاهد واحد للاحتياط، والأثر الثابت عن علي رضوان الله عليه.

فإذا قيل: بقبول شهادة الواحد، لم يجز أن يقبل شاهد عبداً، ولا امرأة، ولا صبي، لأنهم من غير أهل الشهادة. وأجاز أبو حنيفة شهادة العبد والمرأة، وأجراه مجرى الخبر؛ وساعده عليه أبو إسحاق المروزي. وليس بمذهب للشافعي، بل منصوصه خلافه. ولو جرى مجرى الخبر للزم فيه قبول الواحد عن الواحد. ولم يقل بهذا أحد فعلم أنها شهادة، فإن قيل: فإذا أمرتم بالصيام بشهادة واحد، ثم أوجبتم الفطر بعد تمام الثلاثين، فقد قضيتم في الفطر بشهادة الواحد.

قيل: في ذلك وجهان ذكرهما، أبو إسحاق في شرحه:

أحدهما: إذا لم ير الناس هلال شوال صاموا واحداً وثلاثين، اعتباراً بهذا المعنى.

والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعي: أنه إذا صام الناس الثلاثين أفطروا في الحادي والثلاثين، رأوا الهلال أو لم يروه، لأنه إذا ثبت الابتداء لم يكن ما طرأ عليه مما لا يثبت به قادحاً في إثباته. كما تثبت الولادة بشهادة النساء منفردات، وإن كان يتبعها أحكام النسب والميراث، وما لا يقبل فيه شهادة النساء منفردات والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نِيَّةَ الصِّيَامِ من الْغَدِ)[٢].

---

(١) الأثر عن علي، سبق تخريجه، وهو في الأم، وسنن البيهقي الكبرى.

(٢) مختصر المزني: ص ٥٦.

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ أَوِ احْتِلَامٍ اغْتَسَلَ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَصُومُ)[١].

قال الماوردي: أما من يصبح جنباً من احتلام فهو على صومه إجماعاً، وكذلك لو احتلم نهاراً كان على صومه باتفاق العلماء. فأما من أصبح جنباً من جماع كان في الليل، فعند جماعة الفقهاء: أنه على صومه، يغتسل ويجزئه.

وحكي عن أبي هريرة والحسن بن صالح بن حي: أن صومه قد فسد لما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ فَلَا صَوْمَ لَهُ»[٢] والدلالة على صحة صومه، قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾[٣] وكان السبب في نزول هذه الآية: أن الله تعالى كان قد حرم على الناس الأكل والجماع في ليل الصيام بعد صلاة العشاء، وبعد النوم، حتى روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يأتي امرأته في ليلة من شهر رمضان فقالت: إني صليت العشاء فواقعها وأخبر رسول الله ﷺ بذلك[٤] فنزل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٥] وروى البراء ابن عازب، أن صرمة ابن قيس وكان شيخاً من الأنصار أتى منزله، ولم يهيأ إفطاره، فغلبته عيناه، ثم أتى بالطعام وقد نام فلم يأكل، وأصبح طاوياً، ثم

---

(١) مختصر المزني: ص٥٦.

(٢) حدث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٥) و (١٩٢٦) ومسلم في الصيام (١١٠٩) بلفظ: عن أبي بكر قال: سمعتُ أبا هريرة، يقصّ، من أدركه الفجر جنباً فلا يصُمْ، فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحارث، فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقتُ معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حُلُم ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمتُ عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فردَدْت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم. ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقول إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفصل، ولم أسمعه من النبي ﷺ قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك واللفظ لمسلم وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٠ والبيهقي ٤/ ٢١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٤٧٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

خرج إلى ضيعته فعمل فيها فغشي عليه، وخاف التلف فنزل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(١) فلما أباح الله تعالى الأكل، والجماع إلى طلوع الفجر، ولم يستثن زمان الغسل علم أنه لا يفسد الصوم.

وروت عائشة وأم سلمة: أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ لَا مِن احْتِلَامٍ وَيَصُومُ(٢).

وروت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأُرِيدُ الصَّوْمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ غفرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي(٣) وأيضاً فإن الغسل عن الوطىء كالشبع والري عن الطعام والشراب، ثم كان هذا غير مفسد للصوم، كذلك غسل الجنابة لأنه ثمرة فعل مباح.

فأما حديث أبي هريرة فغير ثابت، وقد رجع عنه أبو هريرة: وروى أبو بكر بن عبد الرحمن قال: دخلت مع أبي على مروان، فتذاكرنا الجنابة في الصوم، فقال مروان: حدثني أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ فَلَا صَوْمَ لَهُ»، ثُمَّ قسم مَرْوَانُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنَ احْتِلَامٍ فيغتسل وَيُتِمُّ صَوْمَهُ» فأقسم علينا مروان أن نلقى أبا هريرة فلقيناه، فأخبرناه بما جرى فقال: أخبرني بذلك مخبر، وروي أنه قال: أخبرني بذلك الفضل، وهو أعلم به(٤).

---

(١) حديث البراء: أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٥) قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صيرمة الأنصاري كان صائماً فلمّا حضر الافطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكنْ انطلقُ فأطلبُ لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار، غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ وفي التفسير (٤٥٠٨) وأبو داود (٢٣١٤) والترمذي (٢٩٦٨) والآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) حديث عائشة وأم سلمة سبق تخريجه هو في الصحيحين، والترمذي (٧٧٩) وأحمد ٦/ ٢٨٩.

(٣) حديث عائشة: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٩ والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٨ ومسلم في الصيام (١١١٠) وأبو داود (٢٣٨٩) والبيهقي ٤/ ٢١٤ والطحاوي ٢/ ١٠٦ وأحمد ٦/ ٦٧ و ١٥٦ وابن خزيمة (٢٠١٤).

(٤) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه وقال النووي في المجموع ٦/ ٣٠٨ أجاب عنه أصحابنا بجوابين: الأول =

وكان الفضل ميتاً، وما كان بهذه المثابة لم يصح التعلق به. وروى سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رجع عنه قبل موته، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ يَرَى الْفَجْرَ لَمْ يَجِبْ، وَقَدْ وَجَبَ. أَوْ يَرَى أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ وَجَبَ، وَلَمْ يَجِبْ، أَعَادَ)[١].

قال الماوردي: هذا صحيح أما إن اشتبه عليه دخول الليل، فظن أن الشمس قد غربت، وأن الليل قد دخل فأفطر، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتبين له أنه كان نهاراً، وأن الشمس لم تكن غربت، فعليه الإعادة، وهو قول عامة الفقهاء. وحكي عن داود بن علي، وبه قال الحسن وعطاء: إنه لا قضاء عليه، تعلقاً بقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢] وبما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه أتي بسويق وهو صائم فأكل، وعنده أن الليل قد وجب، وأكل الناس معه، ثم طلعت الشمس، فقال: والله ما نقضي ما جانفنا إثماً[٣].

والدلالة على وجوب الإعادة: ما روت أم سلمة قالت: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا ظَنَنَّا أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ دَخَلَ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ نَهَاراً، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ يَوْمٍ مَكَانَهُ»[٤].

= أنه منسوخ، وقال البيهقي: روينا عن ابن المنذر قال: أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ، لأن الجماع كان في أول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس عن النبي ﷺ على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع إليه، وكذا قال إمام الحرمين. والثاني: أنه محمول على من طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام مع عمله بالفجر.

(١) مختصر المزني: ص ٥٦.

(٢) حديث ابن عباس: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه البيهقي ٧/ ٣٥٦ـ ٣٥٧ وقال النووي في المجموع ٦/٣٠٩ وإسناده صحيح: والدراقطني ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١ وابن ماجة (٢٠٤٥) والحاكم ٢/ ١٩٨ ووافقه الذهبي على شرط الشيخين.

(٣) الأثر عن عمر أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاء «رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمسُ، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا» قال مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء فيما نرى، وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٩٦ من طريق مالك. والبيهقي ٤/ ٢١٧. ثم أخرجه البيهقي من روايات عدة.

(٤) حديث القضاء بيوم: ساقه النووي في المجموع ٦/ ٣١٠ من حديث أسماء عند البخاري (١٩٥٩) «أفطرنا =

وروي أن الناس أفطروا على عهد عمر رضي الله عنه، ثم بان لهم ظهور الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: الخطب يسير نقضي يوماً مكانه [١] وهذا صحيح. قال الشافعي: يعني: أن فيه قضاء يوم، لأنه مما لا يشق، ولأن الاشتباه لا يسقط حكم الوقت، كما إذا اشتبه عليه زوال الشمس فصلى، ثم بان له الخطأ، لزمه الإعادة، فكذلك في الصيام.

والحالة الثانية: أن يتبين له أنه أكل بعد غروب الشمس ودخول الليل، فلا قضاء عليه. فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين من صلى شاكا في دخول الوقت، ثم بان له أنه كان قد دخل في وجوب الإعادة على المصلي، وسقوطها عن الصائم؟.

قلنا: إن الفرق بينهما هو أن الصائم يكون مفطراً بدخول الليل وإن لم يأكل، ولا يكون بدخول الوقت مصلياً حتى يفعل الصلاة.

والحالة الثالثة: أن يبقى على جملة الاشتباه، ولا يتبين له اليقين، فهذا يلزمه الإعادة، لأن الأصل بقاء النهار، فلا ينتقل عن حكمه إلا بيقين خروجه.

فصل: فأما إذا اشتبه عليه طلوع الفجر فأكل، فإن كان على شك واشتباه، فله ثلاثة أحوال أيضاً:

أحدها: أن يتبين له فيما بعد أن الفجر كان طالعاً حين أكل، فعليه القضاء؛ لأن الاشتباه لا يسقط حكم الوقت مع إمكان التحرز منه، وقال أبو إسحاق: لا قضاء عليه، بخلاف من اشتبه عليه وقت الغروب، لأنه يرجع إلى أصل الإباحة في الأكل.

والحال الثانية: أن يتبين له بقاء الليل في الوقت الذي أكل، فلا قضاء عليه لمصادفته زمان الإباحة.

والحالة الثالثة: أن يبقى على حال الاشتباه فلا يبين له بقاء الليل ولا طلوع الفجر، فلا إعادة عليه، لأن الأصل بقاء الليل، وإباحة الأكل ما لم يتيقن طلوع الفجر.

= علىٰ عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمسُ، قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: بدٌ من قضاء. وقال معمر: سمعتُ هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا» وأبو داود (٢٣٥٩).

(١) سبق تخريجه.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ لَفَظَهُ، فَإِنْ ازْدَرَدَهُ أَفْسَدَ صَوْمَهُ)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو ماء، فعليه أن يلفظ الطعام، ويمج الماء، فإن فعل ذلك كان على صومه وكأنه تمضمض. وإن ازدرده وابتلعه، أفطر، ولزمه القضاء إن كان ذاكراً لصومه، وصار في حكم الأكل عامداً؛ لأن حصول الطعام في فمه غير مؤثر في صومه. لأنه لو ترك ذلك في فمه جميع يومه كان على صومه، وإن وصل طعمه إلى حلقه. فلو سبقه الطعام ودخل إلى جوفه من غير اختيار لازدراده، وهو ذاكر لصومه، ففي إفطاره وجهان مخرجان من المضمضة والاستنشاق.

أصحهما: عليه القضاء.

والثاني: لا قضاء عليه.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ مُجَامِعاً أَخْرَجَهُ مَكَانَهُ، فَإِنْ مَكَثَ شَيْئاً أَوْ تَحَرَّكَ لِغَيْرِ إِخْرَاجِهِ أَفْسَدَ، وَقَضَى وَكَفَّرَ)[٢].

قال الماوردي: وصورتها، في رجل جامع أهله فطلع عليه الفجر وهو مجامع، فالواجب عليه: أن يبادر إلى إخراجه مع طلوع الفجر سواء، فإن فعل فهو على صومه. وقال المزني، وزفر بن الهزيل: قد بطل صومه بالإخراج، كما يبطل صومه بالإيلاج، لأن اللذة فيهما سواء[٣] وهذا خطأ، والدلالة على صحة صومه: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾[٤] فكان جميع الليل زماناً للإباحة. فإذا نزع مع آخر الإباحة، اقتضى أن لا يفسد صومه. ولأن الإخراج ترك الجماع وضد الإيلاج، فوجب أن يختلف الحكم فيهما. ألا تراه لو قال: واللَّهِ لا دخلتُ هذه الدار وهو داخلها، فبادر إلى الخروج منها، لم يحنث؟ ولو قال: واللَّهِ لا لبستُ هذا الثوب، وهو لابسهُ، فبادر إلى نزعه، لم يحنث. كذلك حكم الإخراج، يجب أن يكون مخالفاً لحكم الإيلاج.

فصل: وأما إن لبث على جماعة وأمسك عن إخراجه، فقد أفسد صومه، ولزمه القضاء والكفارة.

وقال أبو حنيفة والمزني: عليه القضاء، ولا كفارة. قالوا: وإنما كان كذلك لأن

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٦.
(٢) مختصر المزني: ص ٥٦.
(٣) نقله النووي في المجموع ٦/ ٣١١.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الجماع مناف للصيام، فإذا طلع الفجر عليه وهو مجامع، وطلوع الفجر أول الصوم امتنع انعقاد صومه لمصادفة ما نافاه، فأشبه من ترك النية ناسياً ثم جامع، فعليه القضاء ولا كفارة.

والدلالة على وجوبهما عليه: هو أنه هتك حرمة يوم من شهر رمضان بوطىء فيه، فوجب أن يلزمه القضاء والكفارة. أصله: إذا ابتدأ الوطأ في خلال النهار. ولأن كل معنى إذا طرأ على الصوم أفسده. فإذا قارن أوله منع انعقاده، فوجب أن يستوى الحكم فيما يفسده، وفيما يمنع انعقاده، كالأكل يستوي الحكم فيه إذا قارب طلوع الفجر، وإذا طرأ عليه في خلال النهار. ولأنه حكم يتعلق بالجماع إذا فسد الصوم، فوجب أن يتعلق به إذا منع انعقاده. أصله: القضاء، فأما ما استدلوا به من تارك النية، فلا دليل فيه لهم، لاستواء حكمه إذا قارن الصوم. وإذا طرأ عليه فنوى الإفطار، فإنه يفطر في الموضعين، ويلزمه القضاء دون الكفارة فيجب أن يكون الوطء أيضاً يستوي حكمه في الموضعين.

فصل: فأما إذا طلع الفجر عليه وهو مجامع، فلم يعلم بطلوعه حتى خرج من جماعه، ثم علم، فعليه القضاء، ولا كفارة، لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم. ولو طلع الفجر عليه وهو مجامع، فظن أن صومه قد بطل لو أقلع، فمكث ممسكاً عن إخراجه، فعليه القضاء ولا كفارة، لأنه غير قاصد لهتك الحرمة، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ فَلاَ قَضَاءُ عَلَيْهِ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كان بين أسنانه من بقايا أكله ما يجري به الريق، لا يمكنه ازدراده، لا خلاف بين الفقهاء، أنه على صومه، لا يفطر لما يلحق من المشقة في التحرز من مثله[2]، فصار في معنى الدخان والغبار والروائح العطرة التي عفي عنها لإدراك المشقة في التحرز منها. فأما إن كان بين أسنانه ما يمكنه ازدراده، فإن ازدرده، أفطر قليلاً كان أو كثيراً؛ بل كان كالسمسمة أفطر به[3].

وقال أبو حنيفة: لا يفطر بهذا القدر، لأنه في حكم المأكول. واختلف أصحابه في قدر ما يفطر به، ولا فرق عندنا بين قليل ذلك وكثيره، في أن الفطر واقع به لحصول الإزدراد وعدم التخصيص. فقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ المغصا وَأَمَرَ بِأَكْلِ

(١) مختصر المزني: ص ٥٦ والأم ٢/ ٩٦.
(٢) راجع الأم ٢/ ٩٦ والمجموع للنووي ٦/ ٣١٧.
(٣) نقله النووي في المجموع ٦/ ٣١٧.

الْقَضْمِ» والمغصا: ما لم يخرج من بين الأسنان إلا بالخلال، والقضم: ما خرج باللسان فكان إخراج ما خرج باللسان كالباقي في الفم، أطلق اسم الأكل عليهما، فدل على استوائهما في الفطر.

فصل: فأما بلع الريق وازدراده، فعلى ثلاثة أقسام[1]:

أحدها: أن يبلع ما يتحلّب في فمه حالاً فحالاً، فهذا جايز لا يفسد به الصوم، لأنه لا يمكنه الاحتراز منه.

والثاني: أن يمج الريق من فمه، ثم يزدرده ويبتلعه، فهذا يفطر به إجماعاً، لأنه كالمستأنف للأكل.

والقسم الثالث: أن يجمعه في فمه حتى يكثر، ثم يبتلعه ففي فطره وجهان:

أحدهما: قد أفطر به، لأنه لا مشقة في التحرز من مثله.

والثاني: لا يفطر، لأنه لا يفطر بقليله، فكذلك لا يفطر بكثيره، وأما النخامة إذا ابتلعها، ففيها وجهان[2]:

أحدهما: قد أفطر بها.

والثاني: لم يفطر بها. والصحيح: أنه يفطر. فإن أخرجها من صدره ثم ابتلعها فقد أفطر كالقيء، وإن أخرجها من حلقه أو دماغه، لم يفطر كالريق.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَقَيَّأَ عَامِداً فقد أَفْطَرَ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ وَاحْتَجَّ فِي الْقَيْءِ بِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[3].

---

(١) نقله النووي في المجموع ٦٤/٣١٧ والأم: ٢/٩٦.

(٢) نقلها النووي في المجموع ٦/٣١٩.

(٣) مختصر المزني: ص ٥٦ وتتمة المسألة (قال المزني) وقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قال المزني) أَقْرَبُ مَا يَحْضُرُنِي لِلشَّافِعِيِّ فِيمَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ أَنَّهُ لاَ يُفْطِرُ مَا غَلَبَ النَّاسَ مِنَ الغُبَارِ فِي الطَّرِيقِ وَغَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ وَهَدْمِ الرَّجُلِ الدَّارَ وَمَا يَتَطَايَرُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعُيُونِ وَالأُنُوفِ وَالأَفْوَاهِ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ حِينَ يَفْتَحُهُ فَيَدْخُلُ فِيهِ فَيَشْبِهُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ قِلَّةِ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ (قال) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ أَخْبَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ الشَّكِّ أَنْ لاَ يَكُونَ صَوماً كَانَ يَصُومُهُ وَيَحْتَمِلُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ مُتَطَوِّعاً قَبْلَهُ وَيَحْتَمِلُ خِلاَفَهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال. القيء عندنا كالأكل سواء، أن استقاء عامداً أفطر ولزمه القضاء، وإن ذرعه القيء وغلبه لم يفطر.

وحكي عن ابن عباس وابن مسعود: أن القيء لا يفطر بحال، تعلقاً بقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالاحْتِلَامُ»(١). وحكي عن عطاء وأبي ثور: أن القيء يفطر بكل حال، ويوجب القضاء والكفارة.

والدلالة على صحة ما قلناه، وإبطال ما عداه: رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءِ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ»(٢) وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ اسْتَقَاءَ عَامِداً أَفْطَرَ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ»(٣).

وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»(٤) فإنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْفِطْرَ بِمَا يَدْخُلُ الْجَوْفَ لَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ(٥) قلنا: قد يكون الفطر بالأمرين

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه الترمذي في الصوم (٧١٩) وقال: حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد يضعّف في الحديث. وقال: سمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. وضعفه النووي في المجموع ٦/٣١٦.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في الصوم (٧٢٠) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس. قال البخاري: لا أراه محفوظاً وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصحّ إسناده. وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والدارمي ٢/١٤ وابن ماجة (١٦٧٦) والبيهقي ٤/٢١٩، وأحمد ٢/٤٩٨ والدارقطني ٢/ ١٨٤ وابن خزيمة (١٩٦٠) و (١٩٦٠) وصححه الحاكم ١/٤٢٦ ـ ٤٢٧ ووافقه الذهبي.
وقال أبو داود: ورواه حفص بن غياث عن هشام. ووصلها البيهقي ٤/٢١٩ والحاكم ١/٤٢٦ وابن خزيمة (١٩٦١).

(٣) الأثر عن ابن عمر: أخرجه الشافعي في الأم ٢/٩٧ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر والبيهقي ٤/٢١٩.

(٤) حديث أبي الدرداء: أخرجه الترمذي في الطهارة (٨٧) وأبو داود في الصوم (٢٣٨١) والدارمي ٢/ ١٤ والبيهقي ١/ ١٤٤ و ٤/ ٢٢٠ والدارقطني ١/١٥٨ و ١٥٩ وأحمد ٦/ ٤٤٣ وصححه الحاكم ١/٤٢٦ ووافقه الذهبي وابن خزيمة (١٩٥٧) والبغوي (١٦٠).

(٥) هو من حديث لابن عباس أورده النووي في المجموع ٦/٣١٧ بلفظ «أنا الوضوء ممّا يخرج وليس ممّا يدخل، وإنما الفطر ممّا دخل وليس ممّا خرج» وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح. =

معاً. ألا ترى أن من قبّل أو لمس فأنزل، أفطر وإن كان المني خارجاً منه؟ على أنه لا بد من عود بعض القيء إلى جوفه.

وأما قوله: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمِ» فمحمول عليه إذا ذرعه القيء بدليل ما ذكرناه، فأما خبرنا، ففيه دلائل:

أحدها: منها: أن الأكل عامداً يلزمه القضاء ولا كفارة، لأنه كالمتقيء عامداً. ومنها: أن الأكل ناسياً لا قضاء عليه، ولا كفارة. ومنها: أن المكره على الإفطار لا قضاء عليه، لأنها في معنى من غلبه القيء.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذَا أُكْره على الفطر لا يفطر عندنا)(١).

قال الماوردي: وقال أبو حنيفة: يفطر استدلالاً بأنه أكل لدفع الضرر عن نفسه، فوجب أن يفطر به كالمريض.

ودليلنا: ما روي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» ولأن محظورات الصيام طرأت بغير فعله، لم يفطر بها كغبار الدقيق. ولأن الآكل ناسياً أحسن حالاً من المكره، ولا يفطر به، فكان المكره أولى أن لا يفطر.

فأما قياسه على المريض، فهو أكل لأجل المرض مختاراً، فخالف المكره الذي أوجر الطعام في حلقه. فإن دفع إليه الطعام، فأكره بالتخويف حتى أكله، ففي فطره به قولان:

أحدهما: يفطر به كالمريض.

والثاني: لا يفطر به لارتفاع الاختيار وثبوت الإكراه.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَصْبَحَ لَا يَرَى أَنَّ يَوْمَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يُطْعَمْ، ثُمَّ اسْتَبَانَ ذَلِكَ لَهُ، فَعَلَيْهِ صِيَامُهُ وَإِعَادَتُهُ)(٢).

= أخرجه البيهقي ٤/ ٢٦١. وفي البخاري بلاغاً باب الحجامة والقيء للصائم عن ابن عباس وعكرمة قالا: الصوم ممَّا أدخل وليس مما خرج، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٧٥ وعن ابن مسعود مثل ذلك.

(١) في المخطوطة: مسألة ولم يذكر فيها الماوردي: قال الشافعي . ثم إن نصّ المسألة غير موجود في مختصر المزني.

(٢) مختصر المزني: ص٥٦.

قال الماوردي: وصورة المسألة: أن يصبح يوم الثلاثين من شعبان على شك، ثم تبين أنه من رمضان بشهادة عدلين على الهلال، فعليه وعلى الناس أن يمسكوا بقية يومهم، ولا يفطروا، سواء أكلوا في أوله أو لم يأكلوا؛ لأنه لما بان أنه من رمضان لزم التزام حرمته، وإمساك بقيته. واختلف الناسُ أصحابنا في هذا الإمساك: هل يسمى صوماً شرعاً، أم لا؟ على وجهين[1]:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: أنه يسمى صوماً شرعياً بوجوب الإمساك فيه.

والثاني: وهو قول أكثر أصحابنا: أنه إمساك واجب، فأما أن يكون صوماً شرعياً فلا، لأنه لا يقع الاعتداد به، لا عن رمضان، ولا عن غيره. فإذا أمسكوا بقية يومهم على ما ذكرنا، فعليهم الإعادة بكل حال طعموا به أم لا، لإخلالهم بالنية عن الليل.

وقال أبو حنيفة: إنْ بان لهم قبل الزوال، ولم يطعموا أجزأهم، بناء على أصله في جواز النية نهاراً، وقد مضى الكلام معه مستوفي، فأغني عن إعادته. فعلى هذا، لو وطىء في يومه هذا، لم يلزمه كفارة، لأنه في حكم المفطر، وإن لزمه الإمساك. وكذلك لو نسي النية في يوم من رمضان حتى أصبح، ثم وطىء في نهاره، لزمه القضاء، ولا كفارة.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ نَوَى أَنْ يَصُومَ غَداً، فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ الشَّهْرِ فَهُوَ فَرْضٌ، وَإِلاَّ فَهُوَ تَطَوُّعٌ فَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانِ، لَمْ يُجْزِهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ، وَإِنَّمَا صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ)[2].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أمسى الناس ليلة ثلاثين من شعبان على شك من دخول رمضان، فنوى رجل وقال: أنا غداً صائم. فإن كان من رمضان، فهو فرض، وإن كان من شعبان فهو تطوع. فبان أنه من رمضان، لم يجزه ولزمته الإعادة، لأنه على غير يقين من دخوله. ولا مستند إلى أصل يجري الحكم عليه، إذ الأصل بقاء شعبان، وهو على شك من دخول رمضان. وبيان هذا في الزكاة: أن يخرج خمسة دراهم، ويقول: إن ورثت مال والدي، فهذه زكاته، وإن كان حياً ولم يمت، فهي تطوع؛ فبان له موت والده، وأنه كان مالكاً للمال عند إخراجه، لم يجزه لأنه أخرجه وهو على شك من تملكه. والأصل: حياة والده. ولو قال: أنا غداً صائم، فإن كان من رمضان فهو فرض أو نافلة، فبان أنه من رمضان، لم يجزه، لمعنيين:

---

(١) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٢٧٢.

(٢) مختصر المزني: ص٥٦.

أحدهما: ما ذكرنا.

والثاني: الاشتراك بين الفرض والنافلة.

وكذلك لو قال: أنا غداً صَائِم إن كان من رمضان أو مفطراً، فبان من رمضان، لم يجزه لأنه جعل نيته مشتركة بين صومه وفطره. وكذلك لو قال: أنا غداً صائم إن كان من رمضان أو مفطر، فبان من رمضان. لم يجزه لأنه جعل نيته مشتركة بينهما وإنْ لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فبان من رمضان، لم يجزه.

فصل: فأما إذا أمسى الناس ليلة ثلاثين من رمضان على شك من دخول شوال، فقال رجل: أنا غداً صائم إن كان من رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فبان أنه من رمضان أجزأه. وكذلك لو قال: أنا غداً صائم، فإن كان من رمضان فهو فرض، وإن كان من شوال فهو تطوع، فبان أنه من رمضان أجزأه لا فرق بينهما، لأنه إن بان من شوال فهو مفطر، وإن نوى الصوم. وإنما أجزأه عن فرضه في هاتين المسألتين، ولم يجزه فيما تقدم، لأن حكم رمضان ثابت له، ما لم يتيقن زواله بحدوث ما سواه، فصار أصلاً يستند إليه.

ومثال هذا من الزكاة: أن يخرج خمسة دراهم فيقول: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالماً، وإن لم يكن سالماً فنافلة، فبان سالماً أجزأه، لأن الأصل بقاء ماله ما لم يعلم تلفه. فلو قال: أنا غداً صائم إن كان من رمضان أو مفطر، فبان أنه من رمضان، لم يجزه، لأنه جعل نيته مشتركة بين صومه وفطره. وكذلك لو قال: أنا غداً صائم، فإن بان من رمضان فهو فرض أو نافلة، لم يجزه. ومثاله من الزكاة أن يقول: هذا زكاة مالي الغائب، إن كان سالماً أو نافلة، لا يجزئه وإن كان سالماً، لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص، وإنما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ عَقَدَ رَجُلٌ عَلَى أَنَّ غَدَاً عِنْدَهُ مِنْ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ شَكٍّ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَجْزَأَهُ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا صحَّ عنده أن غداً من رمضان لأنه رآه وحده، والقاضي لا يسمع قوله، أو أخبره من يثق به من أهله وعبيده، فنوى صيام الغد والناس على شك، ثم بان لهم أنه من رمضان فقد أجزأه صومه، ولا إعادة عليه. لأنه دخل في الصوم عن دلالة، واستفتح العبادة بغلبة الظن، لا بالشبهة. ألا تراه لو سمع أذان الظهر فاستفتح

(١) مختصر المزني: ص ٥٦.

الصلاة بغلبة الظن، أجزأه، وإن لم يعلم يقين دخول الوقت أجزأه؟ ولو استفتحها على شبهة وشك لم يجزه، وإن صادف الوقت، فكذا الصيام مثله في الموضعين. فأما إذا علم أن غداً من رمضان بحساب النجوم ومنازل القمر، فنوى الصوم، ثم بان للناس أنه من رمضان، ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: يجزيه صومه ولا إعادة عليه، لأنه استند إلى دلالة وقع له العلم بها.

والوجه الثاني: لا يجزيه، وعليه الإعادة، لأن النجوم لا مدخل لها في العبادات وأحكام الشرع. ألا ترى أن النجوم ليست بشرط في العلم بدخول الشهر؟

وفيه وجه ثالث: أنه إن علم ذلك من منازل القمر، وتقدير شهره، أجزأه. وإن علمه بالنجوم، لم يجزه.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)(١).

قال الماوردي: أما الأكل فمباح ما لم يطلع الفجر الثاني. قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾(٢) الآية وروى عن عديّ بن حاتم، أنه أخذ خيطين: أبيض وأسود، وتركهما على وسادته، وراعاهما إلى الصباح، فلم يستبن له، فلما أصبح أخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادِ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»(٣) والعرب تسمى فجر الصبح: خيطاً، قال أبو دواد الأيادي:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَهُ سُدْفَةٌ ... وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

وفي قوله: «إنك لعريض الوساد» تأويلان:

أحدهما: أنه نسبه إلى الخفة والحمق.

والثاني: أن من أراد معرفة الليل والنهار من وسادته، وظن أنهما قد اجتمعا فيها، فإن وسادته عريضة، وهذا إنما قاله له؛ لأنه وضع الخيط تحت وسادته، فإذا ثبت أن طلوع

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) حديث عدي بن حاتم: أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٦) والتفسير (٤٥٠٩) و (٤٥١٠) ومسلم في الصوم (١٠٩٠) والترمذي (٢٩٧٠) و (٢٩٧١) وأبو داود (٢٣٤٩) والدارمي ٢/ ٥ ـ ٦ والبيهقي ٤/ ٢١٥ وأحمد ٤/ ٣٧٧ وابن خزيمة (١٩٢٦).

الفجر الثاني أول زمان الصيام، فشك في طلوعه، فالاولى له اجتناب الأكل خوفاً من مصادفة نهار زمان الحظر، فإن أكل وهو على جملة الشك، فهو على صومه، ولا قضاء عليه ما لم يتحقق طلوعه.

وقال مالك: عليه القضاء ما لم يتحقق بقاء الليل. وهذا غلط، لأن الأصل بقاء الليل، فبالشك لا يجب الانتقال عنه. فأما إن أفطر شاكا في الغروب، ولم يبن له اليقين، فعليه الإعادة لأن الأصل بقاء النهار، وثبوت التحريم.

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ وَطِىءَ امْرَأَتَهُ وَأَوْلَجَ عَامِداً، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ)[١].

قال الماوردي: أما الصائم فممنوع من الوطىء إجماعاً، فإن وطىء في صوم رمضان فقد أفسد صومه، ولزمه القضاء والكفارة.

وحكي عن سعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي: أن عليه القضاء، ولا كفارة، قياساً على الآكل وعلى من وطىء في الصلاة. وهذا خطأ، والإجماع منعقد على خلافه، فلا معنى للاحتجاج عليه مع حديث الأعرابي على ما رواه الشافعي: عن سفيان، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ يَلْطِمُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، وروي في بعض الأخبار: أَحْرَقْتُ وَاحْتَرَقْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا الَّذِي أَهلَكَكَ؟ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: اعْتِقْ رَقَبَةً فَقَالَ: لاَ أَجِدُ فَقَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. فَقَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدًّا مُدًّا، قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٍ وَرُوِيَ: مِكْيَلُ، فَقَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ بَيْتاً فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ خُذْهُ فَكُلْهُ[٢].

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا وارد في سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته، قلنا: حديث سلمة بن

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٦.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧٠٩) و (٦٧١١) ومسلم في الصيام (١١١١) والترمذي (٧٢٤) وابن ماجة (١٦٧١) وأبو داود (٢٣٩٠) وأحمد ٢/ ٢٤١ وابن خزيمة (١٩٤٤) والبغوي (١٧٥٢).

ولابتيها: يريد، لابتي المدينة. واللابة: الأرض ذات الحجارة السود.

صخر غير حديث الأعرابي[١]، لأنه وارد في الظهار، وروي عن سلمة: أنه أراد وطأ امرأته في ليل رمضان، فرأى خلخالاً لها في ليلة فأعجبته فظاهر منها، ثم وثب عليها فواقعها. والأعرابي إنما وطىء في نهار رمضان، فلم يشتبها.

فأما ما سوى رمضان من النذور والكفارات، وقضاء رمضان، وصوم التطوع، فلا كفارة على الواطىء في شيء منه. وحكي عن قتادة وأبي ثور: أنهما أوجبا الكفارة على الواطىء في قضاء رمضان، وهذا مذهب يفارق قول الجماعة، لأن الكفارة إنما وجبت في صوم شهر رمضان لتأكد حرمته، وتعيين زمانه، وإن الفطر لا يتخلله، والقضاء مخالف له.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْكَفَّارَةُ عليه وَاحِدَةٌ عَنْهُ وَعَنْهَا)[٢].

قال الماوردي: قد دللنا على وجوب الكفارة، فإذا استقر وجوبها، فمذهب الشافعي وما نص عليه في كتبه القديمة والجديدة: أنَّ الواجب كفارة واحدة على الزوج دونها[٣]. وفي كيفية وجوبها عليه قولان:

أحدهما: وهو منصوص الشافعي: أنها وجبت عليها، ثم تحمل الزوج عنها[٤].

والثاني: أنها وجبت ابتداء على الزوج، وذكره الشافعي في بعض أماليه: أن عليهما كفارتين، فخرجه أصحابنا قولاً ثانياً، وليس بصحيح. وبه قال أبو حنيفة ومالك، واستدلوا على ذلك: بأنهما لما اشتركا في سائر موجبات الوطىء من المأتم والقضاء، ووجوب الغسل والعقوبة، وجب أن يشتركا في الكفارة أيضاً؛ فيلزم كل واحد منهما كفارة. ولأنهما اشتركا في سبب تجب به الكفارة، فوجب أن يلزم كل واحد منهما كفارة، كالقتل. ولأن النكاح عقد من العقود، فوجب أن لا تتحمل به الكفارة.

---

(١) حديث مجاهد أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٢٩ عن النبي ﷺ «أنه أمر الذي أفطر في شهر رمضان بكفارة الطهارة» ونقله النووي في المجموع ٦/ ٣٣٠ وقال: وفي رواية عن هشيم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وهو حديث ضعيف وجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف، لأن الرواية الأولى مرسلة، والثانية فيها ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. والجواب الثاني جواب البيهقي: أن هذا اختصار وقع من هشيم، فقد رواه أكثر أصحاب ليست عنه، عن مجاهد، عن أبي هريرة مفسراً في قصته الذي وقع على امرأته في نهار رمضان قال البيهقي: وهكذا كل حديث روي في هذا الباب مطلعاً من وجه، فقد روي من وجه آخر مفسراً بأنه في قصة الواقع على امرأته، قال: ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء، هذا كلام البيهقي كما نقله النووي.

(٢) مختصر المزني: ص ٥٦.

(٣) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٣٣١.

(٤) نقله النووي في المجموع ٦/ ٣٣١.

أصله: عقد البيع والإجارة. قالوا: ولأنه لا يخلو إيجابكم الكفارة الواحدة من أحد أمرين:

إما أن تجب على الزوج وحده، أو تجب عليهما معاً. فيبطل أن تجب على الزوج وحده لاشتراكهما في موجب الكفارة وهو الوطء. ويبطل أن تجب عليهما معاً، لأنه يقتضي أن يلزم كل واحد منهما نصف كفارة، وهذا خلاف الأصول.

والدلالة على صحة ما قلناه في وجوب كفارة واحدة عليهما: ما رويناه في حديث الأعرابي، وقوله ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» والدليل في هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: أن الأعرابي إنما سأله عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلهما بحكمه، فاقتضى أن يكون جوابه حكماً لجميع الحادثة.

والثاني: أنه لما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم ينقل عنه أنه أمر المرأة بالكفارة، ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم فيما دل على أن الكفارة لا تلزمها.

فإن قيل: إنما لم يأمرها بالكفارة، لأنها مكرهة، لقول الأعرابي: «هلكت وأهلكت».

قيل: المنقول في الخبر غير هذا، على أنه لو صح لكان هو الحجة في عدم الإكراه. لأن المكرهة لا تهلك بفعل ما أكرهت عليه، ولا يلحقها فيه إثم، فلما ذكر أنه أهلكها، علم أنه سألها فطاوعته، فهلكت بمطاوعته. ولأنه حق في مال يتعلق بالوطىء، فوجب أن يختص الزوج بتحمله كالمهر فأما ما احتجوا به من اشتراكهما في الإثم والقضاء فجمع بلا معنى على أن الكفارة لا يعتبر بها الفعل، وإنما يعتبر بها الفاعل. وقد يجوز أن يشتركا في الفعل، ويختلف أحكامهما باختلاف أحوالهما كالزنا.

وأما قياسهم على كفارة القتل، فالمعنى فيه: أنه ليس من موجبات الوطىء.

وأما قياسهم على عقد البيع، فالمعنى فيه: أنه لا يوجب النفقة والكسوة وزكاة الفطر.

وقولهم: لا يخلو حال الكفارات، إما أن تجب على الزوج، أو عليهما، قلنا: فيه قولان:

أحدهما: أنها وجبت على الزوج وحده، وهذا غير ممتنع، كما يشتركان في الوطىء، ويختص الزوج بالتزام المهر.

والثاني: أنها وجبت عليهما، وهذا غير ممتنع، كما يشتركان في قتل صيد، فيكون الجزاء بينهما.

فصل: فإذا ثبت أن في الكفارة قولين: أصحهما: كفارة واحدة.

والثاني: كفارتان.

فإن قلنا: بوجوب كفارتين، راعيت حال كل واحد منهما في نفسه من يساره وإعساره. فربما اتفقت أحوالهما، فأعتقا معاً، أو صاما معاً، أو أطعما معاً. وربما اختلفت أحوالهما فأعتق أحدهما وصام الآخر، أو صام أحدهما وأطعم الآخر، فلا يكون لأحدهما تعلق بحال صاحبه؛ كما لو حنثا في يمين.

وإن قلنا: بوجوب كفارة واحدة، وهو الصحيح، ففي كيفية وجوبها قولان:

أحدهما: أنها وجبت ابتداء على الزوج كالمهر الذي يختص به الزوج، وإن اشتركا في الوطىء، فعلى هذا يعتبر بها حال الزوج وحده. فإن أعتق، أو صام، أو أطعم، أجزأ ولا شيء على الزوجة بحال، إذ لا حظ لها في الوجوب.

والقول الثاني: أن الكفارة وجبت عليهما، ثم يحمل الزوج عنهما لأنهما اشتركا في هتك الحرمة، فوجب أن يشتركا في الكفارة، فعلى هذا لا يخلو حالهما من أحد أمرين:

إما أن تتفق أحوالهما، أو تختلف. فإن اتفقت أحوالهما، فعلى ثلاثة أقسام[1]:

أحدها: أن يكونا الزوج من أهل العتق، وهي من أهل الصيام، فعلى الزوج عتق رقبة، ثم ينظر في حالها: فإن كانت مع كونها من أهل الصيام، ممن يجوز أن تكفر بالعتق لحريتها، فعتق الزوج يجزيهما. وإن كانت ممن لا يجوز أن لا تكفر بالعتق لرقها، فعليها صيام شهرين، لا يجزيها عتق الزوج.

والقسم الثاني: أن يكون الزوج من أهل العتق، وهي من أهل الإطعام، فعلى الزوج عتق رقبة ويجزيهما؛ لأن من لزمه الإطعام أجزأه العتق، لأنهما حقان في مال، والعتق أغلظ حالاً.

والقسم الثالث: أن يكون الزوج من أهل الصيام، وهي من أهل الإطعام، فعلى

(١) نقلها النووي في المجموع ٦/ ٣٣٢.

الزوج صيام شهرين عن نفسه وإطعام ستين مسكيناً عن زوجته، لأن الصيام لا ينوب عن إطعام وجب على غيره. وإن كانت هي أعلى حالاً من الزوج، فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون هي من أهل العتق، وهو من أهل الصيام، فعليه صيام شهرين عن نفسه، وعتق رقبة عن زوجته تكون في ذمته إلى حين يساره، لأن الإعسار لا يسقط حقاً لزم عن الغير، لأنه مؤونة كالدين؛ وإنما يسقط ما تعلق بخاصة نفسه. فإن بدأ بالصيام لزمه عتق الرقبة بعد صيامه، وإن بدأ بالعتق أولاً نظر في حاله: فإن كان ممن يجوز له التفكير بالعتق لحريته، وعدم رقه، أجزأته الرقبة، وسقط عنه الصيام. وإن كان ممن لا يجوز له التكفير بالعتق لرقه أو رق بعضه لم يسقط عنه الصوم، بعتق الرقبة، ولزمه صوم شهرين متتابعين.

والقسم الثاني: أن تكون الزوجة من أهل العتق، وهو من أهل الإطعام، فعليه إطعام ستين مسكيناً عن نفسه، وعتق رقبة عن زوجته. فإن بدأ بالإطعام أولاً، لم يسقط عنه العتق، ولزمه تحرير الرقبة، وإن أعتق أولاً أجزأه، وسقط عنه الإطعام، لأنه قد أدى ما وجب عليه بما هو أغلظ منه، إذ هما من حقوق الأموال، والعتق أغلظ حالاً.

والقسم الثالث: أن تكون الزوجة من أهل الصيام، والزوج من أهل الإطعام، فعليها صيام شهرين متتابعين عن نفسها، لأن العتق لا تدخله النيابة؛ وعلى الزوج إطعام ستين مسكيناً عن نفسه، ولا يلزمه تحمل شيء عن زوجته.

فصل: وإذا وطىء الصائم زوجته في يوم من شهر رمضان عامداً، ثم وطئها في يوم ثان، فعليه كفارتان. وكذلك لو وطئها في يوم ثالث ورابع، كان عليه في كل يوم كفارة، وسواء كفر عن الوطىء الأول أم لا[1]، وقال أبو حنيفة: إن كفر عن الوطىء الأول، فعليه للوطىء الثاني كفارة أخرى، وإن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة تجزيه عنهما. قال: لأن اسم رمضان يعم جميع الشهر، فصار كالعبادة الواحدة، واليوم الواحد الذي لا يلزم فيه إلا كفارة واحدة. قال: ولأن شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، فشابه الحج الذي لا يلزم فيه إلا كفارة واحدة. قال: ولأن الكفارات حدود وعقوبات، إذ لا تجب إلا بمأثم مخصوص، والحدود إذا ترادفت تداخلت، وكان الحد الواحد نائباً عن جميعها، كحد الزنا وشرب الخمر والقطع في السرقة فكذلك الكفارات.

ودليلنا: هو أنه أفسد بوطئه صوم يومين، لو كفر عن الأول لزمه الكفارة عن الثاني،

(١) نقله النووي في المجموع: ٦/٣٣٦.

فوجب أن تلزمه الكفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول. أصله: إذا كان اليومان من رمضان في عامين. ولأنهما يومان، لو أفرد كل واحد منهما بالفساد، لزمته الكفارة، فوجب إذا أفسدهما معاً أن تلزمه كفارتان.

أصله: إذا كفر عن اليوم الأول أو اليومين من رمضانين في عامين. ولأن كل حكم تعلق بالجماع الأول تعلق بالجماع الثاني، كالقضاء. ولأن لكل يوم من الشهر حرمة يتميز بها عن الآخر لما يلزمه من تحديد النية، ولا يتعدى فساد اليوم إلى غيره، فوجب أن يلزمه بهتك حرمة يوم كفارة مجددة. فأما قوله: «إنه كالعبادة الواحدة، لأن اسم الشهر يجمعه»، فالجواب: وإن كان عبادة واحدة، فإنه يجمع عبادات واحدة كالصلاة وهي ركن واحد، وعبادة واحدة. ثم يجمع خمس صلوات في اليوم والليلة، ولكل صلاة حكم نفسها في الصحة، والفساد فكذلك الصيام يجب أن يختص كل يوم بحكم نفسه. وأما اعتبارهم بالحج، فلنا فيه قولان:

أحدهما: عليه لكل وطىء كفارة واحدة، فسقط هذا الاعتبار.

والقول الثاني: عليه كفارة واحدة. والفرق بينه وبين الصيام من وجهين:

أحدهما: أن للحج إحراماً يجمع أركانه، ويتعدى فساد آخره إلى صحة أوله، وليس كذلك صيام اليومين.

والثاني: أن الحج يلزمه إتمام فاسده، وتستوي حرمة جميعه. فإذا وجبت الكفارة لحرمة بعضه، فهي نائبة عن حرمة جميعه، وليس كذلك صيام اليومين.

وأما قياسهم على الحدود فالمعنى فيها: أنها حق لله تعالى ليس لآدمي فيها نصيب، فلذلك تداخلت، والكفارات تتعلق بحقوق الآدميين، فلم تتداخل، فصح أن عليه لكل يوم كفارة.

فصل: فأما إذا وطىء في صدر النهار، ثم وطىء في وسطه، ثم وطىء في آخره، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن حرمة اليوم واحدة قد انتهكها بالوطىء الأول. فإن قيل: فلم لا أوجبتم عليه لكل وطىء كفارة، كالحج في أحد القولين؟ قلنا: لأن الحج لا يخرج منه بالفساد، فكانت حرمته باقية، وليس كذلك الصيام.

فصل: ولو وطىء أربع زوجات له في يوم واحد، كان عليه أربع كفارات في أحد

القولين، إذا قيل: إن الكفارة وجبت عليهما. وفي الوجه الثاني: كفارة واحده إذا قيل: إنها وجبت على الزوج وحده.

فلو كان له زوجتان: مسلمة، وذمية. فوطئهما معاً في يوم واحد، نظر في حاله: فإن وطىء الذمية أولاً ثم المسلمة بعدها، فعليه كفارتان في أحد الوجهين. وإن وطىء المسلمة أولاً ثم الذمية بعدها، فليس عليهما إلا كفارة واحدة.

فصل: وإذا قدم المسافر نهاراً من سفره، وقد أفطر في صدر يومه، فصادف زوجته قد طهرت من حيضها في تضاعيف يومها، فوطئها، فلا إثم عليهما، ولا كفارة لارتفاع حرمة اليوم بالإفطار السابق. ولكنْ لو قدم من سفره مفطراً، فأخبرته بطهرها من حيضها كاذبة، فوطئها وهي صائمة، فإن قلنا: إن الكفارة في الأصل وجبت على الزوج وحده، فلا كفارة على واحد منهما. وإن قلنا: إنها وجبت عليهما، فعليها الكفارة دونه لأنها غرته. وخرج وجه آخر: أن الكفارة على الزوج، وإن غرته لأجل استماعه. فصار في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: لا كفارة على واحد منهما.

والثاني: أن الكفارة عليهما.

والثالث: أن الكفارة عليه دونها.

فلو قدم مفطراً من سفره فأخبرته بصومها، فوطئها عالماً من غير إكراه، فإن قلنا: إن الكفارة وجبت على الزوج وحده، فلا كفارة عليه لأجل فطره، ولا كفارة عليها، لأن الوجوب لم يتوجه إليها وإن قلنا: إنها وجبت عليهما، فالكفارة على الزوج على حسب حالها.

فلو قدم من سفر مفطراً فصادفها صائمة، وأكرهها على الوطىء بلا اختيار منها، ولا تمكين، فلا قضاء عليها ولا كفارة على واحد منهما. وإنما لم تلزمه الكفارة عن نفسه لأجل فطره ولا عنها لارتفاع الإثم عنها. ولكن لوخوّفها فأجابته خوفاً منه، فلا كفارة على واحد منهما بحال، وفي وجوب الكفارة عليها قولان.

فصل آخر: وإذا أكره الرجل على الوطىء فشدت يداه، وأدخل ذكره في الفرج بغير اختيار منه، ولا قصد، نظر في حاله: فإن لم ينزل فهو على صومه ولا قضاء عليه، ولا كفارة. وإن أنزل ففي صومه وجهان:

أحدهما: أنه على صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه لما لم يفطر بالإيلاج، لم يفطر بما حدث عنه.

والوجه الثاني: أنه أفطر ولزمه القضاء، لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد واختيار، فعلى هذا في وجوب الكفارة وجهان:

أحدهما: عليه الكفارة.

والثاني: لا كفارة عليه لأجل الشبهة.

فأما إذا كان الرجل مختاراً وأكرهها على الوطىء، فعليه القضاء والكفارة بكل حال، ولا قضاء عليها لموضع الإكراه. ولو خوفها لزمه القضاء والكفارة، وفي وجوب القضاء عليها قولان.

فصل: وإذا وطىء المجنون زوجته وهي صائمة في شهر رمضان من غير خوف ولا إكراه، فإن قلنا: إن الكفارة وجبت على الزوج وحده، فلا كفارة عليهما لارتفاع القلم عمن وجبت عليه. وإن قلنا: إنها وجبت عليهما معاً، ففيها وجهان[1]:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: الكفارة في مال الزوج لأنها جناية منه، فأشبهت أروش جناياته.

والثاني: وهو قول أبي العباس: الكفارة في مالها، لأن فعل المجنون لا حكم له، وهي الجانية بتمكينها. فأما إذا كان الرجل نائماً فاستدخلت ذكره، فإن قلنا: إن الكفارة وجبت على الزوج وحده، فلا كفارة على واحد منهما. وإن قلنا: إنها وجبت عليهما، فالكفارة عليها دونه، لأن النائم لا قصد له ولا فعل، وإنما الفعل لها. ولكن لو كانت هي المجنونة أو النائمة، والزوج عاقلاً مستيقظاً، فوطئها، فعليه الكفارة بكل حال، ولا قضاء عليها.

وقال أبو حنيفة في النائمة: عليها القضاء ولا كفارة وقال مالك: عليها القضاء والكفارة. والدلالة عليهما قوله: ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»[2] ذكر فيهما النائم حتى ينتبه، ولأن ما لا يقع الفطر به ناسياً، لا يقع الفطر به نائماً كالأكل، ولأن من لا يفطر بالأكل لا يفطر بالوطىء، كالناسي.

(١) نقله النووي في المجموع ٦/ ٣٣٥.

(٢) حديث علي، وعائشة: سبق تخريجه في الصلاة.

فصل: فأما إذا وطىء الرجل في صدر النهار، ثم جن في آخره، أو مرض، ففي سقوط الكفارة عنه قولان:

أحدهما: قد سقطت عنه الكفارة، وبه قال أبو حنيفة. لأن أول اليوم مرتبط بآخره، وحكم جميعه واحد. فإذا طرأ عليه الجنون لم تستقر فيه، وإذا زالت الحرمة سقطت الكفارة، ولأنها تجب بهتك الحرمة.

والقول الثاني: أن الكفارة ثابتة لم تسقط عنه. وبه قال ربيعة ومالك، لأن الكفارة وجبت بالوطىء السابق الذي انتهك به حرمة الصوم، ولا حكم لما طرأ بعد وجوبها. كما لو سافر بعد الوطىء لم تسقط عنه الكفارة بالسفر الطارىء بعد ثبوتها.

فصل: وإذا زنا رجل بامرأة في شهر رمضان، فقد عصا الله تعالى، ولزمهما الحد والقضاء، ووجب على الزاني الكفارة، وفي وجوبها على الزانية وجهان:

أحدهما: لا كفارة عليهما إذا قيل: إنها وجبت على الواطىء وحده.

والثاني: عليها الكفارة إذا قيل: إنها وجبت عليهما، وإنما لم يتحمل عنها الكفارة كالزوجة، لأن الزنا لا يثبت حرمة يجب بها التحمل، وكان القاضي أبو حامد يزعم: أن على كل واحد منهما كفارة لا يختلف، لأن الخبر لم يأت فيمن زنا ولا الزاني في معناه.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِلْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ النَّاسِي)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا وطىء الصائم ناسياً، في نهاره، أو أكل ناسياً، فهو على صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

وقال مالك وربيعة: عليه القضاء والكفارة. وقال أحمد بن حنبل: عليه القضاء في الأمرين، والكفارة في الجماع.

واستدلوا بأن قالوا: لأنه جماع تام صادف صوماً، فوجب أن يفطر به كالعامد. قالوا: ولأنها عبادة يفسدها جماع العامد، فوجب أن يفسدها جماع الناسي كالحج.

قالوا: ولأن السهو في الأكل والجماع يقع تارة في ابتداء الصوم، وتارة في انتهائه.

---

(١) مختصر المزني: ص٥٦.

ثم لو أكل أو جامع في الليل، ثم بان له طلوع الفجر عند أكله وجماعه، أفطر، ولزمه القضاء، فكذلك في أثناء صومه.

قالوا: ولأن عمد الحدث وسهوه سواء في نقض الطهارة لتنافيهما، فكذلك الأكل والجماع في الصوم يجب أن يستوي الحكم في عهده وسهوه لتنافيهما.

والدلالة على صحة صومه: قول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1] وروي أبو هريرة: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ[2] وفيه دليلان:

أحدهما: أنه سلبه فعله، وأضافه إلى الله سبحانه.

والثاني: أنه لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بحكم فعله، فدل على أنه على صومه.

وروى محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»[3] فلما أمره بإتمام صومه، دل على أنه لم يفطر. ولأنها عبادة يفسدها الأكل عامداً، فوجب أن لا يفسدها الأكل ناسياً كالصلاة إذا أكل فيها لقمة ناسياً. ولأنه معنى وقع في أثناء الصوم يختص عمده بإفساد الصوم، فوجب أن لا يفسد بسهوه.

أصله: إذا ذرعه القيء، ولا يدخل عليه تارك النية، لأنها لا تقع في أثناء الصوم، ولا تدخل عليه الردة لأنها لا تختص بالصوم، ولا تفسده، وإنما يبطل بها الإيمان.

فأما قياسهم على العامد، فالمعنى فيه: إمكان الاحتراز منه. وأما قياسهم على الحج فلنا؛ فيه قولان:

أحدهما: أنه لم يفسد فسقط ما أوردوه.

والثاني: أنه قد فسد. والفرق بينهما: أن النواهي في الحج ضربان:

ضرب: استوى الحكم في عمده وسهوه، كالحلق، وقتل الصيد.

---

(١) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٢) حديث أبي هريرة: رواه أبو داود (٢٣٩٨) والبيهقي ٤/ ٢٢٩ والدارقطني ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٣) ومسلم في الصيام (١١٥٥) والترمذي (٧٢١) و (٧٢٢) والدارمي ٢/ ١٣ وابن ماجة (١٦٧٣) والبيهقي ٤/ ٢٢٩ والدارقطني ٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠ وأحمد ٢/ ٤٢٥ و ٥١٣ ـ ٥١٤ والبغوي (١٧٥٤) وابن خزيمة (١٩٨٩).

وضرب: فرق بين عمده وسهوه كاللباس والطيب. فألحق الجماع بالضرب الأول، لأنه إتلاف وليس كذلك الصوم. لأنا وجدنا النواهي فيه نوعاً واحداً، وقع الفرق بين العمد والخطأ، وهو القيء، فوجب أن يكون الجماع والأكل لاحقان. وأما جمعهم بين الناسي والمخطىء في طلوع الفجر، فذلك غير صحيح، لأن ذلك مخطىء في الوقت، وهذا مخطىء في الفعل؛ وقد وقع الفرق بين الخطأ في الأوقات والخطأ في الأفعال. ألا تراه لو أخطأ في وقت الصلاة، وصلّى، لزمه القضاء؛ ولو أخطأ في عدد الركعات بنى على صلاته؟ وأما ما ذكروه من الحدث، فالفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: ورود السنة بالفرق بين الموضعين.

والثاني: أن يمنعوا من تسليم المنافاة.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرناه، فلا قضاء على من أكل وجامع ناسياً. فلو أكل ناسياً، فظن أن صومه قد بطل، فجامع عامداً، لزمه القضاء، ولا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة. ولو علم أنه على صومه فجامع، فعليهما القضاء والكفارة.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء ولا كفارة. وهذا خطأ، ودليلنا: هو أن المباح والمحظور إذا صادفا العبادة، لم يتغير حكم أحدهما لمكان الآخر، كالحج إذا صادفه لباس ووطء. ولأن كل وطىء تعلقت به الكفارة لو لم يتقدمه معفو عنه، فإنه تتعلق به الكفارة. وإن تقدمه معفو عنه كالوطىء في الحج، ولأنه أكل لم يفسد الصوم، فوجب أن لا يمنع من كفارة الوطىء، كالمكره على الأكل.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِمَا ابْتَدَأَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مسكيناً، لِكُلِّ مِسْكِينَ مدٌّ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال: كفارة الوطىء في رمضان مرتبة بلا تخيير. فيبدأ بالعتق، فإن قدر عليه لم يصم، وإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً، وبه قال أكثر الفقهاء.

(١) مختصر المزني: ص ٥٦ ـ ٥٧ وتتمة المسألة وَاحْتَجَّ بأن النبيَّ ﷺ لَمَّا أخْبَرَهُ الوَاطِىءُ أنَّهُ لاَ يَجِدُ رَقَبَةً وَلاَ يَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلاَ يَجِدُ إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ (قال) سُفْيَانُ وَالْعَرَقُ المِكْتَلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ (قال الشافعي) وَالْمِكْتَلُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَهُوَ سِتُّونَ مُدّاً».

وقال مالك: هي على التخيير مثل كفارة اليمين: إن شاء أعتق أو صام، أو أطعم. لأن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان، أن يعتق أو يصوم، أو يطعم. وهذا خطأ لما رويناه في حديث الأعرابي، وقوله ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً؟ فَقَالَ: لَا أَجِدُ فَقَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»[1] فلم ينقله عن العتق إلى الصيام إلا بالعجز عنه، فدل على عدم التخيير، ووجوب الترتيب.

ولرواية أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ[٢] وقد أجمعوا على ترتيبها. ولأنه نوع تكفير يجب بضرب من المأثم، فوجب أن يكون من شرط الترتيب.

أصله: كفارة القتل والظهار. ولأن الكفارات في الشرع ضربان:

ضرب: بديء فيها بالأغلظ، فكان الترتيب فيها واجباً، مثل كفارة الظهار والقتل، بديء فيها بالأغلظ، فكان الترتيب فيها واجباً مثل كفارة الظهار والقتل بديء فيها بالعتق.

وضرب: بديء فيها بالأخف، فكان التخيير فيها مستحقاً مثل كفارة اليمين، بديء فيها بالإطعام ثم وجدنا كفارة الجماع بديء فيها بالأغلظ وهو العتق، فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقاً. فأما ما رواه مالك فقد رويناه على الترتيب، والقصة واحدة، وروايتنا أولى لكثرة الرواة ونقل لفظ النبي ﷺ، وتفسير ألفاظه التي لا يدخلها احتمال.

فصل: فإذا تقرر أنها على الترتيب، فيبدأ أولاً بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضراراً بيناً[٢]، وأجاز أبو حنيفة عتق رقبة كافرة، والكلام يأتي معه في كتاب الظهار إن شاء الله.

فإن عدم الرقبة ولم يقدر عليها، صام شهرين متتابعين سوى يوم القضاء. وقال الأوزاعي: إن كفر بالصيام سقط عنه القضاء[٣]، والدلالة عليه: رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لِلأَعْرَابِيِّ: «صُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ»[٤] وقال ابن أبي ليلى: إن صامه منفرداً أجزأه، والدلالة عليه قوله ﷺ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ سِوَى يَوْمِ الْقَضَاءِ» فإن

---

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه، وراجع الأم: ٢/ ٩٨.

(٢) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٣) نقله النووي في المجموع ٦/ ٣٤٥.

(٤) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٣٤٥.

أفطر فيها يوماً لزمه الاستئناف على ما سيأتي بيانه إن شاء الله. فإن عجز عن الصيام، أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً بمد النبي ﷺ، وهو: رطل وثلث من الأقوات المزكاة على ما مضى في كتاب «الزكاة».

وقال أبو حنيفة: إن أخرج شعيراً أو تمراً فعليه لكل مسكين صاع، وإن أخرج براً فنصف صاع[١]، والدلالة عليه قوله ﷺ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَدَعَا بِفَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً تَمْراً «وقَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» والصاع أربعة أمداد، فدل على أن الواجب لكل مسكين مد. فإن عدم الإطعام ولم يجد إلى التكفير سبيلاً، ففيه قولان:

أحدهما: قد سقطت عنه الكفارة، وبرئت ذمته منها. فإن قدر عليها فيما بعد، يلزمه إخراجها، لأن رسول الله ﷺ أذن للأعرابي في أكل التمر حين أخبره بحاجته، ولم يأمره بإخراجها إذا قدر عليها مع جهله بالحكم فيها. وقياساً على زكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب، ثم وجدها فيما بعد لتعلقها بطهرة الصوم.

والقول الثاني: وهو الصحيح: أن الكفارة لازمة له، وإخراجها واجب عليه إذا أمكنه، لأن الأعرابي لما أخبر رسول الله ﷺ بعجزه عن أجناس الكفارة، لم يبين له سقوطها عنه، بل أمر له بما يكفر به من التمر، فدل على ثبوتها في ذمته، وإن عجز عنها. وقياساً على جزاء الصيد، يلزمه وإن أعسر به.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلو دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ وَجَدَ رَقَبَةً، فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ)[٢].

قال الماوردي: إمّا إنّ وجد الرقبة بعد كمال الصوم، فليس عليه عتقها، والصوم يجزيه. ولكن لو وجدها قبل دخوله في الصوم، فإن كفر بها فقد أحسن، وأجزأه. وإن عدل عنها إلى الصوم مع اليسار الطارىء، ففيه قولان:

أحدهما: يجزيه اعتباراً بحال الوجوب، قياساً على الحدود.

والقول الثاني: في الجديد: لا يجزيه اعتباراً بحال الأداء، قياساً على الصلوات.

فأما إن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة قبل كماله، فهو بالخيار: إن شاء تمم صومه وأجزأه، وإن شاء خرج من صومه، وأعتق عن كفارته. وقال أبو حنيفة والمزني: عليه عتق

---

(١) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٣٤٥.

(٢) مختصر المزني: ص ٥٧.

الرقبة، ولا يجزئه الصوم بناء على المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته، وقد تقدم الكلام معهم فيه ثم من الدلالة على أن الصوم يجزئه هو: أن العتق معنى وجوده يمنع الدخول في الصوم، فوجب إذا وجد بعد الدخول في الصوم أن لا يلزمه الرجوع إليه. أصله: المتمتع إذا لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيام، ودخل في السبعة، ثم وجد الهدى قبل كمالها.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَكَلَ عَامِداً فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالْعُقُوبَةُ، وَلاَ كَفَّارَةَ إِلاَّ بِالْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال: لا كفارة على الآكل عامداً في رمضان، وقال مالك: عليه الكفارة بكل حال.

وقال أبو حنيفة: إن أفطر بجنس ما يقع به الاغتذاء غالباً لزمته الكفارة، وإن أفطر بما لا يقع به الاغتذاء كجوزة أو حصاة، لزمه القضاء ولا كفارة. واستدلالاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَفَّارَةِ وهذا عام في كل فطر وبرواية مجاهد. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُظَاهِرِ»(٢) واستدل مالك منفرداً به بأن قال: «لأنه إفطار بمعصية، فوجب أن تتعلق به الكفارة».

أصله: الجماع. واستدل أبو حنيفة منفرداً بأن قال: لأنه إفطار بأعلى ما يقع به هتك حرمة: الصوم من جنسه، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالجماع.

والدلالة عليهما في سقوط الكفارة: قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِداً أَفْطَرَ»(٣) ولم يأمره بالكفارة، والمستقيء عامداً كالآكل عامداً، ولأنه أفطر بما لا يجب الحد بشيء من جنسه، فوجب أن لا تلزمه الكفارة كالمستقيء عامداً. ولأنه أفطر بغير جماع، فوجب أن لا تلزمه الكفارة العظمى.

أصله: إذا ابتلع حصاة، وهذه على أبي حنيفة. ولأن كل عبادة منعت من الوطىء وغيره، فحكم الوطىء فيها أعلى كالحج، لما استوى حكم الوطىء، وغيره في إيجاب الكفارة، اختص الوطء بأغلظ الأحكام تغليظاً بإفساد الحج، فكذلك في الصوم؛ لما ساوى

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٧.

(٢) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الوطء الأكل في إفساد الصوم، اقتضى أن يختص الوطء بالكفارة تغليظاً دون الأكل. ولأنها عبادة يتعلق بالوطىء فيها كفارة، فلم يستحق تلك الكفارة بمحظور غير الوطىء كالحج.

فأما استدلالهم بأن رسول الله ﷺ أمر المفطر بالكفارة، وهذا مجمل راويه أبي هريرة، وقد فسره فيما رويناه من قصة الأعرابي، وأنها واردة في الجماع، وتفسير الراوي أولى من إجماله.

وأما استدلالهم بقوله: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُظَاهِرِ» فلا دليل فيه، لأن على المظاهر الاستغفار، وإنما تلزمه الكفارة بالعود، لا بالظهار. فكان دليل هذا الخبر يوجب على الأكل الاستغفار، وسقوط الكفارة.

وأما قياس مالك، ففاسد بمن استقاء عامداً. وأما قياس أبي حنيفة، ففاسد بالقيء أيضاً إذا ملأ الفم، لأنه فرق بين قليله وكثيره. على أن قوله: «على ما يقع به هتك الحرمة»، لا تأثير له في الفطر، لأنه لو أفطر بالسهو ما لزمته الكفارة، وإن لم تكن أعلى المأكول.

فصل: فإذا ثبت سقوط الكفارة عن الأكل عامداً، فعليه القضاء والعقوبة، فيعزر على حسب حاله، ولا يبلغ به أدنى الحدود.

وحكي عن ابن أبي هريرة: أن عليه أن يطعم فوق كفارة الحامل، ودون كفارة الواطىء، وهذا مذهب لا يرجع فيه إلى خبر، ولا أثر، ولا قياس.

وحكي عن ربيعة: أن عليه قضاء اثنى عشر يوماً مكان يوم. وعن سعيد بن المسيب: أن عليه قضاء شهر مكان يوم. وعن النخعي: أن عليه قضاء ثلاثة آلاف يوم مكان يوم. وعن علي وابن مسعود: أنه لا يقضيه بصيام الدهر. والذي عليه عندنا: أن يقضي يوماً مكان يوم، لقوله ﷺ: «وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ»(١).

مسألة: قَالَ المَزَنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَلَذَّذَ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُنْزِلَ فَقَدْ أَفْطَرَ وَلاَ كَفَّارَةَ)(٢).

قال الماوردي: أما إن وطىء دون الفرج، أو قبَّل أو باشر فلم ينزل، فهو على صومه

(١) نقله النووي في المجموع ٦/٣٢٩.
(٢) مختصر المزني: ص ٥٧.

ولا قضاء عليه، ولا كفارة. وإن أنزل فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعاً، ولا كفارة عليه عندنا، وعند أبي حنيفة(١).

وقال مالك وأبو ثور: عليه الكفارة، لأنه إنزال عن مباشرة، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطىء في الفرج.

ودليلنا: أنه إفطار بغير جماع، فوجب أن لا تلزمه الكفارة. أصله: إذا تقيأ عامداً، والمعنى في الجماع في الفرج: الإيلاج لا الإنزال؛ لأن الكفارة لا تلزمه بالإيلاج أنزل أو لم ينزل.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَدْخَلَ فِي دُبُرِهَا حَتَّى يُغَيِّبَهُ، أَوْ فِي بَهِيمَةٍ، أَوْ تَلَوَّطَ ذَاكِراً لِلصَّوْمِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ)(٢).

قال الماوردي: إذا أولج ذكره في فرج من قبل أو دبر، أو أتى بهيمة في أحد فرجيها، أو تلوط عامداً، فعليه القضاء، والكفارة مع ما ارتكب من الإثم والمعصية.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء ولا كفارة، لأن ذلك مما لا يقع به التحصين، كالوطىء دون الفرج(٣).

والدلالة على وجوب الكفارة عليه: هو أنه عمد هتك حرمة الصوم بوطىء في الفرج، فوجب أن تلزمه الكفارة كالوطىء في القبل، ولأنه إيلاج يجب به الغسل، فجاز أن تجب فيه الكفارة.

أصله: قبل المرأة. وأما ما اعتبره بالتحصين فيفسد بالزنا يوجب الكفارة، ولا يقع به التحصين. وكان بعض أصحابنا يقول: إن إتيان البهائم إذا قيل: لا حد فيه، ففي وجوب الكفارة وجهان. وهذا غلط، لأن الكفارة غير معتبرة بالحد، لأن وطأ الزوجة يوجب الكفارة، ولا يوجب الحد. فأما من استمنى في كفه عامداً ذاكراً لصومه، فعليه القضاء، ولا كفارة. ولو حك ذكره لعارض فأنزل، فلا كفارة عليه، وهل عليه القضاء أم لا؟ على وجهين(٤):

---

(١) نقله النووي في المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٢) مختصر المزني: ص ٥٧.

(٣) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٤) راجع: المجموع للنووي ٦/ ٣٢٢.

مسألة: قَالَ الْمَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَتَصدَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ إلى آخر كلام المزني)[١].

قال الماوردي: لا يخلو حال الحامل، والمرضع في إفطارهما من أحد أمرين:

إما أن يفطرا لخوف وحاجة، أم لا. فإن أفطرتا بغير خوف عليها ولا على ولدهما، ولا حاجة دعتهما إلى الإفطار ماسة فحكمهما حكم المفطر عامداً في الإثم والمعصية، ووجوب القضاء. فأما الكفارة فعلى اختلافهم فيها. وإن أفطرتا لخوف فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون الخوف عليهما في أنفسهما وأبدانهما، فلا شبهة في جواز فطرهما، ووجوب القضاء عليهما، ولا كفارة كالمريض.

والضرب الثاني: أن يكون الخوف على الولد والحمل دون أنفسهما، فلا خلاف أن الفطر مباح لهما. فإذا أفطرتا فمذهب الشافعي في القديم والجديد، وما نقله المزني والربيع: أن عليهما القضاء، والكفارة في كل يوم مد من حنطة، وبه قال مجاهد وأحمد[٢]. وقال الشافعي في كتاب «البويطي»: تجب الكفارة على المرضع دون الحامل، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور والمزني: لا كفارة على واحدة منهما، وإنما يستحب ذلك لهما. ومن أصحابنا من خرجه قولاً ثالثاً للشافعي، ومنهم من أنكره[٣]. وحكي عن ابن عمر وابن عباس: أنهما أوجبا الكفارة، وأسقطا القضاء.

واستدل أبو حنيفة، ومن تابعه، برواية أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَوَضَعَ الصَّوْمَ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ»[٤]. فاقتضى ظاهر هذا الخبر: أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة وقضاء، إلا ما قام دليله من وجوب القضاء.

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٧ وإلى آخر كلام المزني: (قال المزني) كيفَ يُكَفِّرُ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الأَكْلُ وَالإِفْطَارُ وَلاَ يُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُبِيحْ لَهُ الأَكْلُ فَأَكَلَ وَأَفْطَرَ وَفِي الْقِيَاسِ أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ وَكَالْمُسَافِرِ وَكُلٌّ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فَهُوَ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ وَاحْتَجَّ بِالْخَبَرِ «مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ» (قال المزني) وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلِمْتُهُ فِيهِ كَفَّارَةً وَقَدْ أَفْطَرَ عَامِداً وَكَذَا قَالُوا فِي الْحَصَاةِ يَبْتَلِعُهَا الصَّائِمُ».

(٢) نقله النووي في المجموع ٦/ ٢٦٧.

(٣) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٢٦٩.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٣١.

قالوا: ولأنه إفطار بعذر، فوجب أن لا تلزم به الكفارة، كالمسافر والمريض.

قالوا: ولأن الأعذار في الفطر ضربان:

ضرب: يوجب القضاء، ويسقط الكفارة، كالسفر والمرض.

وضرب: يوجب الكفارة، ويسقط القضاء، كالشيخ الهرم. فأما اجتماعهما بعذر فخلاف الأصول. ومما استدل به المزني، أنه قال: إذا كان الأكل عامداً إلا كفارة عليه مع كونه آثماً عاصياً، فالحامل والمرضع اللذان لم يعصيا بالفطر، ولم يأثما به، أولى أن لا تجب عليهما الكفارة، وهذا خطأ، والدلالة على وجوب الكفارة عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾[1] والحامل والمرضع ممن يطيق الصيام، فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية.

فإن قيل: فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] فحتم الصوم على المطيقين، وأسقط عنهم الفدية.

قيل: إنما نسخ منها التخيير، فيما عدا الحامل والمرضع على حكم الأصل، لإتفاقهم على جواز الفطر لهما، مع الطاقة والقدرة، فبقيت الحامل والمرضع على حكم الأصل. ولأنها مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد، فوجب أن تلزمها الكفارة كالشيخ الهرم. ولأن الصوم عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج. ولأن الفطر فطران: فطر بعذر، وفطر بغير عذر. ثم كان الفطر بغير عذر يتنوع نوعين: نوع يثبت به القضاء وحسب وهو الأكل، ونوع: يثبت به القضاء والكفارة وهو الجماع. فكذلك يقتضي أن يتنوع الفطر بعذر نوعين، نوع يجب به القضاء حسب ونوع يجب به القضاء والكفارة، وإن شئت حررت هذا فقلت: لأنه أحد نوعي الفطر، فجاز أن يكون منه ما يجب به القضاء والكفارة. كالإفطار بغير عذر.

فأما الخبر فلا حجة فيه لأن سقوط انحتام الصوم، لا يؤذن بسقوط الكفارة. ألا ترى الشيخ الهرم قد سقط عنه انحتام الصوم، ولزمته الكفارة؟

وقياسهم على المسافر والمريض، فالمعنى فيه: أنه فطر يختص بنفسه ارتفق به شخص واحد، وهذا فطر ارتفق به شخصان فشابه الجماع.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وأما قولهم: «إن في اجتماعهما مخالفة للأصول» فغير صحيح، لأنه إنما يكون مخالفاً للأصول إذا وافق معنى الأصول، وخالفها في الحكم. فأما إذا خالفها في المعنى، فيجب أن يخالفها في الحكم. كما أن المعنى في المسح على الخفين لما كان مخالفاً لمعنى المسح على العمامة والقفازين، أوجب اختلاف الحكم فيهما. والمعنى في الحامل والمرضع: أنه فطر ارتفق به شخصان، فشابه الجماع، وخالف المسافر والمريض.

وأما ما ذكره المزني، فيقال له: ليست الكفارات معتبرة بكثرة الآثام والمعصية، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بعلمها. ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أعظم من الوطيء، ثم لا كفارة فيها؟ على أن معناهما يتفرق بما ذكرنا.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَرَّكَتِ القُبْلَةُ شَهْوَتَهُ كَرِهْتُهَا لَهُ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْتَقِضْ صَوْمُهُ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ)(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. وحكي عن محمد بن الحنفية، وابن شبرمة: أن القبلة تفطر الصائم(٢)، تعلقاً برواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَبَّلَ الصَّائِمُ الصَّائِمَةَ فَقَدْ أَفْطَرَ»(٣).

وذهب سائر الفقهاء: إلى أن القبلة لا تفطر الصائم إلا أن ينزل معها، فإن أنزل أفطر، ولزمه القضاء، ولا كفارة. وإنما لم يفطر بالقبلة إذا لم ينزل(٤)، لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: أَرَاكِ هِي، فَضَحِكَتْ»(٥).

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٧ والأم ٢/ ٩٨ قال إبراهيم سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ يُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ فَيَكُونَ فِي مَعْنَى المُكْرَهِ يَبْقَى مَا بَيْنَ أَسْنَانِه وَفِي فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ فَيَجْرِي بِهِ الرِّيقُ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صائِمٌ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي (قال) وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِهَا لِلشَّبَابِ وَلَا يَكْرَهَانِهَا لِلشَّيْخِ».

(٢) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٣٥٥.

(٣) حديث ميمونة: أخرجه ابن ماجة في الصيام (١٦٨٦) وفي إسناده اتفاقهم على ضعف زيد بن جبير، وشيخه أبي يزيد الضِّنِّي، وقال الزبيري حديث منكر. وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤ وأحمد (٢٧٦٩٦) من طبعة دار الفكر.

(٤) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٣٥٥.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم: ٢/ ٩٨.

وروى الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[1] بتسكين الراء، وروي: «لأربه» بفتحها وفيه تأويلان:

أحدهما: أرادت العضو نفسه.

والثاني: وهو أصح: إنها أرادت شهوته. وروي أن رجلاً سأل زوجته أن تسأل أم سلمة عن الصائم يقبل زوجته، فسألتها، فقالت كان رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ وَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَسْنَا كَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ارجْعِي فَاسْأَلِيهَا عَنْ حَالِنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَخْبَرَتْهَا فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: لَا عِلْمَ لِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَّ أَخْبَرْتِيهَا بِذَلِكَ»؟ فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَقَالَتْ: كَيْتَ وَكَيْتَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتْقَاكُمْ عَلَى دِينِهِ»[2].

وروى جابر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ أَمْراً عَظِيماً فَتَجِدَ لِي مِنْ رَجْعَةٍ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: يَا عُمَرُ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِالْمَاءِ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ، قَالَ فَفِيمَ[3] يعني: والله أعلم أن القبلة بلا إنزال كالمضمضة بلا ازدراد.

فأما خبر ميمونة فإنه غير ثابت، على أنه وإن صح فمعناه: إذا أنزل، أو يكون على طريق التغليظ، والزجر كقوله عليه السلام: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[4].

---

(١) حديث عائشة: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٢ والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٦ والبخاري في الصوم (١٩٢٨) ومسلم في الصوم (١١٠٦) والبيهقي ٤/ ٢٣٣ والبغوي (١٧٥٠).

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٢) ومسلم (١١٠٧) وابن ماجة (١٦٨٤) وأبو داود (٢٣٨٢) و (٢٣٨٣) والترمذي (٧٢٨) والبيهقي ٤/ ٢٣٣ وأحمد ٦/ ٤٤ والبغوي (١٧٤٨) وابن خزيمة (٢٠٠٠) و (٢٠٠١) (٢٠٠٢).

(٢) حديث أم سلمة: أخرجه مسلم في الصيام (١١٠٨) والبيهقي ٤/ ٢٣٤.

(٣) حديث عمر: أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) والدارمي ٢/ ١٣ والبيهقي ٤/ ٢٦١ وأحمد ١/ ٢١ والحاكم ١/ ٤٣١.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً في مسألة الحجامة.

فصل: فإذا ثبت أن القبلة بلا إنزال لا تفطر الصائم، انتقل الكلام إلى الكراهة. فعند الشافعي رضي الله عنه: ينظر في حاله، فإن كانت القبلة تحرك شهوته فهي مكروهة، ولا تبطل صومه إلا أن ينزل. فإن لم تحرك شهوته، فهي غير مكروهة، وتركها أفضل، وبه قال ابن عمر وابن عباس[١].

وحكي عن ابن مسعود: أنها غير مكروهة في الحالين، وحكي عن مالك: أنه كرهها في الحالين، وبه قال عمر تعلقاً بما روى ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ في المنام، فأعرض عني، فقلت: ما لي؟ فقال: إنك تقبلُ وأنت صائم[٢] قال: ولأن كل شيء منع من الجماع منع من دواعيه، كالحج.

والدلالة على صحة ما قلناه، مع ما رويناه من الأخبار المتقدمة: ما رواه أبو هريرة أن رجلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَإِذَا الذِي رَخَّصَ لَهُ فيها شيخ، والذي نهاه عنها شاب[٣] ولأن القبلة إنما تكره خوف الإنزال، فإذا لم تتحرك عليه الشهوة أمن الإنزال فلم تكره له. وإذا تحركت عليه الشهوة، خاف الإنزال، فكرهت له.

فأما حديث عمر، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنا قد روينا عنه لفظاً: أن رسول الله ﷺ أباح قبلة الصائم، ولا يجوز ترك ما نقله عن رسول الله ﷺ لفظاً في اليقظة، بما رواه في المنام.

والثاني: أن في استعماله نسخاً للخبر الآخر، والنسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ، لا يقع. واعتبارهم بالحج فلا يصح، لأنه أدخل في المنع من دواعي الجماع من الصوم، لأنه يمنع من العقد والطيب، فجاز أن يمنع من القبلة، وليس كذلك الصوم.

---

(١) أخرج الشافعي في الأم ٢/ ٩٨ عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: إن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب والبيهقي ٤/ ٢٣٢ وابن ماجة (١٦٨٨) وإسناده ضعيف وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٣٢ عن ابن عمر: أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم.

(٢) الأثر عن عمر: أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٣٢ وقال: تفرّد به عمر بن حمزة فإنْ صحّ فعمر بن الخطاب كان قوياً من يتوهمّ تحريك القبلة شهوته.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٨٧) وفيه: «فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب» والبيهقي ٤/ ٢٣١.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ وَطِىءَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَفْطَرَ وَلَمْ يُكَفِّرْ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال. وقد ذكرنا إن أنزل أحد عن مباشرة بلا إيلاج، ففيه القضاء دون الكفارة، مثل: أن يمس، أو يلمس، أو يقبل، أو يضاجع، أو يطأ دون الفرج.

وقال مالك: عليه القضاء والكفارة، وقد دللنا له وعليه، فأغنى عن الإعادة. ثم يؤيد ما ذكرناه إنا وجدنا كل عبادة حرم فيها الوطء أو غيره، فللوطىء فيه مزية على غيره من المحرمات كالحج، فكذلك الصوم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَلَذَّذَ بِالنَّظَرِ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ)(٢).

قال الماوردي: أما إن فكر بقلبه فأنزل، فلا قضاء عليه ولا كفارة إجماعاً، لأن الفكر من حديث النفس، ورسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»(٣). فأما إذا نظر فأنزل، فإن كان بأول نظرة لم يأثم، وإن كرر النظر وتلذذ به فقد أثم، ولا قضاء عليه في الحالين. وقال مالك: إن أنزل بأول نظرة فعليه القضاء دون الكفارة، وإن كرر النظر فعليه القضاء والكفارة، لأن رسول الله ﷺ قال: «العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج»(٤) فسوى بين النظر واللمس. وهذا خطأ، لأنه إنزال عن غير مباشرة، فوجب أن لا يفطر كالفكر والاحتلام. ولأن النظرة الأولى لا يمكن الاحتراز منها، وما لا يمكن الاحتراز منه لا يقع به الفطر كالدخان والغبار.

فأما الخبر فكذا نقول: إذا صدقه الفرج صار زنا يستوجب به الحد والكفارة، فأما بمجرد الرؤية فلا حد ولا كفارة.

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٧.

(٢) مختصر المزني: ص ٥٧ والأم: ٢/ ١٠٠.

(٣) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد ٢/ ٤١١ والبغوي في شرح السنة (٧٦) وأبو دادو (٢١٥٣) و (٢١٥٤) وأخرجه مسلم في العد (٢٦٥٧) (٢١) بلفظ: كتب على ابن آدم نصيبه من الزِّنى مدرك ذلك لا محالة. فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجْل زناها الخُطا، والقلبُ يهوى ويتمنى، ويصدِّقُ ذلك الفرْجُ ويكذّبه، وفي الباب حديث ابن عباس في الصحيحين.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ فَمَضَى لَهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءَ: فَإِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، فَهُوَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ صَائِمٌ إلى آخر كلام المزني)[١].

قال الماوردي: أما إذا نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه نهاره، أجمع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمذهب الشافعي: أن صومه باطل، لأنه أتى بنية مجردة عريت عن قصد وعمل، فشابه الصلاة. وقال المزني: صومه جائز قياساً على النائم.

فأما إذا نوى الصيام من الليل، ثم نام نهاره أجمع، فمذهب الشافعي: أنه على صومه، لأن حكم العبادات جار عليه. وقال أبو سعيد الأصطخري: صومه باطل قياساً على المغمى عليه. والفرق بين النوم، والإغماء واضح، وهو: أن النوم جبلة، وعادة تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن إلا بها، والإغماء عارض مزيل لحكم الخطاب، فلم يصح معه الصيام إذا اتصل واستدام. فأما إذا أغمي عليه في بعض النهار، وأفاق في بعضه، فقد قال الشافعي هاهنا: إذا أفاق في بعض نهاره صح صومه. وقال في كتاب الظهار: إذا أفاق في أول النهار صح صومه، وقال في اختلاف العراقيين: وإذا حاضت أو أغمي عليها بطل صومها، فاختلف أصحابنا في مذهب الشافعي على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي. أن المسألة على ثلاثة أقاويل منصوصة:

أحدها: متى أفاق في بعض نهاره صحَّ صومه.

والثاني: أن صومه لا يصح حتى يكون مفيقاً في أول النهار.

والثالث: أن صومه يبطل بالإغماء كالحيض والجنون.

والوجه الثاني: أن المسألة على قولين:

أحدهما: متى أفاق في بعض النهار صح صومه.

والثاني: لا يصح صومه حتى يكون مفيقاً في أول النهار، وما قاله في اختلاف العراقيين: «إذا حاضت أو أغمي عليها بطل صومها» ففيه جوابان:

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٧ وتتمة الكلام وكَذَلِكَ إِنْ أُصْبِحَ رَاقِداً ثُمَّ اسْتَيْقَظَ (قال المزني) إِذَا نَوَى مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ عِنْدِي صَائِمٌ أَفَاقَ أَوْ لَمْ يُفِقْ وَالْيَوْمَ الثَّانِي لَيْسَ بِصَائِمٍ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ فِي اللَّيْلِ وَإِذَا لَمْ يَنْوِ فِي اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ مُفِيقاً فَلَيْسَ بِصَائِمٍ».

أحدهما: أن جوابه عاد إلى الحيض دون الإغماء، وقد يَجمع الشافعي بين مسائل، ثم يعيد الجواب إلى بعضها.

والثاني: أنه أراد إغماء الجنون لا إغماء المرض.

والوجه الثالث: أن المسألة على قول واحد: أن صومه لا يصح حتى يكون مفيقاً في أول النهار، هذا اختيار أبي العباس، وحمل إطلاق بعض النهار على ما قيده في كتاب الظهار. قال أبو العباس: فإذا أفاق في أول النهار فمن صحة صومه أن يكون مفيقاً في آخره، فاعتبر الإفاقة في الطرفين عند الدخول في الصوم، وعند الخروج منه. فكان أبو إسحاق المروزي، يغلط فيخرج هذا قولاً رابعاً للشافعي، وليس يعرف للشافعي ما يدل عليه، وهذه أحد كمسائل أبي إسحاق التي غلط فيها على الشافعي، فهذا الكلام في اليوم الأول، وسنذكر توجيه كل قول في كتاب الظهار إن شاء الله.

فأما اليوم الثاني وما يليه من أيام الإغماء، فصومه فيه باطل لا يختلف، وعليه قضاء ذلك لإخلاله بالنية. فإن قيل: فهلا أسقطتم عنه قضاء الصيام كما أسقطتم عنه قضاء الصلاة؟ قيل: لأن الصلاة يلزم استدامة قصد العمل فيها، فإذا خرج أن يكون من أهل القصد سقط عنه القضاء، والصوم لا يلزمه استدامة قصد العمل فيه، ويصح منه وإن أخل بالقصد في بعضه، فلذلك لزمه القضاء، ولم يسقط منه زوال القصد. وهذا الفرق تعليل من أصحابنا.

والذي يوجبه القياس: أن يستوي الجنون والإغماء في سقوط الصوم، كما استويا في سقوط الصلاة. ويستوي حكم الصيام والصلاة في سقوط. القضاء، كما استويا في الجنون. فأما الجنون إذا طرأ على الصوم، فقد أفسده سواء وجد في جميع النهار، أو في بعضه، ولا قضاء عليه لارتفاع القلم عنه. فإن قيل: هلا لزم فيه القضاء كالإغماء؟ قيل: لأن الإغماء مرض في القلب، وعارض لا يدوم، وإنما هو كالنوم يجوز حدوث مثله للأنبياء. والجنون يزيل العقل، ويسقط حكم التكليف، ولا يجوز حدوث مثله للأنبياء، فلهذا افترقا في حكم القضاء. وما ذكرناه من مقتضى القياس في التسوية بينهما يدفع هذا الفرق المدخول فيه. فأما الردة إذا طرأت في شيء من نهار الصوم فقد أبطلته، لأن المرتد لا يصح منه أداء عبادة في حال الردة لفساد المعتقد، فإذا عاد إلى الإسلام لزمه القضاء، كما يقضي ما ترك من الصلوات.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلاَ صَوْمَ عَلَيْهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ قَضَتِ، الصَّوْمُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ مِنَ الصَّلاَةِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي وَقْتِهَا الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ، كَمَا وَصَفْتُ فِي بَابِ الصَّلاَةِ)(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. لا اختلاف بين الفقهاء: أن الحائض لا صوم عليها في زمان حيضها، بل لا يجوز لها. ومتى طرأ الحيض على الصوم أبطله، إلا طائفة من الحرورية تزعم أن الفطر لها رخصة، فإن صامت أجزأها. وهذا مذهب قد شذ عن الكافة، والدليل على فساده مع إجماع الصحابة على خلافه: وما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَيْسَ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ، وَلَمْ تُصَلِّ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»(٢) ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علينا قضاء رمضان، فلا نقضيه إلا في شعبان اشتغالاً برسول الله ﷺ(٣) تعني: قضاء رمضان من أجل الحيض، فإن أكثر ما في الحائض أن تكون محدثة، والحدث والجنابة لا يمنعان الصوم.

قيل: قد فرقت السنة بينهما، ثم المعنى، وهو: أن الحدث والجنابة لا يسقطان الصلاة، ويمكن دفعهما بالطهارة، والحيض يسقط الصلاة، ولا يمكن دفعه بالطهارة قبل انقطاعه؛ فلذلك ما افترق حكم الصوم فيهما. فإذا تقرر أن الحائض تدع الصلاة، والصيام، فإذا طهرت لزمها قضاء الصيام دون الصلاة لأمرين:

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٧.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البخاري في الصوم مختصراً (١٩٥١) وفي الزكاة (١٤٦٢) قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس تصدّقوا، ومرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدَّقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار، فقلن: وبمَ ذلك يا رسول الله: قال: تكثِرْن اللعب، وتكفرن العشير وفي الحيض (٣٠٤) قال: ما رأيتُ ناقصات عقل ودين أذهبُ للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ. قلن: ونقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل شهادة الرجل؟ قلن بلى. قال: فذلك من نقصان علقها، أليس إذا حاضتْ لم تصلِّ ولم تصُمْ؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها: وفي الشهادات (٢٦٥٨).
وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٠) وفي العيدين مختصراً (٨٨٩) والنسائي ٣/ ١٨٧ وابن ماجة (١٢٨٨) والبيهقي ٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ والبغوي (١٩).

(٣) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٠) أخرجه مسلم في الصيام (١١٤٦) (١٥١) و (١٥٢) والنسائي ٤/ ١٩١ وأبو داود (٢٣٩٩) والترمذي (٧٨٣) والبيهقي ٤/ ٢٥٢ والبغوي (١٧٧٠) وابن خزيمة (٢٠٤٦) و (٢٠٤٧) وأحمد ٦/ ١٢٤ و ١٣١.

أحدهما: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»(١).

والثاني: أن المشقة لاحقة في إعادة الصلوات لترادفها مع الأوقات، والصوم لقلّته لا تلحق المشقة في إعادته، فلهذا ما لزمها قضاء الصيام دون الصلاة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ اتِّبَاعاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)(٢).

قال الماوردي: وهذا صحيح. تعجيل الفطر إذا تيقن غروب الشمس مسنون، لما رواه سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِير أَهْلِ الْمَشْرِقِ»(٣).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثَلاَثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ»(٤).

فإذا قيل: فقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أنهما كانا يؤخران الإفطار حتى يسود الأفق قيل: إنما فعلاً ذلك لا رغبة عن فضل التعجيل، ولكن ليبينا جواز التأخير، وان التعجيل غير واجب(٥)، كما روي أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة.

---

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم في الحيض (٣٣٦) والبخاري في الحيض (٣٢١) بلفظ: كنا نحيض فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله أي لا تقضي الحائض الصلاة. وأبو داود (٢٦٣) والترمذي (١٣٠) والنسائي ١/ ١٩١ والدارمي ١/ ٢٣٣ والبيهقي ٣٠٨١.

(٢) مختصر المزني: ص ٧٥، والمجموع للنووي ٦/ ٣٥٩.

(٣) حديث سهل بن سعد: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٨ والبخاري في الصوم (١٩٥٧) ومسلم في الصيام (١٩٠٨) والترمذي (٦٩٩) والبيهقي ٤/ ٢٣٧ وأحمد ٥/ ٣٣٧ و ٣٣٩ والبغوي (١٧٣٠).

(٤) حديث ابن عباس، أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٣٨ وقال: «هذا حديث بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف، وقيل عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة، وروي من وجه ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة من قولها». فضعفه النووي في المجموع ٦/ ٣٦٢.

(٥) نقله النووي في المجموع ٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ عن الماوردي وقال: وهذا التأويل ظاهر فقد روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من أكبر التابعين قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أعمل الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً أخرجه البيهقي ٤/ ٢٣٨.

ويستحب له أن يكون إفطاره على التمر، فإن تعذر فالماء، لما روي: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَشَرْبَةُ مَاءٍ»(١).

فصل: فأما السحور فسنة، ويستحب تأخيره لرواية سلمة بن بهرام عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ»(٢) وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(٣).

وروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ، وَالسَّحُورُ بَرَكَةٌ، تَسَحَّرُوا وَلَوْ عَلَى جَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»(٤). وقال ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ» ذكر منها تأخير السحور.

وروي عن العرباض بن سارية أنه قال: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ لِي: «كُلْ فَلَمْ آكُلْ وَوَدِدْتُ أَنْ كُنْتُ أَكَلْتُ»(٥).

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول لغلامه قنبر: ائتني بالغداء المبارك فيتسحر ويخرج فيؤذن ويصلي، ولأن في تعجيل الفطر وتأخير السحور قوة لجسده، ومعونة لأداء عبادته.

---

(١) حديث سلمان بن عامر: أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٥٥) والترمذي (٦٩٥) والنسائي ٤/ ٢٥ وابن ماجة (١٦٩٩) والبيهقي ٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩ وأحمد ٤/ ١٧ وابن خزيمة (٢٠٦٧) وصححه الحاكم ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٠٣) من طريق طاوس مرفوعاً.

(٣) حديث أبي هريرة: هو في الصحيحين والسنن من حديث أنس عند البخاري في الصوم (١٩٢٣) ومسلم في الصيام (١٠٩٥) والترمذي (٧٠٨) والنسائي ٤/ ١٤١ والدارمي ٢/ ٦ وابن ماجة (١٦٩٢) والبيهقي ٤/ ٢٣٦ وأحمد ٣/ ٢٢٩ و ٢٤٣ والبغوي (١٧٢٧) و (١٧٢٨) وابن خزيمة (١٩٣٧) وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد اعتمد النووي في المجموع ٦/ ٣٦٢ حديث أنس «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن رطبات فتميرات فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء»، أخرجه الترمذي (٦٩٦) وأبو داود (٢٣٥٦) والبيهقي ٤/ ٢٣٩ والدارقطني ٢/ ١٨٥ وأحمد ٣/ ١٦٤ وصححه الحاكم ١/ ٤٣٢ ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: إسناده صحيح وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) حديث العرباض بن سارية: أخرجه النسائي ٤/ ١٤٥ وأبو داود (٢٣٤٤) والبيهقي ٤/ ٢٣٦ وأحمد ٤/ ١٢٧ وابن خزيمة (١٩٣٨).

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ سَفَراً يَكُونُ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ، كَانَ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانِ، وَيَأْتِي أَهْلَهُ) [١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. كل مسافة جاز أن تقصر فيها الصلاة، جاز أن يفطر فيها في شهر رمضان، لأن الفطر رخصة كالقصر. واختلفوا في قدر المسافة، فعندنا: أنها مسافة يوم وليلة بسير الثقل، ودبيب الأقدام، وقدر ذلك: ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، أو ثمانية وأربعون ميلاً بالمرواني، وهو ستة عشر فرسخاً، وهو أربعة برد. وحكينا خلاف أبي حنيفة في كتاب الصلاة، ودللنا عليه بما أغني عن إعادته.

فمن ذلك: ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تفْطِرُوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ» [٢] وذلك من مكة إلى عسفان وإلى الطائف، فإذا سافر قدر المسافة المذكورة، جاز له الفطر إن شاء بالأكل، أو بالجماع، فلا كفارة عليه، لأن الفطر المباح يستوي فيه حال الأكل والجماع.

والفطر في السعر مباح، وحكي عن طائفة من أهل الظاهر، وبه قال قوم من الصحابة: أن الفطر في السفر واجب تعلقاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [٣] فأمره بالقضاء على الأحوال كلها.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» [٤] وبقوله ﷺ: «الصَّائِمُ فِي السَّفرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» [٥].

والدلالة على أن الفطر رخصة وإباحة: رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه ابن حبان (٣٥٤٨) وابن ماجة (١٦٦٥) وإسناده صحيح. وسيأتي من حديث جابر.

(٥) حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه النسائي في الصيام ٤/ ١٨٣ بلفظ: قال: يقال: «الصيام في السفر كالاخطار في الحضر» وقال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». وأخرجه ابن ماجة (١٦٦٦) مرفوعاً، وقال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء. وفي الزوائد: «أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وأسامة بن زيد متفق على تضعيفه» والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٤٦١، وقال: وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً.

قال لحمزة بن عمرو الأسلمي: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(١) وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُلّ ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَمَّ، وَقَضَى، وَصَامَ، وَأَفْطَرَ»(٢).

وروي عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك أنهما قالا: «سافرنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، لاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٣).

فأما قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾(٤) ففي الآية إضمار وهو الفطر الذي يجب فيه القضاء.

وأما قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» فخارج على سبب، وهو: «أنه ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ، وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَهُوَ يُنْقَلُ مِنْ فَيْءٍ إِلَى فَيْءٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»(٥) يعني: لمن كان في مثل حاله.

وأما قوله: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» فموقوف على عبد الرحمن بن عوف، فإن صح فمعناه: إذا اعتقد وجوب الصوم في السفر.

فصل: فإذا ثبت أن الفطر رخصة، فالصوم أولى له إذا قدر عليه. وقال مالك: الفطر أولى لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَيَ رُخَصُهُ، كَمَا يُحبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»(٦) وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ». قال: وكما أن قصر الصلاة في السفر أولى من إتمامها، كذلك الفطر أولى من الصيام.

---

(١) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٢) و (١٩٤٣)، ومسلم في الصيام (١١٢١) والترمذي (٧١١) وأبو داود (٢٤٠٢) والنسائي ٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨ وابن ماجة (١٦٦٢) والبيهقي ٤/ ٢٤٣ وأحمد ٦/ ٤٦ و ١٩٣، والبغوي (١٧٦٠).

(٢) حديث عائشة: أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٤٥٦ وقال: أخرجه عبد بن حميد، والدراقطني.

(٣) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم في الصيام (١١١٦) (٩٦) والترمذي (٧١٢) و (٧١٣) والنسائي ٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩ وأبو داود (٢٤٠٦) والبيهقي ٤/ ٢٤٢ و ٢٤٥ وأحمد ٣/ ١٢، ٥٠.

وحديث أنس: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٧) ومسلم في الصيام (١١١٨) وأبو داود (٢٤٠٥) والبيهقي ٤/ ٢٤٤ والبغوي (١٧٦١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٥) حديث جابر: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٦) ومسلم في الصيام (١١١٥) والنسائي ٤/ ١٧٧ وأبو داود (٢٤٠٧) والبيهقي ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ وأحمد ٣/ ٢٩٩ و ٣١٩ وابن خزيمة (٢٠١٧) والبغوي (١٧٦٤).

(٦) حديث ابن عباس: أخرجه ابن حبان بسند صحيح (٣٥٤). وهو عند أحمد ٢/ ١٠٨ من حديث ابن عمر وعند ابن حبان (٣٥٦٨).

ودليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ زَادَ فَإِذَا شَبِعَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»(١).

وروي: أن عائشة رضي الله عنها لَمَّا فَرَغَتْ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صُمْتُ وَمَا أَفْطَرْتُ وَأَتْمَمْتُ، وَمَا قَصَّرْتُ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْسَنْتِ»(٢) فدل على أن الصوم أفضل. ولأن الفطر رخصة، والصوم عزيمة، وفعل العزيمة أفضل من فعل الرخصة.

فأما قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ» فضعيف عند أهل النقل، وإن صحّ فلا دليل فيه، لأنه أحب الأخذ بالرخصة والعزيمة، وإذا أحبهما معاً، وكان إحدهما مسقطاً لما تعلق بالذمة، فهو أولى. وأما قصر الصلاة فقد اختلف فيه أصحابنا، فقال بعضهم: الإتمام أولى كالصوم. وقال بعضهم: القصر أولى. وإنما كان القصر أولى من الإتمام وأفضل، لأنه لا يلزم فيه القضاء، ولا يتعلق به إيجاب ضمان في الذمة. وليس كذلك الفطر، لأنه إذا أفطر تعلق بذمته ضمان القضاء، فلذلك ما اختلفا(٣).

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَصُوم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نذراً وَلاَ قَضَاءً لِغَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجزِهُ لِرَمَضَانَ وَلاَ لِغَيْرِهِ)(٤).

قال الماوردي: وقد ذكرنا أن زمان رمضان يمنع من إيقاع غيره فيه في الحضر والسفر. فإن صام فيه نذراً، أو قضاء، أو كفارة، أو تطوعاً لم يجزه عن رمضان لأنه لم ينوه، ولا عن غيره، لأن الزمان يمنع من إيقاعه. وحكينا خلاف أبي حنيفة، وأصحابه، في الحضر والسفر، ودللنا له وعليه بما فيه كفاية وغنىً.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ نَهَاراً مُفْطِراً، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتُهُ حَائِضاً فَطَهُرَتْ، كَانَ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ)(٥).

---

(١) حديث سلمة بن المحبّق الهذلي: أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤١٠) و (٢٤١١) بلفظ: من كانت له حمولة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه والسيوطي في الدر المنثور ٤٦٢١.

(٢) حديث عائشة أخرجه الدارقطني ٢/١٨٨ وقال: إنساده متصل وهو إسناد حسن.

(٣) انظر: المجموع للنووي: ٦/ ٣٦١.

(٤) مختصر المزني: ص ٥٧ وحديث عائشة سبق تخريجه، وتتمة المسألة: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، وقال لحمزة رضي الله عنه: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.

(٥) مختصر المزني: ص ٥٧.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا قدم رجل نهاراً من سفره، وكان قد أفطر في أول يومه، فله أن يأكل في بقية اليوم. وإن صادف امرأته قد طهرت من حيضها، فله أن يجامعها، لكن يستتر بهذا الفعل خوفاً من التهمة والتعريض للعقوبة. ولا يلزمه إمساك بقية هذا اليوم، ولو فعل كان حسناً.

وقال أبو حنيفة: عليه أن يمسك بقية يومه تعلقاً بما روي: «أن رسول الله ﷺ بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي في يَومِ عَاشُورَاءِ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ»[1] فَأَمَرَهُمْ بِالإِمْسَاكِ مَعَ تقدم الْفِطْرِ قال: ولأن كل معنى لو وجد في ابتداء الصوم، لزمه إمساك ذلك اليوم، فإذا وجد في أثنائه لزمه إمساك بقيته.

أصل ذلك: إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان على شك، ثم علم أنه من رمضان. وهذا خطأ، لأن كل من جاز له الأكل في أول النهار مع العلم بالصوم، فإذا أفطر لم يلزمه أن يمسك بقية يومه. أصله: الحائض إذا طهرت، أو السفر إذا اتصل. فأما حديث عاشوراء فقد كان تطوعاً وأمروا بإمساكه استحباباً، ولو صح وجوبه لم يكن فيه دليل، لأنهم لو علموا وجوبه قبل الأكل لزمهم الصوم، فشابه يوم الشك الذي يلزمهم إمساك بقيته إذا علموا أنه من رمضان؛ لأن هذا العلم لو تقدم لزمهم الصوم، ولم يجز الفطر. وليس كذلك المسافر، لأن الفطر له جائز. والله أعلم.

فصل: فأما الحائض إذا طهرت في نهار يوم من شهر رمضان، فليس عليها إمساك بقيته بوفاق أبي حنيفة. وقد حكي عنه: وجوب الإمساك عليها. وكذلك لو بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، في نهار من شهر رمضان، لم يلزمهم إمساك بقية اليوم كالمسافر، والحائض. وخالفنا أبو حنيفة فألزمهم الإمساك، وفيما مضى من الدليل كفاية.

فأما المريض إذا أفطر في صدر النهار لمرض، ثم صحَّ في آخره، فعند البغداديين من أصحابنا: أنه كالمسافر لا يلزمه الإمساك. وعند البصريين: عليه أن يمسك، لأنه إنما أبيح له الفطر لعجزه عن الصوم، فإذا زال العجز وأمكنه الصوم، ارتفع معنى الإباحة ولزمه الإمساك. وليس كذلك المسافر، لأنه يفطر وإن أطاق الصوم، والقول الأول: أقيس، وهذا أشبه.

---

(١) سبق تخريجه.

فصل: قال الشافعي في كتاب الأم: «فإذا قدم من سفره، ولم يكن أكل ولا شرب ولا نوى الصوم، وكان على نية الفطر، فلم يفطر حتى قدم، فله أن يأكل، ولا يلزمه الإمساك؛ ولو أمسك كان أولى. وإنما لم يلزمه الإمساك لأنه قد أفطر بترك النية، وإن لم يأكل فصار بمثابة من أفطر بالأكل. فأما إذا نوى الصوم في سفره، ثم قدم ناوياً، فهل يلزمه إتمام صومه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يلزمه إتمام صومه، ولا يجوز له الفطر، لأن زوال السفر قد رفع حكم الإباحة، كالمسافر إذا نوى القصر ثم أقام، لزمه الإتمام.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وقد نص عليه الشافعي في حرملة: إنه على خياره إن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ لأن حكم اليوم معتبر بأوله. ألا تراه لو نوى الصوم مقيماً، ثم سافر، لم يجز له أن يفطر اعتباراً بحكم أوله. فكذلك إذا نوى الصوم مسافراً، ثم أقام، فله أن يفطر اعتباراً بحكم أول اليوم. فلو نوى الصوم في السفر، ثم أراد أن يفطر في سفره، فله ذلك. ولو نوى إتمام الصلاة ثم أراد القصر، لم يجز له. والفرق بينهما: أن الفطر يضمن بالقضاء وعذر الإفطار قائم بدوام السفر، وليس كذلك القصر، لأنه لا يضمن بالقضاء، وقد ضمن الإتمام على نفسه، فلهذا المعنى فصل بينهما.

مسألة: **قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَنَّ مُقِيماً نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ مُسَافِراً، لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ لأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ مُقِيماً إلى آخر كلام المزني)**[(١)].

قال الماوردي: وهذا الفصل يشتمل على أربع مسائل:

أحدها: أن يبتدىء السفر قبل الفجر، فلا شبهة أنه بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر، لأنه ابتدأ السفر في زمان يجوز له الفطر فيه، فلذلك لم ينحتم عليه صوم ذلك اليوم[(٢)].

والمسألة الثانية: أن ينوي الصيام وهو مقيم، ثم يسافر بعد الفجر، فمذهب الشافعي

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٧ وآخر الكلام (قال المزني) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ فِي مَخْرَجِهِ إلى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَمَرَ مَنْ صَامَ مَعَهُ بِالإِفْطَارِ وَلَوْ كَانَ لا يَجوزُ فِطْرُهُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ».

(٢) نقله النووي في هذه المسائل في المجموع ٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

ومالك وأبي حنيفة: أن عليه أن يتم صومه، وليس له أن يفطر. وحكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق، وهو مذهب المزني: أن له الخيار في الصوم والإفطار، تعلقاً بأن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم أفطر، فحصل صائماً في أول النهار، مفطراً في آخره. قالوا: ولأن الفطر إنما أبيح بأحد شيئين: المرض، والسفر. ثم ثبت أن للمريض أن يفطر في أثناء النهار، وبأنْ صام في أوله فكذلك المسافر. وهذا خطأ، والدلالة عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1] لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طرأ عليه السفر، أن يغلب حكم الحضر، كالصلاة والمسح على الخفين. ولأنه قد خلط إباحة بحظر، ولا بد من تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغليب الحظر أولى.

وأما حديث كراع الغميم فمن المدينة إليه مسيرة أيام، وقيل ذلك للمزني فرجع عنه، وقال: أضربوا عليه. ولو كان الأمر على ما ذكروه[2]، لم يصح لهم الاستدلال به، لأنهم لم يعلموا هل سافر قبل الفجر أو بعده؟.

وأما المريض، فإنما جاز له الفطر للضرورة الداعية فيما حدث، بلا اختياره، وليس كذلك السفر، لأنه أنشأه مختاراً، ولم تدعه الضرورة إلى الفطر فيه.

والمسألة الثالثة: أن ينوي الصيام من الليل ثم يسافر، وهو لا يعلم هل سافر قبل

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٢) قال النووي في المجموع ٦/ ٣٦٢ قال صاحب الحاوي. وقيل: أن المزني رجع عن هذا المنقول عنه، وقال: «اضربوا على قولي. قال: وكان احتجّ بأن النبي ﷺ خرج عام الفتح من المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية، فلم يفطر النبي ﷺ في يوم خروجه».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «احتج المزني لجواز الفطر للمسافر مقيماً بحديث جابر، وقد علّق الشافعي في البويطي القول به على ثبوت الحديث فقال: من أصبح في حضر صائماً ثم سافر، فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد. وقال جماعة من الأصحاب: بين المدينة والكديد ثمانية أيام. والمراد أنه صام أياماً في سفره ثم أفطر.

وحديث جابر: أخرجه مسلم في الصيام (١١١٤) «أن رسول الله ﷺ خرج على الفتح إلى مكة في رمضان. فصام حتى بلغ كراع الغيم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك الوصاة أولئك العصاة أولئك العصاة...» والشافعي في مسنده ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، والترمذي (٧١٠) والنسائي ٤/ ١٧٧ والبيهقي ٤/ ٢٤١ وابن خزيمة (٢٠١٩).

الفجر، أو بعده، فهذا يلزمه إتمام صومه. وليس له أن يفطر، لأنه على يقين من حدوث السفر، وفي شك من تقدمه، وبالشك لا تباح الرخص(١).

المسألة الرابعة: أن لا ينوي الصيام أصلاً، ثم يسافر بعد الفجر، فهذا يفطر لإخلاله بالنية من الليل، وعليه الإمساك؛ لأن حرمة اليوم قد ثبتت بأوله، وعليه القضاء لأنه مفطر بترك النية(٢).

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ؛ فَإِنْ رَأى هِلَالَ شَوّالٍ حَلّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، وَلَا يُعَرِّضُ نَفْسَهُ للتُّهْمَةِ بِتَرْكِ فَرْضِ اللَّهِ وَالْعُقوبَةِ مِنَ السُّلْطَانِ)(٣).

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا رأى الهلال وحده، فقد تعلق عليه حكم العبادة، وسواء حكم القاضي بقوله أم لا؛ فإن كان هلال رمضان لزمه الصيام، وإن كان هلال شوال لزمه الإفطار، وبه قال أبو حنيفة.

وقال أحمد بن حنبل ومالك: يلزمه الصيام في هلال رمضان، ولا يجوز له الإفطار في هلال شوال. وقال الحسن، وعطاء، وشريك وإسحاق: لا يلزمه الصيام، ولا يجوز له الإفطار، بل هما في الحكم سيان. وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٤) فحتم الصوم على من شهده، ولقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(٥) فعلق الحكم بالرؤية. فإذا ثبت هذا ورأى هلال شوال وحده، فله أن يأكل حيث لا يراه أحد خوفاً من التهمة، وعقوبة السلطان. وإن رأى هلال رمضان لزمه الصيام، فإن جامع فيه لزمه الكفّارة، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه لأنه يوم محكوم به من شعبان، فوجب أن لا تلزمه الكفارة قياساً على يوم الشك. ولأن ذلك شبهة، فوجب إدراء الحد. وهذا خطأ، لأنه يوم لزمه صومه من رمضان، فوجب أن تلزمه الكفارة إذا هتك حرمته بالوطىء.

أصله: إذا حكم القاضي بشهادته. فأما قياسه على يوم الشك فغير صحيح، لأنه لم يلزمه صومه عن رمضان، وهذا يوم لزمه صومه عن رمضان.

---

(١) نقله النووي في المجموع ٦/ ٢٦٢.
(٢) نقله النووي في المجموع ٦/ ٢٦٢.
(٣) مختصر المزني: ص ٥٧.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٥) سبق تخريجه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ أَقْبَلُ عَلَى رُؤْيَةِ الْفِطْرِ إِلاَّ عَدْلَيْنِ إلى آخر كلام المزني)[١].

قال الماوردي: قد ذكرنا أن هلال شوال لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين، وأجاز أبو ثور شهادة عدل، واحدٍ فأما هلال رمضان فللشافعي فيه قولان:

أحدهما: لا يقبل فيه إلاّ عدلان.

والثاني: يقبل فيه شهادة عدل واحد، وقد ذكرنا توجيه كل قول، وحكينا خلاف أبي حنيفة، ودللنا عليه، فلم يكن لنا إلى الإعادة حاجة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ صَحَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ، وَصَلَّى بِهِمْ الإِمَامُ صَلاَةَ الْعِيدِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلاَ صَلاَةِ فِي يَوْمِهِ. وَأُحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتاً إلى آخر كلام المزني)[٢].

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة. أن يصبح الناس يوم الثلاثين من رمضان شاكين، في يومهم، هل هو من رمضان أو من شوال؟ فعليهم صيامه ما لم تقم البينة أنه من شوال. فإن شهد برؤيته شاهدان نظر في عدالتهما: فإن لم يكونا من أهل العدالة، لم يحكم بشهادتهما، وكان الناس على صومهم، وإن ثبتت عدالتهما حكم القاضي بشهادتهما، وأفطر القاضي أولاً، ثم الشاهدان، ثم الناس بعدهم. وسواء بان ذلك قبل الزوال، أو بعده.

فأما صلاة العيد فينظر: فإن بانت عدالتهما قبل الزوال صلى الإمام بهم صلاة العيد، لأن وقتها من طلوع الشمس إلى زوالها، فإنْ أمكنه أن يخرج بالناس إلى المصلي فعل، وإن ضاق عليه الوقت صلى بهم حيث أمكنه من جامع، أو مسجد. وإن بانت عدالتهما بعد الزوال، فقد فات وقت الصلاة، وهل تقضى أم لا؟ على قولين:

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٧ و ٥٨ وآخر الكلام (قال المزني) هَذَا بَعْضَ لأَحِدَ قَوْلَيْهِ أَنْ لاَ يَقْبَلُ فِي الصَّوْمُ إِلاَّ عَدْلَيْنِ (قال) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعي لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَامُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُصَامُ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ وَلأَنَّهُ الاحْتِيَاطُ».

(٢) مختصر المزني: ص ٥٨ وآخر الكلام (قال المزني) وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عِنْدِي أَقْيَسُ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ يَقْضِيَ جَازَ فِي يَوْمِهِ وإِذَا لَمْ يَجِزْ الْقَضَاءُ فِي أَقْرَبِ الْوَقْتِ كَانَ فِيمَا بَعْدَهُ أَبْعَدَ وَلَوْ كَانَ ضَحَى غَدٍ مِثْلَ ضُحَى الْيَوْمِ لَزِمَ الْيَوم بَعْدَ شَهْرٍ لأَنَّهُ مِثْلُ ضُحَى الْيَوْمِ».

أحدهما: واختاره المزني: لا يقضى لأنها صلاة نافلة سنّ لها الجماعة، فوجب أن تسقط بالفوات كصلاة الخسوف.

والقول الثاني: أنها تقضى، لأنها صلاة راتبة في وقت، فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض وعلى هذين القولين يخرج قضاء الوتر، وركعتي الفجر.

فإذا قيل: إنها تقضى نظر، فإن تعذر عليه اجتماع الناس في بقية يومهم لتفرقهم وسعة بلدهم، أمرهم أن يجتمعوا من الغد. فإذا اجتمعوا صلى بهم صلاة العيد في وقتها من الغد في جماعة، لأن المقصود منها تكامل الجماعة، وإظهار الزينة. وأن يحثهم على الصدقة، وفعل الخير، وينهاهم عن المأثم، فلذلك لم يصل قبل اجتماعهم. وإن كانوا مجتمعين في يومهم، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يصلي بهم في بقية يومهم، لأنه أقرب إلى وقتها من الغد.

والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي: يؤخرها إلى الغد ليصليها في مثل وقتها، ولا يصليها في بقية اليوم لرواية أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ قَضَاهَا مِنَ الْغَدِ» فأما إن بانت عدالة الشاهدين بعد غروب الشمس، فإنهم يصلون العيد من الغد قولاً واحداً لا يختلف، لقوله ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»(١). فأما المزني فإنه اختار: أن لا يقضى، واعترض بسؤالين:

أحدهما: أن قال: «لو جاز أن يقضي من الغد لجاز في يومه، لأنه من الوقت أقرب» قلنا: فقد أجاز بعض أصحابنا القضاء في بقية اليوم، فسقط هذا الاعتراض، على إنَّا إنما نأمر بالقضاء بها من الغد، لأنها صلاة ضحى جعل سببها أول النهار، فاحتاجت في القضاء إلى الأداء.

والقول الثاني: أن قال: «لو جازت في ضحى الغد لجازت بعد شهر» قلنا: إنما جوزنا لحدوث الإشكال في رؤية الهلال، وهذا غير موجود فيما بعد.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ

(١) سبق تخريجه.

يَصُومَ الشَّهْرَ، ثُمَّ يَقْضِيَ مِنْ بَعْدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُكَفِّرُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُداً لِمِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ)(١).

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أفطر أياماً من شهر رمضان لعذر أو غيره، فالأولى به أن يبادر بالقضاء، وذلك موسع له ما لم يدخل رمضان ثان. فإن دخل عليه شهر رمضان ثان، صامه عن الفرض، لا عن القضاء. فإذا أكمل صومه قضى ما عليه، ثم ينظر في حاله: فإن كان أخر القضاء لعذر دام به من مرض أو سفر، فلا كفارة عليه، وإن أخره غير معذور، فعليه مع القضاء الكفارة عن كل يوم بمد من طعام، وهو إجماع الصحابة، وبه قال: مالك، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢) وفي إيجاب الفدية زيادة في النص، وذلك نسخ. قال: ولأنه صوم واجب، فوجب أن لا يلزم بتأخيره الكفارة كالنذر، وصوم المتمتع. ولأنها عبادة واجبة، فوجب أن لا يلزم بتأخيرها كفارة كالصلاة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾(٣) فكان هذا عاماً في كل مطيق، إلا ما قام دليله. وروى مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ بِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرَ، فَلْيَصُمْ مَا أَدْرَكَهُ، ثُمَّ لِيَقْضِ الَّذِي فَاتَهُ، وَلْيُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»(٤) ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز ان تجب بتأخيرها الكفارة كالحج تجب الكفارة بإفساده، وتجب بفوات عرفة، هذا مع إجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم خلاف.

فأما قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٥) فلا دليل فيه، لأن الفدية لم تجب بالفطر، وإنما وجبت بالتأخير.

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني ٢/١٩٧ وقال: إسناد صحيح موقوف، وأخرجه أيضاً من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن هريرة وقال: إسناد صحيح موقوف. والبيهقي ٤/٢٥٩. وأخرجاه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف، ضعّفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وأما قياسهم على صوم النذر والتمتع، فيفسد بصوم رمضان إذا أخره بأكل أو جماع، على أن المعنى فيه: أن الكفارة لا تجب بإفساد شيء من جنسه، وكذا الجواب عن قياسهم على الصلاة. فلو أخر القضاء أعواماً، لم تلزمه إلا فدية واحدة في أصح الوجهين وفي الوجه الثاني: عليه بكل عام فدية.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْقَضَاءُ حَتَّى مَاتَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا وجب عليه صيام أيام من نذر أو كفارة أو قضاء، فلم يصمها حتى مات، فله حالان:

أحدهما: أن يموت بعد إمكان القضاء.

والثاني: أن يموت قبل إمكان القضاء. فإن مات قبل إمكان القضاء سقط عنه الصوم ولا كفارة في ماله، وإن مات بعد إمكان القضاء، سقط عنه الصوم أيضاً، ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم مد من طعام، ولا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته؛ هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وهو إجماع الصحابة[٢].

وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يصوم عنه وليه إن شاء، أو يستأجر من يصوم عنه. وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي في القديم، قال: لأنه قال: وقد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به. فخرجه قولاً ثانياً، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعي مذهباً[٣]، واستدل من أجاز الصوم عن الميت، بما رواه عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الصِّيَامُ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٤] وقد رواه أيضاً ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله[٥] ﷺ.

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٨.

(٢) نقله النووي في المجموع: ٦/٣٦٩.

(٣) نقله النووي في المجموع: ٦/٣٦٩.

(٤) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٢) ومسلم في الصيام (١١٤٧) وأبو داود في الصوم (٢٤٠٠) و (٣٣١١) والبيهقي ٤/ ٢٥٥ والدارقطني ٢/ ١٩٥ والبغوي (١٧٧٣).

(٥) حديث بريدة: أخرجه مسلم في الصيام (١١٤٩) (١٥٧) و (١٥٨) بلفظ: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته إمرأة فقالت: إني تصدّقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: وجب أجرك وردّها عليك الميراث قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صومُ شهر، أفأصومُ عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحجّ قط. أفأحجّ عنها؟ قال: حجّي عنها»، وأخرجه أبو داود(٣٣٠٩) وابن ماجة (١٧٥٩).

وروى سعد بن أبي وقاص: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ فَقَالَ ﷺ: «اقْضِ عَنْهَا».

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فسأل أخوها، رسول الله ﷺ فَأَمَرَهُ بِالصِّيَامِ عَنْهَا[1]، قال: ولأنها عبادة يدخلها الجبران بالمال، فجاز أن تدخلها النيابة كالحج.

والدلالة على صحة قولنا: رواية نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، فَلْيُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»[2] فأسقط القضاء وأمر بالكفارة. وروى نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر في رمضان بمرض ولم يقض حتى مات، أطعم عن كل يوم مدين» يعني: مداً للقضاء، ومداً للتأخير[3]، لأنه إجماع الصحابة.

روي عن ابن عباس، وعمر، وعائشة رضي الله عنهم، أنهم قالوا: «من مات وعليه صوم أطعم عنه، ولا يصوم أحد عن أحد[4]، ولا مخالف لهم. ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة.

أصله: الصلاة، وعكسه الحج. ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال، لا إلى النيابة، كالشيخ الهرم. فأما ما رووه من الأخبار، فالمراد بها فعل ما ينوب عن الصيام من الإطعام، بدليل ما ذكرنا.

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في الإيمان والنذر (٣٣٠٨) والنسائي ٧/ ٢٠ والبيهقي ٤/ ٥٦ وأحمد ١/ ١١٦.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي في الصوم (٧١٨) وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف. والبيهقي ٤/ ٢٥٤ وقال: وهذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر. وابن ماجة (١٧٥٧). وهو قول النووي ٦/ ٣٦٧ والدراقطني ٢/ ١٩٦.

(٣) قال الشيرازي صاحب المهذب: «فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر، أطعم عنه، عن كل يوم مسكين، وإن مات بعدما أدركه رمضان آخر ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه مدّان، مدّ للصوم، ومدّ للتأخير. والثاني: يكفيه مدّ واحد للتأخير» المجموع للنووي ٦/ ٣٦٧. ونقل النووي في المجموع ٦/ ٣٦٤ وجهين أصحهما عند الأصحاب: يجب لكل يوم مدّان من تركه: مدّ عن الصوم، ومدّ عن التأخير، وقال الماردوي: وهذا مذهب الشافعي وسائر أصحابنا سوى ابن سريج، والثاني: مدّ واحد، وقال الماوردي: «وهذا غلط».

(٤) نقل النووي الآثار في المجموع ٦/ ٣٦٣ و ٦/ ٣٧٠.

وأما قياسهم على الحج، فالمعنى فيه: جواز النيابة في حال الحياة(١).

فصل: فإذا ثبت بما ذكرنا: أنه لا يجوز الصوم عنه بعد موته. فإن مات قبل إمكان الصوم، فلا كفارة عليه. وإن مات بعد إمكان الصوم، فعليه الكفارة في ماله عن كل يوم مد لمسكين. فلو أفطر أياماً من رمضان، ولم يصمها مع القدرة حتى دخل عليه رمضان ثان، ثم مات، فعليه لكل يوم مدان: مد بدل عن الصيام، ومد بدل عن التأخير، هذا مذهب الشافعي، وسائر أصحابه وقد قال أبو العباس بن سريج: عليه مد واحد، لأن الفوات يضمن بالمد الواحد كالشيخ الهرم. وهذا غلط، والدلالة عليه: رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِمَرَضٍ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ» (٢).

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ قَضَى مُتَفَرِّقاً أَجْزَأَهُ، وَمُتَتَابِعاً أَحَبُّ إِلَيَّ) (٣).

قال الماوردي: وهذا صحيح. الأولى في القضاء أن يأتي به متتابعاً، وإن قضى متفرقاً أجزأه، وبه قال: ابن عباس، ومعاذ، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء (٤).

وحكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وداود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: إن قضى متفرقاً لم يجزه، تعلقاً بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٥) وهذا أمر يلزم المبادرة به، وبما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يُفَرِّقْهُ»(٦).

قالوا: ولأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء ثم تقرر أن التتابع شرط في أداء رمضان، فكذلك في قضائه.

---

(١) راجع المجموع للنووي ٦/ ٣٦٤.

(٢) راجع المجموع للنووي: ٦/ ٣٦٤.

(٣) مختصر المزني: ص ٥٨.

(٤) نقله النووي في المجموع ٦/ ٣٦٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥. وراجع المجموع للنووي ٦/ ٣٦٧.

(٦) حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني ١/ ١٩١ ـ ١٩٢ وقال: وفي إسناده: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث وكذلك البيهقي ٤/ ٢٥٩ وقال عبد الرحمن مدني ضعّفه الدارقطني والنسائي ويحيى بن معين.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) ففي أي زمان قضى كان ممتثلاً للأمر.
فإن قيل: فهذا أمر، والأمر على الفور لا على التراخي، قلنا: لنا فيه مذهبان:

أحدهما: أنه على التراخي، فلم يلزمنا هذا السؤال.

والثاني: أنه على الفور، لكن قام دليل على التراخي. وفي قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢) دليل على جواز التراخي، لأن تقديره: فعدة في أيام أخر.

وروى عبد الله بن عمرو عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ شَاءَ صَامَهُ مُتَتَابِعاً وَإِنْ شَاءَ صَامَهُ مُتَفَرِّقاً»(٣).

وروى ابن الزبير عن جابر قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَمَا كَانَ قَدْ قَضَى دَيْنَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفِرَ»(٤) ولأن القضاء في كل عبادة مثل الأداء، ثم تقرر أن التتابع ليس من شرط الأداء، لأنه لو أفطر يوماً من الشهر لم يبطل ما يليه من الطرفين، فكذلك القضاء.

فأما الآية فدليلنا، وأما حديث أبي هريرة إن صح فمحمول على الاستحباب، فأما الاستدلال فقد قلبناه عليهم.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يُصَامُ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَلاَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَلاَ أَيَّامُ مِنى، فَرْضاً ولا تطوّعاً)(٥).

قال الماوردي: أما يوم الفطر، ويوم النحر فلا يعرف خلاف: في أن صومهما حرام، لرواية أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر والأضحى»(٦) ولرواية الزهري عن أبي عبيد مولى أزهر قال: «شهِدْتَ العيد مع عمر بن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني ١٩٣٢ وقال: ولم يسنده غير سفيان بن بشير.

(٤) حديث جابر: أخرجه الدارقطني ٢/ ١٩٤ وقال: إسناد حسن إلا أنه مرسل، ولا يثبت متصلاً، والبيهقي ٤/ ٢٥٩.

(٥) مختصر المزني: ص ٥٨.

(٦) حديث أبي سعيد: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٩٥) ومسلم في الصيام (١١٣٨). وحديث ابن عمر: جه البخاري في الصوم (١٩٩٤) ومسلم في الصيام (١١٣٩) (١٤٢).

الخطاب رضي الله عنه فصلى وخطب وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمَ فِطْرِكُمْ عَنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ لَحْمَ نُسُكِكُمْ» ثم شهدت مع عثمان رضي الله عنه فصلى وخطب، ثم شهدت مع عليٍّ وعثمان ومحصور فصلى، ثم خطب[(١)] فدل ذلك على أن تحريم صومهما بإجماع. فلو صامهما أحد، كان عاصياً لله تعالى، بل لا يصح صومهما كالليل. فلو نذر صومهما، كان نذره باطلاً، ولا قضاء عليه.

وقال أبو حنيفة: نذره صحيح، وعليه القضاء، فإن صامهما جاز، ويسقط عنه النذر[(٢)]، وهذا خطأ لقوله ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»[(٣)] ولأن كل زمان لا يصح فيه صوم التطوع، لا ينعقد فيه النذر كالليل وأيام الحيض.

فصل: فأما أيام التشريق، وهي: أيام منى الثلاثة، فقد كان الشافعي يذهب في القديم: إلى أن للمتمتع أن يصومها عن تمتعه، وبه قال مالك[(٤)]، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[(٥)] ولا خلاف بين أهل العلم: أن هذه الآية نزلت في يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجّة، فعلم أنه أراد بها أيام التشريق. ولرواية سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[(٦)]» ثم رجع عن هذا في الجديد، ومنع من صيامها للمتمتع وغيره[(٧)]، وبه قال أبو حنيفة لرواية

---

(١) حديث عمر: أخرجه مالك في الموطأ ١/١٧٨ ـ ١٧٩ والبخاري في الصوم (١٩٩٠) والأضاحي (٥٥٧١) ومسلم في الصيام (١١٣٧) والترمذي (٧٧١) وأبو داود (٢٤١٦) وابن ماجة (١٧٢٢) والبيهقي ٤/٢٩٧ والبغوي (١٧٩٥).

(٢) نقله النووي في المجموع: ٦/٤٤٠.

(٣) حديث عمران بن حصين: أخرجه مسلم في النذر (١٦٤١) في قصة المرأة التي نذرت في الأسر لله إن نجّاها الله لتنحرنَّ العضباء ـ ناقة رسول الله ﷺ ـ فلمّا نجّاها الله، أتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد» وفي رواية «لا نذر في معصية الله».
والشافعي في مسنده ٢/ ٧٥ ـ ٧٦ وأبو داود (٣٣١٦) والنسائي ٧/ ١٩ وابن ماجة (٢١٢٤) والبيهقي ١/ ٦٨ ـ ٦٩ وأحمد ٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ والبغوي (٢٧١٤).

(٤) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٤٤٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦) حديث ابن عمر وعائشة: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٩٧) (١٩٩٨) و (١٩٩٩) والدارقطني ٢/ ١٨٦ وستأتي المسألة في الحج.

(٧) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٤٤٣.

عمرو بن سليم عن أمه أنها قالت: «كنا بمنى إذا أتى علي بن أبي طالب عليه السلام راكباً ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ قال: «هَذِهِ أَيَّامُ طَعْمٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ»[1] ولرواية أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ، صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَالأَضْحَى، وَيَوْمِ الشَّكِّ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقَ» [2] ولأن كل زمان لم يجز صومه تطوعاً، لم يجز صومه تمتعاً، كيوم الفطر، والأضحى.

فإذا قيل: ليس للمتمتع أن يصومها، فليس لغيره من الناس أن يصومها بحال لا نذراً ولا تطوعاً، ولا كفارة، ولا قضاء. وإذا قيل: بجواز صيامها للمتمتع، فإن أراد غير المتمتع صيامها فله حالان:

أحدهما: أن يصومها تطوعاً من غير سبب تقدم، فليس له ذلك لا يختلف.

والثاني: أن يصومها واجباً عن سبب متقدم، كالنذور والكفارات، وقضاء رمضان، ففي جوازه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأن المتمتع مخصوص بالرخصة.

والثاني: يجوز، لأن في استثناء المتمتع تنبيهاً على ما في معناه من الصوم الذي له سبب كالأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ثم استثني منها ما له سبب.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ بَلَغَ حَصَاةً أَوْ مَا لَيْسَ بِطَعَامٍ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ دَاوَى جُرْحَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوِ اسْتَعَطَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَوْفِ رَأْسِهِ، فَقَدْ أَفْطَرَ إِذَا كَانَ ذَاكِراً، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَاسِياً)[3].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا ابتلع طعاماً أو شراباً، أو ما ليس بطعام ولا شراب، كدرهم أو حصاة، أو جوزة، أو لوزة، فقد أفطر بهذا كله، ووجب عليه القضاء إذا كان عامداً ذاكراً لصومه، وإن كان ناسياً فهو على صومه.

وقال الحسن بن صالح بن حي الكوفي: لا يفطر إلا بطعام أو شراب، وبه قال أبو

---

(١) حديث علي: أخرجه البيهقي ٤/٢٩٨.

(٢) حديث أبي هريرة: «قال النووي في المجموع ٦/ ٣٤١ رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وضعّف إسناده» ويغني عنه حديث نُبَيْشَة قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى: أخرجه مسلم في الصوم (١١٤٢) والبيهقي ٤/ ٢٩٧.

(٣) مختصر المزني: ص ٥٨.

طلحة في البرد، لأنه ليس بمطعوم ولا مشروب. وهذا خطأ لعموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(١) والصيام: هو الإمساك عن كل شيء، ولأنه بالإجماع ممنوع من ابتلاعه؛ وإنما منع منه لأنه يفطره. ألا ترى الغبار، وشم الروائح، لما لم يفطره ولم يمنع منه، ولما كان الطعام والشراب يفطره، منع منه، فكذلك هذا.

فصل: فأما إذا احتقن بالدواء، فقد أفطر، قليلاً كان ذلك أو كثيراً وسواء وصل إلى المعدة، أم لا. وكذلك لو قطر في إحليله دواء أفطر به، وسواء وصل إلى المعدة أم لا، لأن باطن السبيلين لا يخوف.

وقال مالك: إن كان كثيراً أفطر به في الموضعين، وإن كان يسيراً لم يفطره.

قال أبو حنيفة: يفطر بالحقنة، ولا يفطر بما دخل في إحليله في إحدى الروايتين عنه، وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بهما، وإنما يفطر بما وصل إلى جوفه من فمه.

والدلالة على مالك هو: أن كل ما أفسد الصوم كثيره، أفسده قليله كالأكل. والدلالة على أبي حنيفة: ينفذ إلى الجوف يفطر بالخارج منه، وهو المني؛ فوجب أن يفطر بالخارج منه. كالفم يفطر بما دخل منه، وهو الأكل، وبما خرج منه، وهو القيء.

والدلالة على الحسن بن صالح: هو أنه ذاكر للصوم أوصل إلى جوفه باختياره ما يمكنه الاحتراز منه، فوجب أن يفطر كالأكل والشرب.

فصل: فأما إذا داوى جرحه بدواء وصل إلى جوفه، وهو ذاكر لصومه، فقد أفطر به رطباً كان أو يابساً. وقال أبو حنيفة: يفطر بالرطب، ولا يفطر باليابس، لأن اليابس يمسكه الجرح فلا يصل إلى الجوف.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفطر برطب ولا يابس، لأنه يستعمله علاجاً لا اغتذاء، فجرى مجرى الضرورة.

والدلالة عليهم: هو أن كل منفذ أفطر بالداخل فيه إذا كان رطباً، أفطر به وإن كان يابساً كالفم. ولأن كل ما وصل من الفم أفطر به، فإذا وصل من غيره، أفطر به كالرطب.

فصل: فأما إذا جرح نفسه مختاراً، أو جرحه غيره باختياره، فنفذت الجراحة إلى جوفه، فقد أفطر ولزمه القضاء. ولو جرح بلا اختياره، لم يفطر. وقال داود بن علي: لا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

يفطر بحال، وقال أبو حنيفة: إن لم تظهر من الجانب الآخر، لم يفطر والدلالة عليهما مع ما ذكرناه من القياس مع الحسن بن صالح فأما إذا أسقط الدَّمين أو غيره حتى وصل إلى جوفه أو رأسه فقد أفطر به، وقال داود: هو على صومه. والدلالة عليه قوله ﷺ للقيط بن صبرة: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً فَتَرَفَّقْ»[(١)] وإنما أمره بالرفق خوفاً من الفطر.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا اسْتَنْشَقَ رَفَقَ. فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَى الرَّأْسِ أَوِ الْجَوْفِ فِي الْمَضْمَضَةِ، وَهُوَ عَامِدٌ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ، أَفْطَرَ. وقال فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: لاَ يَلْزَمُهُ حَتَّى يُحْدِثَ ازْدِرَاداً الفصل إلى آخر كلام المزني)[(٢)].

قال الماوردي: من أراد المضمضة والاستنشاق في صومه، فالأولى له أن يرفق ولا يبالغ، لأن رسول الله ﷺ أمر لقيطاً بذلك. فإن تمضمض، واستنشق، فوصل الماء إلى رأسه أو جوفه، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون ناسياً لصومه، فلا شيء عليه، وهو على صومه كالآكل ناسياً.

والثاني: أن يكون ذاكراً لصومه، قاصداً لإيصال الماء إلى جوفه، أو رأسه، فهذا يفطر وعليه القضاء، كالآكل عامداً.

والحال الثانية: أن يكون ذاكراً لصومه غير قاصد إلى إيصال الماء إلى جوفه، وإنما سبقه الماء وغلبه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قد بالغ في الاستنشاق.

والثاني: لم يبالغ.

فإن بالغ فقد أفطر، ولزمه القضاء، لأن ذلك حادث عن سبب مكروه كالإنزال إذا حدث عن القبلة. وكان بعض أصحابنا البغداديين لا يفرق بين المبالغة وغيرها، وليس يصح لما ذكرنا. فإن لم يبالغ ففيه قولان:

---

(١) حديث لقيط بن صبرة تقدم في الوضوء.

(٢) مختصر المزني: ص ٥٨ وتتمة الكلام: فأَمَّا إِنْ كَانَ أَرَادَ الْمَضْمَضَةَ فَسَبَقَهُ لإِدْخَالِ النَّفَسِ وَإِخْرَاجِهِ فَلاَ يُعِيدُ وَهَذَا خَطَأٌ فِي مَعْنَى النِّسْيَانِ أَوْ أَخَفُّ مِنْهُ (قال المزني) إِذَا كَانَ الآكِلُ لاَ يَشُكُّ فِي اللَّيْلِ فَيُوَافِي الْفَجْرَ مُفْطِراً بِإِجْمَاعٍ وَهُوَ بِالنَّاسِي أَشْبَهُ لأَنَّ كِلَيْهِمَا لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَائِمٌ والسَّابِقُ إِلَى جَوْفِهِ الْمَاءُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَائِمٌ فَإِذَا أَفْطَرَ فِي الأَشْبَهِ بِالنَّاسِي كَانَ الأَبْعَدَ عِنْدِي أَوْلَى بِالْفِطْرِ».

أحدهما: قد أفطر ولزمه القضاء. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء، واختاره المزني. ووجهه: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ»(١) فشبه القبلة بالمضمضة، ثم كانت القبلة مع الإنزال تفطر، فكذلك المضمضة مع الازدراد. ولقوله ﷺ في الاستنشاق: «إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً فَتَرَفَّقْ»(٢) خوفاً من إفطاره بوصول الماء إلى رأسه. ولأن الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم، كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية، فكذلك المضمضة والاستنشاق يجب أن يستوي حكم السبب فيهما والمباشرة؛ ولما ذكره المزني من قياسه على الأكل شاكاً في الفجر.

والقول الثاني: نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: أنه على صومه، وبه قال: الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

ووجه هذا القول هو: أنه مغلوب على هذا الفعل، فصار بمثابة من أكره على الأكل. ولأنه واصل إلى جوفه من غير قصده، فوجب أن لا يفطر.

أصله: الذباب إذا طار إلى حلقه، ولأن الفطر يقع تارة بما يصل إلى الجوف، وتارة بما ينفصل عنه. ثم تقرر أن ما ينفصل عنه بلا اختيار كالقيء والإنزال لا يفطر، فكذلك ما وصل إليه من المضمضة بالاختيار.

وهذان القولان في صوم الفرض والنفل سواء، وحكي عن: الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى. وهو قول ابن عباس: أنه إن توضأ لنافلة أفطر، وإن توضأ لفريضة لم يفطر؛ لأنه في الفريضة مضطر، وفي النافلة مختار. وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه في الطهارتين غير مضطر إلى المضمضة والاستنشاق، لأنهما سنتان في الطهارتين معاً.

والثاني: أن حكم الفطر في الاضطرار والاختيار سواء، لأنه لو أجهده الصوم، فأكل خوف التلف أفطر، ولو ابتدأ الأكل من غير خوف أفطر، فدل على أن لا فرق بين الموضعين، والله أعلم.

---

(١) حديث عمر: سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنِ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أَسِيرٍ، فَتَحَرَّى شَهْرَ رَمَضَانَ، فَوَافَقَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ)(١).

قال الماوردي: وصورتها: في رجل من المسلمين حبسه المشركون في مطمورة فاشتبهت عليه الشهور، وأشكل عليه شهر رمضان، فعليه أن يتحرى فيه ويجتهد، ثم يصوم على غالب ظنه، كما يجتهد في القبلة. فإذا فعل ذلك. ثم أطلق، لم تخل حاله من أربعة أقسام(٢):

أحدها: أن يبين له صواب اجتهاده، وموافقته رمضان نفسه. فإذا كان كذلك، فقد أجزأه صومه، وهذا قول الفقهاء كافة. وقال الحسن بن صالح: عليه الإعادة، لأن العبادات لا يصح أداؤها مع الشك في دخول وقتها كالصلاة(٣)، وهذا خطأ، والدلالة عليه مع إجماع السلف قبله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٤) وهذا قد شهد الشهر وصامه. ولأنه أدى العبادة باجتهاد، فوجب إذا بان له صواب اجتهاده أن يجزيه، كما لو اجتهد في القبلة وصلى، وبان له صواب الاجتهاد. وما ذكره من دخول الوقت، فليس بينهما فرق، لأنه إذا غلب على ظنه دخول الوقت فصلى أجزأه.

والقسم الثاني: أن يبين له صيام ما بعد رمضان، فهذا يجزئه، ولا إعادة عليه إلا فيما لا يصح صيامه من العيدين وأيام التشريق. وإنما أجزأه لأن القضاء قد استقر في ذمته بفوات الشهر، ثم وافق صومه زمان القضاء، فكذلك أجزأه. فإن بان له صيام شوال، لم يخل حال الشهرين أعني: رمضان، وشوال من أربعة أقسام:

إما أن يكونا تامين، أو ناقصين، أو يكون شهر رمضان تاماً وشوال ناقصاً، أو يكون شهر رمضان ناقصاً وشوال تاماً.

فإن كانا تامين، لزمه قضاء يوم الفطر وحده، وكذلك لو كانا ناقصين. فإذا قضاه فقد أدى فرضه، وأجزأه. وإن كان شهر رمضان تاماً وشوال ناقصاً، لزمه قضاء يومين: يوم الفطر، ويوم النقصان. وإن كان شهر رمضان ناقصاً، وشوال تاماً، فقد أجزأه عن فرضه، ولا قضاء عليه لأن يوم الفطر من شوال بدل من اليوم الناقص من رمضان. ولو بان له أنه

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٨.
(٢) نقله النووي في المجموع ٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.
(٣) نقله النووي في المجموع ٦/ ٢٨٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

صام نصف رمضان ونصف شوال أجزأه، إلا يوم الفطر فعليه قضاؤه، ويكون نصف صومه قضاء، ونصفه أداء.

والقسم الثالث: أن يبين له صيام ما قبل رمضان، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون شهر رمضان باقياً لم يفت، فعليه إعادة الصوم فيه لا يختلف لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١).

والضرب الثاني: أن يكون شهر رمضان قد فات ومضى، فمذهب الشافعي، وما صرح به في كتبه: وجوب الإعادة عليه، وهو قول أكثر الفقهاء. وقال في موضع من الأم: ولو قال: إذا تأخر فبان له صيام ما قبله أجزأه(٢)، كان مذهباً.

فمن أصحابنا من قال. ليس هذا مذهباً له، وإنما حكاه عن غيره، ومذهبه: وجوب الإعادة قولاً واحداً، ومنهم من قال: في وجوب الإعادة قولان:

أحدهما: أن لا إعادة عليه لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فوجب إذا أداها قبل الوقت أن يجزئه، كالحاج إذا أخطأ الوقت بعرفة، فوقفوا يوم التروية.

والقول الثاني: وهو الصحيح: عليه الإعادة، لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فوجب أن يلزمه القضاء. أصله: إذا اجتهد في الإناءين، ثم بان نجاسة ما استعمله. ولأنها عبادة على البدن يقدر على أدائها بيقين، فوجب إذا بان له الأداء قبل الوقت، أن تلزمه الإعادة كالصلاة.

قال: فأما الحاج فيستحيل وقوفهم بعرفة يوم التروية، فلم يصح قياس الصوم عليه فلو بان له صيام نصف شعبان، ونصف رمضان، فما صادف من رمضان يجزيه، وفيما صادف من شعبان قولان.

والقسم الرابع: أن لا يبين له زمان صيامه، هل وافق رمضان أو ما قبله أو ما بعده؟ فهذا يجزيه صومه ولا إعادة، لأن الظاهر من الاجتهاد صحة الأداء، ما لم يعلم يقين الخطأ(٣)، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٣) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٢٨٧.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلصَّائِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ وَيَنْزِلَ الْحَوْضَ فَيَغْطَسَ فِيهِ، وَيَحْتَجِمَ. كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ. صَائِماً الفصل)[١]

قال الماوردي: أما اكتحال الصائم فغير مكروه، وإن وجد طعمه في حلقه، لم يفطر[٢].

وقال مالك وأحمد، وإسحاق: يكره للصائم أن يكتحل، ولا يفطر. وقال ابن أبي ليلى وابن سيرين: إن اكتحل الصائم أفطر. والدلالة على جميعهم: ما روي عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ نَزَلَ خَيْبَرَ وَدَعَا بِكُحْلِ إِثْمِدٍ، فَاكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ[٣].

وروي عن ابن عمر: أنه سُئِلَ عَنِ الكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: «الإِثْمِدُ غُبَارٌ، فَمَا يَضُرُّ الصَّائِمَ إِذَا نَزَلَ الغُبَارُ» وليس في الصحابة له مخالف. ولأن الفطر يحصل بما وصل إلى الجوف من منفذ، فأما ما وصل إليه من غير منفذ، فلا يحصل به الفطر، كما يصل برد الماء إلى الكبد وباطن الجسد، ثم لا يفطر به، لأنه واصل من غير منفذ.

فصل: وأما اغتسال الصائم، ونزوله الماء فجائز، وغير مكروه، لما روي عن عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً فَيَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ»[٤]

وروي عن ابن عمر وابن عباس: «أنهما كانا يتماقلان في الماء، وكانا صائمين»[٥]، وليس لهما في الصحابة مخالف.

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٨ والأم ٢/ ٩٧ و ٢/ ١٠٨ وتتمة الفصل قَالَ وَمِمَّا سَمِعْتُ مِنَ الرَّبِيعِ (قال الشافعي) وَلا أَعْلَمُ فِي الحِجَامَةِ شيئاً يَثْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثَانِ حَدِيثُ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ» وَحَدِيثُ آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنَ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ وَأَنَّ فِيهِ بَيَاناً وأَنَّهُ زَمَنُ الْفَتْحِ وَحِجَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ».

(٢) نقله النووي في المجموع ٦/ ٣٤٨.

(٣) حديث أبي رافع أخرجه البيهقي ٤/ ٢٦٢ عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوي، عن أبيه، عن جده. وقال البخاري في تاريخه: هو منكر الحديث وعن ابن معين: ليس بشيء هو وابنه معمر. وضعّفه الدارقطني، وقال الرازي؛ هو ذاهب الحديث.

(٤) حديث عائشة وأم سلمة: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣١) ومسلم في الصيام (١١٠٩) وأبو داود (٢٣٨٨) والبيهقي ٤/ ٢١٤ وابن خزيمة (٢٠١٣).

(٥) اعتمد النووي حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: «حدّثني مَنْ رأى النبي ﷺ في يوم صائف يصبّ على رأسه الماء من شدّة الحرّ والعطش، وهو صائم» أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في الصيام في السفر، وأبو داود (٢٣٦٥) والنسائي ٣/ ١٩٦ والبيهقي ٤/ ٢٦٣ والحاكم ٤٣٢١.

فصل: فأما الحجامة، فلا تفطر الصائم، ولا تكره له، وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء[١]. وحكي عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومن التابعين: الحسن، وعطاء، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمدُ وإسحاق: أن الحجامة تفطر الصايم[٢] تعلقاً بما روي أن رسول الله ﷺ مَرَّ يَوْمَ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فَقَالَ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه: ثوبان، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج[٣]، ولأنه دم يخرج من البدن معتاد، فجاز أن يفطر به كدم الحيض.

ودليلنا: رواية ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[٤] وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

---

(١) نقله النووي في المجموع ٦/٣٤٩ وهو مذهب: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وداود وغيرهم، وقال صاحب الحاوي: «وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء».

(٢) نقله النووي في المجموع ٦/٣٤٩.

(٣) حديث ثوبان: أخرجه أبو داود (٣٦٧) وابن ماجة (١٦٨٠) والنسائي ٤/١٣٧، ١٤١ والبيهقي ٤/٢٦٥ والدارمي ٢/١٤ ـ ١٥ وأحمد ٥/٢٨٠ وصحّحه الحاكم ١/٤٢٧ ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٦/٣٥٠ ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بأسانيد صحيحة، وإسناد أبي داود على شرط مسلم.

حديث شداد بن أوس: أتى رسول الله ﷺ على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، أخرجه أبو داود (٢٣٦٨) والنسائي ٤/١٤٤، والدارمي ٢/١٤ والبيهقي ٤/٢٦٥ وأحمد ٤/١٢٣ و ١٢٤.

ونقل الزيلعي ١/٣٦٢ ـ ٣٦٤ عن الترمذي في علله عن البخاري قال: ليس في الباب حديث أصح من حديث ثوبان وشداد، قال: كلاهما عندي صحيح وعن ابن المديني قال: حديث ثوبان وشداد صحيحان.

حديث رافع بن خديج «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه الترمذي (٧٧٤) وقال: حديث حسن صحيح والبيهقي ٤/٢٦٥، وأحمد ٣/٤٦٥ وابن خزيمة (١٩٦٤) والحاكم ٤/٢٦٥ وقال ابن خزيمة: سمعت علي بن المديني يقول: لا أعلم حديثاً في «أفطر الحاجم والمحجوم» أصحّ من هذا وحديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجة (١٦٧٩) وإسناده منقطع كما في الزوائد وقال ابن حجر في التلخيص رواه ابن ماجة والنسائي من طريق عبد الله بن بشير، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه، قال: «ووقفه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش، وله طريق عن شقيق بن ثور، عن أبيه، عن أبي هريرة وكلها عند النسائي...».

(٤) حديث ابن عباس: «احتجم وهو محرم، وهو صائم» أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٨) (١٩٣٩) والطب (٥٦٩٤). والترمذي (٧٧٥) (٧٧٧) وأبو داود (٢٣٧٢) وابن ماجة (١٦٨٢) و (٣٠٨١) والبيهقي ٤/٢٦٣ وأحمد ١/٢١٥ و ٢٢٢.

ولرواية أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»[١].

ولرواية أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالاحْتِلَامُ»[٢].

ولرواية أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِب، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَهُ فِي الْحِجَامَةِ فكان أنس يحتجم وهو صائم[٣]، ولأن كل موضع لا يفطر بالواصل إليه، لا يفطر بالخارج منه أصله: الفصاد، وعكسه: القيء. وأما خبرهم ففيه وجهان:

أحدهما: أنه منسوخ يدل عليه حديث، أنس وأبي سعيد، لأن هذا الخبر ورد عام الفتح سنة ثمان، وخبرنا في حجة الوداع سنة عشر، والمتأخر أولى[٤].

والجواب الثاني: أن قوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» يعني: بغير الحجامة. كأنه علم تقوم فطرهما، أو رآهما يغتابان، فقال: «أفطرا» بمعنى: أنه سقط ثوابهما، أو علم بهما ضعفاً علم أنهما يفطران معه، وإنما تأولناه بهذا لأنه ضم الحاجم إليه[٥].

وأما قياسهم فمنتقض بالفساد، ثم المعنى في الحيض: أن الواصل إلى مكانه يقع به الفطر.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ الْعِلْكَ لأَنَّهُ يَجْلِبُ الرِّيقَ الفم)[٦].

قال الماوردي: وهذا صحيح. وإنما كرهناه، لأمور منها: أنه يجمع الريق، ويدعو إلى القيء، ويورث العطش، ولا يأمن أن يبتلعه. فإن مضغه، ولم يصل منه شيء إلى جوفه، فهو على صومه[٧].

---

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه النسائي ٣/ ٢٣٧ والبيهقي ٤/ ٢٦٤، والدارقطني ٢/ ١٨٢ ونقل النووي في المجموع ٦/ ٣٥١ عن الدارقطني قال: إسناده كلهم ثقات.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري (٧١٩) وقال حديث غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز ابن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً.

(٣) حديث أنس: أخرجه الدارقطني ٢/ ١٨٢ وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علّة ونقل النووي قول الدارقطني في المجموع ٦/ ٣٥١.

(٤) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٣٥١.

(٥) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٣٥١.

(٦) مختصر المزني: ص ٥٨.

(٧) نقله النووي في المجموع ٦/ ٣٥٣.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنْ رَجُلٍ، وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ)(١).

قال الماوردي: قد ذكرنا أن صوم شهر رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل، من رجل، وامرأة، وحر، وعبد. فأما الصبي والمجنون، فلا صوم عليهما، لارتفاع القلم عنهما، وزوال التكليف الذي يسقط أعمال الأبدان. ويستحب لولي الصبي إذا عقل وميز مثله أن يأخذه بالصيام ليعتاده، ويألفه، فإذا صام صح صومه.

وقال أبو حنيفة: لا يصح منه صوم ولا صلاة ولا حج، وقد دللنا على صحة صلاته في كتاب الصلاة، وندل على صحة حجه في كتاب الحج.

والدليل على صحة صومه: ما روي «أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أَهْلَ الْعَوَالِي بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالُوا: فَصُمْنَا وَصَوَّمْنَا الصِّبْيَانَ وَاتَّخَذْنَا لَهُمُ اللّعَبَ مِنَ العِهْنِ لِيَلْعَبُوا بِهَا وَيَشْتَغِلُوا عَنِ الأَكْلِ بِلُعَبِهِمْ»(٢)

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنَ احْتَلَمَ مِنَ الْغِلْمَانِ أَوْ أَسْلَمَ مِنَ الكُفَّارِ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَقْبِلاَنِ الصَّوْمَ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فِيمَا مَضَى)(٣).

قال الماوردي: أما الكافر إذا أسلم في أيام من شهر رمضان، فعليه صيام ما بقي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٤) ولا قضاء عليه فيما مضى على قول جميع الفقهاء، إلا الحسن وعطاء فإنهما قالا: عليه القضاء فيما مضى.

والدلالة عليهما: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٥) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»(٦).

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني: ص ٥٨.

(٤) سبق تخريجه. وقال الشيرازي ـ صاحب المهذب ـ: فإن أسلم الكافر أمر أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان، ستحبّ له إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يلزمه ذلك، لأن المجنون أفطر بعذر، والكافر وإن أفطر بغير عذر، إلا أنه لمّا أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه، ولا بضمان ما أتلفه، ولهذا قال الله تعالى ﴿قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ وراجع المجموع للنووي ٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ يستأنف صيام ما بقي، ولا قضاء عليه فيما مضى، لم تخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون إسلامه ليلاً، أو نهاراً. فإن أسلم ليلاً استأنف الصيام من الغد، وإن أسلم نهاراً فهل عليه قضاء يومه الذي أسلم فيه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو مذهب الشافعي، وقد نص عليه في حرملة والبويطي: ليس عليه قضاؤه، لأنه لا يقدر على صيام هذا اليوم مع إسلامه في بعضه، فصار كمن أسلم ليلاً[١].

والوجه الثاني: عليه قضاء يوم مكانه، لأن إسلامه في بعض النهار يوجب عليه صيام ما بقي، ولا يمكنه إفراد ذلك بالصوم، لا بقضاء يوم كامل. كما نقول: هو في جزاء الصيد، هو فيه مخير بين: المثل من النعم، وبين الإطعام، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً. فلو كان في الأمداد كسر، لزمه أن يصوم مكانه يوماً كاملاً[٢].

فصل: فأما الصبي إذا بلغ في أيام من شهر رمضان، فعليه أن يستأنف صيام ما بقي، ولا يلزمه قضاء ما مضى. فإن كان بلوغه ليلاً، استأنف الصيام من الغد، وإن كان بلوغه نهاراً فله حالان[٣]:

أحدهما: أن يكون في يومه ذلك صائماً.

والثاني: أن يكون مفطراً. فإن كان في يومه مفطراً، ففي وجوب قضائه وجهان كالكافر إذا أسلم:

أحدهما: عليه القضاء.

والثاني: لا قضاء عليه.

وإن كان صائماً فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه: أنه يتمم صومه واجباً، ولا إعادة عليه، ولا يمتنع أن يكون متنفلاً بالصيام في أوله مفترضاً في آخره. كالصائم المتطوع إذا نذر إتمام صومه إن قدم زيد، فإذا قدم زيد لزمه إتمامه، وإن كان متطوعاً في ابتدائه.

وقال أبو العباس بن سريج: يستحب له إتمامه، ويجب عليه إعادته. وإنما وجبت

---

(١) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٢٥٦.
(٢) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٢٥٦.
(٣) نقلها النووي في المجموع: ٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

عليه الإعادة، لأن نيته من الليل كانت للنفل لا للفرض. وقد مضى هذا في كتاب «الصلاة». ومن أصحابنا من رتبها على غير هذا فقال: إذا قيل: إذا كان مفطراً لم يلزمه القضاء، فهذا أولى أن لا قضاء عليه. وإذا قيل: لو كان مفطراً لزمه القضاء، ففي هذا وجهان.

فصل: فأما المجنون إذا أفاق، فله حالان:

أحدهما: أن يفيق بعد مضي زمان رمضان، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة وسائر الفقهاء: لا يلزمه القضاء[1].

وقال أبو العباس بن سريج: عليه قضاء جميع الشهر كالمغمى عليه. وهذا مذهب له، وليس بصحيح، لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[2] وَيُفَارِقَ الأَغْمَاءِ، لأن الإغماء مرض يحدث مثله بالأنبياء، والجنون نقص يزول معه التكليف، ولا يجوز حدوث مثله بالأنبياء. **والحال الثانية**: أن يفيق في خلال شهر رمضان، فعليه أن يستأنف صيام ما بقي، ولا يلزمه قضاء ما مضى. فإن أفاق ليلاً استأنف الصيام من الغد. وإن أفاق نهاراً، فهل يلزمه قضاء يومه، أم لا؟ على وجهين مضيا. فأما قضاء ما مضى فلا يلزمه.

وقال أبو حنيفة: إذا أفاق في خلال الشهر فعليه قضاء ما مضى منه، تعلقاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] قال: ومعلوم أنه أراد: من شهد جزءاً منه فليصمه، لأنه لو أراد من شهد جميعه لوقع الصيام في شوال. وإذا كان كذلك فهذا المجنون، قد شهد جزءاً من الشهر، فوجب أن يلزمه صيام جميعه. قال: ولأنه معنى لا ينافي الصوم، فوجب أن لا يسقط القضاء كالإغماء. قال: فإن منعتم من تسليم الوصف، دللنا عليه بأنه معنى يزيل العقل، فوجب أن لا ينافي الصوم كالإغماء.

والدلالة على فساد قوله: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» ذكر فيها: «المجنون، حتى يفيق»، ولأنه معنى لو دام جميع الشهر أسقط القضاء، فوجب إذا اتصل ببعض الشهر أن يسقط القضاء.

---

(١) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٢٥٥.

(٢) حديث علي، وعائشة: سبق تخريجهما.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

أصله: الصغر وعكسه. المرض. ولأنه زمان مر عليه في الجنون، فوجب أن لا يلزمه القضاء. أصله: إذا جن جميع الشهر.

فأما الآية، فالمراد بها غير ما ذكر، وإنما أراد بها من أدرك جزءاً من الشهر فليصم ما أدركه، فإن أدرك جميع الشهر، لزمه صيام جميعه. وإن أدرك بعضه، لزمه صيام بعضه.

وأما قولهم: أنه معنى لا ينافي الصوم، فلا نسلم لهم، وينازعوا في معنى الأصل المردود إليه، على أنه لو سلم لهم أنه لا ينافي الصوم، لم يدل على إيجاب القضاء، كالصغر لا ينافي الصوم، ولا يوجب القضاء.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُنَزِّهَ صِيَامَهُ عَنِ اللَّغَطِ الْقَبِيحِ، وَالْمُشَاتَمَةِ، وَإِنْ شُوتِمَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ، لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[(١)].

قال الماوردي: وأما الكذب والغيبة والشتم والنميمة، فكل واحد ممنوع منه، غير أن الصائم بالمنع أولى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾[(٢)] إلى قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[(٣)] فالظلم وإن كان قبيحاً في جميع السنة، فهو في الأشهر الحرم أقبح. وإنما كان الصائم بالمنع أولى، لأن الصيام أفضل أعمال القرب.

وروي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَمْتُ الصَّائِمِ تَسْبِيحٌ، وَنَوْمُهُ عِبَادَةٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ ،وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ**»[(٤)].

---

(١) مختصر المزني: ص٥٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٤) حديث ابن عمر: قال ابن حجر في فتح الباري ٧/ ١٥١ «رواه الماوردي عن ابن عمر مرفوعاً. وهذا الحديث لا يثبت، وقد أورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر، وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ساقط، ولو ثبت لما أفاد المقصود، لأن لفظه، صمت الصائم تسبح، ونومه عباده، ودعاؤه مستجاب» فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة، لا أن الصّمت بخصوصه مطلوب. وقد قال الروياني في «البحر» في آخر الصيام، فرع: جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان: «وليس له أصل في شرعنا بل في شرع من قبلنا...».

وأما قوله: وللصائم فرحتان: ألى آخر الحديث فهو من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٣) والنسائي ٤/١٦٣ ـ ١٦٤ وأحمد ٢/٤٤٣ وابن ماجة (١٦٣٨١) والبيهقي ٤/ ٣٠٤ والبغوي (١٧١٠) و (١٧١١).

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١).

وروى المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صَوْمِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»(٢).

وروى أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»(٣) وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه في قوله: «إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ» إمساك لغيظه وسكونٌ لنفسه.

والثاني: ليتذكر صوم نفسه ـ فيمتنع عن جواب خصمة.

والثالث: ليعلم خصمه صيامه، فيكف عن شتمه وأذاه. فلو خالف هذا فكذب أو اغتاب، أو نمَّ، أو شتم، كان آثماً مسيئاً وهو على صومه. وبه قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعي، فإنه قال: قد أفطر، ولزمه القضاء(٤) تعلقاً بقوله ﷺ: «خَمْسٌ يُفْطِرْنَ: الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ، وَالْكَذِبُ، وَالنَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ»(٥) وهذا الخبر ورد على طريق الزجر والتغليظ، وسقوط الثواب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً﴾(٦) والإنسان لا يأكل لحم أخيه ميتاً بالغيبة، وإنما يأثم كإثمه لو أكل. وكما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا جُمُعَةَ»(٧) لَهُ تشديد في

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (٧٠٧) وابن ماجة (١٦٨٩) والبيهقي ٤/ ٢٧٠ وابن خزيمة (١٩٩٥).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجة (١٦٩٠) والدارمي ١/ ٣٠١ والبيهقي ٤/ ٢٧٠ وأحمد ٢/ ٣٧٣، والبغوي (١٧٤٧) وصححه الحاكم على شرط البخاري ١/ ٤٣١ ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (١٩٩٧).

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣١٠ والبخاري في الصوم (١٨٩٤) و (١٩٠٤) و (٥٩٢٧) و (٧٤٩٢) ومسلم في الصيام (١١٥١).

(٤) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٣٥٦.

(٥) حديث أبي هريرة: قال النووي في المجموع ٦/ ٣٥٦ حديث باطل لا يحتجّ به وأجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما: أن المراد بطلان الثواب، لا نفس الصوم.

وراجع: اتحاف السادة المتقين للزبيدي ٤/ ٢٤٥، والزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٨٣، واللآلىء المصنوعة للسيوطي ٢/ ٦٠، والموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٩٦، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ١٤٧.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٧) سبق تخريجه في الجمعة.

سقوط الثواب، وإنما حملناه على هذا، لأن دليل الإجماع يدفعه، ولأن كل شيء كان المباح منه لا يفطر، فإن المحظور منه لا يفطر، أصله: القبلة، وعكسه: الأكل والجماع.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ، يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ إلى آخر الفصل)[١].

قال الماوردي: أما الشيخ الهرم والشيخة الهرمة إذا عجزا عن الصوم لعارض يرجى زواله، فهما كالمريض، لهما أن يفطرا أو يقضيا إذا أطاقا، ولا كفارة عليهما. فأما إذا عجزا عن الصيام لضعف الكبر، وما لا يرجى زواله، أو كانا يلحقهما في الصوم مشقة عظيمة، فلهما أن يفطرا، وعليهما أن يطعما عن كل يوم مداً إن أمكنهما[٢]. وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وصاحباه، إلا أن أبا حنيفة قال: يطعمان عن كل يوم من البر مدين، ومن التمر والشعير صاعاً، بناء على أصله في الكفارة[٣].

وقال ربيعة، ومالك: لهما إن يفطروا لا فدية عليهما، استدلالاً بأنهما أفطرا لأجل أنفسهما بعذر، فوجب أن لا تلزمهما الفدية كالمسافر والمريض[٤].

قالوا: ولأنها عبادة على البدن، فوجب أن تنقلب إلى المال، أصله: الصلاة.

قالوا: ولأن العجز عن الصوم يوجب سقوط الكفارة، كالمسافر والمريض إذا ماتا قبل إمكان الصوم.

والدلالة على وجوب الفدية: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[٥] ووجه الدلالة فيهما: أن الله تعالى كان قد خير الناس في بدء الإسلام بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا ثم يفتدوا، ثم حتم الله الصيام على من أطاقه، بقوله تعالى:

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٨ ـ ٥٩ وتتمة الفصل وَرُوِيَ عَن ابْنِ عَبَّاس فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعزَّ ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِين﴾ قَالَ الْمَرْأَةُ الهَمُّ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ يُفْطِرَانَ وَيُطْعِمَانِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً (قال الشافعي) وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَقْرَءُنَهَا «يُطِيقُونَهُ» وَكَذَلِكَ نَقْرَؤُهَا وَنَزْعَمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ نَزَلَ فَرْضُ الصَّوْمِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ قَالَ وَآخِرُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لأَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾ فَزَادَ عَلَى مِسْكِينٍ «فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» ثُمَّ قَالَ ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قَالَ فَلاَ يَأْمُرُونَ بِالصِّيَامِ مَنْ لا يُطِيقُهُ ثُمَّ بَيَّنَ فَقَالَ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَإِلَى هَذَا نَذْهَبُ وَهُوَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

قال المزني: وهذا بيّن في التنزيل مستغنى فيه عن التأويل.

(٢) نقله النووي في المجموع ٦/٢٥٩.

(٣) نقله النووي في المجموع ٦/٢٥٩.

(٤) نقله النووي في المجموع ٦/٢٥٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١) وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية. وقد كان ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه) يعني: يكلفونه فلا يقدرون على صيامه. وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به، لأنه لا يقول ذلك إلا سماعاً، وتوقيفاً. وإنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة، لأنها تشذ عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف. ويدل على ما ذكرناه إجماع الصحابة، وهو: ما روي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، أنهم قالوا: الهمّ عليه الفدية إذا أفطر(٢)، وليس لهم في الصحابة مخالف.

ولأنه صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى بدل وهو الطعام.

أصله: الصوم في كفارة الظهار. ولأنها عبادة يدخل في جبرانها المال، فجاز أن يقوم فيه غير عمله مقام عمله. أصله: الحج.

فأما قياسهم على المسافر والمريض، فالمعنى فيه: أنه عذر أوجب القضاء فأسقط الكفارة، وهذا عذر أسقط القضاء، فلذلك أوجب الكفارة.

وأما قياسهم على الصلاة، فباطل بالصوم في كفارة الظهار.

وأما قولهم: إن العجز عن الصوم يوجب سقوط الكفارة كالمريض إذا مات قبل القدرة على الصيام.

قلنا: المعنى فيهما سواء، وذاك أن الواجب على المريض القضاء. فإذا مات قبل الإمكان، سقط عنه، فهما من معنى العجز سواء، والواجب على الشيخ الهرم الفدية. وإنما اختلفا فيما لزمهما قبل العجز فأما المزني، فإنه أحال قراءة ابن عباس ومنع أن يكون لها وجه لما تعقبها من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾(٣) والعاجز عن الصوم يؤمر بتركه لا بفعله. قلنا: هذا عائد إلى المطيق، فلم يمتنع ما قاله ابن عباس.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ أَكْرَهُ فِي الصَّوْمِ السِّوَاكَ بِالعُودِ الرَّطْبِ وَغَيْرِهِ، وَأَكْرَهُهُ بِالْعَشِيِّ لِمَا أُحِبُّ مِنْ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ)(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) نقله النووي في المجموع: ٦/٢٥٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) مختصر المزني: ص ٥٩ والأم: ٢/١٠١.

قال الماوردي: وهذا كما قال. يكره للصائم أن يستاك عشياً من زوال الشمس إلى غروبها، ولم يحدده الشافعي بالزوال، وإنما ذكر العشي، فحدَّه أصحابنا بالزوال. فأما السواك غدوة إلى قبل الزوال، فجائز، وحكي عن: مالك، وأبي حنيفة جوازه قبل الزوال وبعده، تعلقاً بما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لاَ أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[1].

وروي عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكَ»[2].

وروي عن أنس بن مالك: أنه سئل عن الصائم هل يجوز له أن يستاك بالغداة والعشي؟ فقال: نعم، شيءٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[3] ولأن ما يستحب فعله للصائم قبل الزوال يستحب له فعله بعد الزوال كالمضمضة والاستنشاق.

والدلالة على كراهته عشياً: ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[4] وما هذه صفته يجب أن يكون مستحباً، وما كان مستحباً فإزالته مكروهة. وخلوف الصوم يكون عشياً، فأما غدوة فعن نوم.

وروي عن خباب بن الأرت أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَكْ بِالغَدَاةِ وَلاَ يَسْتَكِ بِالْعَشِيِّ، فَمَا مِنْ صَائِمٍ تَيْبُسُ شِفتاهُ إِلاَّ كَانَ ذَلِكَ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5] ولأنها عبادة تعلقت بالفم، فجاز أن يكون للصوم تأثير في منعها، كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق. ولأنها رائحة تولدت من عبادة، فجاز أن يكره قطعها.

أصله: غسل دم الشهيد. فأما خبر عامر بن ربيعة وعائشة فمحمول على ما قبل الزوال، بدليل ما روينا.

---

(١) حديث عامر بن ربيعة: أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٧٢.

(٢) حديث عائشة: أخرجه البيهقي في السنن: ٤/ ٢٧٢.

(٣) حديث أنس: أخرجه البيهقي في السنن: ٤/ ٢٧٢.

(٤) حديث أبي هريرة: سبق تخريجه وهو عند البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٣) وأحمد ٢/ ٢٧٣ والنسائي ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٥) حديث خباب بن الأرت أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٧٤ وقال: في إسناده علي كيسان أبو عمر ليس بالقوي. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعّفاه ورروياه أيضاً من حديث علي وضعّفاه».

وأما حديث أنس فغير ثابت، على أنه يحمل على الجواز، وإخبارنا وعلى الكراهة. على أن خبرنا أولى، لأنه يقتضي الحظر مع ما فيه من التعليل.

وأما قياسهم على المضمضة، فالمعنى فيها: أنها لا تزيل الخلوف، ولا تقطع بها الرائحة.

فصل: فأما السواك بالعود الرطب، فقد كرهه مالك وأحمد وإسحاق قالوا: لأنه يحلب الفم، فوجب أن يكون مكروهاً كالعلك. وذهب الشافعي وأبو حنيفة والفقهاء: إلى جوازه بالعود الرطب واليابس، من غير كراهة، لأن كل من استحب له السواك بالعود اليابس استحب له السواك بالعود الرطب، كغير الصائم. ولأن رطوبة العود ليس بأكثر من رطوبة الماء في المضمضة، ثم لم يمنع الصائم منها، كذلك من رطوبة العود.

فأما العلك، فإنما كرهناه لأنه يدعو القيء ويورث العطش، ويحلب الفم، وهذه الأوصاف غير موجودة في العود الرطب، فلذلك لم يكره والله أعلم.

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةُ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةُ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: خَبَّأْنَا لَكَ حَيساً فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ إلى آخر الباب)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا دخل الرجل في صيام التطوع، أو صلاة التطوع، فالمستحب له: إتمام ذلك. فإن خرج منه قبل إتمامه، جاز ولا قضاء عليه، معذوراً كان، أو غير معذور؛ وهو في الصحابة قول: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وفي الفقهاء قول: الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: إن خرج منه بعذر جاز، ولا قضاء عليه. وإن خرج منه بغير عذر، لزمه القضاء.

وقال أبو حنيفة: عليه إتمامه. فإن خرج منه قبل إتمامه لزمه القضاء معذوراً، كان أو غير معذور، والخلاف معه في فصلين:

أحدهما: في وجوب إتمامه.

والثاني: في وجوب قضائه. والكلام فيهما سواء[2].

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٩، والأم: ٢/١٠٣، والمجموع للنووي ٦/ ٣٩٤ وتتمة الباب قَالَ وَقَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعِ الْغَمِيمِ ثُمَّ أَفْطَرَ وَرَكَعَ عُمَرُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ فَمَنْ شَاءَ زَادَ وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ وَمِمَّا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى أَنَّهما كَانَا لاَ يريان بالإفطَارِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَأْساً وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ مَعَها لَهُ أَجْرُ ما احْتَسَبَ (قال الشافعي) رَحِمَهِ اللَّهُ تَعَالى: فَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلاَةٍ فَأُحِبُّ أَنْ يَسْتَتِمَّ وإنْ خرجَ قَبْلَ التَّمَامِ لَم يُعِدْ».

(٢) حديث طلحة: سبق تخريجه في أول الصلاة. وقال النووي في المجموع ٦/ ٣٩٤: «والاستثناء فيه قالوا: =

واستدل على وجوب الإتمام بحديث الأعرابي، وقوله: «هل عليَّ غيرها»؟ فقال ﷺ: «إِلاَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ تَقْدِيرَهُ إِلاَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ فَيَلْزَمُكَ التَّطَوُّعُ» أيضاً ولأن كل ما وجب فيه المضي بالنذر، وجب المضي فيه بالفعل كالحج واستدل على وجوب القضاء عند فقد الإتمام بما روي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما: أنهما أفطرتا يوماً تطوعاً فقالتا لرسول الله ﷺ: «أُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَاشْتَهَيْنَا، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ: لاَ عَلَيْكُمَا، اقْضِيَا يَوْماً مَكَانَهُ»(١).

= متصّل، فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه، وقالوا: ولا يجوز حملكم على أنه استثناء منقطع، بمعنى أنه يقدر لكنّ لك أن تطوع، لأن الأصل في الاستثناء الاتصال، فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل...».

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٠٣ وهو حديث الزهري، أن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوماً مكان يومهما الذي أفطرنا فيه. وقال الشافعي: وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له، ولا قضاء عليه، وخالفنا في هذا بعض الناس، فقال: عليه القضاء، وإذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه واحتجّ بحديث الزهري. وقال الشافعي: فقيل له: ليس بثابت، إنما حدّثه الزهري عن رجل لا نعرفه، ولو كان ثابتاً كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى: إن شاءتا، والله أعلم وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٨٠ من طريق جعفر بن برقان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقال: وهكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر، وسفيان بن حسين، عن الزهري، ووهموا فيه على الزهري وراجع النووي ٦/ ٣٩٦.

والحديث أخرجه الترمذي في الصوم (٧٣٥) من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فعُرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة ـ وكانت ابنة أبيها ـ فقالت: يا رسول الله، إنا كنّا صائمتين فعُرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: إقضيا يوماً آخر مكانه، وقال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا. ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه عروة، وهذا أصحّ، لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري، قلت له: أحدّثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك في هذا شيئاً، ولكني سمعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة هذا الحديث. حدّثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج فذكر الحديث.

ورواية الترمذي أخرجها أحمد ٦/ ٢٦٣ ومالك في الموطأ ١/ ٣٠٦ مرسلة ومن مصنف عبد الرزاق (٧٧٩١) عن ابن جريج قال: مكث لابن شهاب: أحدّثك عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: مَنْ أفطر في تطوع فليقضه؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدّثني في خلافة سليمان...

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) من طريق زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة وفيه «لا عليكما، صوماً يوماً آخر مكانه».

وساق النووي في المجموع ٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨، وزاد «ثم رواه البيهقي عن سفيان بن عيينة عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عائشة وفيه صوماً يوماً مكانه قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا: =

قَالَ: ولأنها عبادة مقصودة انعقدت على الوجه الذي افتتحها، فوجب إذا أفسدها أن يلزمه قضاؤها كالحج. وقوله: على الوجه الذي افتتحها، احترازاً ممن أحرم بالصلاة قبل وقتها، أو أحرم بصلاة فائتة ثم بان له أداؤها، فله الخروج من ذلك قبل الإتمام، ولأنها لم تنعقد على الوجه الذي افتتحها عليه، وهذا خطأ.

والدلالة على جواز الخروج من ذلك قبل إتمامه:

رواه الشافعي: في أول الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ خَبَّأْنَا لَكَ حَيْساً» فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ»[(١)] فإن قيل: فقوله: أُرِيدُ الصَّوْمَ لا يدل على أنه صائم، وإنما أخبر عن إرادة يحدثها.

قيل: قد أخبر أنه أراد الصوم فيما مضى، ومن أراد الصوم فيما مضى كان صائماً في الحال. على أنا روينا عنه، أنه قال: «كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ».

وروى شعبة عن جعدة، عن أم هانيء وهي جدته: أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَى بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: ﷺ: «إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرُ نَفْسِهِ، فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي»[(٢)] وروي عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ تَطَوّعاً، فَلْيُفْطِرْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[(٣)] ولأَنَّهَا عِبَادَةٌ يخرج بالفساد

= أهو عن عروة؟ فقال: لا. وقال البيهقي: فقد شهد ابن جريج وابن عيينة على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصحّ وصل من وصله! ونقل البيهقي عن الترمذي قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصحّ حديث الزهري عن عروة، عن عائشة، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي. ثم روى البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ما ذكره عنهما بإسنادهما، ثم بإسناده عن زميل مولى عروة، وقال ابن عدي: هذا ضعيف لا تقوم به حجة. . . وقال البيهقي والدارقطني «واقضي يوماً مكانه هذه الزيادة ليست محفوظة».

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٠٣ من طريق ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة. وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٤) والترمذي (٧٣٣) و (٧٣٤) وأبو داود (٢٤٥٥) والنسائي ٤/ ١٩٥ والبيهقي ٤/ ٢٠٣ وأحمد ٦/ ٢٠٧ والبغوي (١٧٤٥).

(٢) حديث أم هانيء: أخرجه أبو داود في الصوم (٧٣٢) وقال: وفي إسناده مقال: وأبو داود (٢٤٥٦) والنسائي ٤/ ٢٠١ والبيهقي ٤/ ٢٧٦ والدارقطني ٢/ ١٧٥ وقال النووي في المجموع ٦/ ٣٩٥ وإسناده جيد، ولم يضعّفه أبو داود، وقال الترمذي: في إسناده مقال».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ: وإنما في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا دعي أحدكم فليُجب، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليصم» عند مسلم في النكاح (١٤٣١) وأبي داود (٢٤٦١) والترمذي (٧٨٠) والبيهقي ٧/ ٢٦٣ وأحمد ٢/ ٢٧٩ والبغوي (١٨١٦). =

منها، فوجب أن لا يلزمه بالدخول فيها كالاعتكاف؛ أو كمن أحرم بصلاة فريضة قبل دخول وقتها.

والدلالة على سقوط القضاء: ما روي عن أم هانيء قالت: لما كان يوم الفتح، جاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولتُ النبي ﷺ، فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أفطرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، وَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فَرْضاً فَاقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوّعاً: فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي»[1] ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها، فوجب إذا تطوع بالدخول فيها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء كالطهارة والاعتكاف فاقضي فأما استدلاله بحديث الأعرابي فمعناه: «إلا أن تتطوع»، فيكون لك أن تفعل ذلك.

وأما قياسه على الحج، فالفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه لا يخرج من الحج بالفساد، ويخرج من غيره بالفساد.

والثاني: أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد، ويخالف غيره من الصلاة، والصيام.

وأما حديث عائشة وحفصة فضعيف، لأن الراوي له الزهري، وقد قال له ابن جريج: سألت الزهري عنه فقال: سمعت رجلاً على باب سليمان بن عبد الملك يحدث به، لا أعرفه[2]، وقد روي أنه قال: «اقضيا يوماً مكانه إن شئتما» على أن معنى قوله: «يوماً مكانه» أي: مثله، ومثله تطوع لا واجب والله أعلم.

= وبلفظ آخر: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل إني صائم» عند الترمذي (٧٨٧) وقال: حديث حسن صحيح وأبي داود (٢٤٣٦١) والبغوي (١٨١٥).

وأخرج البيهقي في السنن ٧/ ٢٦٤ من حديث أبي سعيد مرفوعاً «أخوك صنع طعاماً ودعاك، أفطر واقض يوماً مكانه» وهو ضعيف.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٧٨.

(٢) سبق تخريجه.

باب النهي عن الوصال في الصوم

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى إلى آخر الباب)[1].

قال الماوردي: أما الوصال في الصيام، فهو: أن يصوم الرجل يومه، فإذا دخل الليل امتنع من الأكل والشرب، ثم أصبح من الغد صائماً، فيصير واصلاً بين اليومين بالإمساك لا بالصوم، لأنه قد أفطر بدخول الليل، وإن لم يأكل. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمِ»[2] رواه أبو هريرة فهذا هو الوصال المكروه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. وكان الأصل فيه: أن رسول الله ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ فَانْتَهَوا، ثُمَّ وَاصَلَ فَوَاصَلُوا فَقَالَ: «أما إِنِّي كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْوِصَالِ» فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ وَاصَلْتَ فَوَاصَلْنَا فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي، أُطْعَمَ وَأُسْقَى»[3] وروى أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[4] وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه يطعمه ويسقيه حقيقة.

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٩ وتتمة الباب: وقال الشافعي: وفرق الله بين رسوله ﷺ وبين الناس في أمور أباحها به، وحظرها عليهم. وفي كتبها عليه، وخففها عنهم.

(٢) حديث عمر بن الخطاب: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٤) ومسلم في الصيام (١١٠٠) والترمذي (٦٩٨) وأبو داود (٢٣٥١) والدارمي ٢/ ٧ والبيهقي ٤/ ٢١٦ وأحمد ١/ ٢٨ و ٣٥ والبغوي (١٧٣٥) وابن خزيمة (٢٠٥٨).

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم في الصيام (١١٠٢) والبيهقي ٤/ ٢٨٢ وأطرافهُ عند مالك في الموطأ، والبخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠١) وأبو داود (٢٣٦٠) جميعهم من طريق مالك.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٦) وفيه: «إياكم والوصال مرتين» وزاد في آخره «فاكفلوا من الأعمال ما تطيقون» ومسلم في الصيام (١١٠٤) مرة واحدة. وأحمد ٢/ ٢٣٧ والدارمي ٢/ ٧ ـ ٨ وابن خزيمة (٢٠٦٨) مرة واحدة.

والثاني: أنه يمده من القوة بما يقوم مقام الطعام والشراب.

فإذا ثبت هذا، فالوصال مكروه لما ذكرنا. ولأن الوصال يورث ضعفاً، ويقاسى فيه مشقة وجهداً، فربما أعجزه عن أداء مفترضاته، فإن واصل فقد أساء، وصومه جائز؛ لأن النهي توجه إلى غير زمان الصيام فلم يكن ذلك قادحاً في صيامه. وقد روي أن عبد الله بن الزبير واصل الصيام سبعة عشر يوماً، ثم أفطر على سمن ولبن وصبر، وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء، وفي اللبن أنه ألطف غذاء، وفي الصبر أنه يقوي الأعضاء[1].

---

(١) راجع: المجموع للنووي: ٦/٣٥٨.

باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

مسألة: قَالَ الْمَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَابُورٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي قزعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ السَّنَةِ وَالسَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ يُكَفِّرُ سُنَّةً إلى آخر الباب)[1].

قال الماوردي: وهذا كما قال. يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، لما روي عنه ﷺ أنه قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ» وروي أبو قتادة: «كفارة السنة، والسنة التي تليها» وفيه تأويلان[2]:

أحدهما: أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

والثاني: أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين، فلا يعصي فيهما.

فأما صيام يوم عرفة للحاج، فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب [3]

أحدها: وهو قول عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما وإسحاق: أن الأولى لهم صيامه كسائر الناس.

والمذهب الثاني: وهو قول عطاء: إن كان صيفاً فالأولى لهم إفطاره، وإن كان شتاء فالأولى لهم صيامه.

والمذهب الثالث: وهو قول الشافعي، وسائر الفقهاء: إن الأولى لهم أن يفطروا يوم

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٩ وتتمة الباب قَالَ فَأُحِبُّ صَوْمَهَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ حَاجًا فَأُحِبُّ لَهُ ترك صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لأَنَّهُ حَاجٌّ مضحٍ مُسَافِرٌ وَلِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمَهُ فِي الْحَجِّ وَلِيَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى الدُّعَاءِ وَأَفْضَلُ الدُّعَاء يَوْمُ عَرَفَةَ». وحديث أبي قتادة: أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٢) والترمذي (٧٥٢) وأبو داود (٢٤٢٥) وابن ماجة (١٧٣٠) والبيهقي ٤/ ٢٨٦ وأحمد ٥/ ٣١٠ ـ ١٣١ وابن خزيمة (٢٠٨٧).

(٢) نقلها النووي في المجموع: ٦/ ٣٨١.

(٣) نقلها النووي في المجموع: ٦/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

عرفة[١]، لما روي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[٢].

وروي عن ابن عباس: أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ قَالَ: فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ عَلَى يَدَيِ الْعَبَّاسِ قَدَحاً فِيهِ لَبَنُ الأَوْرَاكِ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِالْمَوْقِفِ[٣].

وروي ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصيامه، ولا أنهى عنه[٤] ولأنّ في إفطاره تقوية على أداء حجه، وعلى الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة[٥].

فصل: فأما يوم عاشوراء، فهو العاشر من المحرم[٦]، قد صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه، وأنفذ إلى أهل العوالي: «يأمر من أكل فيه بالإمساك، ومن لم يأكل بالصيام»[٧] أو كان السبب في صيامه، ما روي أن رسول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ فَقَالَ: مَا هَذَا الْيَوْمُ؟ قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي فَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَجَّى اللَّهُ فِيهِ

---

(١) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٣٨٠.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٤٠) والبيهقي ٤/ ٢٨٤ وقال النووي في المجموع ٦/ ٣٨٠ «رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول.

(٣) حديث أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه» ومسلم في الصيام (١١٢٣) ومالك في الموطأ ١/ ٣٧٥ وأبو داود (٢٤٤١) والبيهقي ٤/ ٢٨٣ وأحمد ٦/ ٣٤٠.

وفي الباب حديث ميمونة عند البخاري (١٩٨٩) ومسلم (١١٢٤) وأم الفضل: لبابة الكبرى، وهي أم ابن عباس. ولها أخت يقال لها: لبابة الصغرى، وهي أم خالد بن الوليد، وكن عشر أخوات، وميمون بنت الحارث أم المؤمنين إحداهن. وذكر ابن سعد وغيره، أن أم الفضل، أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما. راجع المجموع للنووي ٦/ ٣٨٠.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي في الصوم (٧٥١) وقال: حديث حسن، والدارمي ٢/ ٢٣ والبغوي (١٧٩٢).

(٥) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٣٨١.

(٦) قال النووي في المجموع: ٦/ ٣٨٣ «عاشوراء وتاسوعاء إسمان محدودان، هذا هو المشهور في كتب اللغة، وحكي عن ابن عمر والشيباني قصدهما، وقال أصحابنا: عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو التاسع منه، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء».

(٧) سبق تخريجه.

مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَقَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ»(١).

واختلف الناس في صومه: هل كان فرضاً، ثم نسخ، أم لا؟.

فقال أبو حنيفة وطائفة: كان صومه فرضاً، ثم نسخ بشهر رمضان.

وقال آخرون: وهو بمذهب الشافعي أشبه: إن صومه لم يزل مسنوناً، لما رواه الشافعي عن شقيق، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول على منبر رسول الله ﷺ في السنة التي حج فيها: «يا أهل المدينة أين علماؤكم»؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَإِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(٢).

فأما يوم التاسع من المحرم، فيستحب صومه لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَئِنْ عِشْتُ لَأَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنَ الْمُحَرَّمِ»(٣) فمات قبله.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود».

فصل: فأما سائر شهور السنة، وأيامها، فقد روي عن رسول الله ﷺ في تفضيل بعضها على بعض، ما أنا ذاكره. فمن ذلك: شهر المحرم، روي عن رسول الله ﷺ في فضل صيامه أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟، فَقَالَ: «شَهْرَ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»(٤).

فصل: ومن ذلك شهر رجب، روي عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ: أَيّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الأَصَمّ»(٥)، وروي الأَصَبّ.

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٤) وأحاديث الأنبياء (٣٣٩٧) والتفسير (٤٦٨٠) و(٤٧٣٧) ومسلم في الصوم (١١٣٠) (١٢٧) و(١٢٨) وابن ماجه (١٧٣٤) والدارمي ٢/ ٢٢ وأبو داود (٢٤٤٤) والبيهقي ٤/ ٢٨٦ وأحمد ١/ ٢٩١ و٣١٠.

(٢) حديث معاوية: أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٣) ومسلم في الصيام (١١٢٩) ومالك في الموطأ ١/ ٢٩٩ والشافعي في مسنده ١/ ٢٦٥ والبغوي (١٧٨٥) وابن خزيمة (٢٠٨٥).

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم في الصيام (١١٣٥) وأبو داود (٢٤٤٥) والبيهقي ٤/ ٢٨٧ وأحمد ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٣) والترمذي (٤٣٨) والنسائي ٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ في قيام الليل، وأبو داود (٢٤٢٩) وابن ماجه (١٧٤٢) والبيهقي ٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ وأحمد ٢/ ٣٤٤.

(٥) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٣٧٨ وقال: ويقال: إنما سماه الأصمّ لأنه حرّمه، فلا يسمعُ فيه قعقعة =

قال أبو عبيد: يعني رجباً، لأن الله تعالى يصب فيه الرحمة صباً، وسمي أصم لأن الله تعالى حرم فيه القتال، فلا يسمع فيه سفك دم، ولا حركة سلاح.

وروى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «صِيَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ كَفَّارَةُ ثَلاَثَ سِنِينَ، وَصِيَامُ اليَوْمِ الثَّانِي كَفَّارَةُ سِنتين وَصِيَامُ اليَوْمِ الثَّالِثِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، ثُمَّ كُلُّ يَوْمٍ كَفَّارَةُ شَهْرٍ»(١).

فصل: ومن ذلك شعبان، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(١٤) يعني: الشهر الصبر شعبان، وقيل: رمضان. وقيل: وحر صدره يعني: غش صدره وبلابله.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ(٣) فهذه الشهور التي ورد فيها تفضيل الصيام.

= سلاح ولا حركة قتال، وقد حرّم غيره من الشهور، وهو ذو القعدة وذو الحجة ورجب، ولم يذكر في هذا الحديث غير المحرم، وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ لأن فيه عاشوراء، فضلّه بذلك على ذي القعدة ورجب.

وفي المغيث: ص ٣٥٤، شهر الله الأصمّ رجب، قيل: «سميّ أصم لأنه كان لا يسمع فيه صوت السلاح، فكأن الإنسان فيه أصمّ عن ذلك...».

وفي الفوائد المجموع للشوكاني ص ٤٣٩ «حديث رجب شهر الله الأصمّ في إسناده متروكان».

(١) قال الشوكاني في الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ص ٤٤٠: وقال علي بن إبراهيم العطار في رسالة له: إن ما روي في فضل صيام رجب فكله موضوع وضعيف ولا أصل له، وكان عبد الله الأنصاري يقول: لم يصحّ عن النبي ﷺ في ذلك شيء».

وفي ص ١٠٠ «من الأحاديث الموضوعة: حديث أنس «من صام ثلاثة أيام من رجب كتب له صيام شهر....» وحديث علي «من صام يوماً كتب له صوم ألف سنة» وحديث أبي ذر «من صام يوم من رجب، عدل صيام شهر» وحديث الحسين بن علي: «من صام يوماً من رجب أطعمه الله من ثمار الجنة».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٧٧ ـ ٧٨ من طريق الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير قال: كنتُ مع مطرف في سوق الإبل، فجاء أعرابي معه قطعة أديم أو جراب فقال: من يقرأ؟ أو فيكم من يقرأ؟ قلت: نعم، فأخذته، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ لبني زهير بن أقيش حيّ من عكل... وساق الحديث.

(٣) حديث عائشة: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٩ والبخاري في الصوم (١٩٦٩) ومسلم في الصيام (١١٥٦) (١٧٥) والنسائي ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ والبيهقي ٤/ ٢٩٢ و٢٩٩ وأحمد ٦/ ١٠٧ و١٥٣ والبغوي (١٧٧٦).

فصل: فأما الأيام التي وردت فيها السنة بصيامها، فمنها: يوم عرفة، وعاشوراء، وقد ذكرنا فضل الصيام فيها. ومنها: صيام الأيام البيض من كل شهر، قد روي أن أعرابياً قال: يا رسول الله إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الغُرَّ(١).

وقال ابن قتيبة: الغر البيض بطلوع القمر في جميعها.

روى عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر، عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ»(٢) وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه عني بالشهر رمضان وسره، الأيام الستة التي تليه من أول شوال.

والثاني: أنه أراد بالشهر مستهل الشهر، والعرب تسمى الهلال شهراً. قال الشاعر:

أَبــدلــن مِــنْ نَجْــدِ عَــلاَنِيَــة　　　وَالشَّهْــرُ مِثْــلُ قُــلاَمَــةِ الظُّفْــرِ

وروي عنه ﷺ أنه أَمَرَ بِصِيَامِ الشَّهْرِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدهما: أنها الأيام البيض.

والثاني: أنها الأيام الأُول من كل شهر.

والثالث: أنه أكثره. واختلف الناس في الأيام البيض، هل كانت فرضاً ثم نسخت، أم تكره؟ على مذهبين(٣):

أحدهما: أنها كانت فرضاً ثم نسخت بشهر رمضان.

والمذهب الثاني: وهو أشبه بمذهب الشافعي: إنها سنة لم تزل. واختلفوا في زمانها، فقال بعضهم: الثاني عشر، وما يليه. وقال آخرون: الثالث عشر وما يليه.

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه النسائي في الصوم ٤/ ٢٢٢ وأحمد ٢/ ٣٣٦ وإسناده صحيح.

(٢) حديث معاوية: أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٩) وفي (٢٣٣٠) قال الأوزاعي: سرّه أوله. وفي (٢٣٣١) قال سعيد بن عبد العزيز. سره أوله. وقال أبو داود: وقال بعضهم: سرّه وسطه، وقالوا: آخره. والبيهقي ٤/ ٢١١ وقال: ورواه غيره عن الأوزاعي أنه قال: سره آخره وهو الصحيح، وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك، أو أراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر. وقيل: أراد بسرّه وسطه، وسرّ كلّ شيء جوفه، فعلى هذا أراد أيام البيض، والله أعلم.

(٣) نقل النووي في المجموع: ٦/ ٣٨٥ المذهبين عن الماوردي.

فصل: ومنها صيام ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر، وكره صيامها مالك، وأبو حنيفة، لأن في صيامها ذريعة إلى زيادة الصوم، فشابهت يوم الشك.

والدلالة على أن صيامها سنة: ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(١) يعني: إن الله تعالى يعطي بالحسنة عشراً، فتحصل له بشهر رمضان وهو ثلاثون يوماً بثلاثمائة حسنة، وبستة من شوال ستون حسنة، وذلك عدد أيام السنة.

فصل: ومنها صيام يوم الإثنين والخميس، فقد روى أبو هريرة، عن أسامة بن زيد قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ صِيَامَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقَالَ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ لِي فِيهِمَا عَمَلٌ صَالِحٌ»(٢) فيختار صيام ما ذكرنا من الشهر والأيام، اقتداء برسول الله ﷺ، والسلف من بعده، ما لم يكن في ذلك أضعاف جدّه، وترك ما هو أولى من عباداته، والله الموفق لذلك برحمته.

وروي حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «صُمْ يَوْماً وَلَكَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ» قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ فِيَّ قُوَّة قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ» قال: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانِيَةَ»(٣) ومعناه: أنه يضم الثمانية إلى التسعة إلى العشرة فتكون سبعة وعشرين يوماً، وتبقى ثلاثة أيام بقية الشهر فيصير له بالحسنة عشراً.

---

(١) حديث أبي أيوب الأنصاري: أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٤) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجة (١٧١٦) وأبو داود (٢٤٣٣) والدارمي ٢/ ٢١ والبيهقي ٤/ ٢٩٢ وأحمد ٥/ ٤١٧ وابن خزيمة (٢١١٤) والبغوي (١٧٨٠).

وفي الباب حديث ثوبان عند أحمد ٥/ ٢٨٠ والبيهقي ٤/ ٢٩٣ وابن ماجة (١٧١٥).

(٢) حديث أسامة بن زيد: أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٣٦) والنسائي ٤/ ٢٠٢ والدارمي ٢/ ١٩ ـ ٢٠ والبيهقي ٤/ ٢٩٣ وابن خزيمة (٢١١٩) وعبد الرزاق (٧٩١٧).

(٣) حديث ابن عمرو: أخرجه النسائي في الصيام ٤/ ٢١٣ وأحمد ٢/ ١٦٥ و٢٠٩ وفتح الباري ٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ لابن حجر.

باب الأيام التي نهي عن صيامها

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الباب إلى آخره)[١]

قال الماوردي: ثبت عن رسول الله ﷺ أَنَّه نَهَى عَنْ صِيَامِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَانِ، وَأَيَّامِ مِنىً، وَيَوْمِ الشَّكِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

فأما العيدان فنهي عن صومهما نهي تحريم، وأما أيام منى، فقد كان الشافعي يذهب في القديم: إلى جواز صيامها للمتمتع، ثم رجع عنه في الجديد، ومنع من صيامها للمتمتع وغيره، وحرمها كالعيدين، فلا يجوز صومها تطوعاً ولا نذراً، وقد تقدم الكلام مع أبي حنيفة في جواز صيامها نذراً. وأما يوم الشك، فقد ذكرنا معنى نهي الصوم فيه، وأنه للكراهة لا للتحريم.

فأما يوم الجمعة فقد روي نهى صومه: جابر، وأبو هريرة. فأما حديث جابر فرواه محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت جابراً في الطواف فقلت له: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ»[٢].

وأما أبو هريرة فروي عنه أنه قال: «مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَلَكِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ»[٣]. فاختلف الناس في معنى هذا النهي:

فقال بعضهم: لأنه يوم عيد كالفطر والأضحى. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: إنما ورد النهي فيمن أفرد صومه دون من وصله بغيره[٤]، لما روي في حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ يَوْماً قَبْلَهُ»؟ فَقَالَتْ: لاَ. فَقَالَ لَهَا: «أَتَصُومِينَ يَوْماً بَعْدَهُ»؟

---

(١) مختصر المزني: ص ٥٩. وقول المزني: «قد كان قال: يجزيه، ثم رجع عنه».

(٢) حديث جابر: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٤) ومسلم في الصيام (١٤٤١).

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٨ و٢٨٦ وابن خزيمة (٢١٥٧) وابن حبان (٣٦٠٩).

(٤) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٤٣٨.

فَقَالَتْ: لاَ. فَقَالَ: «فَأَفْطِرِي»[١] ومذهب الشافعي رضي الله عنه: أن معنى نهي الصوم فيه أنه يضعف عن حضور الجمعة والدعاء فيها، فكان من أضعفهُ الصومُ عن حضور الجمعة كان صومه مكروهاً. فأما من لم يضعفه الصوم عن حضورها، فلا بأس أن يصومه، قد داوم رسول الله ﷺ على صوم شعبان، ومعلوم أن فيه جمعات كان يصومها، كذلك رمضان، فعلم أن معنى نهي الصوم فيه ما ذكرنا، والله أعلم[٢]

(١) حديث جويرية بنت الحارث: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٦) وأبو داود (٢٤٢٢) والبيهقي ٤/ ٣٠٢ وأحمد ٦/ ٣٢٤ والبغوي (١٨٠٥) وابن خزيمة (٢١٦٢).

(٢) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

باب الجود والأفضال

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بن مسعود، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الباب)[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال يختار للناس أن يكثروا من الجود، والإفضال في شهر رمضان اقتداء برسول الله ﷺ، وبالسلف الصالح من بعده. ولأنه شهر شريف قد اشتغل الناس فيه بصومهم عن طلب مكاسبهم. ويستحب للرجل أن يوسع فيه على عياله، ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه، لا سيما في العشر الأواخر منه، ويستحب لمن أمكنه إفطار صائم أن يفطره، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً»[٢].

وروت أم عمارة الأنصارية[٣] رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ أَكَلَ عِنْدَهُ مُفْطِرُونَ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ مَا دَامَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ»[٤] ويختار له أن يقول إذا أفطر ما رواه عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٣] وَيَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا قَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

---

(١) مختصر المزني: ص ٦٠ «وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. (قال الشافعي): وَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ الزِّيَادَةَ بِالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اقْتِدَاءً بِهِ وَلِحَاجَةِ النَّاسِ فِيهِ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلِتَشَاغُلِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَنْ مَكَاسِبِهِمْ».

(٢) حديث زيد بن خالد الجهني: أخرجه الترمذي في الصوم (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) والدارمي ٢/ ٧. وأحمد ٤/ ١١٤ ـ ١١٦ والبغوي (١٨١٩) وابن خزيمة (٢٠٦٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث أم عمارة الأنصارية: أخرجه الترمذي في الصوم (٧٨٥) و(٧٨٦) والدارمي ٢/ ٧ وابن ماجه (١٧٤٨) والبيهقي ٤/ ٣٠٥ وأحمد ٦/ ٤٣٩ والبغوي (١٨١٧).

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٥٧) والبيهقي ٤/ ٢٣٩ والدارقطني ٢/ ١٨٥ وقال: تفرّد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن، وصححه الحاكم ١/ ٤٢٢ ووافقه الذهبي على شرط البخاري.

كتاب الاعتكاف(١)

أما الاعتكاف في اللغة فهو المقام واللبث على الشيء، براً كان أو آثماً، قال الله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾(٢) أي: يقيمون وقال امرؤ القيس(٣):

تَظَلُّ الطَّيْرُ عَاكِفَةً عَلَيْهِمْ ... وَتَنْتَزِعُ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

وقال أبو ذؤيب(٤):

فَهُنَّ عُكُوفٌ كَنَوْحِ الْحَمَامِ ... قَدْ شَفَى أَكْبَادُهُنَّ الْهَوَى

ثم جاء الشرع فقرر الاعتكاف لبثاً على صفة في مكان مخصوص.

والأصل فيه قوله: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٦) وفيه تأويلان:

أحدهما: تطهيره من الكفار.

والثاني: من الأصنام.

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ عَشْراً مِنْ رَمَضَانَ،

---

(١) في مختصر المزني: باب الاعتكاف. وقال النووي في المجموع ٦/ ٤٧٤ «أصل الاعتكاف في اللغة: الحبس واللبث والملازمة. قال الشافعي في سنن حرملة: الاعتكاف لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه، برّاً كان أو إثماً، قال الله تعالى ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾. وسمّي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمته المسجد، يقال: عكف يعكُف ويعكِف، بضمّ الكاف وكسرها لغتان مشهورتان، عكفاً وعكوفاً، أي أقام على الشيء ولازمه...».

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٣) الملك الشاعر امرؤ القيس، سبق التعريف به.

(٤) أبو ذؤيب الهُذَلي، خويلد بن خالد بن محرّث، أبو ذؤيب (ت ٢٧) هـ. شاعر مخضرم، شارك في الفتوحات، توفي في مصر، أو أفريقيا. راجع الأعلام ٢/ ٣٢٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً» (١) وروى الزهري، عن عروة، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرِ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢) .

فإذا تقرر هذا، فالاعتكاف سنة حسنة، وقربة مأمور بها، غير واجبة ولازمة، يدل على ذلك: رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرِ» (٣) فعلقه بالإرادة. ولأن العبادات الواجبات قد قرر لها الشرع أسباباً راتبة كالصلاة، أو عارضة كالزكاة، وليس للاعتكاف سبب راتب، ولا عارض، فعلم أنه غير واجب

مسألة: قَالَ المزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إلى آخر الفصل) (٤) .

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٤٤) و(٤٩٩٨) وابن ماجه (١٧٦٩) والبيهقي ٣١٤/٤.

(٢) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٦) ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢) (٥) وأبو داود (٢٤٦٢) والترمذي (٧٩٠) والبيهقي ٤/ ٣١٤ وأحمد ٦/ ٩٢ و٢٧٩.

(٣) حديث أبي سعيد: سيأتي تخريجه في المسألة القادمة.

(٤) مختصر المزني: ص ٦٠ وتتمة الفصل فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ ﷺ «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ» قَالَ «وَأُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا» قَالَ «وَرَأَيْتنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ» فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (قال الشافعي) وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالَّذِي يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَيْلَةَ إِحْدَى أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَلَا أُحِبُّ تَرْكَ طَلَبِهَا فِيهَا كُلِّهَا». حديث أبي سعيد: أخرجه مالك في الموطأ ٣١٩/١ وفيه «وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتُها، وقد رأيتني أسجدُ من صبيحتها في ماءٍ وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتراً قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجدُ على عريش، مؤكف المسجد، قال أبو سعيد: فابصرتْ عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة أحدى وعشرين.

وأخرجه البخاري في الأعتكاف (٢٠٢٧) وأبو داود في الصلاة (١٣٨٢). والبيهقي ٣٠٩/٤ والبغوي (١٨٢٥) وابن خزيمة (٢٢٤٣).

ومن طريق آخر أخرجه البخاري (٢٠١٨) و(٢٠٤٠) ومسلم (١١٦٧) (٢١٣) والنسائي ٣١٩/٤، وأبو داود (١٣٨٣) والبيهقي ٣١٩/٤.

قال الماوردي: وإنما بدأ الشافعي بليلة القدر لشرفها، وأنها توافق عشر الاعتكاف، واختلف في تسميتها ليلة القدر على قولين:

أحدهما: لأن الله تعالى يقدر فيها أمور السنة، أي: يقضيها.

والثاني: لأنها عظيمة القدر، جليلة الخطر، من قولهم: رجل له قدر. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾(١) يعني: القرآن جملة أنزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، فكان ينزل نجماً بعد نجم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾(٢) وفي قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾(٣) ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن ليلة القدر خير من عمر ألف شهر، وهو قول الربيع.

والثاني: أن ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهو قول قتادة.

والثالث: معناه: أن العمل في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وهو قول مجاهد. ثم قال: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾(٤) وفي الروح تأويلان:

أحدهما: جبريل، كقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾(٥).

والثاني: العلم كقوله تعالى: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ﴾(٦) فهذه السورة من كتاب الله تعالى تدل على شرفها، وفضل العمل فيها.

ومن السنة ما روى الشافعي عن سفيان عن الزهري، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَقَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٧).

فصل: لا اختلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، لما روي عن أبي ذر الغفاري أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، أَمْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هِيَ بَاقِيَةٌ» قُلْتُ: هِيَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: «فِي رَمَضَانَ» قَالَ: قُلْتُ: هِيَ فِي الْعُشْرِ الْأَوَلِ أَوِ الْأَوْسَطِ أَوِ الْآخِيرِ؟ قَالَ: «هِيَ فِي الْأَوَاخِرِ»(٧).

---

(١) سورة القدر، الآية: ١.

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٧٥.

(٣) سورة القدر، الآية: ٣.

(٤) سورة القدر، الآية: ٤.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ١٩٣.

(٦) سورة النحل، الآية: ٢.

(٧) حديث أم سلمة: سبق تخريجه.

(٨) حديث أبي ذر الغفاري: أخرجه أحمد ٥/ ١٧١ والبيهقي ٤/ ٣٠٧ وابن خزيمة (٢١٧٠)، وصححه الحاكم ١/ ٤٣٧ ووافقه الذهبي.

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»(١).

وروي عن زر بن حبيش قال: قلت: لأبيّ بن كعب، إن ابن مسعود يقول: من يقم الحول يراها فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، قد علم أنها في رمضان، ولكن أحبّ أن لا يتكل الناس على عمل رمضان (٢) ثم اختلفوا في موضعها من العشر، فحكى عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عباس: أنها في ليلة سبع وعشرين، أما أبيّ فكان يقسم بالله إنها في ليلة سبع وعشرين، فقيل له: وما آية ذلك؟ قال: ما بيّنه رسول الله ﷺ أن الشمس تصبح لا شعاع لها، وقد راعيت ذلك فوجدته في صبيحة سبع وعشرين. وأما ابن عباس فإنه استدل بأن اعتبر كلمات السورة فوجدها ثلاثين كلمة بعدد ليالي الشهر، ثم وجد الإشارة بقوله ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ (٣) على رأس السابع والعشرين كلمة، فعلم أن ليلة القدر في مثلها من الشهر. وحكي عن آخرين: أنها في أوسط العشر، وهي ليلة خمس وعشرين، تعلقاً بما روي عن رسول الله ﷺ قال: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنَّهَا فِي أَوْسَطِ الْعَشْرِ فَالْتَمِسُوهَا فِيهِ»(٤) وحكي عن آخرين إنها في ليلة أربع وعشرين، لما روي أن الأعرابي رآها علي راحلته في ليلة أربع وعشرين (٥) ولرواية واثلة بن الأسقَع عن النبي ﷺ أنه قال: «أُنْزِلَتْ

---

(١) حديث أبي سعيد. سبق تخريجه، وهو في الموطأ.

(٢) حديث زر بن حبيش: أخرجه مسلم في المسافرين (٧٦٢) (١٧٩) بلفظ «سمعت أبيّ بن كعب يقول: وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول: مَنْ قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبي: والله الذي لا آله إلا هو، أنها لفي رمضان، ووالله لأعلمُ أيَّ ليلةٍ هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، وهي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وإمارتها أن تطلع الشمسُ في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها» وأخرجه في الصيام (٧٦٢) (٢٢٠) وفيه «رحمه الله ـ لابن مسعود ـ أراد أن لا يتكلّ الناسُ، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين».
وأخرجه أبو داود (١٣٧٨) والترمذي (٧٩٣) والبيهقي ٤/ ٣١٢ وابن خزيمة (٢١٩١) والبغوي (١٨٢٨).

(٣) سورة القدر، الآية: ٥.

(٤) حديث ابن عمر: أنّ رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت على السبع، فمن كان متحرّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢١ والبخاري (٢٠١٥) والتعبير (٦٩٩١) ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥) والبيهقي ٤/ ٣١٠ـ٣١١ وأحمد ٢/ ١٧ وابن خزيمة (٢١٨٢).
وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٠ بلفظ «تحرّوا ليلة القدر في السبع الأواخر ومسلم (١١٦٥) (٢٠٦) وأبو داود (١٣٨٥) والبيهقي ٤/ ٣١١ وأحمد ٢/ ٢٧.

(٥) حديث أبي سعيد: «رواه ابن كثير في تفسيره ٤/ ٥٣٣ من طريق أبي داود عن حماد بن سلمة، عن =

صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلَ الزَّبُورَ عَلَى دَاوُدَ فِي إِثْنَى عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»[1] وأنزل الأنجيل على عيسى في ثماني عشرة من شهر رمضان وأنزل القرآن على محمد ﷺ وعليهم في أربع وعشرين من شهر رمضان. قَالُوا: وَإِنَّمَا أنزل في ليلة القدر، فدل أنها في أربع وعشرين.

قال الشافعي الذي يشبه أن تكون في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَخَرَجْتُ لأعَلِّمَكُمْ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ، فَأُنْسِيتُهَا، وَرَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قال أبو سعيد: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَجْهِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، قال أبو سعيد: وكان المسجد على عرش، فَوَكَفَ[2] فأخذ الشافعي بهذه الرواية، لأنها أصح، وأوضح وإنما قال: أو ثلاث وعشرين لجواز الاشتباه على أبي سعيد من الواحد إلى الثلاث، وذلك مأمون فيما زاد، ولم يقطع الشافعي بذلك، بل جوزها في جميع ليالي العشر، وبخاصة في كل وتر، لما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ»[3].

قال بعض الناس: يجوز أن يكون الله تعالى يجعل في كل عام في ليلة من العشر حتى لا يكون زمانها معروفاً، ليقع الجد في طلبها، وترك الإتكال عليها ثقة بأن الله تعالى يجيب

= الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وقال: إسناد رجاله ثقات. وقال ابن كثير: وأخرجه أحمد عن ابن لهيعة، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن بلال» قال: «وابن لهيعة ضعيف» وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، والحسن، وقتادة وابن وهب أنها ليلة أربع وعشرين.

(١) حديث واثلة بن الأسقع: أخرجه أحمد (١٦٩٨١) من طبعة دار الفكر بلفظ «أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لستٌ» مضين من رمضان، والانجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع «خلت من رمضان». وابن كثير في تفسيره ١/٢١٦ وقال: رواه أحمد وابن مردويه.

(٢) حديث أبي سعيد: سبق تخريجه.

(٣) حديث عبادة بن الصامت: أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٣) بلفظ «خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة، والخامسة». وفي الإيمان (٤٩) بلفظ «التمسوها في السبع والتسع والخمس» والأدب (٦٠٤٩) والبيهقي ٤/٣١١ وأحمد ٥/٣١٣ و ٣١٩ والبغوي (١٨٢١) وابن خزيمة (٢١٩٨).

الدعاء فيها، فيكون الناس على جد وحذر. ولعمري إن لهذا القول وجهاً، فلو قال رجل لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر، طلقت في أول ليلة تسع وعشرين، لأنها اليقين.

ويستحب لمن رأى القدر أن يكتمها، ويدعو بإخلاص نية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا، ويكون أكثر دعائه لدينه وآخرته. فقد روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ﷺ إِنْ رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَاذَا أَدْعُوا؟ فقال: «تَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(١).

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرُوِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسِهِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانُ الفصل)(٢).

قال الماوردي: أما الاعتكاف فلا يصح إلا في مسجد سابل من جامع، أو غيره(٣).

وحكي عن حذيفة بن اليمان وابن المسيب: أن الاعتكاف لا يصح إلا في ثلاثة: مساجد المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد إبراهيم عليه السلام، وهو بيت المقدس(٤). وحكي عن الزهري، وحماد، والحكم: أنه لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجمعة.

---

(١) حديث عائشة: أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥١٣) بلفظ، قولي: «اللهمّ إنك عفو كريم تحبّ العفو فاعفُ عني» وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجة (٣٨٥٠) وأحمد (٢٥٥٥١) من طبعة دار الفكر والحاكم ١/ ٥٣٠ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وابن كثير ٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) مختصر المزني: ص ٦٠. وحديث عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل رأسه وهو في المسجد فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» و (٢٠٤٦) أنها كانت ترجّل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها ويناولها رأسه، وأخرجه البخاري أيضاً في الحيض (٢٩٦) و (٣٠١) والاعتكاف (٢٠٢٨) ومسلم في الحيض (٢٩٧) (٧) و (٨) وأبو داود (٢٤٦٨) وابن ماجة (١٧٧٦) والنسائي ١/ ١٩٣ والبيهقي ٤/ ٣١٥ و ٣٢٠ وأحمد ٦/ ٨١ وابن خزيمة (٢٢٣٠) و (٢٢٣١) والبغوي (١٨٣٧) وتتمة الفصل: وقالت عائشة: فغسلته وأنا حائض. وقال الشافعي: فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه في البيت ليغسل ويرجّل.

(٣) نقله النووي في المجموع ٦/ ٤٧٨.

(٤) نقله النووي في المجموع ٦/ ٤٨٣ عن ابن المنذر قال: عن بابن المسيب أنه قال: لا يصحّ إلا في مسجد النبي ﷺ، وما أظنّ أن هذا يصحّ عنه. وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان: أنه لا يصحّ إلا في المساجد الثلاثة، وقال الزهري والحكم وحماد: لا يصح إلا في الجامع.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (١) فعم بالذكر جميع المساجد، ولا يخلو ذكرها من أحد أمرين:

إما أن يكون شرطاً في المنع من المباشرة، أو شرطاً لصحة الاعتكاف. فبطل أن يكون شرطاً للمنع من المباشرة، لأن المعتكف ممنوع منه، أقام في المسجد، أو خرج منه فثبت أنه شرط لصحة الاعتكاف. ولأن كل موضع يبنى لجماعات الصلاة، فالاعتكاف فيه جائز كالجوامع.

فصل: ولا فرق بين المرأة والرجل، في أن اعتكافهما لا يصح إلا في مسجد (٢).

قال أبو حنيفة: يجوز اعتكاف المرأة في بيتها، ويكره ذلك لها في المسجد، تعلقاً بما روي أن النبي ﷺ قال: «صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ» (٣) فلما كره لها أن تصلي الفرض في المسجد، كان الاعتكاف بذلك أولى. قال: ولأنه موضع سن لصلاتها، فوجب أن: يسن لاعتكافها، كالرجل لما كان المسجد موضعاً سن فيه أداء صلاته، كان موضع اعتكافه.

ودليلنا: هو أنها عبادة، لا يجوز للرجل إيقاعها في غير المسجد، فوجب أن لا يجوز للمرأة إيقاعها في غير المسجد كالطواف. ولأنه موضع لا يجوز للرجل الاعتكاف فيه، فكذلك المرأة كالطريق.

فأما الجواب عن الخبر، والقياس وجمعهم بين الصلاة والاعتكاف، فالمعنى في الصلاة: أنها لا تفتقر إلى مكان مخصوص، ويجوز فعلها في طريق وغيره، والاعتكاف ليس كذلك.

فصل: فأما حديث عائشة، ففيه دلائل: منها: الدلالة على جواز الاعتكاف. ومنها: أنه سنة مستحبة، فدل على أنه لا يجوز إلا في المسجد. ودل على أن جميع المساجد في ذلك سواء، ودل على أنه يختار في رمضان، ودل على جوازه في كل زمان، ودل على أن الخروج من المسجد ينافيه، ودل على أن ما لا يصح عمله في المسجد يجوز الخروج

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٤٨٠.

(٣) سبق تخريجه. وقال النووي في المجموع ٦/ ٤٧٤ «في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لا يصحّ عندنا على الصحيح، وبه قال مالك، وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يصحّ».

لأجله، ودل على أن غسل الرأس في الاعتكاف جايز، ودل على أن ترجيل الشعر جايز، ودل على جواز أن يخرج المعتكف بعض بدنه. وإن حلف أن لا يخرج فأخرج بعض بدنه، لا يحنث، بخلاف قول مالك. ودل على أن يد المرأة ليست عورة، ودل على أن من مس الشعر لا ينقض الوضوء، ودل على أن بدن الحايض ليس بنجس.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَفِي يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إلى آخر كلام المزني)[(١)].

قال الماوردي: أما النية في الاعتكاف، فواجبة لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٢)] ولأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد وقد يكون اللبث تارة عادة، وتارة عبادة. فافتقر إلى نية صح به الفرق بين لبث العادة، من لبث العبادة.

فأما الصوم فغير واجب فيه، بل إن اعتكف مفطراً جاز. وكذلك لو اعتكف في العيدين، وأيام التشريق، أو اعتكف ليلاً جاز، وهو قول: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والحسن البصري، وأبي ثور، والمزني. وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وهو في الصحابة قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم، ولا في الأيام التي لا يجوز صيامها[(٣)] تعلقاً بما رواه: الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ»[(٤)] وبما

---

(١) مختصر المزني: ص ٦٠ وتتمة الكلام (قال المزني) لَوْ كَانَ الاعْتِكَافُ يُوجِبُ الصَّوْمَ وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ لَمْ يجز صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ تَطَوّعٍ وَفِي اعْتِكَافِهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ للاعتكاف، فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَدَلِيلٌ آخَرُ لَوْ كَانَ الاعْتِكَافُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ مُقَارِناً لِلصَّوْمِ لَخَرَجَ مِنْهُ الصَّائِمِ بِاللَّيْلِ لِخُرُوجِهِ فِيهِ مِنَ الصَّوْمِ فَلَمَّا لَمْ يَخْرُجُ مِنْهُ مِنَ الاعْتِكَافِ بِاللَّيْلِ وَخَرَجَ فِيهِ مِنَ الصَّوْمِ ثبت منفرداً بغير الصوم وقد أمر رسول الله ﷺ عمر أن يعتكف ليلة كانت نذراً في الجاهلية ولا صيام فِيهَا».

(٢) حديث ابن عمر: سبق تخريجه في أول الوضوء والصلاة.

(٣) نقل النووي مذاهب العلماء في المجموع: ٦/ ٤٨٧.

(٤) حديث عائشة: أخرجه الدارقطني ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ وقال: تفرّد به سويد عن سفيان. وقال النووي في المجموع ٦/ ٤٨٧ «تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين». وأخرجه البيهقي ٤/ ٣١٧ وقال: وهذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف ولا يقبل منه ما تفرّد به. وقد روي عن عطاء، عن عائشة موقوفاً، وأخرجه الحاكم ١/ ٤٤٠ وقال: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين. وعبد الله بن يزيد وسويد اتفق أكثر الأئمة على تضعيفه، قال أحمد: متروك، وقال البخاري: فيه نظر، وكان هشيم يحسِّن أمره ويثني عليه خيراً.

روي عن عبد الله بن عمر، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ ﷺ اعْتَكِفْ وَصُمْ(١)، وَأَمَرَهُ بِالصَّوْمِ.

قال: ولأنه لبث في مكان مخصوص، فوجب أنْ لا يكون قربة حتى يضم إليه ما هو قربة، كالوقوف بعرفة. هذا مع ما روي: «أن رسول الله ﷺ ما اعتكفَ إلا وهو صائم»(٢)، فدل هذا من فعله على أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم.

قالوا: ولأن الاعتكاف يلزم بالنذر، والنذر لا يلزم إلا فيما استقر له أصل في الشرع، وليس للاعتكاف أصل في الشرع إلا أن ينضم إليه الصوم، فدل على وجوبه فيه.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٣) فكان هذا على ظاهره وعمومه في كل معتكف. وروى طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ»(٤).

وروى ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٥).

وروى يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ بِنَاءٌ، فَخَرَجَ فَرَأَى أَرْبَعَةَ أَبْنِيَةٍ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الْأَبْنِيَةُ؟ فَقِيلَ: هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا لِعَائِشَةَ، وَهَذَا لِحَفْصَةَ، وَهَذَا لِزَيْنَبَ، فَنَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَوَّالٍ(٦) فدل على جواز اعتكاف يوم الفطر، وإنه يجوز بغير صوم.

---

(١) حديث عمر: أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٧٤) والدارقطني ٢/ ٢٠٠ وقال: تفرّد به ابن بديل، وهو ضعيف الحديث. ونقل النووي في المجموع ٦/ ٤٨٧ عن الدارقطني قال: سمعتُ أبا بكر النيسابوري يقول: «هذا حديث منكر».

(٢) اعتكاف النبي ﷺ في رمضان صحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر وعائشة، وأبي سعيد الخدري، وصفية أم المؤمنين، وغيرهم من الصحابة كما في المجموع ٦/ ٤٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه الحاكم ١/ ٤٣٩ وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، والدراقطني ٢/ ١٩٩.

(٥) حديث عمر أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٤٢) و (٢٠٤٣) والإيمان والنذور (٦٦٩٧) ومسلم (١٦٥٦) والترمذي (١٥٣٩) وأبو داود (٣٣٢٥) وابن ماجة (٢١٢٩) والبيهقي ٤/ ٣١٨ و ١٠/ ٧٦ والدارقطني ٢/ ١٩٩ وأحمد ١/ ٣٧.

(٦) حديث عائشة أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٣) و (٢٠٣٤) وأحمد ٦/ ٨٤ والبيهقي ٤/ ٣٢٢ وأخرجه مسلم في الاعتكاف (١١٧٣).

ولأنها عبادة من شرط صحتها المسجد، فوجب أن لا يفتقر إلى الصوم كالطواف.
ولأنها عبادة ليس من شرط ابتدائها الصوم، فوجب أن لا يكون من شرط استدامتها الصوم، كالصلاة والحج، وعكسه المسجد؛ لما كان شرطاً في ابتدائها، كان شرطاً في استدامتها.
ولأن كل ما كان عبادة على البدن مقصودة في نفسها، لم يكن شرطاً في عبادة أخرى كالصلاة.

فأما الجواب عن حديث عائشة مع حفصة، فمعناه: لا اعتكاف كاملاً إلا بصوم، أو لمن نذر اعتكافاً بصوم.

وأما حديث عمر فليس بصحيح، وإنما الصحيح ما رويناه: «أنه نذر اعتكاف ليلة» وإنما تفرد بتلك الرواية عبد الله بن يزيد، عن عمرو بن دينار، وهو ضعيف. على أنها لو صحت، لحملناها على الاستحباب، وحملنا روايتنا على الجواز.

فأما الجواب عن قياسهم على الوقوف بعرفة، فنقول بموجبه، وهو: أن القربة التي تنضم إليه هي النية، ثم يقلب القياس عليهم بتلك الأوصاف، فنقول: فوجب أن لا يكون من شرط الصوم كالوقوف بعرفة.

وأما اعتكافه في مسجده صائماً، فلا يدل على أن الصوم من شرطه، كما لا يدل على أن موضعه ومسجده من شرطه.

وأما قولهم: إن النذر يلزم فيما استقر له أصل في الشرع، فباطل بمن نذر الصوم بداره، قد لزمه نذره، وليس له في الشرع أصل. ويبطل على أصلهم بالعمرة تلزم بالنذر، وليس لها عندهم أصل واجب في الشرع.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِذَا أَهَلَّ شَوَّالٌ فَقَدْ أَتَمَّ الْعَشْرَ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان لنذر أو غيره، دخل فيه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، وخرج منه قبل غروب الشمس من ليلة شوال. وإنما أمرناه بالدخول فيه قبل الغروب، والخروج منه بعد الغروب، ليكون مستوفياً للعشر بكماله. ولا يمكن استيفاء ذلك إلا بالمجاوزة كما لا يمكن استيفاء الصيام إلا بمجاوزة الإمساك إلى جزء من الليل. وكذلك ستر العورة، وغسل الوجه في

(١) مختصر المزني: ص ٦٠.

الطهارة، ولا يمكن استيفاؤهما إلا بالمجاوزة إلى غيرهما: فإذا غربت الشمس من ليلة شوال، فقد خرج من اعتكافه، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً، لأن اسم العشر يتناوله. ولكن لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر أياماً كاملة، فإن كان الشهر تاماً أجزأه، وإن كان ناقصاً لزمه اعتكاف يوم آخر من شوال، لأن العشرة الأيام توجب استيفاء العدد، كما لو قال: لله عليَّ أن اعتكف ثلاثين يوماً، فاعتكف شهراً بين الهلالين، فإن كان تاماً أجزأه، وإن كان ناقصاً لزمه اعتكاف يوم آخر ليستوفي العدد.

فأما اعتكاف العشر الأواخر. فمثاله: أن يقول: لله عليَّ أن اعتكف شهراً، فإذا اعتكف شهراً بين الهلالين، أجزأه تاماً كان أو ناقصاً. وحكي عن الأوزاعي وأبي ثور: إذا نذر اعتكاف العشر الأواخر، دخل فيه قبل طلوع الفجر، لما روت عائشة: «أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ»[1] وهذا غلط. وبما ذهبنا إليه. قال جماعة من الفقهاء لرواية أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ»[2]، ولأن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها. ألا ترى أن شهر رمضان يدخل بغروب الشمس في آخر يوم من شعبان.

فأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا يخالف ما ذكرنا، لأن رسول الله ﷺ دخل فيه على اختياره، ولم يقصد استيفاء العشر، بدليل أنه دخل فيه بعد صلاة الفجر، وليس ذلك أول العشر إجماعاً.

مسألة: قَالَ المَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الاعْتِكَافِ الَّذِي أَوْجَبَهُ بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ)[3].

قال الماوردي: وهذا صحيح. وجملة الاعتكاف ضربان: واجب، وتطوع.

فأما التطوع فلا يفتقر إلى شرط الخيار إليه في المقام على اعتكافه، ولخروج منه. وأما الواجب فهو النذر، وهو على ضربين: مطلق بغير شرط، ومقيد بشرط.

---

(١) حديث عائشة: أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٣) بلفظ: «كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضربُ له خباء، فيصلّي الصبح ثم يدخله» ومسلم (١١٧٢) (٦) والترمذي (٧٩١) وأبو داود (٢٤٦٤) وابن ماجة (١٧٧١) والنسائي ٢/ ٤٤ والبيهقي ٤/ ٣٢٢ وأحمد ٦/ ٢٢٦.

(٢) حديث أبي سعيد: سبق تخريجه.

(٣) مختصر المزني: ص ٦٠.

فأما المطلق بغير شرط: فهو ممنوع فيه من الخروج إلا لحاجة الإنسان، فإن خرج لغيرها بطل اعتكافه على ما سنذكره. وأما المقيد بشرط، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يشترط قطع اعتكافه.

والثاني: أن يشترط الخروج منه. فإن اشترط قطع اعتكافه، فصورته أن يقول: لله عليَّ اعتكاف عشرة أيام متتابعات إلا أن يعرض لي كذا وكذا فأقطع، فهذا نذر صحيح، وشرط جائز. فإذا عرض له ما شرط وخرج لأجله، لم يلزمه العود إلى اعتكافه، وتكون المدة التي اعتكفها هي القدر الذي نذره. لأن الاعتكاف يتبعض حكمه، ويصح في قليل الزمان وكثيره. فإذا شرط في نذره قطع اعتكافه بحدوث عارض، فكان نذره إنما انعقد على مدّةٍ معلقة، ويكون ما بقي من العشر خارجاً عن النذر.

وإن اشترط الخروج من اعتكافه، فصورته أن يقول: لله عليَّ اعتكاف عشرة أيام متتابعات إلا أن يعرض لي كذا وكذا فأخرج، فهذا كالأول في صحة نذره وجواز اشتراطه على ما نفصله. وإنما يفترقان من وجه، وهو: أنه إذا شرط القطع لم يلزمه العود إليه، وإذا شرط الخروج لزمه العود إليه، لأن قطع الاعتكاف يوجب رفعه، والخروج منه لا يوجب رفعه، وإنما يقتضي جواز خروجه منه، كما يخرج لحاجة نفسه.

فإن قيل: فهلا جاز مثل هذا الشرط في الصلاة، والصيام والحج؟ قيل: هما شرطان:

أحدهما: قطع الاعتكاف.

والثاني: الخروج منه، فأما شرط القطع، فيجوز مثله في الصلاة والصيام. وفي جواز مثله في الحج، قولان وهو أن يقول: لله عليَّ صلاة ركعتين، أو صيام يوم، أو حج البيت إلا أن يعرض لي كذا فأقطع؛ فإن عرض له ذلك الشيء الذي شرطه جاز له قطع صومه وصلاته. وهل يجوز له قطع حجه والإحلال منه قبل كماله، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: يجوز أيضاً.

والثاني: لا يجوز.

والفرق بينه وبين سائر العبادات: هو أن الحج يلزم المضي فيه بالفعل، فإذا سقط موجب النذر بالاستثناء والشرط، عاد إلى موجب الفعل، فلزمه المضيء فيه. وما يسن في

الحج والعبادات كلها، إذا سقط موجب النذر فيها بالاستثناء والشرط، وعادت إلى موجب الفعل، لم يلزمه المضي فيها، فوضح الفرق بينهما.

وأما شرط الخروج، فلا يجوز مثله في الصلاة والصيام والحج، ويجوز في الاعتكاف والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الخروج لا ينافي الاعتكاف، لأنه قد يخرج لحاجة نفسه، ويعود إلى اعتكافه. وينافي الصلاة والصيام والحج، لأنه لا يجوز له الخروج منه والعود إليه لحاجة، ولا لغيرها.

والثاني: أن الاعتكاف لا يتقدر بزمان، ولا يرتبط بعضه ببعض. والصلاة قد ارتبط بعضها ببعض، وتقدرت بعمل لا يجوز الاقتصار على بعضه. وكذلك الصيام مقدر بزمان، لا يصح إيقاعه في بعضه، فلذلك ما افترق حكم الشرط في ذلك.

فإذا تقرر جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف دون ما سواه من العبادات، لم يخل حال ما اشترطه وخرج له من أحد أمرين:

إما أن يكون محظوراً، أو مباحاً. فإن كان مباحاً كاستقبال قادم، أو اقتضاء غريم، ولقاء سلطان. أو كان مستحباً كعيادة مريض، وتشييع جنازة. أو كان واجباً كحضور الجمعة، جاز، ولزمه العود إلى اعتكافه والبناء عليه، وتكون مدة خروجه مستثناة من نذره بالشرط، كما أن أوقات الحاجة مستثناة بالشرع. وإن كان محظوراً فعلى ضربين:

أحدهما: أنه ينافي الاعتكاف كالوطىء. فإن خرج من اعتكافه، ووطىء، بطل اعتكافه، ولزمه استئنافه. ولأن الوطأ يمنع من البناء، وينقض حكم ما مضى، فصار بمثابة الموطىء في صومه.

والضرب الثاني: أنه لا ينافي الاعتكاف، ولكنه ينقضه كالسرقة، وقتل النفس المحرمة، ففي بطلان اعتكافه وجهان:

أحدهما: قد بطل، لأن اشتراط المعصية كلا اشتراط، فصار بمثابة من خرج بغير شرط.

والوجه الثاني: لا يبطل وله البناء عليه، لأن نذره إنما ينعقد على ما سوى مدة الشرط، فلم يكن نذر المدة مقصودة بالعمل، والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ وَلاَ يَنْوِي أَيَّاماً مَتَى شَاءَ خَرَجَ)[١].

قال الماوردي: وهذا صحيح. قد ذكرنا أن الاعتكاف غير مقدر بزمان، بل يصح فعله في قليل الزمان، وكثيره. فإذا نذر اعتكافاً ولم يذكر قدره، فإذا اعتكف ولو ساعة أجزأه، لأن مطلق النذر يقتضي ما يقع عليه الاسم. كما لو نذر صوماً أو صلاة، أجزأه صوم يوم وصلاة ركعة على أحد القولين، وعلى القول الثاني: صلاة ركعتين اعتباراً بما يقع عليه الاسم، وكذلك الاعتكاف.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاعْتِكَافُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَحَبُّ إِليَّ، فَإِنِ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِهِ فمِنَ الْجُمُعَةِ إِلى الجُمُعَةِ)[٢].

قال الماوردي: أما الجوامع، فالاعتكاف فيها أولى من المساجد، لكثرة جماعتها ودوام الصلاة فيها. وقد قال ﷺ:

«صَلاَتُكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكَ وَحْدَكَ، وَصَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ»[٣] فكلما كثرت الجماعة كان أفضل. ولأنه إذا اعتكف في الجامع استدام له الاعتكاف، واتصل. وإن اعتكف في غيره، لزمه حضور الجمعة، فكان ذلك قطعاً لاعتكافه. فإن اعتكف في مسجد غير جامع، فله حالان:

أحدهما: أن يكون اعتكافه تطوعاً، فإذا حضرت الجمعة لزمه إتيانها، فإذا عاد إلى الاعتكاف صار كالمستأنف له.

والثاني: أن يكون اعتكافه نذراً واجباً، فإن كان قدره أقل من الجمعة إلى الجمعة، لزمه حضور الجمعة، وقد خرج من نذره. وإن كان قدره أكثر من الجمعة إلى الجمعة كأنه نذر اعتكاف عشرة أيام أو أشهر، فإن لم يكن اعتكافه متتابعاً خرج إلى الجمعة، وعاد إلى اعتكافه، وبنى وإن كان اعتكافه متتابعاً، فإن شرط فيه الخروج إلى الجمعة، فإذا خرج عاد إلى اعتكافه، وبنى. وإن لم يشترط فيه الخروج إلى الجمعة، فعليه الخروج. فإذا خرج بطل اعتكافه، ولزمه استئنافه.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل، لأنه خروجه لضرورة كما لو خرج لحاجة الإنسان.

---

(١) مختصر المزني: ص ٦٠.

(٢) مختصر المزني: ص ٦٠.

(٣) سبق تخريجه في الصلاة.

ودليلنا هو: أن التتابع إذا كان مستحقاً في العبادة، كان أولى فيها على ما يمنع التتابع الممكن فيها مبطلاً لها، من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فدخل في صيامها في شعبان، بطل صيامه؛ لأن دخول رمضان يمنع من تتابعه عن كفارته. وقد يمكنه تقديمه في أول رجب، فيكمل له صيام، شهرين متتابعين، كذلك المعتكف، قد يمكنه أن يعتكف في الجامع فيستغني عن الخروج من اعتكافه، ولا يقدر أن يستغني عن الخروج للغائط والبول، لأنه قد كان يقدر على الاحتراز منه بالشرط والاستثناء، فخرج من باب الضرورة.

فصل: إذا نذر أن يعتكف في مسجد بعينه، فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يلزمه الوفاء به وهو: أن ينذر اعتكاف بالمسجد الحرام، فإن اعتكف في غيره لم يجزه، لاختصاصه بعبادة واجبة.

والقسم الثاني: ما يستحب له الوفاء به ولا يلزمه، وهو: كل مسجد سوى المساجد الثلاثة، فإن اعتكف في غيره جاز.

والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه، وهو: المسجد الأقصى، ومسجد النبيّ ﷺ.

فأحد القولين: قد تعين عليه الاعتكاف فيهما، فإن اعتكف في غيرهما لم يجزه.

والقول الثاني: يستحب له، فإن اعتكف في غيرهما جاز.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَخْرُجُ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَإِنْ بَعُدَ)[1].

قال الماوردي: أما خروجه للبول والغائط، فجائز إجماعاً، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبيّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَيْتِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[2] كناية عن الغائط والبول، ولأن ذلك مما به إليه حاجة وضرورة، فصار ذلك مستثنى من جملة نذره.

فإذا تقرر جواز الخروج إلى منزله للغائط والبول، فلا فرق بين أن يكون منزله قريباً أو بعيداً، أو سواء قدر على قضاء حاجته في طريقه، أو منزل صديقه الذي هو أقرب من منزله أولى. وإنما كان كذلك، لأن في عدوله عن منزله إلى طريقه مذلة، وإلى منزل صديقه حشمة، فكان أولى الأمور له قصد منزله[3].

---

(١) مختصر المزني: ص ٦٠.

(٢) حديث عائشة: سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٣) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٥٠١.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَإِنْ أَكَلَ فِيهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُقِيمُ بَعْدَ فَرَاغِهِ)(١).

قال الماوردي: أما إن خرج من اعتكافه قاصداً لعيادة مريض، بطل اعتكافه على ما سنذكره. ولكن لو خرج للغائط والبول، جاز أن يسأل عن المريض من غير لبث. فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلاَ يُعَرِّجُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ»(٢).

فصل: قال المزني، قال الشافعي: فإن خرج إلى منزله للأكل جاز، ولم يبطل اعتكافه. وكذلك لو خرج لحاجة الإنسان، جاز أن يقف ليأكل.

وحكي عن أبي العباس بن سريج وأبي الطيب بن سلمة: أنه إن خرج للأكل بطل اعتكافه، ولكن لو خرج للغائط والبول جاز أن يأكل في طريقه، ولا يطيل؛ فإن أطال بطل اعتكافه. قالا: لأن الشافعي عطف بالأكل على عيادة المريض، فهما في الحكم سواء. ولأنه قد يقدر على الأكل في المسجد، فلم يكن له إلى الخروج حاجة(٣). وهذا الذي قالاه خطأ، لثلاثة معان:

أحدها: أن في أكله في المسجد بذلة وحشمة، وهو مأمور بالصيانة.

والثاني: أنه قد يحشم من أكل المصلون، فربما دعاهم ذلك إلى الخروج.

والثالث: أنه ربما كان في طعامه قلة فاستحيا من إظهاره، أو كان يفسد إن أخرج إلى المسجد، فلذلك جاز له الخروج إلى منزله للأكل.

فصل: فأما شرب الماء، فإن اشتد عطشه وعدم الماء في مسجده، جاز له الخروج إلى منزله، وإن كان واجداً للماء في مسجده. فمن أصحابنا من جعله كالأكل، وأجاز له الخروج لأجله، ومنهم من منعه من الخروج له مع قدرته عليه في المسجد، بخلاف الأكل، لأن في الأكل في المسجد، بذلة ليست في شرب الماء، ولأن استطعام الطعام مكروه،

---

(١) مختصر المزني: ص ٦٠.

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم في الحيض (٢٩٧) (٧) بلفظ: «كنتُ لأدخلُ البيت للحاجة، والمريض فيه من أسأل عنه إلا وأنا مارّة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخِلُ علي رأسه وهو في المسجد فأرجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت: إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً.

(٣) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

واستسقاء الماء ليس بمكروه، وقد استسقى رسول الله ﷺ الماء ولم يستطعم الطعام. ومتى أذام المعتكف في منزله بعد فراغه من حاجته، بطل اعتكافه[١].

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي، وَيَبِيعَ، وَيُخَيِّطَ، وَيُجَالِسَ الْعُلَمَاءَ، وَيُحَدِّثَ بِمَا أَحَبَّ، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَماً)[٢].

قال الماوردي: أما البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد، فمكروه للمعتكف وغيره، لرواية: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ[٣]. ولرواية عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صُنَّاعَكُمْ»[٤].

فلو باع المعتكف واشترى، وعمل صناعة من خياطة أو غيرها، لم يبطل اعتكافه. وقليل ذلك أخف من كثيره، وإنما لم يبطل اعتكافه بذلك، لأن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص، فلما لم يفارق اللبث، فهو على الاعتكاف. ولأن الصوم والحج مع تغليظ حكمهما، لا يمنعان البيع والشراء، فكذلك الاعتكاف.

فصل: فأما مجالسة العلماء ومذاكرتهم، فمستحبة للمعتكف وغيره، وحكي عن مالك: كراهة ذلك للمعتكف. وهذا خطأ، لأن المذاكرة بالعلم قربة، وقد قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[٥] وقال ﷺ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»[٦].

فصل: فأما محادثة الإخوان فمباحة ما لم تكن مأثماً، لما روى علي بن الحسين، عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَقَعَدْتُ وَحَدَّثْتُه، فَلَمَّا قُمْتُ، وَانْقَلَبْتُ قَامَ لِيَقْلِبَنِي يعني: يَرُدَّنِي، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ مَرَّ بِهِ

---

(١) نقله النووي في المجموع: ٦/ ٥٠٥.

(٢) مختصر المزني: ص ٦٠ والأم: ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٣) حديث عمرو بن شعيب: أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٤٤٨.

(٤) حديث عثمان أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٦٦ والقرطبي ١٢/ ٢٧٠، وهو في كنز العمال: (٢٣٠٩٠) وقال النووي في المجموع ٦/ ٥٢٩ «وقطع الماوردي بأن البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره، ولا يبطل به الاعتكاف».

(٥) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٦) حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد ٢/ ٥٠٣ وابن ماجة (٥٢٩) وابن حبان (٩٨٥).

رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ أَسْرَعَا فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُما، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مُجْرَى لَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرّاً أَوْ قَالَ شَيْئاً»(١).

فأما السبّ والشتيمة والقذف، والنميمة فمكروه، لكل أحد، والمعتكف بكراهته أولى، كالصائم لكونه في عبادة. فإن فعل فقد أساء وأثم، واعتكافه جائز، لأن كل عبادة لا تبطل بالكلام المباح، لا تبطل بالكلام المحظور كالصيام والحج.

فصل: قال الشافعي في كتاب الأم: «وإذا شرب المعتكف نبيذاً فسكر بطل اعتكافه» واختلف أصحابنا في تأويله، فقال بعضهم: إنما أراد الشافعي، إذا سكر وأخرج من المسجد لإقامة الحد عليه، أو كلف الخروج منه، إذ لا يجوز للسكران المقام فيه، فأشبه المرض.

قيل لهم: لا يصح حمل المسألة عليه إذا أخرج لإقامة الحد، لأن الشافعي قال: «ولو أخرج السلطان لإقامة الحد عليه لم يبطل اعتكافه» قالوا: إنما قال الشافعي: لم يبطل اعتكافه إذا أخرج لإقامة حد وجب عليه قبل اعتكافه، فأما ما وجب عليه في حال الاعتكاف فيبطله، وكأنه اختار الخروج.

وقال آخرون من أصحابنا، وهو الصحيح: أن المسألة على ظاهرها حتى سكر بطل اعتكافه، لأنه بالسكر يخرج أن يكون من أهل المسجد، لأنه ممنوع من المقام فيه، فصار كالخارج منه، فبطل اعتكافه.

فصل: قال الشافعي: وإذا ارتد المعتكف لم يبطل اعتكافه، فإذا عاد إلى الإسلام بطل اعتكافه. فاختلف أصحابنا، فقال بعضهم: إن الشافعي أمر الربيع أن يخط على هذه المسألة ولا تقرأ عليه، ومذهبه: أن الردة تبطل الاعتكاف، لأنها أسوأ حالاً من السكر. وكان بعضهم يخرج في المرتد قولاً آخر من السكران، وفي السكران قولاً آخر من المرتد، فجعل المسألتين على قولين.

وقال آخرون: جواب الشافعي في الردة على ظاهره لا يبطل الاعتكاف، وفي السكر

---

(١) حديث صفية: أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥) و (٢٠٣٨) و (٢٠٣٩) والأدب (٦٢١٩) ومسلم (٢١٧٥) وأبو داود (٢٤٧٠) وابن ماجة (١٧٧٩) الدارمي ٢/ ٢٧ والبيهقي ٤/ ٣٢١ وأحمد ٦/ ٣٣٧ وابن خزيمة (٢٢٣٣) و (٢٢٣٤).

على ظاهره يبطل الاعتكاف. والفرق بينهما: أنه بالسكر ممنوع من المسجد، فصار من غير أهله. وبالردة لا يمتنع أن يكون من أهل المسجد لأنه كافر، والكافر يجوز له دخول المسجد.

فإن قيل: فهلا كانت الردة في الصيام لا تبطله كالاعتكاف؟ قيل: لأن الاعتكاف قد يتخلله ما ليس منه، وهو الخروج لحاجة الإنسان، ولا يجوز ذلك في الصيام.

فصل: فأما إذا جن المعتكف ثم أفاق، فلا يختلف المذهب: أنه يبنى على اعتكافه، سواء خرج من المسجد في حال جنونه أم لا. لأن فعل المجنون كلا فعل، فكان أسوأ حالاً من الناسي. وإنما لم يبطل اعتكافه بالجنون، لأن مغلوب على زوال عقله بأمر هو فيه معذور، فصار كمن غلب على الخروج. وكذلك لو أغمي عليه، أو ناغم طول يومه، كان على اعتكافه، غير أن مدة الإغماء غير معتد بها، ومدة النوم معتد بها، لأن النائم كالمستيقظ في جريان الحكم عليه. والله أعلم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَلاَ يَشْهَدُ الجمعة الْجَنَازَةَ إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ وَاجِباً)[١].

قال الماوردي: أما عيادة مريض في المسجد أو حضور جنازة في المسجد، فلا يمنع منه المعتكف. فأما إن خرج من المسجد لعيادة مريض، أو حضور جنازة من غير شرط كان في نيته، لم يخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون من ذوي رحمه، وليس له من يقوم بمرضه، أو بدفنه، فهو مأمور بالخروج لأجله. وإذا خرج عاد وبنى على اعتكافه، كالعدة التي تخرج المرأة لأجلها ثم ترجع فتبنى. وفيه وجه آخر: إنه يستأنف.

وإما أن يكون بخلاف ذلك، فهو ممنوع من عيادته، وحضور جنازته؛ فإن خرج بطل اعتكافه. ولما روى الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: قضاء السنة أن لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج فيما له منه بد. وروت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يَمُرُّ بالمَرِيضِ، فَيَمُرُّ وَلاَ يُعَرِّجُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ»[٢].

---

(١) مختصر المزني: ص ٦٠.

(٢) حديث عائشة: سبق تخريجه.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ مُؤَذِّناً أَنْ يَصْعَدَ الْمَنَارَةَ، وَإِنْ كَانَ خَارِجاً)[١].

قال الماوردي: وحكي عن مالك: أنه كره للمعتكف صعود المنارة. ولا بأس به عندنا إذا كانت المنارة داخل المسجد، أو في رحابه، لأنها من جملة المسجد. فلو اعتكف فيها، أو في رحاب المسجد وسقطاته وعلى سطحه، جاز وإذا حاز الاعتكاف فيها، فالأذان غير مكروه.

فأما إن كانت المنارة خارج المسجد، نظر فيها: فإن كانت لغير هذا المسجد الذي هو فيه معتكف، منع من صعودها، فإن خرج إليها وصعدها، بطل اعتكافه. وإن كانت للمسجد، فعلى وجهين:

أحدهما: يمنع من الخروج إليها، فإن خرج إليها بطل اعتكافه. لأنه لو خرج إلى موضع المنارة للصلاة على جنازة بطل اعتكافه، فكذلك إذا خرج للأذان.

والوجه الثاني: وهو ظاهر قوله: أن له الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه، لأنها من حقوق المسجد، وإن كانت خارجة كالرحاب، والله أعلم[٢].

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ الأَذَانَ بِالصَّلاَةِ لِلْوَلاَةِ)[٣].

قال الماوردي: اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة، فقال بعضهم: أراد كراهة قوله في أذانه: حي على الفلاح أيها الأمير. فعلى هذا لا فرق في ذلك بين المعتكف وغيره، لما في ذلك من الزيادة، فإن فعل المعتكف ذلك فقد أساء، وهو على اعتكافه.

وقال آخرون منهم: إنما أراد به إذا فرغ من أذانه أن لا يخرج إلى باب الوالي، فيقول: الصلاة أيها الأمير، وهذا ذكره للمعتكف دون غيره؛ لأن بلالاً قد كان يؤذن أذاناً عاماً، ثم يقصد حجرة رسول الله ﷺ، فيخصه بإعلام الصلاة، فدلّ على جوازه لغير المعتكف. فأما المعتكف، فإن فعل هذا بطل اعتكافه لأجل خروجه.

مسألة: قَالَ الْمَزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ فَعَلَ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ)[٤].

---

(١) مختصر المزني: ص ٦٠.

(٢) نقلها النووي في المجموع ٦/ ٥٠٥.

(٣) مختصر المزني: ص ٦٠.

(٤) مختصر المزني: ص ٦٠.

قال الماوردي: وهذه المسألة ونظائرها مصورة في اعتكاف وجب متتابعاً، فإذا اعتكف الشاهد، ثم دعي لإقامة الشهادة[1]، فله حالان:

أحدهما: أن لا يتعين عليه إقامتها لوجود غيره من الشهود، فهذا ممنوع من الخروج، فإن خرج بطل اعتكافه، ولزمه استئنافه.

والحالة الثانية: أن يتعين عليه إقامة الشهادة لعدم غيره من الشهود، فهذا مأمور بالخروج لإقامتها، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[2] فإذا خرج لم يخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون قد تحمل الشهادة مضطراً، أو مختاراً. فإن تحملها مختاراً، بطل اعتكافه بخروجه، لأن في اختياره للتحمل اختياراً للخروج وقت الأداء. وإن تحملها مضطراً لعدم غيره، لم يبطل اعتكافه بخروجه، فإذا أعاد بنى عليه. لأنه خرج لأمر تعين عليه في الطرفين بلا اختيار منه، فصار كالخارج للغائط والبول. وقال أصحابنا البصريون: فيها وجهان:

أحدهما: اعتكافه جايز، لما ذكرنا.

والثاني: باطل، لأنه وإن تعين عليه الأداء، فليس يتعين عليه الخروج، لأن القاضي قد يجيء إليه ويسمع شهادته.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ مَرِضَ أَوْ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ وَاعْتِكَافُهُ وَاجِبٌ، فَإِذَا بَرِىءَ أَوْ خُلِّيَ عَنْهُ، بَنَى. فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَ بُرْئِهِ شَيْئاً مِن غَيْرِ عُذْرٍ، ابْتَدَأَ)[3].

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا وجب عليه اعتكاف أيام سابقة فمرض، فله حالان:

أحدهما: أن يكون مرضه يسيراً يمكنه المقام معه في المسجد كالصداع، ووجع الضرس، ونفور العين، فهذا ممنوع من الخروج من المسجد، فإن خرج بطل اعتكافه، ولزمه استئنافه، لأنه خرج مختاراً لغير حاجة.

والحالة الثانية: أن يكون مرضه زائداً لا يقدر معه على المقام في المسجد، فهذا

---

(١) نقلها النووي في المجموع ٦/ ٥١٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣) مختصر المزني: ص ٦٠.

يجوز له الخروج من المسجد إلى منزله، فإذا برأ عاد إلى المسجد، وبنى على اعتكافه، لأنه خرج غير مختار فصار كالخارج لحاجة الإنسان.

ومن أصحابنا من خرج قولاً آخر: إنه يستأنف من المريض إذا أفطر في صوم الظهار، وليس بصحيح. وفي معنى المريض من خرج خوف لص أو حريق، فإذا زال خوفه عاد إلى اعتكافه، وبنى عليه.

فصل: فأما إن أخرجه السلطان من اعتكافه، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون السلطان له ظالماً، وهو في الخروج مظلوم، فلا يبطل اعتكافه بخروجه، فإذا أطلق عاد وبنى على اعتكافه، لأنه مكره.

والحالة الثانية: أن يكون السلطان محقاً في إخراجه، وهو الظالم لامتناعه من حق واجب عليه مع القدرة على أدائه، فقد بطل اعتكافه، لأنه خرج باختياره.

والحال الثالثة: أن يكون السلطان محقاً في إخراجه، وهو غير ظالم ولا ممتنع من حق، وإنما أخرج لإقامة حد وجب عليه من قطع أو جلد أو غيره، فلا يبطل اعتكافه لذلك، لأن الخروج منه بغير اختياره.

فإن قيل: فإذا فعل ما يوجب الحد فقد صار مختاراً للخروج، فقد وجب أن يبطل اعتكافه إذا خرج لإقامة الحد عليه.

قيل: لم يفعل ما وجب به الحد لإقامة الحد عليه، وإنما فعله للاستمتاع به، واستعادة الملك لسرقته، فصار كالمعتدة تبنى على اعتكافها، وإن فعلت النكاح باختيارها، لأنها لم تقصد بالنكاح وجوب العدة، وإنما قصدت به اكتساب المهر والنفقة. ومتى قلنا: إن اعتكافه لا يبطل بخروجه، فعليه المبادرة إليه بعد فراغه، فإن وقف بعد فراغه شيئاً، وإن قلَّ بطل اعتكافه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ نَقَضَ اعْتِكَافَهُ)[٢].

قال الماوردي: أما اعتكاف التطوع، فله الخروج منه متى شاء، والعود إذا شاء. وأما الواجب فضربان: متتابع، وغير متتابع.

---

(١) مختصر المزني: ص ٦١.

فإن كان غير متتابع، لم يبطل بخروجه، وبنى عليه بعد رجوعه، ولو كان متتابعاً، بطل بخروجه، وإن قلَّ. وقال أبو يوسف ومحمد: إن خرج أكثر النهار بطل اعتكافه، وإن خرج أقل النهار لم يبطل وهذا خطأ.

والدلالة عليهما: هو أن كل عبادة أبطلها الخروج الطويل، أبطلها اليسير، كالصوم والصلاة، وعكسه المعتكف إذا أخرج لمرض أو حاجة.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافاً بِصَوْمٍ فَأَفْطَرَ، اسْتَأْنَفَ)[1].

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: في رجل نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعات بصوم، فأفطر فيها، فعليه أن يستأنف الصوم والاعتكاف، نص عليه الشافعي. لأن الصوم وإن كان عبادة مفردة، فقد صار صفة الاعتكاف، فإنه لا يجوز إفراده عنه. وإذا أبطل أحد صفات الاعتكاف، لزمه استئنافه.

وفيه وجه آخر: أنه يستأنف الصوم، ويبنى على الاعتكاف، لأن كل واحد منهما عبادة مفردة، فلم يكن فساد أحدهما قادحاً في صحة الأخرى. كما لو نذر صوماً وصلاة، لم يقدح فساد أحدهما في صحة الآخر. فأما إن خرج من اعتكافه وهو صائم، لزمه استئناف الاعتكاف، والصوم جميعاً، لأن الاعتكاف هو المقصود والصوم تبع، فإن بطل المقصود بطل حكم توابعه.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد قال الشافعي فِي بَابِ مَا جَمَعْتُ لَهُ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ وَالسُّنَنِ وَالآثَارِ: لَا يُبَاشِرُ المُعْتَكِفُ، فَإِنْ فَعَلَ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ. وقال فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَسَائِلَ فِي الاعْتِكَافِ: لَا يُفْسِدُ الاعْتِكَافَ مِنَ الْوَطْءِ إِلَّا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ إلى آخر كلام المزني)[2].

قال الماوردي: وجملة المباشرة ضربان:

أحدهما: في الفرج.

(١) مختصر المزني: ص ٦١.

(٢) مختصر المزني: ص ٦١ وتتمة الكلام (قال المزني) هَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ فِي الاعْتِكَافِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ عَنِ الْجِمَاعِ فَلَمَّا لَمْ يَفْسُدْ عِنْدَهُ صَوْمٌ وَلَا حَجٌّ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ مَا يُوجِب الْحَدَّ أوِ الإِنْزَالِ فِي الصَّوْمِ كَانَتْ الْمُبَاشَرَةُ فِي الاعْتِكَافِ كَذَلِكَ عِنْدِي فِي الْقِيَاسِ».

والثاني: دون الفرج. فإن كانت في الفرج، فضربان: عامد، وناسي.

فإن وطىء ناسياً لم يبطل اعتكافه. وقال أبو حنيفة: يبطل اعتكافه كالعامد.

ودليلنا: قوله: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١) ولأن الصوم مع تعليقه بالكفارة لا يبطل بوطىء الناسي، فكان الاعتكاف بذلك أولى. فإن وطىء عامداً في قبل أو دبر، فقد بطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٢) وعليه القضاء إن كان واجباً، ولا كفارة عليه. فإن مات قبل القضاء سقط عنه، وهو قول جماعة الفقهاء. وقال الحسن البصري والزهري: عليه كفارة الوطىء في رمضان، وهذا خطأ لأن الاعتكاف عبادة لا يتعلق وجوبها بمال، ولا ينوب عنها المال، فوجب أن لا تلزم الكفارة بإفسادها كالصلاة.

فصل: وأما المباشرة في غير الفرح، فضربان:

أحدهما: للشهوة.

والثاني: لغير شهوة. فإن كان لغير شهوة، كأن مسَّ بدنها لعارض، أو قبّلها عند قدومها من سفر غير قاصد للذة، فهذا غير ممنوع، ولا مؤثر في الاعتكاف، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٣) ومعلوم أن بدنها قد مسه بدنه.

وإن كان لشهوة كأن قبّلها، أو لمسها لشهوة، أو وطئها دون الفرح، فهذا ممنوع منه لا يختلف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٤) فإن فعله ناسياً فلا شيء عليه، ، وهو على اعتكافه. وإن فعله عامداً ففي اعتكافه قولان:

أحدهما: جائز، أنزل أم لم ينزل. ووجهه: أنها عبادة تتعلق بمكان مخصوص، فوجب أن لا تبطلها المباشرة، فيما دون الفرج، كالحج. ولأن كل عبادة حرم فيها الوطء يدرأ منه، كان للوطىء مزية، واختص بالتغليظ دون غيره كالحج، والصوم، والحد. فلو بطل الاعتكاف بالمباشرة كما بطل بالوطىء، كان في ذلك تسوية بين حكم المباشرة والوطىء، وهذا خلاف الأصول.

والقول الثاني: أن اعتكافه قد بطل، أنزل أو لم ينزل. ووجهه: أنها مباشرة محرمة

(١) حديث ابن عباس: سبق تخريجه.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٣) حديث عائشة: سبق تخريجه.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧ وراجع: المجموع للنووي ٦/ ٥٢٣.

في الاعتكاف، فوجب أن تبطله كالوطىء. ولأنها عبادة تختص بمكان، فوجب أن يكون للمباشرة فيها تأثير كالحج.

فإن قيل: فلم كان كالصوم لا يبطل بالإنزال؟ قيل: قد كان بعض أصحابنا يخرج قولاً ثالثاً يجمع فيه بين الصوم والاعتكاف: إنه يبطل إن أنزل ولا يبطل إن لم ينزل. وذهب جمهورهم: إلى المنع من هذا التخريج، وجعلوا الفرق بينهما: أن المباشرة في الاعتكاف حرام، وفي الصوم حلال. فلما افترقا في التحريم، جاز أن يفترقا في الإفساد. وفي المسألة لأصحابنا طرق، وهذا أصحّها.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ مُتَتَابِعاً، أَحْبَبْتُهُ. قال المزني: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مُتَفَرِّقاً)[1].

قال الماوردي: أما إن نذر اعتكاف شهر بعينه، لزمه اعتكاف جميعه متتابعاً ليلاً ونهاراً، لأن الشهر جميع الليالي والأيام. فأما إن نذر اعتكاف شهر، ولم يعينه، بل أطلق نذره فيه، فعليه اعتكاف الليل مع النهار، لأن الشهر يجمعهما. فإن تابع اعتكافه، كان أولى، وإن فرقه جازه.

وقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف شهر متتابع، فإن فرقه لم يجزه استدلالاً بأن الاعتكاف يصح ليلاً ونهاراً، فوجب إذا أطلق شهراً أن يلزمه متتابعاً، كما لو قال: واللَّهِ لا كلمتُ زيداً شهراً، لزمه الامتناع من كلامه شهراً متوالياً. وقوله: يصح ليلاً ونهاراً، احترازاً من الصيام، لأنه لو نذر صيام شهر أجزأه متفرقاً عند أبي حنيفة. قال: ولأنه معنى يتعلق بالمدة المطلقة، فوجب أن يقتضي إطلاقه التتابع كالعدة والإيلاء.

ودليلنا هو: أن الشهر ينطبق على ما بين الهلالين، وعلى العدد وهو: ثلاثون يوماً مجتمعاً، ومتفرقاً. فإذا لم يشترط أحدهما، فله أن يأتي به كيف شاء متتابعاً ومتفرقاً، لانطلاق اسم الشهر عليه. ولأنه نذر عبادة شهر مطلق، فوجب أن لا يلزمه التتابع، كما لو نذر مطلقاً صيام شهر. فأما ما ذكره من اليمين ومدة العدة، ومدة الإيلاء، فالجواب عنه: هو أنا إنما ألزمناه الموالاة في مدة العدة واليمين، لأن عليه أن يبتدىء بالمدة من وقت اليمين، وكذلك العدة؛ ولا يقدر على ذلك إلا بالموالاة. فأما أن تكون الموالاة شرطاً فيه، ألا تراه لو حلف على زمان لا يوصف بالموالاة، وهو أن يقول: واللَّهِ لاكلمتُ زيداً يوماً،

(١) مختصر المزني: ص ٦١.

ابتدأ ذلك اليوم من وقته، فعلم أن المتابعة ليست شرطاً فيه، وكذلك الاعتكاف، لأنه مخير في ابتدائه. ألا تراه لو قال: لله عليَّ اعتكاف أيَّ شهر كان، إن شاء بدأ فيه من وقته، وإن شاء أخره. ومثال العدة من الاعتكاف واليمين: أن يقول: لله عليَّ اعتكاف شهر من وقتي هذا، فيلزمه المتابعة لما فيه من البداية به من وقته، فبطل استدلاله بذلك.

فصل: وإذا قال: لله عليَّ أن اعتكف شهراً بالنهار، فله أن يعتكف النهار دون الليل، متفرقاً ومتتابعاً. وإنما سقط عنه اعتكاف الليل، لأنه مستثنى باشتراط النهار.

فصل: وإذا نذر اعتكاف شهر بعينه، فذهب الشهر بعد نذره. وهو لا علم به، فعليه أن يقضي شهراً سواه، ولا يسقط عنه القضاء بالنسيان. فإذا أراد القضاء أجزأه متفرقاً، لأن فوات زمان التعيين يسقط حكم الموالاة، كما سقط وجوب المتابعة والموالاة في قضاء رمضان لفوات زمانه، ولأن موالاة صيامه وجبت بالزمان، لا بالفعل.

فأما إذا نذر شهراً بعينه، فإذا الشهر قد ذهب قبل نذره، فلا قضاء عليه، لأن نذره لم ينعقد.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ نَوَى اعتكاف يوم، فدخل فيه نِصْفُ النَّهَارِ اعْتَكَفَ إِلَى مِثْلِهِ)[1].

قال الماوردي: وهما مسألتان:

إحداهما: أن يقول: لله عليَّ اعتكاف يوم من وقتي هذا، وهو في بعض النهار، يلزمه الاعتكاف من وقته إلى ذلك الوقت، من الغد، فيعتكف بقية يومه وليلته من الغد إلى مثل ذلك الوقت، فيحصل له اعتكاف يومٍ من جملة يومين. وإنما لزمه اعتكاف تلك الليلة، لأنها تخللت زمان اعتكافه، فصارت تبعاً للطرفين. كمن نذر اعتكاف يومين متتابعين، لزمه الدخول فيهما قبل طلوع الفجر، والخروج منهما بعد غروب الشمس، وتكون الليلة المتوسطة بين اليومين داخلة في الاعتكاف، إلا أن تكون له نية النهار دون الليل.

والمسألة الثانية: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ، دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)[2].

قال الماوردي: لأن مطلق اليوم يقع على هذا الزمان، ولا يلزمه اعتكاف الليل، لأنه

(١) مختصر المزني: ص ٦١.
(٢) مختصر المزني: ص ٦١.

لا يتخلل زمان الاعتكاف. ولو أراد أن يعتكف في بعض النهار، إلى مثل ذلك الوقت من الغد، كالمسألة المتقدمة، كان على وجهين:

أصحهما: لا يجوز، لأن اسم اليوم لا ينطلق عليه.

والثاني: يجوز، كما كان تلفيق اليوم في الحيض.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: يَوْمَيْنِ، فَإِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ اليَوْمِ الثَّانِي، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةُ النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ)[1].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا نذر اعتكاف يومين، فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يشترط فيهما التتابع، فيلزمه الدخول فيهما قبل طلوع الفجر، والخروج منهما بعد غروب الشمس من اليوم الثاني، وتكون الليلة المتوسطة بين اليومين داخلة في الاعتكاف؛ إلا أن يكون له نية النهار دون الليل، فيعمل على نيته. فأما الليلة الأولى، فلا يلزمه اعتكافها، وقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكافها تبعاً للنهار، فيدخل في اعتكاف يوم قبل غروب الشمس. وهذا خطأ، لأنه نذره انعقد على زمان النهار فلم يلزم دخول الليلة أولى فيه، كما نذر استئناف يوم. وإنما دخلت الليلة بين اليومين، لأنها تخللت بين زمانين قد لزمه متابعة اعتكافهما.

والضرب الثاني: أن لا يشترط التتابع، فلا يختلف المذهب: أنه بالخيار إن شاء اعتكفهما متتابعاً، أو متفرقاً. وهل يلزمه اعتكاف الليلة التي بعد يومين، أو لا؟ على وجهين:

أصحهما: يلزمه اعتكافها، لما ذكرنا من تخللها بين زماني الاعتكاف.

والوجه الثاني: لا يلزمه اعتكافها، لأنه لما سقطت الموالاة بين اليومين، لم يكن لما تخللهما من زمان الليل حكم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ اعْتِكَافُهُ لَيْلَةً)[2].

قال الماوردي: وهذا مستمرٌّ على مذهب الشافعي، ون الاعتكاف لا يفتقر إلى صيام، فجاز في كل زمان. ومنع أبو حنيفة من اعتكاف ليلة.

---

(١) مختصر المزني: ص ٦١.

(٢) مختصر المزني: ص ٦١.

والدلالة عليه ما ذكرناه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1] فإن قيل: لا يصح لكم الاستدلال بهذا الحديث لأن نذور الجاهلية عندكم لا تلزم، قلنا: هي وإن كانت غير لازمة، فالوفاء بها مستحب، ولا يمنع ذلك من الاستدلال بالحديث، لأن أمره بذلك بعد الإسلام وإن كان على طريق الاستحباب، فإنه يقتضي الاعتكاف الشرعي.

مسألة: قَالَ المَزنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمَ يقدمُ فُلَانٌ فَقَدِمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، اعْتَكَفَ مَا بَقِيَ. فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ مَحْبُوساً فَإِذَا قَدَرَ قَضَاهُ إلى آخر كلام المزني)[2].

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا قال: لله عليَّ أن اعتكف يوم يقدم فلان، فلا يختلف المذهب: أن نذره قد انعقد، لأن الوفاء بموجب النذر أو ببعضه، ممكن. فإن قيل: فهلاكان نذره باطلاً، كما لوم قال: لله عليَّ أن أصوم يوم يقدم فلان. قلنا: في نذر الصوم قولان:

أحدهما: صحيح، كالاعتكاف.

والثاني: باطل. والفرق بينهما: أنه يقدر على الوفاء بالاعتكاف، أو بعضه، ولا يقدر على الوفاء بالصوم، ولا ببعضه. لأنه إن قدم ليلاً فلا نذر، وإن قدم نهاراً لم يمكنه صيام ما بقي، ويمكنه اعتكاف ما بقي منه. فإن صح أن نذره قد انعقد، فما لم يقدم فلان فلا اعتكاف عليه، وإن قدم حياً مختاراً فله حالان:

أحدهما: أن يقدم ليلاً.

والثاني: نهاراً. فإن قدم ليلاً فلا اعتكاف على الناذر، لأن شرط نذره لم يوجد. وإن قدم نهاراً، فللناذر حالان:

أحدهما: أن يكون مالك التصرف قادراً على الاعتكاف، فيلزمه أن يعتكف بقية

---

(١) حديث عمر: سبق تخريجه.

(٢) مختصر المزني: ص ٦١ وتتمة الكلام (قال المزني) يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِذْ قَدِمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَنْ يَقْضِي مِقْدَارَ مَا مَضَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَكْمَلَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَقَدْ يُقْدِمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ يَوْمٍ فَيَقْضِي بَعْضَ يَوْمٍ فَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ حَتَّى يُتِمَّ يَوْمَ وَلَوْ اسْتَأْنَفَ يَوْماً حَتَّى يَكُونَ اعْتِكَافُهُ مَوْصُولاً كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

نهاره، لأن شرط نذره، قد وجد. وفي قضاء ما مضى من النهار وجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن نذر أن يصوم يوم بقدوم فلان:

أحد الوجهين: لا قضاء عليه، إذا قيل: إن نذر الصوم باطل.

والوجه الثاني: عليه القضاء، إذا قيل: إن نذر الصوم صحيح.

والحالة الثانية: أن يكون الناذر مملوك التصرف غير قادر على التصرف، مثل: أن يكون مريضاً أو محبوساً، هل يلزمه القضاء إذا صح، وخرج من الحبس أم لا؟ على قولين:

أصحهما: عليه القضاء، نص عليه الشافعي. لأن كل من لزمه فعل عبادة إذا كان صحيحاً، فعليه قضاؤها إذا أتى عليه زمانها وكان مريضاً، كصوم شهر رمضان.

والقول الثاني: وهو مخرج من أحد قوليه، في نذر الصيام: لا يلزمه القضاء، لأن الأصل في العاجز أن الوجوب لا يتعلق بذمته.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَلْبِسَ المُعْتَكِفُ، والمُعْتَكِفَةُ، وَيأْكُلاَ وَيَتَطَيَّبَا بِمَا شَاءَا)[1].

قال الماوردي: وهو صحيح. وحكي عن عطاء، وطاوس: أن المعتكف ممنوع من الطب تشبيهاً بالمحرم[2]، وهذا لا وجه له، لأن السنة قد وردت بخلافه، وهو ما روي عن النبي ﷺ، أَنَّهُ رَجَلَ شَعْرَ رَأْسِهِ لينبّه على الفرق بين المحرم والمعتكف. ولأنه لو منع من الطيب كالمحرم، لوجب أن يمنع من حلق رأسه، وتقليم ظفره، ولأن كل عبادة لا تمنع من عقد النكاح، لا تمنع من الطيب. أصله: الصوم، وعكسه: الحج.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ هَلَكَ زَوْجُهَا خَرَجَتْ، فَاعْتَدَّتْ، ثُمَّ بَنَتْ)[3].

قال الماوردي: أما المرأة فليس لها أن تعتكف إلا بإذن زوجها، لما يملك من

---

(١) مختصر المزني: ص ٦١.

(٢) نقله النووي في المجموع ٥٢٨/٦ وقال النووي: وقال أصحابنا: يجوز لها من العباس والمأكول والطيب ما كان جائزاً قبل الاعتكاف وقال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: يستحبّ أن لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيّب.

(٣) مختصر المزني: ص ٦١.

الاستمتاع بها. فإن اعتكفت بغير إذنه، كان له منعها. ولو أذن لها في الاعتكاف، ثم أراد منعها قبل تمام ذلك، جاز له، وإن كان الأولى تمكينها من إتمامه، ولم يجز له ذلك إن كان اعتكافها متتابعاً. فإذا اعتكفت المرأة ثم وجب عليها العدة بطلاق زوجها، أو وفاته، لزمها الخروج إلى منزلها لتقضي فيه عدتها. وقال مالك: تكمل اعتكافها، ثم تخرج لقضاء عدتها. وهذا خطأ، لأن الحقَّين، إذا وجبا قدِّم أقواهما، والعدة أقوى من الاعتكاف من وجهين:

أحدهما: أن العدة وجبت ابتداء من قبل الله تعالى، والاعتكاف وجب عليها بإيجابها.

والثاني: أن العدة لا يجوز تبعيضها والخروج منها قبل إتمامها، والاعتكاف يجوز تبعيضه والخروج منه قبل إتمامه، لعارض أو حاجة. فلهذين ما وجب تقديم العدة على الاعتكاف.

فإذا قضت عدتها عادت إلى اعتكافها فبنت عليه، لأنها خرجت اضطراراً لا اختياراً.

فإن قيل: فهلا استوى حكم الخروج للعدة، والخروج للشهادة في بطلان الاعتكاف في الموضعين، أو جواز البناء على الاعتكاف في الموضعين؟ قيل: قد كان أبو العباس بن سريج يخرج في العدة قولاً من الشهادة، وفي الشهادة قولاً من العدة، فيجعلها على قولين. والصحيح: الفرق بين المسألتين، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المقصود من الشهادة هو الأداء، فإذا تحملها مختاراً كان خروجه لأدائها مختاراً، وليس المقصود من النكاح الفرقة الموجبة للعدة، وإنما يقصد به الألفة، فلم يكن اختيارها للنكاح اختياراً لوجوب العدة.

والثاني: أن بالمرأة إلى النكاح ضرورة، لأنه كسبها، وبه تستفيد المهر والنفقة، وليست الشهادة كسباً للشاهد، فلم يكن به إلى تحملها ضرورة. ومثال العدة من الشهادة: أن يضطر إلى تحمل الشهادة، وتتعين عليه لعدم غيره، فهذا إذا خرج للأداء لم يبطل اعتكافه. ومثال الشهادة من العدة: أن يجعل إليها طلاقها، فتختار الطلاق، فإذا خرجت للعدة بطل اعتكافها. والله أعلم.

فصل: وإذا حاضت المرأة في اعتكافها، خرجت من المسجد، فإذا طهرت عادت إلى اعتكافها وبنت، لأنها مضطرة إلى الخروج، ممنوعة من المقام. فأما المستحاضة، فليس

لها الخروج من اعتكافها، لأن الاستحاضة لا تمنع من المقام في المسجد، وإن خرجت بطل اعتكافها.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُوضَعَ الْمَائِدَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الطَّسْتِ)(١).

قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن الاعتكاف لا يمنع من شيء من ذلك، ولأن أكله على المائدة، وغسل يديه في الطست، أصون للمسجد، وأحرى أن لا يناله ما يتأذى به المصلي، والأولى أن يفعل ذلك حيث يبعد عن منظر الناس، وعن مجالس العلماء لأن أصون، وكيف ما فعل جاز.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُنْكِحَ نَفْسَهُ وَيُنْكِحَ غَيْرَهُ)(٢).

قال الماوردي: لأن الله تعالى، إنما منعه من المباشرة، وليس كل ممنوع من المباشرة ممنوعاً من عقد النكاح كالصائم.

مسألة: قَالَ المَزنيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْعَبْدُ وَالمُسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ يَعْتَكِفُونَ حَيْثُ شَاؤُوا، لأَنَّهُ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ)(٣).

قال الماوردي: وهذا صحيح. ومعنى قوله: «حيث شاؤوا من المساجد، لأن من لا تلزمه الجمعة يتصل له الاعتكاف، وما أحب في مسجد أو جامع. ومن تلزمه الجمعة، إذا اعتكف في مسجد، اتصل له الاعتكاف من الجمعة إلى الجمعة.

فصل: وإذا نذر أن يعتكف في مسجد بعينه، فخرج منه لقضاء حاجة الإنسان، ثم دخل إلى مسجد آخر في طريقه فبنى على اعتكافه، جاز؛ لأن الاعتكاف لا يتعين في مسجد دون مسجد. وكذلك لو انهدم المسجد فخرج إلى غيره، بنى على اعتكافه.

فصل: قال الشافعي: وإن جعل المعتكف على نفسه اعتكاف أيام نذراً لله إن كلم فلاناً، فكلّمه، فعليه أن يعتكف. ومعناه: إنه أخرج ذلك على وجه التمني، فقال: إن رزقني الله كلام فلانٍ فعليَّ اعتكاف أيام، فهذا نذر لازم؛ لأنه نذر على وجه المجازاة.

---

(١) مختصر المزني: ص ٦١.
(٢) مختصر المزني: ص ٦١.
(٣) مختصر المزني: ص ٦١.

قال الشافعي: ولو قال: إن كلمت فلاناً فعليَّ اعتكاف شهر، ثم علم أنه قد كلمه فعليه اعتكاف شهر، وهذا اختيار منه، وإلا فمذهبه: أنه مخير بين اعتكاف شهر، أو كفارة يمين، نص عليه في النذور.

فصل: وإذا أحرم المعتكف بالحج، فإن كان وقت الحج باقياً أتم اعتكافه، ثم خرج لحجه. وإن خاف فوات الحج، خرج من الاعتكاف، ومضى في حجة، لأن الإحرام بالحج أقوى من الاعتكاف وأوكد. فإذا عاد استأنف، لأنه اختار قطع اعتكافه بالإحرام. فلو كان إحرامه بعمرة أتم اعتكافه، ثم خرج لعمرته، لأن وقت العمرة لا يفوته، فلو خرج من اعتكافه قبل إتمامه استأنف.

فصل: ليس للعبد، ولا للمدبر، ولا لأم الولد أن يعتكفوا إلا بإذن سيدهم، فإن اعتكفوا بغير إذنه، كان له منعهم، وإن اعتكفوا بإذنه، كان بالخيار: إن شاء مكّنهم، وإن شاء منعهم.

فصل: فلو أذن لهم في النذر، فنذروا الاعتكاف بإذنه، وأراد منعهم منه، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون زمان النذر معيناً، كأنهم نذروا اعتكاف شهر رجب، فليس له منعهم من اعتكافه، لأن اعتكافه تعين عليهم بدخوله.

والضرب الثاني: أن يكون زمان النذر غير معين، كأنهم نذروا اعتكاف شهر مطلق، فلما لم يدخلوا في الاعتكاف، فله منعه منه؛ لأن متعلق بذممهم، وهم في سعة من تأخيره. وإن دخلوا في الاعتكاف، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون متتابعاً.

والثاني: غير متتابع. فإن كان غير متتابع فله منعهم منه، لأنهم في سعة من تفريقه. وإن كان متتابعاً، فليس له منعهم منه قبل إتمامه، لأنه قد تعين عليهم بالدخول فيه.

فصل: فأما المكاتب، فله أن يعتكف بغير إذن سيده، لأنه أملك لمنافعه، وليس لسيده منعه، إلا أن يعجز، عن قوته، فيكون حينئذٍ له منعه بعد العجز، فأما العبد الذي قد عتق نصفه، فله حالان:

أحدهما: أن يكون مهاياً، فله أن يعتكف يوماً ويخدم سيده يوماً.

والثاني: أن يكون غير مهاياً، فليس له الاعتكاف، إلا بإذن سيده والله أعلم بالصواب.

فهرس كتاب الحاوي الكبير الجزء الثالث

باب التكبير إلى الجمعة

باب الهيئة إلى الجمعة

باب صلاة الخوف

صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

باب النهي عن الوصال في الصوم

باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

باب الأيام التي نهي عن صيامها

باب الجود والأفضال

كتاب الاعتكاف





